كتاب الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر

يستطيع المطالع لهذا السفر الجليل أن يحدد معالم المنهج الذي سار عليه الإمام ابن المنذر في وضع كتابه هذا، فنقول:

1- يعد كتاب " الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف " مختصرًا لكتاب آخر للمؤلف وهو " المبسوط " وقد ذكر هذا المؤلف في أثناء كتابه " الأوسط ".

2- أن الكتاب الذي بين أيدينا ليس كاملًا ؛ بل هو قطع متفرقة من الكتاب عثر عليها المحقق؛ فقام بنشرها إلى أن يوفق الله إلى العثور على بقيته.

3- قسم المؤلف الكتاب إلى كتب فقهية؛ على عادة من يؤلف في علم الفقه، ولكنه لم يبوب للمسائل داخل الكتاب الواحد؛ بل كان يذكر عناوين ويسوق تحتها المسائل التي يريد الحديث عنها.

4- كان يبدأ بذكر المسألة الفقهية، ثم يذكر بعدها الدليل من كتاب الله تعالى، ثم يُثنِّي بإيراد الأحاديث.

5- وكان من طريقته في الكتاب أنه إن كان في المسألة حديث صحيح قال: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا، أو صح عنه كذا. وإن كان فيها حديث ضعيف قال: رُوِّينا، أو يُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا.

6- يعد الكتاب مرجعا هاما لمن يريد الوقوف على مذاهب أهل العلم في مسائل الفقه.

7- بلغ عدد النصوص الواردة بالكتاب) 3345)، وهي تتنوع بين أحاديث مرفوعة وآثار موقوفة على الصحابة والتابعين.

كتاب الطهارة

كتاب فرض الطهارة

قال أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري رحمه الله أوجب الله تعالى الطهارة للصلاة في كتابه فقال جل ثناءه يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين الآية وقال جل ثناءه يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا الآية ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجوب فرض الطهارة للصلاة م واتفق علماء الأمة أن الصلاة لا تجزي إلا بها وإذا وجد السبيل إليها ح حدثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان حدثني كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول

ح حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا عفان ثنا أبو عوانه ثنا سماك عن مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن عمر على عبد الله بن عامر يعوده فقال مالك لا تدعو لي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وقد كنت على البصرة ح حدثنا محمد بن علي النجار أنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا هذا ما حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ إذا أحدث قال أبو بكر وظاهر قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة فدل قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة وصلوات بوضوء واحد على أن فرض الطهارة على من قام إلى الصلاة محدثا دون من قام إليها طاهرا ح حدثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان الثوري عن علقمة

بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ يوم الفتح فصلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر بن الخطاب لقد صنعت شيئا ما كنت تصنعه قال عمدا صنعته يا عمر ح حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنا عبد الرزاق أنا معمر وابن جريج قالا أنا محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم خبز ولحم ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعام فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ قال ثم دخلت مع أبي فقال هل من شيء فوالله ما وجدوا فقال أين شاتكم فأتي بها فاعتقلها فحلبها فصنع لنا لبأ فأكلنا ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ ثم دخلت مع عمر فوضعت هاهنا جفنة فيها خبز ولحم ب وهاهنا جفنة فيها خبز ولحم فأكل عمر ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ قال أبو بكر وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة الظهر والعصر بوضوء واحد وكذلك فعل بالمزدلفة جمع بين المغرب والعشاء بوضوء واحد ولم تزل الأئمة تفعل ذلك بعده وقد قام إلى العصر وإلى العشاء ولم يذكر أحد أنه أحدث لذلك طهارة والأخبار في هذا المعنى تكثر فدل كل ما ذكرناه على أن المأمور بالطهارة من قام إلى الصلاة محدثا دون من قام إليها طاهرا م وقد أجمع أهل العلم على أن لمن تطهر للصلاة أن يصلي ما شاء
بطهارته من الصلوات إلا أن يحدث حدثا ينقض طهارته وكان زيد بن أسلم يقول نزلت الآية يعني تعالى قوله إذا قمتم إلى الصلاة يعني إذا قمتم من المضاجع يعني النوم جماع أبواب الأحداث التي تدل على وجوب الطهارة منها الكتاب والسنة واتفاق علماء الأمة قال أبو بكر حمل فرض الطهارة مأخوذ إما من كتاب وإما من سنة وإما من اتفاق علماء الأمة فأما ما علمته مأخوذا من الكتاب فهو يفترق على ثلاثة أوجه فوجه منها يوجب الاغتسال ووجه منها يوجب الوضوء ووجه ثالث أجمع أهل العلم على وجوب الطهارة منه واختلفوا في كيفية الطهارة التي تجب فيه وأما ما علمته مأخوذا من السنة فهو يفترق على وجهين وجه منه يوجب
الاغتسال ووجه منه يوجب الوضوء فالوجه الذي يجب الوضوء منه يفترق على أوجه ثلاث فمنها ما يجب بخارج يخرج من جسد المرء ومنها ما يجب بالطعام يناله دون سائر الأطعمة ومنها ما يوجبه زوال العقل بالنوم وأما ما علمته مأخوذا من اتفاق علماء الأمة فهو يفترق على وجهين وجه يوجب الاغتسال ووجه يوجب الوضوء ويبقى نوعان مما يخرج من جسد بن آدم اجمع أهل العلم على ترك وجوب الوضوء من أحدهما واختلفوا في وجوب الطهارة من النوع الثاني وتبقى أبواب سوى ما ذكرناه يدفع كثيرا من أهل العلم أن تكون أحداثا تنقض الطهارة ويدعي آخرون أنها أحداث تنقض الطهارة وأنا ذاكر تلك الأبواب بعد فراغي مما ابتدأت بذكره إن شاء الله ذكر وجوب الاغتسال المأخوذ فرضه من الكتاب قال الله جل ذكره ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا قال أبو بكر فأوجب الله عز وجل الاغتسال من الجنابة ودلت السنن الثابتة على مثل ما دل عليه الكتاب م واتفق أهل العلم على القول به قال وأخبرني الربيع قال قال الشافعي فكان معروفا في لسان
العرب أن الجنابة الجماع وأن لم يكن مع الجماع ماء دافق وكذلك ذلك في حد الزنا وإيجاب المهر وغيره وكل من خوطب بأن فلانا أجنب من فلانه

عقل أنه أصابها وجوب الاغتسال من المحيض قال الله جل ذكره ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن الآية وجاءت الأخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم على وجوب الاغتسال على الحائض إذا طهرت م وأجمع أهل العلم على ذلك وسأذكر الأخبار في هذا الباب في كتاب الحيض إن شاء الله ذكر ما يوجب الوضوء مما علمته مأخوذا من ظاهر الكتاب قال الله عز وجل أو جاء أحد منكم من الغائط
م وأجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر حدث ينقض الوضوء أخبرني على بن عبد العزيز قال ثنا الأثرم عن أبي عبيدة أو جاء أحد منكم من الغائط كناية عن حاجة ذي البطن والغائط الفيح من الأرض المتصوب وهو أعظم من الوادي وقال أبو عبيد أصل الغائط المكان المطمئن من الأرض إلا أن العرب إذا طالت صحبة الشيء للشيء سمته باسمه من ذلك تسميتهم مسح الوجه واليدين فيما وإنما التيمم في كلام العرب التعمد للشيء قال الله جل ذكره فتيمموا صعيدا طيبا يعني تعمدوا الصعيد ألا تراه قال بعد ذلك فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه فكثر في هذا الكلام حتى صار عند الناس التيمم هو التمسح نفسه وكذلك الغائط لما كثر قولهم ذهبت إلى الغائط وذهب فلان إلى الغائط وجاء من الغائط سموا رجيع الإنسان الغائط ذكر الوجه الثالث الذي أجمع أهل العلم على وجوب الطهارة منه وهو الملامسة واختلفوا في كيفية الطهارة التي يجب فيه قال الله جل ذكره أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا الآية
م أجمع أهل العلم على أن الملامسة حدث ينقض الوضوء م واختلفوا في المس وفيما يجب على من لمس فقالت طائفة الملامسة الجماع كذلك قال عبد الله بن عباس قال الملامسة والمباشرة والأفضاء والرفث والجماع نكاح ولكن الله تعالى كنى وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال اللمس الجماع ولكن الله تعالى
كنى عنه وهذا قول عطاء بن أبي رباح والحسن البصري ث قال حدثنا محمد بن نصر قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن أشعث عن الشعبي عن علي قال اللمس هو الجماع ولكن الله كنى
عنه ث قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد قال أخبرني عاصم الأحول عن عكرمة عن بن عباس قال الملامسة والمباشرة والافضاء والرفث والجماع نكاح ولكن الله كنى ث قال حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال ثنا علي بن عثمان الأخفي ثنا داؤد بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال الملامسة هو الجماع ث قال حدثنا موسى بن هارون قال ثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أو لامستم النساء قال هو الجماع وقالت طائفة اللمس ما دون الجماع كذلك قال عبد الله بن مسعود
وقال عبد الله بن عمر من قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء ث قال أنا الربيع قال أنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن بن شهاب عن سالم عن أبيه قال قبلة الرجل امرأة وجسها بيده ملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء ث قال حدثنا ب الحسن بن علي بن عفان قال ثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة عن عبد الله قال القبلة من اللمس فيها الوضوء

ث قال حدثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا أبي قال ثنا شعبة عن مخارق عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود قال الملامسة ما دون الجماع م واختلفوا في الوضوء من القبلة فقالت طائفة فيها الوضوء كذلك قال بن عبر وروى ذلك عن بن مسعود ث قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يقول من قبل امرأته وهو على وضوء واعاد الوضوء ث قال حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة أن ابن مسعود قال يتوضأ الرجل من المباشرة ومن اللمس بيده ومن القبلة إذا قبل امرأته وكان يقول في هذه الآية أو لامستم النساء قال هو الغمز وممن رأى أن في القبلة الوضوء الزهري وعطاء بن السائب
ومكحول والشعبي
والنخعي ويحيى الأنصاري وزيد بن أسلم وربيعة بن أبي
عبد الرحمن والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز والشافعي
وفيه قول ثان وهو أن لا وضوء في القبلة كذلك قال ابن عباس وطاؤس والحسن ومسروق وعطاء بن أبي رباح
وفيه قول ثالث وهو أن إيجاب الوضوء على من قبل لشهوة واسقاطه عمن قبل لرحمة أو بغير شهوة هذا قول النخعي والشعبي والحكم وحماد
وبه قال مالك بن أنس وسفيان الثوري
وأحمد بن حنيل وإسحاق بن راهويه وفي المسئلة قول رابع وهو أن الرجل إذا قبل امرأته لشهوة أو لمسها لشهوة أو لمس فرجها لشهوة لم ينقض وضوءه فإن باشرها لشهوة وليس بينهما ثوب نقض وضوءه وعليه أن يعيد الوضوء هذا قول النعمان
ويعقوب وقال محمد لا وضوء عليه حتى يخرج منه مذي أو غيره
وفيه قول خامس روي عن عطاء وهو إ ن قبل حلالا فلا إعادة عليه وإن قبل حراما أعاد الوضوء قال أبو بكر وقد احتج بعض من يوجب اللمس والقبلة الوضوء بظاهر قوله أو لامستم النساء قال جائز أن يقال لمن قبل امرأته أو لمسها بيده قد لمس فلان زوجته ويدل على أن اللمس قد يكون باليد قوله تعالى فلمسوه بأيديهم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الملامسة وهي لمس الرحل الثوب بيده فظاهر الكتاب والسنة واللغة تدل على أن اللمس يكون باليد وغيره وقال الشافعي بعد أن تلا الآية قال فأشبه أن يكون أوجب الوضوء من الغائط وأوجبه من الملامسة وإنما ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكره بالجنابة فأشبهت الملامسة أن يكون اللمس باليد والقبلة غير الجنابه واحتج بعض من يخالفهم فقال جائز في اللغة أن يقال لمن لمس امرأته بيده قد لمسها ولكن الملامسة التي ذكرها الله في قوله أو لامستم النساء الجماع الموجب للجنابه دون غيره استدللنا على ذلك بكتاب الله عز وجل وبالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالنظر
فأما الكتاب الذي يدل على معنى ما ذكرناه ألف فقوله يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة يعني وقد أحدثتم قبل ذلك فاغسلوا وجوهكم فأوجب الله عز وجل غسل الأعضاء التي ذكرها بالماء ثم قال وإن كنتم جنبا فاطهروا يريد الاغتسال بالماء فأوجب الوضوء من الأحداث والاغتسال بالماء من الجنابة ثم قال وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء يريد الجماع الذي يوجب الجنابة فلم تجدوا ماء

تتوضؤون به من الغائط أو تغتسلون به من الجنابة كما أمرتكم به في أول الآية فتيمموا فإنما أوجب في آخر الآية التيمم على ما كان أوجب عليه الوضوء والاغتسال بالماء في أولها فأما قول من قال إن الله تعالى لما ذكر طهارة الجنب في أول الآية ثم ذكر الملامسة في آخر الآية موصولا بالغائط استدللنا بذلك على أنها غير الجنابة فإنما كان يكون ما قالوا دليلا لو كان أوجب على الملامس في آخر الآية الطهارة التي أوجبها على الجنب في أولها فكان يكون حينئذ ذلك دليلا على أن اللمس غير الجنابة لأنه قد أوجب الطهارة من الجنابة في أول الآية فلم يكن إعادة إيجاب الطهارة منها في آخرها معنى يصح ولكنه إنما أوجب عليه في أول الآية الاغتسال بالماء وأوجب عليه في آخرها التيمم بدلا من الماء إذا كان مسافرالا يجد الماء أو مريضا فهذا المعنى أصح وأبين والله أعلم واحتج بعضهم على بحديث عائشة ح قال حدثنا على بن الحسن قال حدثنا يحيى بن يحيى قال أنا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ قال قلت ما هي إلا
أنت فضحكت قال أبو بكر ويقال إن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة شيئا وقال بعضهم للملامسة نظائر في الكتاب من ذلك المباشرة واللمس والمس واحد في المعنى قال الله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن الآية وقال إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقال وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فذكر جل ذكره المسيس في هذه الآيات واللمس والمس والملامسة والمماسة م وقد أجمع أهل العلم على أن رجلا لو تزوج امرأة ثم يمسها بيده أو قبلها بحضرة جماعة ولم يخل بها فطلقها أن لها نصف الصداق ان كان سمى لها صداقا والمتعة أن لم يكن سمى لها صداقا ولا عدة عليها فدل إجماعهم على ذلك أن الله إنما أراد في هذه الآيات الجماع فإذا كان كذلك حكمنا اللمس بحكم المس إذا كانا في المعنى واحدا
م قال أبو بكر وقد أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم على أن لا وضوء على الرجل إذا قبل أمه أو ابنته أو أخته إكراما لهن وبرا عند قدوم من سفر أو مس بعض بدنه بعض بدنها عند مناولة شيء إن ناولها إلا ما ذكر من أحد قولي الشافعي فإن بعض المصريين من أصحابه حكى عنه في المسألة قولين أحدهما إيجاب الوضوء منه والآخر كقول سائر أهل العلم ولم أجد هذه المسألة ب في كتبه المصرية التي قرأناها على الربيع ولست أدري أيثبت ذلك عن الشافعي أم لا لأن الذي حكاه لم يذكر أنه سمعه منه ولو ثبت ذلك عنه لكان قوله الذي يوافق فيه المدني والكوفي وسائر أهل العلم أولى به وقد ثبت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص ح حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال ثنا خالد بن مخلد قال ثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة قال حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها قال أبو بكر في حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم أمامة بنت أبي العاص دليل على

صحة قول عوام أهل العلم إذ معلوم متعارف أن من حمل صبية صغيرة لا يكاد يخلو أن يمس بدنه بدنها والله أعلم مع إيجاب الطهارة من ذلك فرض والفرائض لا يجوز إيجابها إلا بحجة وما زال الناس في القديم والحديث يتعارفون أن يعانق الرجل أمه وجدته ويقبل ابنته في حال الصغر قبله الرحمة ولا يرون ذلك ينقض الطهارة ولا يوجب وضوءا عندهم ولو كان ذلك حدثا ينقض الطهارة ويوجب الوضوء لتكلم فيه أهل العلم كما تكلموا في ملامسة الرجل امرأته وقبلته إياها مس الزوجة من وراء الثوب م واختلفوا فيمن مس زوجته من وراء ثوب فقالت طائفة إن كان ثوبا رقيقا فعليه الوضوء كذلك قال مالك وقال ربيعة في متوضئ قبل امرأته وغمزها من تحت الثوب أو من وراءه يعيد الوضوء وفيه قول ثان وهو أن لا وضوء عليه كذلك قال الشافعي وكذلك أقول لأنه غير ممس لها ولا ملامس جماع أبواب الأحداث التي تدل علي وجوب الطهارة ذكر وجوب الاغتسال بالتقاء الختانين من غير إنزال ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أوجب الاغتسال بالتزاق الختان
بالختان ح حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قعد بين شعبها الأربع فالزق الختان بالختان فقد وجب الغسل م قال أبو بكر وبهذا قال عوام المفتيين وأنا ذاكر هذا الباب في أبواب الاغتسال من الجنابة بتمامه إن شاء الله جماع أبواب الأحداث التي تدل على وجوب الطهارة منها السنن وهي الأحداث الخارجة من القبل والدبر الوضوء من البول م قال أبو بكر وجوب الوضوء من البول مأخوذ من أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ح قال حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن عاصم عن زر بن حبيش قال لقيت صفوان بن عسال أسئله عن المسح فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط أو بول ونوم
ح قال حدثنا علي قال ثنا إسحاق بن إبراهيم قال أنا معاذ بن هشام ألف صاحب الدستوائي قال حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن حصين بن المنذر بن الحارث عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى توضأ فلما توضأ رد عليه قال أبو بكر وحكى لي عن بعض أهل العلم أنه قال البول والغائط داخلان في قوله أو جاء أحد منكم من الغائط لأن ذهاب القوم إلى تلك المذاهب كان ذهابا واحدا قال أبو بكر وأصح من ذلك أن الغائط غير البول لتفريق السنة بينهما بواو وكما فرقت بين البول والنوم ذكر الوضوء من المذي ثبت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بإيجابه الوضوء من المذي ح أخبرنا الربيع عن الشافعي وأخبرني محمد بن عبد الله قال أنا ابن وهب قالا أنا مالك أن أبا النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن المقداد ابن الأسود أن علي بن أبي طالب أمره أن يسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أحدنا إذا خرج منه المذي ماذا عليه فإن عندي ابنته وأنا أستحي أن أسئله قال المقداد فسألته فقال إذا وجد أحدكم ذلك فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة

ح حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا يحيى بن أبي بكير قال ثنا زائدة عن أبي حصين الأسدي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال كنت رجلا مذاءا وكانت عندي بنت رسول الله فأمرت رجلا فسأله فقال توضأ واغسله م قال أبو بكر وقد روينا عن عمر بن الخطاب وعن عبد الله بن عباس وعن عبد الله بن عمر وجماعة من التابعين أنهم أوجبوا الوضوء من المذي وبه قال مالك بن أنس وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام وسفيان الثوري وأهل العراق وكذلك قال الشافعي وأصحابه ولست أعلم في وجوب الوضوء منه اختلافا بين أهل العلم

ث حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر أن عمر بن الخطاب سئل عن المذي فقال ذلك القطر وفيه الوضوء ث حدثنا علي ثنا عبد الله عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن مورق عن ابن عباس أنه قال في المذي والمنى والودي فالمنى فيه الغسيل الغسل ومن هذين الوضوء يغسل ذكره ويتوضأ ث حدثنا محمد بن نصر قال ثنا داؤد بن رشيد قال ثنا الوليد بن مسلم عن أبي سعد روح بن جناح عن مجاهد بينما نحن أصحاب عبد الله ابن عباس جلوس في المسجد طاؤس وسعيد بن جبير وعكرمة وابن عباس قائم يصلي إذ وقف علينا يعني واقفا فقال هل من مفتي فقلنا سل فقال ما تقولون في رجل إذا بال أتبعه الماء الدافق قلنا الذي يكون منه الولد قال نعم قلنا عليه الغسل فولى الرجل يرجع وخفف بن عباس في صلاته فلما سلم قال لعكرمة علي بالرجل ثم أقبل علينا فقال أرأيتم ما أفتيتم به هذا الرجل أعن كتاب الله قلنا لا قال فعن رسول الله ب قلنا لا قال فعمن قلنا عن رأينا قال لذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد فلما جاء الرجل أقبل عليه ابن عباس فقال أرأيت إذا كان ذلك منك شهوة في قلبك قال لا قال فحدرا يعني في جسدك قال لا قال هذه أبردة يجزيك فيها الوضوء ث حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو حذيفة ثنا عكرمة عن عبد ربه بن موسى عن أمه أنها سألت عائشة عن المذي فقالت أن كل فحل يمذي وأنه المذي والودي والمنى فأما المذي فالرجل يلاعب امرأته فيظهر على ذكره الشيء فيغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ وأما الودي فانه بعد البول يغسل ذكره وانثييه ويتوضأ ولا يغسل وأما المنى الأعظم منه الشهوة وفيه الغسل ث حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا إسحاق بن عيسى ثنا مالك عن زيد بن أسلم عن جندب مولى ابن عباس قال سألت بن عمر عن المذي فقال إذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلاة قال أبو بكر وأما الودي فهو شيء يخرج من الذكر على أثر البول والوضوء يجب بخروج البول وليس يوجب بخروجه شيء إلا الوضوء الذي وجب بخروج البول ذكر الضوء بخروج الريح قال أبو بكر وجوب الوضوء بخروج الريح من الدبر مأخوذ من أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم

م وأجمع أهل العلم على أن خروج الريح من الدبر حدث ينقض الوضوء ح حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرازق عن معمر عن همام ابن منبة أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ قال فقال له رجل من أهل حضر موت ما الحدث يا أبا هريرة فساء أو ضراط ح حدثنا محمد بن إسماعيل وحاتم بن منصور قالا

ثنا عبد الله بن الزبير قال ثنا سفيان قال ثنا الزهري عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال شكي إلى النبي الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة فقال النبي الله صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وكان أبو ثور يقول وان خرج ريح من قبل أو دبر توضأ قال هذا قول
مالك وأبي عبد الله وبعض الناس ذكر الوضوء من لحوم الإبل ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالوضوء من لحوم الإبل ح حدثنا إسحاق عن عبد الرازق عن الثوري عن الأعمش عن عبد الله هو ابن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أنصلي في أعطان الإبل قال لا قال أنصلي في مرابض الغنم قال نعم قال أنتوضأ من لحوم الغنم قال لا قال أنتوضأ من لحوم الإبل قال نعم ح وحدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا الحجاج بن منهال قال ثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب بن جعفر عن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند النبي الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال أتوضأ من لحوم الغنم ألف قال إن شئت فتوضها وإن شئت فلا توضأه قال أفنتوضأ من لحوم الإبل قال نعم تتوضأ من لحوم الإبل قال أفأصلي في مبارك الإبل قال لا أصلي في مرابض الغنم قال نعم قال أبو بكر والوضوء من لحوم الإبل يجب لثبوت هذين الحديثين وجودة اسنادهما
م وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فقالت طائفة كما قلنا روينا عن جابر بن سمرة أنه كان يقول كنا نتوضأ من لحوم الإبل ولا نتوضأ من لحوم الغنم وروينا عن ابن عمر أنه قال توضوا من لحوم الإبل ولا توضوا من لحوم الغنم ث حدثنا علي بن الحسين ثنا عبد الله عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال أنبأني من سمع جابر بن سمرة يقول كنا نتوضأ من لحوم الإبل ولا نتوضأ من لحوم الغنم ث حدثنا محمد بن نصر ثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمر ثنا أبي عن ابن إسحاق قال وحدثني عطاء بن السائب الثقفي أن محارب بن دثارالمحاربي حدثه أنه سمع ابن عمر يقول توضوا من لحوم الإبل ولا توضوا من لحوم الغنم قال أبو بكر وهذا قول محمد بن إسحاق صاحب المغازي وبه
قال أحمد وإسحاق وأبو خيثمة ويحيى وقال أحمد بن حنبل فيه حديثان صحيحان حديث البراء وحديث جابر بن سمرة وقال إسحاق قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وأسقطت طائفة الوضوء من لحوم الإبل وممن كان لا يري ذلك واجبا مالك
ابن أنس وسفيان الثوري والشافعي وأصحاب الرأي وقد روى ذلك عن سويد بن غفلة وعطاء وطاؤس ومجاهد
وروي ذلك عن ابن عمر ث حدثنا محمد بن نصر ثنا إسحاق أنا عائذ بن حبيب القرشي ثنا يحيى بن قيس قال رأيت ابن عمر أكل لحم جزور وشرب لبن إبل ثم صلى المغرب ولم يتوضأ ذكر الوضوء من النوم قال أبو بكر وجوب الوضوء من النوم مأخوذ من أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم ح حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرازق عن معمر عن عاصم ابن أبي النجود عن زر بن حبيش قال أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال ما حاجتك جئت ابتغاء العلم قال فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم ألا وضعت الملائكة أجنحتها رضاء بما يصنع قال قلت جئتك أسألك عن المسح على الخفين قال نعم كنت في الجيش الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهور ثلاثا إذا سافرنا يوما وليلة إذا أقمنا ولا نخلعهما من غائط ولا بول
ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جابه ح أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي الله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوءه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده م قال أبو بكر وظاهر هذا الحديث يوجب الوضوء على كل نائم لأنه لم يخص نائما على حال دون حال وكذلك الوضوء يجب على كل نائم على ظاهر حديث صفوان بن عسال لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قرن النوم إلى الغائط والبول وأجمع أهل العلم أن الغائط والبول حدثان ب يوجب كل واحد منهما الطهارة على أي حال كان ذلك وجب أن يكون المقرون إليهما وهو النوم يوجب الوضوء على أي حال كان النوم والأخبار عند أصحابنا على العموم لا يجوز الخروج عن ظاهر الحديث إلى باطنه ولا عن عمومه إلى خصوصه إلا بكتاب أو سنة أو إجماع ولا حجة من حيث ذكرنا مع من أوجب الوضوء على النائم في حال وأسقطه عنه في حال أخرى وقد احتج بعض من مذهبه إيجاب الوضوء على كل نائم بأن قال لا يخلو النوم في نفسه من بأن يكون حدثا ينقض الطهارة أو غير حدث فإن كان النوم حدثا كالغائط والبول فعلى النائم الوضوء على أي جهة كان النوم كسائر الأحداث أو لا يكون النوم حدثا يوجب الوضوء فليس يجب على نائم الطهارة على أي جهة
كان النوم منه حتى يكون معه حدث يوجب الوضوء واحتج بجهة أخرى وهو أن أهل العلم مجمعون على إيجاب الوضوء على من زال عقله بجنون أو أغمي بمرض إذا أفاق على أي حال كان ذلك منه قال فكذلك النائم عليه ما على المغمى عليه لأنه زائل العقل مع أن الأخبار مستغنى بها عن كل قول وقد احتج بظاهر حديث علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ ح حدثنا علي بن الحسن ثنا إسحاق ثنا بقية بن الوليد ثنا الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ قال حدثنا علي بن أبي عبيد قوله السه يعني حلقة الدبر والوكاء أصله الخيط أو السير الذي يشد به رأس القربة فجعل اليقظة للعين مثل الوكاء للقربه يقول فإذا نامت العين استطلق ذلك الوكاء وكان منه الحدث قاله أبو بكر وقد اختلف أهل العلم وافترقوا في الوضوء من النوم ست فرق فقالت فرقة بظاهر هذه الأخبار فأوجبت الوضوء على كل نائم روينا عن أبي هريرة أنه قال من استحق النوم فعليه الوضوء وروينا عن أنس بن مالك
أنه قال إذا وجد الرجل طعم النوم جالسا كان أو غيره فعليه الوضوء وروينا عن ابن عباس أنه قال وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله قال أخبرني سفيان قال حدثني يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس أنه قال وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة ث حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا

حماد عن سعيد الجريري عن خالد بن غلاق عن أبي هريرة قال إذا استحق أحدكم نوما فليتوضأ ث حدثنا إسحاق عن عبد الرازق عن جعفر بن سليمان وغيره عن سعيد الجريري عن هلال العيشي عن أبي هريرة قال من استحق النوم فعليه
الوضوء ث حدثنا موسى بن هارون ثنا شريح بن يونس ثنا أبو معاوية عن عاصم عن أنس قال إذا وجد الرجل طعم النوم جالسا كان أو غير ذلك فعليه الوضوء وكان الحسن البصري يقول إذا خالط النوم قلب أحدكم فليتوضأ وكذلك قال سعيد بن المسيب وأبو رافع
وقال عطاء بن أبي رباح إذا ملكك النوم فتوضأ قاعدا أو مضطجعا وروينا عن ألف عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا من نام راكعا أو ساجدا فليتوضأ وقال إسحاق كلما نام حتى غلبه على عقله توضأ وبه قال القاسم بن سلام وقالت فرقة إن نام قليلا لم ينتقض وضوءه وإن تطاول ذلك توضأ هذا قول مالك بن أنس وبه قال الزهري وربيعة وقال الأوزاعي إذا استثقل نوما قاعدا توضأ فأما من كان نومه غرارا كما قال الزهري ينام ويستيقظ فلا وضوء عليه وقال أحمد بن حنبل النائم قاعدا إذا أطال النوم توضأ وقالت فرقة ثالثة لا يجب على النائم الوضوء حتى يضع جنبه هذا قول الحكم وحماد وسفيان الثوري وقال الثوري إن نام قائما أم قاعدا لم يعد وضوءه وقال أصحاب الرأي في النوم إذا كان قائما أو راكعا أو ساجدا أو قاعدا فلن ينتقض ذلك الوضوء فأما إذا نام مضطجعا أو متكئا فإن ذلك ينقض الوضوء وقال يعقوب كذلك إلا في الساجد في الصلاة فإنه زعم أنه أن
تعمد النوم وهو ساجد وجب عليه الوضوء وفسدت صلاته وإن غلبه النوم فلا وضوء عليه واحتج بعضهم بحديث روي عن بن عباس لا يثبت من حديث أبي خالد الدالاني وقد ذكره وعلله في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب وممن روى عنه كان ينام قاعدا ولا يتوضأ ابن عمر وأبو أمامة الباهلي وإبراهيم النخعي وابن سيرين وسالم بن عبد الله ومحمد بن
علي ونافع وحكي عن ابن المبارك أنه كان يقول فيمن نام وهو قاعد مستند لا ضوء عليه
ث حدثنا إبراهيم بن عبد الله أن يزيد بن هارون أن يحيى بن سعيد أن نافعا أخبره أن بن عمر كان إذا نام قاعدا لم يتوضأ وإذا اضطجع فنام يتوضأ ث حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن زياد وشرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة الباهلي أنه كان يكثر أن ينام قاعدا حتى يميل ثم يصلي ولا يتوضأ ث حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا عبد الله بن المبارك عن حيوة ابن شريح عن حميد بن يزيد بن قسيط عن أبي هريرة قال ليس على النائم القائم ولا على المحتبي ولا على الساجد النائم الوضوء ث حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا إبراهيم حدثني ابن فليح عن أبيه عن شيبة بن الحارث أن أبا هريرة كان يفتي من نام مضطجعا عليه الوضوء ولا يأمر من نام قائما بالوضوء وفرقت فرقة رابعة بين من نام ساجدا في الصلاة أو غير صلاة فقالت إذا نام رجل ساجدا في الصلاة فليس عليه الوضوء وإذا نام ساجدا في غير الصلاة فعليه الوضوء وإن تعمد للنوم ساجدا في الصلاة فعليه الوضوء هذا قول بن المبارك وقد ذكرنا عن يعقوب قوله وقال يعقوب وأما القائم والقاعد والراكع فإن غلبه النوم أو تعمد له لم تنقض الصلاة غير أنه مسيء في التعمد

وقد كان الشافعي إذ هو بالعراق يقول إنما سقط الوضوء عن النائم جالسا بالأثر وعن النائم في الصلاة كيف كان للأثر وفي هذه المسألة قول خامس قاله الشافعي بمصر قال الشافعي وسواء الراكب السفينة والبعير والدابة والمستوي بالأرض متى زال عن حد الاستواء فغط أو نام قائما أو راكعا أو ساجدا أو مضطجعا فعليه الوضوء لأن النائم جالسا يكل للأرض ب فلا يكاد يخرج منه شيء إلا انتبه به وكان أبو ثور يقول إن نام جالسا لا يتوضأ وإن نام مضطجعا توضأ وذلك أن الجميع إذا أجمعوا على طهارة ثم اختلفوا بعد أن نام جالسا فلا يجب أن تنقض طهارة مجمع عليها إلا بإجماع مثله قال أبو بكر وهو كثير مما ندع هذا المثال واسعد الناس بهذا القول من قال ليس على من نام مضطجعا وضوء حتى يوقن بحدث غير النوم وقد بنيت هذا مع غيره في المختصر المختصر الذي اختصرت منه هذا الكتاب ث حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا وهب بن جرير ثنا هشام عن قتادة عن أنس قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون صلاة العشاء الآخرة ينعسون حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يعيدون الوضوء وفي هذه المسألة قول سادس روينا عن أبي موسى الأشعري أنه صلى
الظهر ثم استلقى على قفاه فنام حتى سمعنا غطيطه فلما حضرت الصلاة قال هل وجدتم ريحا أو سمعتم صوتا قالوا لا فصلى العصر ولم يتوضأ ث حدثنا محمد بن نصر ثنا إسحاق بن راهويه ثنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن يزيد النحوي عن قيس بن عباد قال رأيت أبا موسى صلى
الظهر ثم استلقى على قفاه فنام حتى سمعنا غطيطه فلما حضرت الصلاة قام فقال هل وجدتم ريحا أو سمعتم صوتا قالوا لا فصلى العصر ولم يتوضأ ث حدثنا يحيى بن محمد ثنا الحجبي ثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن أبيه قال دخل ابن عمر المسجد فرأيته يصلي قبل صلاة الفجر ويتلفت كأنه يبادر الفجر ثم ركع ركعتين مع الفجر أو قبله ثم رأيته مستلقيا على ظهره حتى عرفت أنه قد نام ثم قام فصلى ح حدثنا محمد بن نصر ثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال كان أناس من أصحاب الرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعون جنوبهم فينامون فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ
وروينا عن سعيد بن المسيب أنه كان ينام مرارا مضطجعا ينتظر الصلاة ثم يصلي فلا يعيد الوضوء ومن حديث يعلى بن عطاء عن أبيه أنه قال رأيت ابن عمر مستلقيا على ظهره حتى عرفت أنه نام ثم قام فصلى ذكر
الطهارة التي معرفة وجوبها مأخوذ من اتفاق الأمة م أجمع أهل العلم على أن على النفساء الاغتسال عند خروجها من النفاس م وأجمعوا على إيجاب الطهارة على من زال عقله بجنون أو إغماء وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسناد ثابت أنه أغمي عليه فاغتسل حين أفاق ح حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ فال حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا زائدة بن قدامة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه قال دخلت على عائشة فقلت لها ألا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت بلى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماءا في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال لنا أصلى الناس

فقلت لا وهم ينتظرونك قال ضعوا لي ماءا في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس فقلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله قالت والناس عكوف في المسجد ألف ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة فأرسل رسولا إلى أبي بكر أن يصلي بالناس قال أبو بكر وليس في اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على أن ذلك واجب إذ لو كان واجبا لأمر به فالوضوء واجب لا جماع أهل العلم عليه والاغتسال يستحب لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم م وقد اختلف أهل العلم فيما يجب على المجنون إذا أفاق فقالت طائفة عليه الوضوء كذلك قال النخعي وحماد بن أبي سليمان ومالك بن أنس والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأصحاب الرأي وكان الشافعي يقول قلما جن إنسان إلا انزل فإن كان هكذا
اغتسل وإن شك أحببت له أن يغتسل احتياطا وكان الحسن البصري يقول إذا أفاق المجنون اغتسل قال أبو بكر الطهارة في كل ما ذكرناه واجبة إما بكتاب أو بسنة أو إجماع وليس فيما بقي مما أنا ذاكر إن شاء الله من أبواب الأحداث شيء اجمعوا على أن الطهارة تجب منه ذكر أحد النوعين الخارج من الجسد على أنه لا ينقض طهارة م أجمع أهل العلم على أن خروج اللبن من ثدي المرأة لا ينقض الوضوء وكذلك البزاق والمخاط والدمع الذي يسيل من العين والعرق الذي يخرج من سائر الجسد والجشاء المتغير الذي يخرج من الفم والنفس الخارج من الأنف والدود الساقط من القرح كل هذا لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوءا ذكر النوع الثاني الخارج عن الجسد المختلف في وجوب الطهارة منه
ذكر دم الاستحاضة م افترق أهل العلم فيما يجب على المستحاضة من الطهارة خمس فرق فقالت فرقة توضأ لكل صلاة روينا هذا القول روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب وابن عباس وعائشة وعروة
ث حدثنا إسحاق أنا عبد الرازق ثنا معمر وإسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا رأت المرأة ما يريبها بعد الطهر مثل غسالة اللحم أو مثل غسالة السمك أو مثل قطرة الدم من الرعاف فإنما تلك ركضة من ركضات الشيطان في الرحم فلتتضح بالماء ولتتوضأ ث حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا هاشم بن القاسم عن شعبة عن عمار بن أي عمار عن ابن عباس سئل عن الاستحاضة فقال إنما هو عرق عاند أو ركضة من الشيطان فلتدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاة قيل وإن سال قال وإن سال مثل هذا الشعب ث وحدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن سفيان عن معاذ عن الشعبي عن قمير عن عائشة قالت المستحاضة تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا وتتوضأ لكل صلاة وبه قال مالك وأصحابه عبد الملك بن الماجشون
ومحمد بن مسلمة وأبو مصعب وهكذا قال الثوري فيمن تبعه من أهل العراق وحكى ذلك عن ابن المبارك وعبد الرحمن بن المهدي وكذلك قال الشافعي وأحمد
وإسحاق وأبو ثور غير أن أحمد وإسحاق اختارا لها أن تغتسل لكل صلاة فإن لم تفعل جمعت بين الصلاتين بغسل فإن لم ب تفعل وتوضأت لكل صلاة أجزأها وقالت فرقة تغتسل لكل يوم غسلا واحدا وقال بعضهم وتتوضأ لكل صلاة روينا عن عائشة رواية ثانية أنها قالت تغتسل لكل يوم غسلا وتصلي

وقال ابن المسيب تغتسل من ظهر إلى ظهر وتتوضأ لكل صلاة وكذلك قال الحسن البصري وقال الشعبي إذا اغتسلت كل يوم غسلا أجزأها ث حدثنا هشام بن إسماعيل ثنا محمد بن يحيى ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن داؤد وعاصم عن الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة أنها
قالت في المستحاضة تمسك عن الصلاة أيام اقرائها ثم تغتسل لكل يوم غسلا وتصلي وقالت فرقة ثالثة تغتسل لكل صلاة روي هذا القول عن علي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريح قال أخبرني أبو الزبير أن سعيد بن جبير أخبره قال أرسلت امرأة مستحاضة إلى ابن الزبير غلاما لها أو مولى لها أني مبتلاة لم أصل منذ كذا وكذا حسبت أنه قال من سنتين وإني أنشدك الله إلا ما بنيت لي في ديني قال وكتبت إليه أني أفتيت أن اغتسل لكل صلاة فقال ابن الزبير ما أجد لها إلا ذلك ثم جاء ابن عمر وابن عباس فقالا ما نجد لها إلا ذلك ث حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة جاءت فقالت إني استحضت منذ كذا وكذا وقد حدثت أن عليا قال تغتسل لكل صلاة فقال ابن عباس ما أجد لها إلا ما قال علي وقال فرقة رابعة تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل واحد وتغتسل للفجر غسلا روى هذا القول عن ابن عباس وهي الرواية الثالثة عنه
ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير أن امرأة من أهل الكوفة كتبت إلى ابن عباس كتابا فإذا في الكتاب إني امرأة أصابني بلاء وضر وإني أدع الصلاة الزمان الطويل وأن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك فأفتاني أن أغتسل عند كل صلاة قال فقال ابن عباس اللهم لا أجد لها إلا ما قال علي غير أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد والمغرب والعشاء بغسل واحد وتغتسل للفجر غسلا واحدا وبه قال عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي وكان الأوزاعي يعجبه هذا القول فإن أخبرته أنها لا تقوى على ذلك أمرها أن تغتسل من ظهر إلى ظهر وتتوضأ لكل صلاة وقد حكى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قول خامس وهو أن لا وضوء على المستحاضة لكل صلاة إلا أن يصيبها حدث تعيد وضوءها من بول أو ريح أو ما أشبه ذلك مما ينقض الوضوء وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة أخبار يوافق كل خبر منها قولا من هذه
الأقاويل غير قول ربيعة وقد تكلم في أسانيدها والنظر دال على ما قال ربيعة إلا أنه قول لا أعلم أحده سبقه إليه وإنما قلت النظر يدل عليه لأنه لا فرق بين الدم الذي يخرج من المستحاضة قبل الوضوء الذي يخرج في أضعاف ألف الوضوء والدم الخارج بعد الوضوء لأن الدم الاستحاضة إن كان يوجب الوضوء فقليل ذلك وكثيره في أي وقت كان يوجب فإذا كان هذا وابتدأت النستحاضة في الوضوء فخرج منها دم بعد غسلها بعض أعضاء الوضوء وجب أن ينتقض ما غسلت من أعضاء الوضوء لأن الدم الذي يوجب الطهارة في قول من أوجب على المستحاضة الطهارة قائم وإن كان يخرج منها بين أضعاف الوضوء وما خرج منها قبل أن تدخل الصلاة وما حدث في الصلاة منه لا ينقض طهارة وجب كذلك أن ما خرج منها بعد فراغها من الصلاة لا تنقض طهارة إلا بحدث غير دم الاستحاضة هذا الذي يدل عليه النظر ومع أنا قد روينا عن مالك أنه استحب لمن به سلس البول أن يتوضأ

لكل صلاة إلا أن يكون البرد يؤذيه فإذا أذاه قال رجوت أن لا يكون عليه الضيق في ترك الوضوء وقد زعم يعقوب أن القياس في الجرح السايل والمستحاضة أن لا تتوضأ قال ولكنا تركنا القياس للأثر وقد ذكرت في المختصر الذي اختصرت هذا الكتاب منه الآثار التي رويت في هذا الباب وعللها فمن أراد أخذ معرفة ذلك نظر في ذلك الكتاب إن شاء الله ذكر اختلاف أهل العلم فيما يجب على من به سلس البول من الطهارة م واختلفوا فيما يجب على من به سلس البول من الطهارة فروينا
عن زيد بن ثابت أنه كان به سلس البول فكان يداويه ما استطاع فإذا غلبه توضأ ثم صلى ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد قال كبر زيد بن ثابت حتى سلس منه البول فكان يداويه ما استطاع فإذا غلبه توضأ ثم صلى وهذا على مذهب يحيى بن أبي كثير والأوزاعي وقال سفيان الثوري إذا
كان بوله لا يحبس فليضع كيسا أو شيئا يجعله فيه ثم يتوضأ ويصلي وقد ثبت أن عمر بن الخطاب لما طعن صلى وجرحه يثعب دما وكان الثوري يقول في الدم لا يرقأ بمنزلة المستحاضة يتوضأ لكل صلاة قال أبو بكر والذي به سلس البول يتوضأ لكل صلاة في قول الشافعي وأبي ثور وقال إسحاق وأصحاب الرأي في الجرح السائل لا ينقطع ويتوضأ لكل صلاة ويصلي وقد احتج بحديث عمر بعض من رأى أن لا وضوء في الدم يخرج من الجرح والقرح سوى القبل والدبر قال صلى عمر وجرحه يثعب دما وليس في الحديث ذكر الوضوء فدل على أو لا وضوء على من سال من جرحه دم واحتج آخر بحديث عمر وقال في بعض الحديث أن عمر توضأ وقال آخر ليس في وضوء عمر لهذا حجة لأن عمر أغمي عليه فتوضأ لذلك ولا اختلاف بين أهل العلم أن الوضوء يجب على من أغمي عليه وفي الذي به سلس البول قول ثان قاله مالك وقد ذكرته قال أحب إلى أن يتوضأ لكل صلاة إلا أن يكون البرد يؤذيه فإذا آذاه رجوت أن لا يكون عليه ضيق في ترك الوضوء إن شاء الله يكف ذلك عنه لخرقة ويدخل المساجد
قال أبو بكر فكان معنى قول مالك أن حدثه دائم ولا معنى لوضوءه لدوام ذلك عليه في كل وقت وهذا يشبه مذهب ربيعة في المستحاضة وقد حكى ب ابن وهب عن مالك أنه قال أنه قال في الذي سلس بوله وهو يقطر أبدا لا يكاد ينقطع قال إذا كان ذلك يغلبه فليس عليه وضوء إلا إذا عمد البول فأحب إلي أن يتوضأ إذا عمد إلى الصلاة قال أبو بكر لا فرق بين من به سلس البول وبين المستحاضة والجواب عندي في هذا كالجواب في ذلك ح أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم قال أخبرني يونس عن ابن شهاب وسليمان بن يسار أخبره أن المسور بن مخرمة أخبره عن عمر ابن الخطاب إذا طعن أنه دخل هو وابن عباس فلما أصبح من الغد أفزعوه بالصلاة فصلى والجرح يثعب دما ذكر اختلاف أهل العلم فيما يجب على الراعف م واختلفوا فيما يجب على الراعف فأوجبت طائفة عليه الوضوء فممن روينا عنه أنه رأى عليه الوضوء عمر وعلي وسلمان وكان ابن عمر
إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع وبنى وكذلك فعل ابن المسيب وعلقمة بن قيس وهو مذهب إبراهيم وقتادة

وعطاء ومكحول وهذا مذهب الثوري في الجرح لا يرقأ أن عليه الوضوء وهو قول أحمد في الرعاف وبه قال أصحاب الرأي ث حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن حجاج عن خالد بن سلمة بن محمد بن الحارث بن أبي الضرار أن عمر بن الخطاب كان يصلي بأصحابه فرعف فأخذ بيد رجل فقدمه ثم ذهب فتوضأ ثم جاء فصلى ما بقي عليه من صلاته ولم يتكلم ث حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن حجاج عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة أن عليا قال إذا وجد أحدكم رزا في بطنه في الصلاة من بول أو قيء أو غائط أو رعاف فلينصرف فليتوضأ ثم ليرجع فليصل ما لم يصله ث أخبرنا محمد بن عبد الله أنا ابن وهب أخبرني عبد الله بن عمرو بن حنظلة بن أبي سفيان ومالك والليث وأسامة بن زيد وابن شهاب أن نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ما مضى ولم يتكلم

ث حدثنا محمد بن نصر ثنا إسحاق أنا وكيع عن سفيان عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد أبي يحيى عن سلمان قال إذا وجد أحدكم في الصلاة رزا أو قيئا أو رعافا فلينصرف غير راع لصنيعته ثم ليتوضأ وليعد إلى بقية صلاته وفي الرعاف والدم السائل يخرج من البدن قول ثان وهو أن لا وضوء في الرعاف هذا قول طاؤس وروي ذلك عن عطاء وبه قال أبو جعفر وسالم بن عبد الله قال مكحول لا وضوء من دم إلا ما خرج من جوف أو دبر وحكى عن ربيعة أنه قال لو رعفت ملاء طشت ما أعدت منه الوضوء وممن مذهبه أن لا وضوء في الرعاف ولا في شيء يخرج من غير مواضع الحدث يحيى الأنصاري وربيعة ومالك بن أنس قال مالك الأمر

عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد وبه قال الشافعي وأبو ثور وأسقطت فرقة ثالثة عن القليل منه الوضوء روينا عن عبد الله بن أبي أوفى أنه بزق دما ثم قام فصلى وعن ابن عباس أنه قال إذا كان الدم فاحشا فعليه الوضوء وإن كان ألف قليلا فلا إعادة عليه قال أبو بكر وهذا يحتمل معنيين يحتمل أن يكون أراد إذا صلى وفي ثوبه دم فلا إعادة عليه ويحتمل غير ذلك وعن ابن عمر أنه عصر بثرة كانت بجبهته فخرج منها دم وقيح فمسحها وصلى ولم يتوضأ وروينا عن أبي هريرة أنه أدخل إصبعه في أنفه فخرج فيها دم ففته بأصبعه ثم صلى ولم يتوضأ وعن جابر أنه قال لو أدخلت أصبعي

في أنفي ثم خرج دم لدلكته بالبطحاء وما توضأت وعن أبي هريرة أنه كان لا يرى أن يعيد الوضوء من القطرة والقطرتين وعن ابن مسعود أنه أدخل أصابعه في أنفه فخبضهن في الدماء ثم قال بهن في التراب ففتهن ثم قام إلى الصلاة ث حدثنا علي بن الحسن ثنا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن عطاء بن السائب قال رأيت عبد الله بن أبي أوفى بزق دما ثم قام فصلى ث حدثنا يحيى بن محمد ثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو عبد الصمد العمي ثنا سليمان عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال إذا كان الدم فاحشا فعليه الإعادة وإن كان قليلا فلا إعادة عليه ث حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن حميد عن بكير بن عبد الله المزني أن ابن عمر عصر بثرة كانت بجبهته فخرج منها دم وقيح فمسحها فصلى ولم يتوضأ ورأى رجلا قد احتجم بين يديه وقد خرج من محاجمها شيء من دم وهو يصلي فأخذ ابن عمر عصاه فسلت الدم ثم وقتها في المسجد

ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان قال أخبرني ميمون بن مهران قال رأيت أبا هريرة أدخل أصبعه في أنفه فخرج فيها دم ففته بأصبعه ثم صلى ولم يتوضأ ث وحدثت عن محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا عبيد الله بن حبيب ابن ثلت قال سمعت أبا الزبير يذكر عن جابر قال لو أدخلت إصبعي في أنفي ثم خرج دم لدلكته بالبطحاء وما توضأت ث حدثنا محمد ثنا إسحاق أنا عبد الله بن إدريس عن رجل أحسبه جويبر عن حوات بن عبد الله عن الحارث بن سويد أن ابن مسعود أدخل أصابعه في أنفه فخضبهن في الدماء ثم قال بهن في التراب ففتهن ثم قام إلى الصلاة ث وحدثونا عن أبي زرعة الأصبهاني ثنا شريك عن عمران بن مسلم عن مجاهد قال كان أبو هريرة لا يرى أن يعيد الوضوء من القطرة والقطرتين قال لا يعيد إلا أن يبول أو يضرط قال أبو بكر هذا يحتمل معنيين أعني حديث يحتمل أن يكون أراد إذا صلى وفي ثوبه دم قليل فلا إعادة ويحتمل غير ذلك وعن ابن عمر أنه عصر بثرة كانت بجبهته فخرج منها دم وقيح فمسحها وصلى ولم يتوضأ وحكى الأثرم عن أحمد أنه سئل عن الدم ما سال من الجرح أو كان في الثوب فقال سواء أي حتى تفحش في خروجه من الجرح وفيما يكون في الثوب منه واحتج بأن عمر عصر بثرة فخرج منها دم فمسحه وصلى ولم
يتوضأ وذكر حديث أبي هريرة وابن أبي أوفى قال وقال ابن عباس إذا كان فاحشا أعاد وقد احتج بعض من يوجب على الراعف والمحتجم وعلى من خرج من جرحه دم الوضوء بالأخبار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم بإجابه الوضوء على المستحاضة وقد اتفق كثير من أهل العلم على القول بذلك قال ب فجعلنا سائر الدماء الخارجة من الجسد قياسا على دم الاستحاضة احتج بهذه الحجة يعقوب وابن الحسن واحتج غيرهما ممن لا يوجب الوضوء من ذلك بأن الفرائض إنما تجب بكتاب أو سنة أو إجماع وليس مع من أوجب الوضوء من ذلك حجة من حيث ذكرنا بل قد أجمع أهل العلم على أن من تطهر طاهر وقد اختلفوا في نقض طهارته بعد حدوث الرعاف والحجامة وخروج الدماء من غير القرح والقيء والقلس فقالت طائفة انتقضت طهارته وقال آخرون لم تنقض قال فغير جائز أن تنقض طهارة مجمع عليها إلا بإجماع مثله أو خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا معارض له ولا يجوز أن يشبه ما يخرج من سائر الجسد بما يخرج من القبل أو الدبر لأنهم قد أجمعوا على الفرق بين ريح تخرج من الدبر وبين الجشاء المتغير يخرج من الفم فأجمعوا على وجوب الطهارة في أحدهما وهو الريح الخارج من الدبر وأجمعوا على أن الجشاء لا وضوء فيه ففي إجماعهم على الفرق بين ما يخرج من مخرج الحدث وبين ما يخرج من غير مخرج الحدث أبين البيان على أن ما خرج من سائر الجسد غير جائز أن يقاس على ما خرج من مخرج الحدث مع أن من خالفنا من أهل الكوفة يفرق بين الدودة تخرج من مخرج الحدث وبين الدودة تسقط من الجرح فيوجب الوضوء في الدودة الخارجة من
الدبر ولا يوجب الوضوء من الدودة الساقطة من الجرح ولا فرق بين الدودتين وبين الدمين الخارج أحدهما من مخرج الحدث والآخر من غير مخرج الحدث ويدخل على أهل الكوفة شيء آخر زعموا أن بظهور دم الاستحاضة والغائط والبول يجب الوضوء وتركوا أن يوجبوا الوضوء من الدم

يخرج من سائر الجسد حتى يسيل ولو جاز أن يحكم لأحدهما بحكم الآخر وجب أن يكون الجواب في أحدهما كالجواب في الآخر قال أبو بكر وليس وجوب الطهارات من أبواب النجاسات بسبيل ولكنها عبادات قد يجب على المرء الوضوء بخروج الريح من دبره ثم يجب عليه كذلك غسل الأطراف والمسح بالرأس وترك أن يمس موضع الحدث بماء أو حجارة وقد يجب بخروج المني وهو طاهر غسل جميع البدن ويجب بخروج البول غسل أعضاء الوضوء والبول نجس ويجب بالتقاء الخانتين الاغتسال وكل ذلك عبادات وغير جائز أن يقال إن الطهارات إنما تجب لنجاسة تخرج فنجعل النجاسات قياسا عليها بل هي عبادات لا يجوز القياس عليها وقد تكلم في الأسانيد التي رويت عن علي و سلمان وقد ذكرت عللها مع حجج تدخل على من خالفنا في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب وقد اختلف الذي أوجبوا من خروج الدم من سائر الجسد الوضوء فقال أكثرهم لا يجب الوضوء بظهور الدم حتى يسيل هكذا قال عطاء والنخعي وقتادة وحماد الكوفي إلا أن حمادا قال لا وضوء
فيه حتى يسيل أو يقطر وقال أصحاب الرأي في الدمل والقرح يخرج منه الدم قال إذا كان قليلا عن رأس الجرح فلا وضوء عليه وقال سفيان الثوري في الرجل يدخل إصبعه في أنفه فيخرج عليه دم قال ما لم يكن سائلا فلا بأس قال سعيد بن جبير في الخدش يظهر منه الدم لا يتوضأ ألف حتى يسيل وكان مجاهد يقول يتوضأ وإن لم يسل
ذكر ما يجب على المحتجم من الطهارة م قال أبو بكر حكم الحجامة كحكم الرعاف و الدم الخارج من غير مواضع الحدث والوضوء من غير واجب في مذهب مالك وأهل المدينة والشافعي وأصحابه وأبي ثور وغيره لا ينقض ذلك عندهم طهارة ولا يوجب وضوء غير أن المحتجم يأمر بأن يغسل أثر محاجمه ثم يصلي وقد روي عن ابن عمر أنه كان إذا احتجم غسل أثر محاجمه وروي ذلك عن ابن عباس وبه قال الحسن البصري وإبراهيم النخعي وهو قول ربيعة ويحيى الأنصاري ومالك والشافعي وأبي ثور
ث حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا احتجم غسل أثر محاجمه ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن ابي عمر عن ابن عباس أنه كان يغسل أثر المحاجم وفيه قول ثان وهو أن لا وضوء عليه ولا غسل أثر المحاجم روي هذا القول عن الحسن ومكحول قال الحسن ما أزيد على تنقية الحجام وفيه قول ثالث وهو أن يتوضأ ويغسل أثر المحاجم روي هذا القول عن بن عمر وعطاء والحسن وقتادة وكان أحمد بن حنبل يقول يتوضأ منها ومن الرعاف من كل دم سائل وقال حديث مصعب بن شيبة حديث منكر وأصحاب الرأي يرون منها الوضوء ويغسل موضع المحجمة
ث حدثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه إذا كان إذا احتجم يغسل أثر محاجمه ويتوضأ ولا يغتسل وقد روينا عن غير واحد أنهم كان يرون الاغتسال من الحجامة روينا عن علي بن أبي طالب أنه كان يحب أن يغتسل من الحجامة وعن ابن عباس أنه قال إذا احتجم الرجل فليغتسل ولم يره واجبا وروينا عن عبد الله بن عمرو أنه قال

إني لأحب أن أغتسل من خمس من الحجامة والموسى والحمام والجنابة ويوم الجمعة وكان الضحاك بن مزاحم يأمرنا بالاغتسال من الحجامة وكان مجاهد يغتسل منها ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمرو قال إني لأحب أن أغتسل من خمس من الحجامة والموسى والحمام والجنابة ويوم الجمعة ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه أن عليا كان يحب أن يغتسل من الحجامة ث وحدثونا عن محمد بن يحيى قال ثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال إذا احتجم الرجل فليغتسل ولم يره واجبا قال أبو بكر قد ذكرنا فيما مضى أن من تطهر فهو على طهارته إلا أن ينقض طهارته كتاب أو سنة أو إجماع والجواب في الحجامة كالجواب في الرعاف ولكن يغسل أثر المحاجم لأن إزالة النجاسة عن البدن يجب إذا أراد الصلاة فإن احتج محتج بحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الغسل من أربعة الجنابة والجمعة والحجامة وغسل الميت ح حدثنا محمد بن إسماعيل قال ب حدثنا يحيى الحماني قال ثنا أبو عوانة عن عبد الله بن أبي السفر عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة فهذا غير ثابت وقد قال أحمد في هذا الحديث هو من وجه مصعب بن شيبة وليس بذلك فإذا لم يثبت حديث مصعب بن شيبة بطل الاحتجاج به وقد بلغني عن أحمد بن حنبل وعلي بن المديني أنهما ضعفا الحديثين حديث مصعب وحديث أبو هريرة في الغسل من غسل الميت ذكر اختلاف أهل العلم في القيح والصديد وماء القرح م اختلف أهل العلم في القيح والصديد فقالت طائفة هما بمنزلة الدم روينا هذا القول عن النخعي وبه قال مجاهد وعطاء وعروة بن الزبير والزهري وقتادة والشعبي والحكم وقال الليث بن سعد القيح بمنزلة الدم وقال الحكم وحماد كل شيء يخرج من الإنسان فهو بمنزلة الدم وقالت طائفة ليس في خروج القيح والصديد وضوء هذا قول الحسن
البصري وقال عطاء في الماء الذي يخرج من القرح ليس فيه شيء وكان أبو مجلز لا يرى في القيح شيئا وقال إنما ذكر في كتابه عز وجل الدم المسفوح وكان الأوزاعي يقول في قرحة سال منها كغسالة اللحم ليس بدم ولا قيح لا وضوء فيه وقال أحمد بن حنبل في القيح والصديد هذا كله أيسر عندي من الدم وقال إسحاق كلما كان سوى الدم لا يوجب وضوءا قال أبو بكر ليس مع من أوجب في القيح والصديد وماء القرح الوضوء حجة وقد ذكرنا مذهب مالك وأهل المدينة والشافعي أصحابه في هذا الباب
وقال أصحاب الرأي في النفطة يسيل منها ماء أو دم أو قيح أو صديد إن سال عن رأس الجرح نقض الوضوء وإن لم يسل لم ينقض ذكر الوضوء من القيء م قال أبو بكر اختلف أهل العلم في الوضوء من القيء فأوجبت طائفة منه الوضوء فممن روينا عنه أنه رأى الوضوء علي بن أبي طالب وأبو هريرة وكان ابن عمر يأمر بالوضوء منه وروينا عن ابن عباس أنه قال الحدث حدثان حدث من فيك وحدث من أسفل منك وعن ابن عباس أنه قال الافطار مما دخل وليس مما خرج والوضوء مما خرج وليس مما دخل ث حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه قال من وجد رزا في بطنه أو رعافا أو قيئا فلينصرف

وليتوضأ فإن تكلم استقبل وإن لم يتكلم بنى على ما مضى من صلاته ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال إذا رعف الرجل أو ذرعه القيء أو وجد مذيا فإنه ينصرف فيتوضأ ثم يرجع فيبني ما بقي على ما مضى إن لم يتكلم ث حدثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن يحيى ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا همام ثنا علي بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة قال يعاد الوضوء من القيء والرعاف
ث حدثنا محمد بن إسحاق أنا علي الرازي عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس قال الحدث حدثان حدث من فيك وحدث من أسفل منك ث حدثنا يحيى بن يحيى ألف ثنا يزيد بن زريع عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال الافطار مما دخل وليس مما خرج والوضوء مما خرج وليس مما دخل وممن رأى منه الوضوء عطاء بن أبي رباح والزهري وبه قال الأوزاعي وأحمد بن حنبل وقال أصحاب الرأي إذا تقيأ متعمدا أو غير متعمد أو قلس ملء فيه أعاد الوضوء وإن كان القلس أقل من ملء فيه لم يعد الوضوء واختلف أهل الرأي إذا تقيأ ملء فيه بلغما فقال النعمان ومحمد لا يعيد الوضوء وقال يعقوب البلغم كغيره من الطعام والشراب إذا كان ملء فيه أعاد الوضوء
وكان مالك وأصحابه لا يرون في القيء وضوءا وكذلك قال الشافعي وأبو ثور وقال مالك رأيت ربيعة يقلس ثم ينصرف حتى يصلي ذكر الوضوء من القلس م واختلفوا في الوضوء من القلس فرأت طائفة فيه الوضوء فممن رأى فيه الوضوء عطاء وقتادة والنخعي والشعبي والحكم وحماد وروي ذلك عن مجاهد
والقاسم وسالم وسئل الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز عن القلس فقالا إذا قلست فظهر على لسانك استأنفت الوضوء والصلاة وقال إسحاق بن راهويه يعيد الوضوء من قليله وكثيره وقالت طائفة ليس في القلس وضوء هذا قول الحسن البصري وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور وحكى عن الزهري وعمرو بن دينار أنهما قالا ليس في القلس وضوء
وفيه قول ثالث وهو أن لا وضوء في قليله وإذا كان كثيرا توضأ هذا قول حماد بن سليمان وقد ذكرت قول أصحاب الرأي في هذه المسألة في باب القيء واختلف فيه أحمد بن حنبل فحكى إسحاق بن منصور عنه أنه قال في القلس إذا كان قليلا فلا وضوء عليه وإذا كان كثر حتى يكون مثل القيء فنعم وحكى أبو داود عنه أنه قال في القلس مثل ما خرج من سبيلين وروينا من حديث حجاج بن أرطاة عن عطاء والنخعي أنهما قالا في القلس إذا ازدرده فلا يتوضأ وإن لفظه يتوضأوعن الحسن البصري أنه كان لا يرى في القلس الجبة ونحو ذلك وضوءا قال أبو بكر أجمع أهل العلم في سائر الأحداث مثل البول والمذي
والغائط والريح أن الوضوء يجب من قليل ذلك وكثيره والقلس في نفسه لا يخلو أن يكون حدثا كسائر الأحداث ولا فرق بين قليله وكثيره أو لا يكون حدثا فلا معنى للتفريق بين القليل والكثير وقد احتج أحمد وغيره من أصحابنا في إيجابهم الوضوء من القيء بحديث ثوبان ح حدثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا أبي عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن يعيش بن الوليد عن أبيه عن معدان بن طلحة عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم

قاء فأفطر قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له فقال أنا صببت له وضوءا قال أبو بكر وليس يخلوا هذا الحديث من أحد أمرين إما أن يكون ثابتا فإن كان ثابتا فليس فيه دليل على وجوب الوضوء منه لأن في الحديث أنه توضأ ولم يذكر أنه أمر بالوضوء منه كما أمر بالوضوء من سائر الأحداث وإن كان غير ثابت فهو أبعد من أن يجب فيه ب فرض وكان أحمد يثبت الحديث وقال غير أحمد من أصحابنا أن ثبت اشتهار يعيش وأبيه بالعدالة جاز الاحتجاج بحديثهما قال ولم يثبت
ذلك عندنا بعد واستحب هذا القائل الوضوء فيه قال أبو بكر فإن ثبت الحديث لم يوجب فرضا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به فيما نعلم والله أعلم ذكر الدود يخرج من دبر المرء م واختلفوا في الدود يخرج من الدبر فأوجب كثير منهم الوضوء فممن قال عليه الوضوء عطاء والحسن البصري وحماد بن أبي سليمان وأبي مجلز والحكم بن عتيبة وكان الأوزاعي وسفيان الثوري وابن المبارك والشافعي والنعمان وأصحابه يرون منه الوضوء قال الشافعي ما خرج من ذكر أو دبر رجل أو امرأة أو قبل امرأة الذي
هو سبيل الحدث يوجب الوضوء وكذلك الدودة والحصاة وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور كقول عطاء وقال أحمد وإسحاق أيضا كقول الشافعي وروينا عن أبي العالية أنه قال ما خرج من النصف الأعلى فليس عليه وضوء وما خرج من النصف الأسفل فعليه الوضوء وقالت طائفة ليس في الدود يخرج من الدبر الوضوء روي هذا القول عن النخعي وبه قال حماد بن أبي سليمان وقتادة ومالك
وقال مالك في الذي يخرج من دبره الدم لا وضوء عليه وقال بعض أهل العلم كل من تطهر فله أن يصلي بها ما لم يكن منه حدث يوجب عليه الطهارة كتاب أو سنة أو إجماع فمما ينقض الطهارة ويوجب الوضوء الغائط والريح يخرج من الدبر والمذي الخارجان من ذكر الرجل وقال آخر ودم الاستحاضة فأما وجوب الوضوء من الغائط في الكتاب ووجوب الوضوء من البول والمذي والريح تخرج من الدبر فبالسنة ودم الاستحاضة وإن لم يكن فيه خبر ثابت يوجب منه الوضوء فهو قول عامة أهل العلم فأما سوى ما ذكرناه مما أوجب فريق منه الوضوء مما يخرج من القبل والدبر وأسقط آخرون منه الوضوء فغير جائز نقض طهارة أجمع أهل العلم عليهما بحدث مختلف في انتقاض طهارة من خرج منه ذلك فإن قال قائل لم لم يجعل حكم ما اختلف فيه من هذا حكم ما أجمعوا عليه قيل لأن الطهارات عبادات يعبد الله بها خلقه غير معقول عللها وقد يخرج من المخرج الواحد شيئان أحدهما يوجب الاغتسال وهو المني والآخر يوجب الوضوء وهو المذي ودمان يخرجان من مخرج واحد أحدهما يوجب الاغتسال وهو دم المحيض ودم آخر من ذلك المخرج يوجب الوضوء وهو دم الاستحاضة ويوجب أحدهما ترك الصلاة والصوم مع وجوب الاغتسال وغير جائز ترك الصلاة والصوم بالدم الآخر ومخرجهما واحد فلو كانت الطهارات تجب للخارج والمخرج لاستوت فيما يخرج من هذه المخارج وقد أوجب جماعة من أهل العلم الوضوء بأسباب غير ما يخرج من السبيلين ونحن ذاكروها إن شاء الله فيما بعد قال أبو بكر وهذا يحتمل النظر والأكثر من أهل العلم على القول الأول ولولا أن الدودة لا تخرج إلا بندوة ألف من غائط وكذلك الحصى لا يكاد يخرج إلا

بندوة من بول لكان أصح القولين في النظر قول من لا يرى في ذلك وضوءا فأي ذلك خرج ومعه ندوة من غائط أو بول ففيه الوضوء لأن قليل الغائط والبول وكثير ذلك يوجب الوضوء والله أعلم ذكر الأشياء التي اختلف في وجوب الطهارة منها ذكر الوضوء من مس الذكر م اختلف أهل العلم في وجوب الطهارة من مس ذكره فقالت طائفة إذا مس ذكره توضأ روى هذا القول عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وابن عباس وكان ابن عمر يتوضأ من مس الذكر ث حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا إبراهيم بن المنذر قال
حدثني ابن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث عن جعفر بن ربيعة عن عمارة ابن عبد الله بن طعمة عن سعيد بن المسيب قال قال عمر من مس فرجه فليتوضأ ث حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال أن عبد الله توضأ روى هذا القول أما يجزيك الغسل من الوضوء قال بلى ولكني أحيانا أمس ذكري فأتوضأ ث حدثنا علي أنا القعنبي عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول إذا مس الرجل فرجه فقد وجب عليه الوضوء ث حدثنا علي ثنا القعنبي عن مالك عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مصعب بن سعد أنه قال كنت أمسك المصحف على أبي سعد فاحتككت فقال لعلك مسست ذكرك قلت نعم قال فقم فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت ث حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا أمية بن خالد ثنا عمرو بن أبي وهب الخزاعي عن جميل عن أبي وهب عن أبي هريرة قال من مس ذكره فليتوضأ ومن مس فوق الثوب فلا يتوضأ ث حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا عتاب بن بشر أنا خصيف
عن عكرمة عن ابن عباس في مس الذكر قال إن عركته عرك الأديم فتوضأ وإلا فلا وبه قال عطاء وسعيد بن المسيب وابان بن عثمان وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار والزهري وروى ذلك
عن أبي العالية ومجاهد وقال جابر بن زيد إذا مسه متعمدا أعاد وكان الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور يوجبون الوضوء من مس الذكر واختلفت الرواية فيه عن مالك فحكى عنه ابن القاسم أنه لا ينتقض الوضوء من مس شرج ولا رفغ إلا من مس الذكر وحده
قال أبو بكر وهذا القول المشهور عند أصحابه عنه وحكى يونس بن عبد الأعلى عن أشهب عن مالك أنه سئل عمن صلى وقد مس ذكره قال لا إعادة عليه قال أبو بكر واحتج الشافعي وغيره من أصحابنا في إيجابهم الوضوء من مس الذكر بحديث بسرة بنت صفوان ح أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان من مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ قال أبو بكر وقد اختلف في إسناد حديث عروة فقال ابن جريج عن الزهري عن ب عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن بسرة أو عن زيد بن خالد
وقال معمر عن الزهري عن عروة عن مروان عن بسرة وقال عمر بن شريح عن الزهري عن عروة عن عائشة وقال هشام بن زياد عن هشام بن

عروة عن أبيه عن أروى بنت أنيس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال آخر عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن أبي أيوب وقد تكلم في هذا الإسناد والله أعلم وقالت طائفة ليس في مس الذكر وضوء روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وابن عباس وحذيفة
وعمران بن حصين وأبي الدرداء وسأل رجل سعد بن أبي وقاص عن مس الذكر في الصلاة فقال إن علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها وقال الحسن البصري اجمع لي رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم من يقول ما أبالي إياه مسسته أو مسست أذني أو ركبتي أو فخذي ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال ما أبالي أياه مسست أو أذني إذا لم أكن أعمد لذلك قال أبو بكر وروى هذا الحديث ث بندار عن يحيى وسفيان عن سعد عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن علي في مس الذكر قال أحدهما ما أبالي إياه مسست أو أنفي وقال آخر أو أذني ث حدثنا محمد بن يحيى الحجبي ثنا أبو عوانة عن منصور عن عبد الرحمن بن مروان عن أرقم بن شرحبيل قال قلت لعبد الله بن مسعود حكني بعض جسدي في الصلاة فافضيت إلى ذكري قال فقال فاقطعه فاطرحه هل هو إلا بضعة منك ث حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم ثنا الأعمش عن حبيب
ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوءا ث حدثنا محمد بن عبد الوهاب أنا يعلى بن عبيد ثنا إسماعيل عن قيس قال سأل رجل سعد بن أبي وقاص في مس الذكر في الصلاة فقال إن علمت أن فيك بضعة فاقطعها ث حدثنا علي بن الحسن ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن عمير بن سعد قال كنت جالسا في مجلس عمار فتذاكروا مس الذكر فقال ما هو إلا بضعة منك مثل أنفي أو أنفك وإن لكفك موضع غيره ث حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان ثنا إياد بن لقيط السدوسي ثنا البراء بن قيس قال سمعت حذيفة وسأله رجل عن مس الذكر في الصلاة فقال ما أبالي إياه مسست أم أنفي ث حدثنا إسحاق أنا عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال ما أبالي إياه مسست أم فخذي ث حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا إسماعيل بن عياش عن جرير
ابن عثمان عن حبيب بن عبيد الله عن أبي الدرداء أنه سئل عن مس الذكر فقال إنما هو بضعة منك ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال أجمع لي رهط من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم من يقول ما أبالي إياه مسست أو مسست أذني أو ركبتي أو فخذي وكان سعيد بن المسيب يراه كبعض جسده لا يتوضأ منه وهو مختلف عنه فيه وكان الحسن وقتادة لا يريان منه وضوءا وقال سعيد بن جبير إنما هو بضعة منك وهذا قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي
وقد احتج بعض من ألف يقول بهذا القول بحديث قيس بن طلق ح حدثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا محاضر بن مورع ثنا هشام ابن حسان عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق أنه سمع رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال توضأت فمسست ذكري أو أتوضأ فأمس ذكري قال هو منك ح حدثنا أبو أحمد ثنا الحسين بن الوليد ثنا عكرمة بن عمار عن

قيس بن طلق أن طلقا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أولى أن لا يجب وضوءا ولا اختلاف بين أهل العلم أن الذكر توضأ روى هذا القول به إنما هو كبعض جسدك وقال بعض من يقول بهذا القول وقد أجمع أهل العلم على أن لا وضوء على من مس بولا أو غائطا أو دما فمس الذكر إذا مس الفخذ لا يوجب وضوءا ولا فرق بين اليد والفخذ وتكلموا في حديث بسرة وحكى أحمد بن علي الوراق أنه سمع أحمد قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من مس ذكره فليتوضأ وروى عنه أنه قال إنما هو بضعة منك وكلا الحديثين فيهما شيء إلا أني أذهب إلى الوضوء
وحكى رجاء المروزي عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين أنهما اجتمعا فتذاكرا الوضوء من مس الذكر فكان أحمد يرى منه الوضوء ويحيى لا يرى ذلك وتكلما في الأخبار التي رويت في ذلك فحصل أمرهما على أن اتفقا على إسقاط الاحتجاج بالخبرين معا خبر بسرة وخبر قيس ثم صارا إلى الأخبار التي رويت عن الصحابة فصار أمرهما إلى أن احتج أحمد بحديث ابن عمر فلم يمكن يحيى دفعه واحتج يحيى في الرخصة ببعض الأخبار التي رويت عن الصحابة في ذلك وحكى عن ابن المبارك أنه قال ليس في نفسي شيء من مس ذكره أنه ليس عليه وضوء وقال بعضهم أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا توضأ فهو طاهر واختلفوا في انتقاض طهارة من مس ذكره وقد اختلفت الأخبار فيه فلا
وجه لنقض الطهارة المجمع عليها إلا بخبر لا معارض له ث وحكى يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب قال أخبرني ابن زيد عن ربيعة أنه كان يقول لو وضعت يدي في دم خنزير أو جيفة ما نقض وضوئي فمس الذكر أيسر من الدم قال وكان ربيعة يقول ويحكم مثل هذا يأخذ به أحد أو يعمل به بحديث بسرة والله لو أن بسرة شهدت على هذا الفعل ما أجزت شهادتها إنما قوام الدين الصلاة وقوام الصلاة الطهور فلم يكن في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقيم هذا الدين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بسرة قال أبو بكر إذا لم يثبت حديث بسرة فالنظر يدل على أن الوضوء من مس الذكر غير واجب ولو توضأ من مس ذكره احتياطا كان ذلك حسنا وإن لم يفعل فلا شيء عليه مسئلة من هذا الباب م واختلفوا فيمن مس الذكر مخطيا أو غير قاصد لمسه فقالت طائفة إن مسه متعمدا توضأ وإن لم يتعمد ذلك فلا وضوء عليه هكذا قال مكحول وقال جابر بن زيد إذا مسه متعمدا توضأ وكان طاؤس
وسعيد بن جبير يقولان من مسه وهو لا يريد وضوءا فليس عليه وضوء كذلك قال حميد الطويل وكان الأوزاعي والشافعي ب وإسحاق يقولون خطأه وعمده سواء وكذلك قال أحمد وأبو أيوب سليمان بن داؤد وأبو خيثمة قال أبو بكر والازم لمن جعل مس الذكر بمعنى الحدث الذي يوجب الوضوء أن يجعل خطأه وعمده سواء كسائر الأحداث ذكر مس الذكر بالساعد أو بطهر الكف م أجمع الذين أوجبوا الوضوء من مس الذكر على إيجاب الوضوء على من مس ذكره ببطن كفه عامدا م واختلفوا فيمن مس ذكره بظهر كفه أو بساعده فقالت طائفة عليه الوضوء قيل لعطاء إن مسست الذراع الذكر أيتوضأ قال نعم وكان الأوزاعي يقول فيمن مس ذكره بساعده قال الساعد يد فليتوضأ وقال أحمد إذا مسه بساعده أو ظهر كفه فعليه الوضوء ولعل من حجة من يقول هذا القول إن ظاهر الحديث وهو قوله إذا

مس أحدكم ذكره فليتوضأ يوجب الوضوء إذ لم يقل بظهر كفه ولا ببطنها وقالت طائفة إنما يجب الوضوء على من مس ذكره ببطن كفه هذا قول مالك والشافعي وإسحاق
وقال مالك والليث بن سعد فيمن مس ذكره بذراعيه أو بقدميه لا وضوء عليه واحتج الشافعي بحديث رواه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره وليس بينه وبينها شيء فليتوضأ ح أخبرنا الربيع أنا الشافعي أنا سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أحمد يقول قد أدخلوا بين يزيد بن عبد الملك وبين المقبري فيه رجلا يقال له أبو موسى الخياط وذكر أحمد يزيد فقال يروي أحاديث مناكير ذكر المرأة تمس فرج زوجها أو الزوج يمس فرجها م كان الزهري يقول إذا مس الرجل فرج امرأته ووضع يده على
كفلها أو مس محاسرها توضأ وقال الأوزاعي إذا مس فرج امرأته عليه الوضوء وكذلك قال الشافعي وكان الأوزاعي يقول إذا مست فرج زوجها فعليها الوضوء ولا وضوء عليه وقال مالك إذا مست فرج زوجها أرى أن تتوضأ وحكي عنه أنه قال إن كانت مسته لشهوة فعليها الوضوء وإن كانت مسته لغير شهوة فلا وضوء عليها وكان الشافعي يقول على المرأة إذا لمسته الوضوء وفي قول إسحاق وأبي ثور إذا مست ذكر زوجها توضأت وكان جابر بن يزيد يقول إذا مس الرجل قبل امرأته أو امرأة مست فرج زوجها عليهما الطهور وهذا قول الشافعي وقد روينا عن عائشة أنها قالت إذا مست المرأة فرجها توضأت ولا أحسبه ثابتا
وحديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أيما امرأة مست فرجها لا يثبت ح حدثنا علي بن الحسن ويحيى بن محمد قالا ثنا إسحاق بن إبراهيم قال أنا بقية عن الزبيدي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ذكر مس الصبي وغيره م واختلفوا فيما يجب على مس ذكر صبي فقالت طائفة عليه الوضوء كذلك قال عطاء والشافعي وقال أبو ثور إذا مس ذكره غيره توضأ وقال إسحاق أحب إلى أن يتوضأ وقالت طائفة ليس في مس ذكر الصبي وضوء كذلك الصبي قال الزهري والأوزاعي ومالك وكان ربيعة لا يرى بمس ذكر الصبي بأسا إذا كان صغيرا
م واختلفوا فيمن مس ذلك من ميت ففي قول ألف الشافعي عليه الوضوء ولا وضوء عليه في قول إسحاق م واختلفوا فيمن مس ذلك من البهائم فقالت طائفة لا شيء عليه كذلك قال الشافعي وإسحاق وفيه قول ثان وهو أن على من مس ذلك من البهائم الوضوء هذا قول الليث بن سعد وفيه قول ثالث قاله عطاء قال ابن جريح قلت لعطاء مسست قنب حمار أو ثول جمل قال أما قنب الحمار فكنت متوضيا وأما من ثول الجمل فلا قلت فماذا يفرق بينهما قال من أجل أن الحمار هو نجس قال وأقول أنا كل شيء نجس كهيئة الحمار لا يوكل لحمه فمس ذلك منه فعليه الوضوء وكل شيء يوكل لحمه كهيئة البعير مس ذلك منه فلا وضوء عليه قال أبو بكر لا وضوء في شيء من ذلك كله
ذكر مس الأنثيين م واختلفوا فيمن مس أنثييه فروي عن عروة بن الزبير أنه قال يتوضأ وقال الزهري أحب إلي أن يتوضأ وفيه قول ثان وهو أن لا وضوء

عليه كذلك قال عطاء بن أبي رباح والشعبي وإسحاق وهو قول عوام أهل العلم وقال مالك لا وضوء على من مس عانته ذكر مس الدبر م واختلفوا في الوضوء من مس الدبر فقالت طائفة عليه الوضوء هكذا قال عطاء بن أبي رباح والزهري وقال الأوزاعي بلغني ذلك وكان الشافعي وإسحاق يقولان عليه الوضوء وقالت طائفة لا وضوء عليه هذا قول مالك بن أنس وسفيان
الثوري وأصحاب الرأي وهو قول قتادة الوضوء مما مست النار م اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في الوضوء مما مست النار فممن روي عنه أنه توضأ أو أمر بالوضوء منه عبد الله بن عمر وأبو طلحة عم أنس وأنس بن مالك وأبو موسى الأشعري وعائشة وزيد بن ثابت وأبو هريرة وأبو عزة رجل يقال أن له صحبة
ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يتوضأ مما مست النار ث حدثنا يحيى بن محمد عن سعيد وثنا يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك أنه كان يتوضأ مما غيرت النار ويحدث أن أبا طلحة كان يتوضأ مما غيرت النار ث حدثنا إبراهيم بن عبد الله أنا يزيد أنا سليمان عن الحسن عن أبي موسى الأشعري قال ما أبالي أكلت خبزا ولحما ثم صليت ولم أتوضأ أو لوثت يدي بفرثها ودمها ثم صليت ولم أتوضأ ث حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا إسماعيل بن إبراهيم أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت توضؤوا مما مست النار ث حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا إسماعيل بن إبراهيم أنا معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه قال توضؤوا مما مست النار ث حدثنا إبراهيم بن عبد الله أنا يزيد أنا سفيان عن أبي قلابة قال رأيت أنس بن مالك جاء وهو خبيث النفس وهو خارج من القصر فقلت ما شأنك قال ومالي لا أكون خبيث النفس وقد خرجت من عند هؤلاء آنفا وقد أكلوا خبزا ولحما ثم قاموا إلى الصلاة ولم يتوضؤوا قلت وما كنتم تفعلونه قال لا وقد روي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وأبي مجلز وأبي قلابة ويحيى بن يعمر والحسن البصري ب
وأبي ميسرة والزهري ومن حجة بعض من قال هذا القول الأخبار الثابتة عن نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالوضوء منه ح حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب قال أخبرني عمر بن عبد العزيز أن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ
أخبره أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على ظهر المسجد فقال أبو هريرة إنما أتوضأ من أثوار اقط أكلتها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضأ مما مست النار حدثني علي عن أبي عبيد قوله ثور القطعة من الاقط وجمعها أثوار وممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمره بالوضوء مما مست النار زيد بن ثابت وأبو طلحة وأبو أيوب الأنصاري وأبو موسى الأشعري وسهل بن الحنظلية وسلمة بن وقش وأم سلمة وابن عمر وعائشة وأم حبيبة وقد ذكرت
أسانيدها في كتاب السنن وأسقطت طائفة الوضوء مما مست النار فممن كان لا يرى الوضوء مما مست النار أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي

ابن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبو أمامة الباهلي وأبي بن كعب
ث حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن عمرو بن دينار وأبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن أبا بكر وعمر اكلا خبزا ولحما وصليا ولم يتوضيا ث حدثنا إسحاق عن عبد الرازق عن ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أكل أبو بكر الصديق كتف لحم أو ذراع ثم قام للصلاة ولم يتوضأ ث حدثنا علي بن عبد العزيز عن القعنبي عن مالك بن ضمرة ابن سعيد المازني عن ابان بن عثمان أن عثمان بن عفان أكل خبزا ولحما ثم مضمض وغسل يديه ثم مسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ ث وحدثني محمد بن نصر ثنا علي بن الحسن أبو الحسين ثنا حماد بن سلمة عن مسعر عن ثوير مولى أبي جعدة عن علي بن جعدة بن هبيرة عن أبيه جعدة بن هبيرة قال أكلت مع علي ثريدا ولحما ولم يتوضأ ث حدثنا نبيل بن عمار ثنا محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال أتى عبد الله بقصعة فأكل منها ثم مضمض ثم قام فصلى ولم يغسل يده ث حدثنا إسحاق أنا عبد الرازق عن ابن جريج أخبرني عطاء أنه
سمع ابن عباس يقول إنما النار بركة والنار ما تحل من شيء ولا تحرمه ولا وضوء مما مست النار ولا وضوء مما دخل إنما الوضوء مما يخرج من الإنسان ث حدثنا إبراهيم بن عبد الله أنا يزيد بن هارون أنا يحيى أنه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضأ ثم يصيب من الطعام وقد مسته النار هل يتوضأ فقال قد رأيت أبي يفعل ذلك ثم يصلي ولا يتوضأ وكان أبوه من أصحاب بدر ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن أبي غالب قال كنت آكل مع أبي قلابة الثريد واللحم ثم يصلي ولا يتوضأ ث وفي حديث معن عن مالك عن موسى بن عقبة بن عبد الرحمن بن زيد الأخباري أن أنس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه أبو طلحة وأبي بن كعب فقرب إليهما طعاما قد مسته النار فقام أبو طلحة وأبي فصليا ولم يتوضيا ث وحدثونا عن بندر ثنا غندر عن شعبة عن الربيع بن قريع قال سمعت ابن عمر يقول ما أبالي أن آكل لحما وخلا وأصلي ولا أتوضأ ث وحدثت عن أبي زرعة ثنا إبراهيم بن موسى ألف ثنا ميسرة حدثني الأوزاعي عن حسان بن عطية أن أبا الدرداء كان لا يتوضأ مما غيرت النار
ث وحدثت عن أبي زرعة ثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله المديني عن أنس بن عياض عن يزيد قال كان سلمة صائما فأكل حيسا قبل الصلاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ ث وحدثني بعض أصحابنا ثنا حمدان بن علي الوراق ثنا سليمان ابن حرب ثنا حماد بن زيد قال قال أيوب إذا بلغك اختلاف عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت في ذلك الاختلاف أبا بكر وعمر فشد يدك به فهو الحق وهو السنة ث وسمعت محمد بن أحمد الثقفي يقول سمعت أبا هشام الرفاعي يقول سمعت يحيى بن آدم يقول ليس يحتاج مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أي قول آخر وإنما كان يقال عمل النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ليعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مات عليه وهذا قول مالك بن أنس فيمن تبعه من أهل المدينة وسفيان الثوري فيمن وافقه من أهل العراق وبه قال الأوزاعي وأصحابه وكذلك قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور

وأصحاب الرأي ولا أعلم اليوم بين أهل العلم اختلافا في ترك الوضوء مما مست النار إلا الوضوء من لحوم الإبل خاصة وقد ذكرت اختلافهم فيه وقد احتج بعض من لا يرى الوضوء مما مست النار بأخبار ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دالة على ذلك ح أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أنا ابن وهب قال أخبرني هشام بن سعد ومالك بن أنس وحفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ح وحدثنا إبراهيم بن الحارث ومحمد بن إسماعيل الصائغ قالا ثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني محمد بن يوسف أن عطاء بن يسار أخبره أن أم سلمة أخبرته أنها قربت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبنا مشويا فأكل منه ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ والأخبار في هذا الباب تكثر وقد ذكرتها في غير هذا الموضع واحتج بعض من لقيته في ترك الوضوء مما مست النار بحديث محمد بن مسلمة ح حدثنا محمد بن يحيى قال أنا عبد الرحمن بن المبارك العبشي قال ثنا قريش بن حيان عن يونس بن أبي خالدة عن محمد بن مسلمة أن النبي
صلى الله عليه وسلم أكل آخر أمريه خبزا ولحما ثم صلى ولم يتوضأ ح وحدثني محمد بن إسماعيل حدثني يعقوب ثنا علي بن عياش ثنا شعيب بن أبي حمزة قال حدثني محمد بن المنكدر بن جابر قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وقال بعضهم والدليل على أن الرخصة هي الناسخة اتفاق الخلفاء الراشدين المهديين أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب صلوات الله عليهم في ترك الوضوء وقد ثبت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ولا يجوز أن يسقط عنهم جميعا علم ما يحتاجون إليه في الليل والنهار إذ مما لا بد للناس منه الأكل والشرب ولو كان الأكل حدثا ينقص الطهارة ويوجب الوضوء لم يخف ذلك عليهم ولم يذهب ذلك عليهم معرفة وغير جائز أن يجهلوا ذلك فإذا تطهر المرء فهو على طهارته إلا أن يدل كتاب أو سنة لا معارض لها أو إجماع على أن طهارته قد انتقضت ولو لم يكن في هذا الباب من الحجج التي ذكرناها شيء لكان ب الواجب إذا تعارضت الأخبار وتضادت الوقوف عن استعمالها وقد حكى عن حماد بن سلمة أنه قال إذا جاءك عن رجل حديثان مختلفان
لا تدري الناسخ من المنسوخ ولا الأول من الآخر فلم يجئك عنه شيء ذكر الوضوء من الضحك في الصلاة م أجمع أهل العلم على أن الضحك في غير الصلاة لا ينقص طهارة ولا يوجب وضوءا م وأجمعوا على أن الضحك في الصلاة ينقض الصلاة م واختلفوا في نقض الطهارة من ضحك في الصلاة فأوجبت طائفة عليه الوضوء وممن روي ذلك عنه الحسن البصري والنخعي وبه قال سفيان الثوري وأصحاب وأصحاب الرأي واحتج محتج بحديث منقطع لا يثبت ح حدثنا ابراهيم بن عبد الله أنا عبد الله بن بكر ثنا هشام عن
حفصة عن أبي العالية أن رجلا ضرير البصر جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس فتردى في حفرة في المسجد فضحك طوائف من القوم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء

ويعيد الصلاة وقالت طائفة ليس على من ضحك في الصلاة وضوء روي هذا القول عن جابر بن عبد الله وأبي موسى الأشعري والقاسم بن محمد وعطاء بن أبي رباح والزهري وعروة بن الزبير وروي ذلك عن مكحول ويحيى بن أبي كثير وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وكان الأوزاعي يقول كقولهم ثم رجع بعد ذلك فقال كما قال الثوري ث حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء ث حدثنا محمد ثنا سعيد ثنا هشيم أنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال صلى موسى بأصحابه فزاد شيئا فضحكوا منه فقال أبو موسى حيث انصرف من صلاته من كان ضحك منهم فليعد الصلاة قال أبو بكر إذا تطهر المرء فهو على طهارته ولا يجوز نقض طهارة مجمع عليها إلا بسنة أو إجماع ولا حجة مع من نقض طهارته لما ضحك في الصلاة وحديث أبي العالية مرسل والمرسل من الحديث لا تقوم به الحجة

وإذا كانت الأحداث التي لا اختلاف فيها مثل الغائط والبول والنوم وخروج المذي والريح تنقض الطهارة في الصلاة وفي غير الصلاة فالضحك لا يخلو في نفسه أن يكون حدثا كسائر الأحداث فاللازم لمن جعل ذلك حدثا أن ينقض طهارة المرء إذا ضحك في الصلاة وفي غير الصلاة أو لا يكون حدثا فغير جائز إيجاب الطهارة منه فأما أن يجعله مرة حدثا ومرة ليس بحدث فذلك تحكم من فاعله ومن قول أصحاب الرأي أن المحدث في صلاته يتوضأ ويبني عليها ولا تفسد صلاته ومن تكلم في الصلاة بطلت صلاته وعليه أن يستأنفها وأوجبوا على الضاحك في الصلاة حكما ثالثا جعلوا عليه إعادة الوضوء وإعادة الصلاة فلا هم جعلوه كحكم الذي هو به أشبه ولا كحكم سائر الأحداث التي من صاب ذلك بنى إذا تطهر على صلاته وقالوا إذا جلس في آخر صلاته مقدار التشهد من قبل أن يسلم ثم

ضحك من قبل أن يسلم فقد تمت صلاته هذه وعليه أن يتوضأ لصلاة أخرى وليس يخلو الضاحك في هذه الحال أن يكون في صلاته فعليه أن يعيدها أو لا يكون في صلاة فلا وضوء عليه ألف في مذهبهم فأما أن يكون في صلاة وعليه أن يتوضأ وليس في صلاة لأنه لا إعادة عليه فهذا غير معقول وقد أجمع أهل العلم على أن من قذف في صلاته فلا وضوء عليه فجعلوا حكم الضحك أعظم من حكم القذف ولا يجوز أن يوصف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين وصفهم الله بالرحمة في كتابه فقال رحماء بينهم وخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن خير الناس القرن الذي هو فيهم بأنهم ضحكوا بين يدي الله تعالى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاتهم ولو وصفوهم بضد ما وصفوهم به كان أولى بهم والله أعلم ذكر الوضوء من الكذب والغيبة وأذى المسلم قال أبو بكر إذا تطهر الرجل فهو على طهارته إلا أن تدل حجة على نقض طهارته م وأجمع كل من نحفظ قوله من علماء الأمصار على أن القذف ووقل الكذب والغيبة لا تنقض طهارة ولا توجب وضوءا كذلك مذهب أهل

المدينة وأهل الكوفة من أصحاب الرأي وغيرهم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقد روينا عن ابن عباس أنه قيل له السرقة والخيانة والكذب والفجور والنظر إلى ما لا يحل أيوجب الوضوء قال لا الحدث حدثان حدث من فوق وحدث من أسفل ث حدثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن عبد العزيز

أنا الشيباني أنا السكري عن عبد الكريم عن مجاهد قال قلت لابن عباس السرقة والخيانة والكذب والفجور والنظر إلى ما لا يحل أينقص الوضوء قال لا الحدث حدثان حدث من فوق وحدث من أسفل وقال ابن جريج قلت لعطاء هل تعلم في شيء من الكلام وضوءا سباب أو غير فقال لا وهذا قول الزهري وقد استدل بعض أهل العلم في إسقاط الوضوء عمن تكلم بما يعظم من القول بحديث أبي هريرة ح حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال في حلفه اللات فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه
تعال أقامرك فليتصدق بشيء قال أبو بكر ولم يجعل على قائله وضوءا وقد روينا عن غير واحد من المتقدمين أنهم أمروا بالوضوء من الكلام الخبيث وأذى المسلم وروينا أن ابن مسعود قال لأن أتوضأ من كلمة خبيثة أحب إلي أن أتوضأ من الطعام الطيب وقد روينا عن ابن عباس أنه قال الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج وأشدهما حدث اللسان ث حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه أن ابن مسعود قال لأن أتوضأ من كلمة خبيثة نحو ما أتقدم ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن ذكوان أن عائشة قالت يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة العوراء يقولها ث حدثنا محمد بن نصر ثنا بندار ثنا عبد الرحمن ثنا الأسود بن شيبان عن حاجب عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال الحدث حدثان حدث اللسان ب وحدث الفرج وأشدهما حدث اللسان
وقيل لعبيدة مما يعاد الوضوء قال من من الحدث وأذى المسلم وروينا في هذا الباب غير حديث قد ذكرناها في غير هذا الموضع ولا أحسب من أمر بالوضوء من ذلك إلا استحسانا بين ذلك في ألفاظ حديثهم ذكر وضوء من مس الابطين والرفغين م روينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر أنهما قالا فيمن مس ابطه عليه الوضوء ولا يثبت ذلك عن أحد منهما وعن عكرمة أنه قال
من مس مغابنه فليتوضأ وعن عروة أنه قال إذا مس انثييه أو رفغيه توضأ ث حدثنا إسحاق أنا عبد الرازق أنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عتبة عن رجل أن عمر قال من مس ابطيه فليتوضأ ث حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا خلف عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر فيمن مس ابطه قال عليه الوضوء ث حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا خلف بن خليفة عن أبي سنان عن سعيد عن جبير عن بن عباس قال إذا مس الرجل ابطه فليس عليه شيء
ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي أخبرني يحيى البكاء قال رأيت ابن عمر يصلي في إزاء ورداء قال فرأيته يضع يده على أنفه ثم يضرب بيده على ابطه وهو في الصلاة وهذا قول حسن البصري والحارث العكلي وبه قال مالك بن أنس والليث والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي قال أبو بكر حكم مس الإبط والأرفاغ وسائر البدن حكم واحد فلا يجوز إيجاب الوضوء منه إلا بحجة ولا حجة مع من قال أن عليه الوضوء

مسئلة م وروينا عن الحسن البصري أنه قال في رجل توضأ ثم ذبح ذبيحة قال يعيد الوضوء ولا أحسب ذلك عن الحسن ثابتا وقد قال بعض أهل العلم يجوز أن يكون مراده إذا أراد أن يذبح فليتوضأ أي يتوضأ قبل الذبح ليكن على الطهارة إذا ذبح وقد روينا عن ابن مسعود أنه صلى وعلى بطنه فرث ودم من جزور نحرها ولم يتوضأ ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن سيرين عن يحيى الجزار قال صلى ابن مسعود وعلى بطنه فرث ودم من جزور نحرها ولم يتوضأ وكان مالك لا يرى على من ذبح وضوءا وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم بمنى في حجته ثلاثا وستين بدنة يوم النحر ولم يذكر جابر ولا غيره أنه أحدث لذلك وضوءا

وضحى بكبشين ولم يذكر عنه أنه توضأ ومن تطهر فهو على طهارته إلا أن يحدث حدثا يوجب عليه الوضوء كتاب أو سنة أو اتفاق ذكر من ارتد ثم رجع إلى الإسلام م واختلفوا فيمن ارتد عن الإسلام وهو طاهر ثم رجع إليه فكان الأوزاعي يقول إذا تاب استأنف الوضوء وكذلك إن كان حج حجة الإسلام ثم رجع إليه بعد الحج يستأنف العمل وقال أصحاب الرأي مثل قول الأوزاعي في الحج وقالوا لا إعادة عليه في الوضوء وإن كان تيمم فهو على تيممه ووافق مالك الأوزاعي في الحج وكان أبو ثور يقول ألف إذا ارتد ثم أسلم لم يجز له التيمم وعليه أن يتوضأ أو يتيمم ويغتسل أحب إلي ذكر الوضوء من قص الأظفار وأخذ الشارب والشعر م واختلفوا فيمن توضأ ثم أخذ من شعره وأظفاره فقالت طائفة لا شيء عليه وهو على طهارته هذا قول الحسن البصري وعطاء

والحكم والزهري وبه قال مالك والأوزاعي وسفيان الثوري والشافعي وإسحاق بن راهويه والنعمان وأصحابه ولا أعلم أحدا يوجب عليه اليوم وضوءا وقد ذكرت فيما مضى أن من تطهر فهو على طهارته إلا أن يحدث حدثا يدل على انتقاض طهارته كتاب أو سنة أو إجماع وليس مع من أمر بالوضوء مع ذلك حجة بل الأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دالة أن أخذ الشارب والأظفار من الفطرة وأنه أمر بقص الشارب واعفاء اللحية ح أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أنا ابن وهب عن يونس عن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الفطرة خمس الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم

الأظفار ونتف الابط حدثني علي عن أبي عبيد أنه قال فأما الاستحداد فهو حلق العانة ونرى والله أعلم أن أخذ الاستحداد إنما هو الاستفعال من الحديدة يعني الاستحلاق بها وذلك أن القوم لم يكونوا يعرفون النورة ح وحدثنا محمد بن عبد الله عن ابن وهب ثنا حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفطرة قص الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة ح وأخبرنا محمد بن عبد الله عن ابن وهب أخبرني مالك بن أنس وعبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احفوا الشوارب واعفوا اللحى قال أبو بكر والصحيح إنما هو مالك عن أبي بكر عن نافع ح حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا محمد بن حرب بن سليمان ثنا مالك بن أنس عن أبي بكر بن نافع عن نافع مولى بن عمر أن ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه

وسلم بأحفاء الشوارب وإعفاء اللحى قال أبو بكر وفي الباب حديث كثير وقد ذكرته في غير هذا الموضع وروينا عن ابن عباس أنه قال قص الشارب من الدين
وروينا عن ابن عمر أنه قلم أظفاره فقيل له ألا تتوضأ قال ومم أتوضأ لأنت أكيس من الذي سمته أمه كيسان وقال طائفة من قص أظفاره أو جذ شاربه توضأ روي ذلك عن مجاهد والحكم وحماد بن أبي سليمان وقال آخرون يمسه الماء كذلك قال عطاء والنخعي والشعبي والحكم ذكر الوضوء من الغضب ح حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال حدثنا أحمد بن حنبل قال ثنا إبراهيم بن خالد الصنعاني قال حدثني أبو وائل الصنعاني قال كنا جلوسا عند عروة بن محمد إذ دخل عليه رجل فكلمه بكلام أغضبه فلما إن غضب قام ثم عاد إلينا وقد توضأ فقال حدثني أبي عن جدي عطية وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب ب أحدكم فليتوضأ قال أبو بكر إن ثبت هذا الحديث فإنما الأمر به ندبا ليسكن الغضب م ولا أعلم أحدا من أهل العلم يوجب الوضوء منه ذكر المتطهر يشك في الحدث م ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة فقال لا ينتقل حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا قال أبو بكر فكل من كان عليه تعين الطهارة وشك في الحدث فهو على أصل ما أيقن به من طهارته حتى يوقن بالحدث وإن شك في الحدث وهو في الصلاة لم ينصرف حتى يستقين بالحدث ح حدثني محمد بن إسماعيل وحاتم بن منصور عن الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة فقال لا ينتقل حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا
ح حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعنبي ثنا عبد العزيز عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحا بين اليتيه فلا يخرج حتى ريحا أو يسمع صوتا قال أبو بكر وهذا على مذهب سفيان الثوري وأهل العراق والشافعي وأصحابه وبه قال الأوزاعي وأصحاب الرأي وهو قول أحمد بن حنبل وعوام أهل العلم وكذلك نقول وهذه المسألة قولان آخران أحدهما يروى عن الحسن أنه قال إذا شك في وضوءه قبل أن يدخل في الصلاة فإنه يتوضأ وإن شك بعدما دخل في الصلاة فإنه يمضي في صلاته والقول الثاني قول مالك قال في الذي يشك في الحدث إن كان ذلك يستنكحه كثيرا فهو على طهارته وان كان ذلك لا يستنكحه فليعد الوضوء
ذكر استحباب نضح الفرج بعد الوضوء ليدفع به وساوس الشيطان وينزع الشك به ح حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى ابن عبيد عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح على فرجه ح وحدثني محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا الرمادي ثنا الحجاج ابن محمد ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب ح وحدثنا يحيى ثنا أسد بن موسى ثنا ابن لهيعة عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب ذكر وضوء من مس الابطين والرفغين بن زيد عن زيد بن حارثة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال أتاني جبريل عليه السلام في أول ما أوحى إلي فعلمني الوضوء فلما فرغ منه أخذ حفنة من ماء فنضح بها فرجه ح حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن عائش بن أنس قال تذاكر علي وعمار والمقداد المذي فقال علي فاسألوا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسأله أحد الرجلين عمار أو المقداد فسمى لنا عائش
الذي سأل منهما فنسيته فقال ذاكم المذي إذا وجده أحدكم فليغسل ذلك منه ثم ليتوضأ فيحسن وضوءه ثم لينضح في فرجه ح وحدثنا محمد بن إسماعيل ثنا قبيصة ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ مرة مرة ثم نضح م وقد روينا عن ابن عباس أنه قال في الذي يجد البلة قال يتوضأ وضوءا حسنا ثم ينضح فرجه فيوسعه ألف من الماء فإذا وجد شيئا قال هذا من الماء فيوشك أن يذهب عنه ث حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا عبد الله بن حمدان ثنا أبان بن صمعة عن عكرمة عن ابن عباس ذكر مثل ما تقدم سواء ث حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن أبي ذئب قال حدثني مولي ابن أزهر قال قلت لابن عمر يخرج مني البول قال انضحه قلت يخرج مني البول قال انضحه ودعه قال أبو بكر وإذا كان الرجل يعتريه كثرة خروج البول منه أو كثرة المذي انتضح بالماء عند فراغه من طهوره ليدفع بذلك وساوس الشيطان عن نفسه وليس ذلك مستحب لمن لا علة به والله الموفق للصواب
كتاب المياه
قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة إلى قوله فلم تجدوا ماء الآية وقال وهو الذي أرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وأنزلنا من السماء ماء طهورا وقال إذ يغشيكم النعاس أمنة منه وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقال الذي جعل لكم الأرض فراشا والسماء بناء وأنزل من السماء ماء قال أبو بكر قال الشافعي بعد أن ذكر قوله يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة الآية فكان بينا عند من خوطب بالآية أن غسلهم إنما كان بالماء ثم أبان الله في الآية أن الغسل بالماء وكان معقولا عند من خوطب بالآية أن الماء ما خلق الله مما لا صنعة فيه للآدميين وذكر الماء عاما فكان ماء السماء وماء الأنهار والآبار والقلات والبحار العذب من جميعه والاجاج سواء في أن من توضأ به أو اغتسل به م قال أبو بكر أما حمل المياه التي ذكرها الشافعي فلا اختلاف بين كل من أحفظ عنه ولقيته من أهل العلم إن المتطهر به يجزي إلا ماء البحر فإن فيه اختلافا وأخبارا عن بعض المتقدمين
ذكر اختلاف أهل العلم في الوضوء بماء البحر ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أنه قال في ماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ح أخبرنا محمد بن عبد الله بن الحكم أن ابن وهب أخبرهم قال أخبرني مالك ح وأخبرنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا مالك عن صفوان ابن سليم عن سعيد بن مسلمة أن المغيرة بن أبي بردة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول سأل رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل

ميتته م وممن روينا عنه أنه قال ماء البحر طهور أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عباس وغقبة بن عامر
ث أخبرنا حاتم بن منصور أنا الحميدي حدثهم قال نا عبد الله ابن رجاء ومحمد بن عبيد وأبو ضمرة عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل قال قال أبو بكر في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن التيمي عن خالد الحذاء عن عكرمة أن عمر سئل عن ماء البحر فقال وأي ماء أطهر من ماء البحر ث حدثنا علي بن ب عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن قتادة عن موسى بن سلمة وأبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس أنه قال ماء البحر طهور ث حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن سماسة عن عقبة بن عامر أنه قال هو الطهور ماؤه الحل ميتته وبه قال عطاء وطاؤس والحسن وهو قول مالك بن
أنس وأهل المدينة وسفيان الثوري وأهل الكوفة والأوزاعي وأهل الشام وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وبه نقول لظاهر نص الكتاب وهو قوله تعالى فلم تجدوا ماء وماء البحر من المياه داخل في جملة قوله فلم تجدوا ماء وللثابت عن نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه قال هو الطهور ماؤه الحل ميتته وللرواية التي رويناها عن أبي بكر وعمر وهو قول عوام عوام أهل العلم وقد روينا عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو وغير ذلك وروينا عن ابن عمر أنه قال في الوضوء من ماء البحر التيمم أحب إلى منه وروينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال إن تحت بحركم هذا نار وتحت النار بحر وتحت البحر نار وتحت النار بحر حتى عد سبعة أبحر وسبعة أنور لا يجزي منه الوضوء ولا الغسل من الجنابة والتيمم أعجب إلي ث حدثنا يحيى بن محمد ثنا الحجي ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عقبة بن صبهان عن ابن عمر في الوضوء من ماء البحر التيمم أعجب إلي منه
ث حدثنا موسى بن هارون ثنا هدبة عن همام عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو بن العاص فذكر نحوا مما تقدم عنه وروينا عن سعيد بن المسيب أنه قال إذا ألجيت إلى البحر فتوضأ منه قال أبو بكر وفي قوله أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة دليل على طهارة ماء البحر ذكر الوضوء بالماء الحميم قال الله جل وذكره فلم تجدوا ماء فتيمموا الآية فالماء المسخن داخل في جملة المياه التي أمر الناس أن يتطهروا بها وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه لبشرته فإن ذلك خير
م وممن روينا عنه أنه رأى الوضوء بالماء المسخن عمر بن الخطاب وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك ث حدثنا محمد بن عبد الله أنا ابن وهب حدثني هشام بن سعد وحفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر كان يتوضأ ويغتسل بالحميم ث حدثنا موسى بن هارون ثنا عثمان بن طالوت ثنا الحسين بن حفص ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال كان لعمر قمقم يسخن فيه الماء فيتوضأ ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمرعن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يتوضا بالماء الحميم ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع

ابن عباس يقول لا بأس أن يغتسل بالماء الحميم ويتوضأ ث حدثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر ثنا حماد بن مسعدة عن يزيد مولى سلمة أن سلمة كان يسخن له الماء فيتوضأ به ث حدثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم
ألف ثنا راشد بن معبد الواسطي قال رأيت الماء يسخن لأنس بن مالك في الشتاء ثم يغتسل به يوم الجمعة وهو مذهب عطاء والحسن وأبي وائل وكذا قال كل من نحفظ عنه من أهل المدينة وأهل الكوفة وكذلك قال الشافعي وأبو عبيد وذكر أنه قول أهل الحجاز والعراق جميعا وروينا عن مجاهد أنه كره الوضوء بالماء الساخن والذي روى عنه ذلك ليث وليس لكراهيته لذلك معنى
م وقد أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوضوء غير جائز بماء الورد أو ماء الشجر وماء العصفر ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء ذكر الوضوء بالنبيذ م أجمع أهل العلم على أن الطهارة بالماء جائز م وأجمعوا على أن الاغتسال والوضوء لا يجوز بشيء من الأشربة سوى النبيذ م فانهم اختلفوا في الطهارة به عند فقد الماء فقالت طائفة لا يجوز الوضوء إلا بالماء خاصة وإن لم يجد الماء تيمم لا يجزيه غير ذلك هذا مذهب مالك بن أنس وقال مالك لا يتوضأ بالنبيذ ونحو ذلك وكذلك قال الشافعي وأبو عبيد وأحمد بن حنبل ويعقوب وكان الحسن يقول لا يتوضأ بلبن ولا بنبيذ
وفيه للحسن قول ثان وهو أن لا بأس به وكره عطاء الوضوء باللبن وكره أبو العالية الاغتسال بالنبيذ وروينا عن ابن عباس أنه سئل عن الوضوء باللبن فقال لا توضأوا باللبن إذا لم يجد أحدكم الماء فليتيمم بالصعيد ث حدثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على شريك عن مورق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر ما تقدم عنه وقد روينا عن علي بإسناد لا يثبت أنه كان لا يرى بأسا بالوضوء بالنبيذ وبه قال الحسن البصري والأوزاعي وقالت طائفة النبيذ وضوء لمن لا يجد الماء روي هذا القول عن عكرمة وقال إسحاق بن راهويه إن ابتلى وتوضأ بالنبيذ جاز كما
وصف أبو العالية تمرات ألقيت في الماء حتى غير اللون فهو أحب إلي من التيمم وجمعهما أحب إلي ث حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا أبو معاوية عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان لا يرى بأسا بالوضوء بالنبيذ وفيه قول رابع قاله النعمان لا يجزي أن يتوضأ حتى من الأشربة إلا نبيذ التمر وحكى عنه أنه قال ليس له أن يتوضأ بنبيذ الزبيب والعسل ولا لسائر الأنبذة ووافقه زفر على مقالته وقال محمد بن الحسن يتوضأ به ثم يتيمم وقول محمد هذا قول خامس وقد احتج بعض من يجيز الوضوء بالنبيذ بحديث رواه ابن مسعود في إسناده
مقال فيه أنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فحضرت صلاة الفجر فسألني فقال أمعك وضوء فقلت يا رسول الله معي أداوة فيها شيء من نبيذ فقال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ وصلى الفجر ح حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن أبي فزارة العبسي عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود ورفع هذا الحديث غير واحد من أصحابنا وقالوا حديث ابن مسعود لا يثبت لأن الذي رواه أبو زيد وهو مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله ولا بالسماع منه ولا يجوز ترك ظاهر

الكتاب وأخبار النبي صلى الله عليه وسلم لرواية رجل مجهول مع أن علقمة قد أنكر أن يكون عبد الله كان مع ب النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ح حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عمرو بن عون ثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم أكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وددت أني كنت معه
وقد احتج من لا يجيز الوضوء بالنبيذ بظاهر قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا افترض الله الطهارة بالماء وفرض على من لا يجد الماء من المرضى والمسافرين التيمم بالصعيد فليس يجوز طهارة إلا بالماء أو الصعيد إذا لم يجد الماء وجاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالدلالة على ذلك ح حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن خالد عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته فإن ذلك خير ح حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا هوذة بن خليفة ثنا عوف ثنا أبو رجاء العطاردي ثنا عمران بن حصين قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فدعا بوضوء ثم نودي بالصلاة فصلى بالناس فانفتل من صلاته فإذا رجل معتزل لم يصل في القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك يا فلان أن تصلي في القوم فقال يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك قال أبو بكر ولو كانت الطهارة تجزي بغير الماء لأشبه أن يقول له عند قوله أصابتني جنابة ولا ماء أطلب نبيذ كذا أو شراب كذا فدل ظاهر الكتاب والسنة على أن الوضوء لا يجزي إلا بالماء فإن لم يجد الماء فالتيمم ذكر الماء يخالطه الحلال من الطعام والشراب وغير ذلك م اختلف أهل العلم في الوضوء بالماء الذي يخالطه الطعام
والشراب فقالت طائفة إذا كان الماء مستهلكا فيه لم يتوضأ به كذلك قال الشافعي وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق وقال الشافعي إذا لم يكن الماء مستهلكا فيه فلا بأس به أن يتوضأ منه وذلك مثل أن يقع في الماء البان أو القطران وكذلك قال إسحاق وقال الشافعي في موضع آخر إن ظهر ريح القطران في الماء لم يتوضأ به وقال مالك لا يتوضأ بالماء الممزوج بالعسل ولا بالماء الذي يبل فيه الخبز وفيه قول ثان قال الزهري في كسر بلت في ماء غيرت لونه أو لم تغيره قال يتوضأ به وذكر عن يعقوب أنه قال في ماء غلي بأشنان أو بأس أو
بشيء مما يتعالج به الناس فيغتسلون ويتوضؤون من البابونج وشبهه فإن الوضوء يجزي بذلك ما لم يغلب ذلك فيكون ثخينا فإذا ثخن فإنه لا يجزي وليس يجزي الوضوء والغسل بشيء من المياه تطبخ حتى تتحول عن حالها إلى حال غيرها ويسمى بغير اسم الماء قال أبو بكر أمر الله جل ذكره بالطهارة بالماء فما اختلط بالماء مما ذكرناه فلم يغير الماء لونا ولا طعما ولا ريحا فالطهارة به جائزة ولا اختلاف فيه وما غير الماء مما ذكرناه حتى لا يقال له ماءا مطلقا فالوضوء به غير جائز وذلك إذا ظهر في الماء ما اختلط به من غيره حتى لا يسمى ماءا مطلقا ذكر الوضوء بالماء الآجن م أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوضوء بالماء الآجن الذي قد طال ألف مكثه في الموضع من غير نجاسة حلت فيه جائز إلا شيئا روي عن ابن سيرين وممن كان لا يرى بالوضوء بالماء الآجن بأسا الحسن البصري وعبد

الله ابن المبارك ومالك بن أنس والشافعي وأبو عبيد و إسحاق ابن راهويه قال أبو عبيد ومعنى الآجن الذي يطول مكثه وركوده بالمكان حتى يتغير طعمه أو ريحه من غير نجاسة تخالطه واحتج إسحاق في ذلك بحديث روي عن الزبير بن العوام ح قال إسحاق أنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت محمد بن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعدين في أحد قال ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب فأتى المهراس فأتى بماء في درقته فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشرب منه فوجد له ريحا فعافه فغسل به الدماء التي في وجهه وهو يقول اشتد غضب الله على من دمى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الذي دمى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عتبة بن أبي وقاص قال إسحاق ففي ذلك بيان على أنه طاهر لولا ذلك لم يغسل النبي صلى الله عليه وسلم الدم به قال أبو بكر وكان ابن سيرين يكره الوضوء بالماء الآجن ذكر الماء القليل يخالطه النجاسة م أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت النجاسة الماء طعما أو لونا أو ريحا إنه نجس ما دام كذلك ولا يجزي الوضوء والاغتسال به م وأجمعوا على أن الماء الكثير مثل الرجل من البحر أو نحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له لونا ولا طعما ولا ريحا أنه بحاله في الطهارة قبل أن تقع فيه النجاسة م واختلفوا في الماء القليل تحل فيه نجاسة لم تغير للماء طعما ولا لونا ولا ريحا فقالت طائفة إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا روي ذلك عن عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ث حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم عن عبد السلام عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء م واختلفوا في قدر القلتين ففي الحديث الذي ذكره ابن جريج قال رأيت قلال هجر فإذا القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا وفيه قول ثان فاله الشافعي قال والاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفا فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا في جر كان أو غيره
وقرب الحجاز كبار ولا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة إلا بقرب كبار وفيه قول ثالث حكي عن أحمد بن حنبل قولان أحدهما أن القلة قربتان والآخر أن القلتين خمس قرب ولم يقل بأي قرب وفيه قول رابع قاله إسحاق بن راهويه قال أما الذي نعتمد عليه إذا كان الماء قلتين وهما نحو ست قرب لأن القلة نحو الخابية وفيه قول خامس وهو أن القلتين خمس قرب ليس بأكبر القرب ولا بأصغرها هذا قول أبي ثور وفيه قول سادس وهو أنها الحباب وهي قلال هجر معروفة مستفيضة وسمعنا ذلك في أشعارهم ولم يجعل لذلك حدا هذا قول أبي عبيد وفيه قول سابع وهو أن ب القلة الجرة وكذلك قال عبد الرحمن بن مهدي ووكيع ويحيى بن آدم ولم يجعلوا ذلك حدا يوقف عليه وفيه قول ثامن وهو أن القلة يقال للكوز حكى قبيصة أن سفيان الثوري صلى خلفه في شهر رمضان ثم أخذ نعله وقلة معه ثم خرج بها وفيه قول تاسع قاله بعض أهل اللغة قال والقلة التي جعلت مقدارا بين ما ينجس من الماء ومالا ينجس هي مأخوذة من استقل فلان بحمله وأقله إذا أطاقه وحمله وإنما سميت الكيزان قلالا لأنها تقل بالأيدي وتحمل فيشرب فيها قال والقلة تقع على الكوز الصغير والجرة اللطيفة العظيمة والجر اللطيف إذا

كان القوي من الرجال فيستطيع أن يقله قال جميل بن معمر فظللنا بنعمة واتكأنا وشربنا الحلال من قلله
قال أبو بكر وقد روينا عن الأوائل ممن قال بالتحديد في الماء أربعة أقوال سوى ما ذكرناه أحدها عن عبد الله بن عمرو أنه قال إذا بلغ الماء أربعين قلة فلا ينجسه شيء ث حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن محمد عن المنكدر عن عبد الله بن عمرو قال إذا كان الماء أربعين قلة فلا ينجسه شيء وكذلك قال محمد بن المنكدر والقول الثاني إذا كان الماء كثيرا لا ينجسه شيء روينا ذلك عن مسروق وقال محمد بن سيرين إذا كان الماء كرا فإنه لا يحمل الخبث
وذكر أبو عبيد حديث ابن سيرين هذا قال وبه يأخذ بعض أهل الحديث وروينا عن ابن عباس أنه قال إذا كان الماء ذنوبين لم يحمل الخبث ث حدثنا محمد بن نصر قال حدثني أحمد بن عمرو ثنا أبو داؤد عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال إذا كان الماء قدر ذنوبين لم يحمل خبثا وقال عكرمة ذنوبا أو ذنوبين وقد روي عن أبي هريرة قول رابع وهو أن الماء إذا كان أربعين دلوا لم ينجسه شيء ث حدثنا محمد بن نصر ثنا أبو الوليد ثنا الوليد قال حدثني ابن هيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو عن أبي هريرة أنه قال إذا كان الماء أربعين دلوا لم ينجسه شيء وقالت فرقة خلاف كل ما ذكرناه فقالت في الماء الراكد إذا كان في الموضع إذا حرك منه جانب اضطرب الماء وخلص اضطرابه إلى الجانب الآخر فما وقع فيه من نجاسة نجس لوقوعها فيه وإن لم تتبين النجاسة فيه وإن كان الماء غدير واسع أو مصنعة واسعة وعظيمة إذا حرك طرفه لم يتحرك الطرف الآخر ولم يخلص بعض الماء إلى بعض لم ينجسه ما وقع فيه من النجاسات إلا أن يتغير طعمه أو لونه أو ريحه حكى هذا القول عن أصحاب الرأي وقالت طائفة قليل الماء وكثيره لا ينجسه شيء إلا أن يغلب عليه النجاسة بطعم أو لون أو ريح هذا قول يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وقد روينا أخبار عن الأوائل تدل على أن الماء لا ينجسه شيء روينا عن ابن عباس أنه قال الماء لا ينجس وروينا ذلك عن ابن المسيب والحسن البصري وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجابر بن زيد وروينا عن حذيفة أنه قال الماء لا يجنب وعن أبي هريرة أنه سئل السورة في الحوض يصدر عنها الإبل ويردها السباع ويلغ فيها الكلاب ويشرب منها الحمار هل نتطهر منه قال ألف لا يحرم الماء شيء ث حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن الحجاج عن يحيى بن عبيد الهمداني قال قلت لابن عباس أتطهر من ماء الحمام فإنه يغتسل منه الجنب وغير الطاهر فقال إن الماء لا ينجس ث حدثنا علي ثنا أبو غسان ثنا إسرائيل عن الزبرقان بن عبد الله عن كعب بن عبد الله قال خرجنا أو كنا مع حذيفة فانتهينا إلى غدير تطرح فيه الميتة وتغتسل فيه الحائض فقال حذيفة توضوا منه فإن الماء لا يخبث ث حدثنا علي ثنا أبو عبيد ثنا ابن أبي عدي عن حبيب بن شهاب العبدي عن أبيه قال قلت لأبي هريرة السورة في الحوض تصدر عنها الإبل تردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويشرب منها الحمار قال لا يحرم الماء
شيء قال أبو بكر وقد احتج بعض من يقول بهذا القول بحجج ست أحدها قوله جل ذكره فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا قال فالطهارة على ظاهر

كتاب الله بكل ماء إلا ماء منع منه كتاب أو سنة أو إجماع والماء الذي منع الإجماع من الطهارة به الماء الذي يغلب عليه النجاسة بلون أو طعم أو ريح ومنها الحديث الذي فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي ح حدثنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون ثنا يحيى ح وحدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون ثنا يحيى يعني الأنصاري أن أنسا أخبره أن أعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى حاجته ثم قام إلى جانب المسجد فبال فيه فصاح به الناس فكفهم النبي صلى الله عليه وسلم حتى فرغ الأعرابي ثم أمر بذنوب من ماء فصب على بول الأعرابي ومنها حديث ابن عباس ح حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم استحمت من جنابة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يستحم من فضلها فقالت اني اغتسلت منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الماء لا ينجسه شيء ومنها حديث أبي سعيد
ح حدثنا محمد بن نصر ثنا هارون بن عبد الله ثنا أبو أسامة ثنا الوليد بن كثير المخزومي ثنا محمد بن كعب القرظي عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر تطرح فيها لحوم الكلاب والحيض فقال الماء طهور لا ينجسه شيء فهذا جواب النبي صلى الله عليه وسلم في الماء جواب عام يقع على كل ماء وإن قل ومنها انهم مجموعون على أن الماء القليل طاهر قبل أن يحل فيه النجاسة ولم يجمعوا على أن النجاسة إذا حلت فيه ولم تغير الماء لونا ولا طعما ولا ريحا أنه نجس فالماء المحكوم له بالطهارة طاهر حتى يثبت له حكم النجاسة بخير أو إجماع ومنها أن أهل العلم مجمعون على أن الثوب النجس إذا غسل بالماء ثلاث مرات فهو طاهر ولو كان الماء القليل إذا اختلط بالنجاسة وهو غالب عليها نجسا ما طهر على هذا القول ثوب أبدا إلا أن يغسل في قصعة عظيمة أو ماء جار وذلك أن الثوب إذا طرح في إناء وصب عليه الماء اختلفت النجاسة التي في الثوب بالماء المصبوب في الإناء فإذا عصر بقي الثوب نجسا على حاله ثم أن طرح الثوب النجس الذي هذا سبيله ب في الإناء ثانيا اختلط الماء المصبوب في الإناء بالنجاسة وكذلك لو فعل ذلك به ثالثا أو رابعا ولا يطهر ثوب في قول من نجس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه على ما ذكرناه
أبدا ولما أجمعوا على أن الثوب يطهر بالغسلة الثالثة إذا لم يبق فيه أثر لم يذهبه الماء دل ذلك على أن الماء إذا غلب على النجاسة كان طاهرا بكل حال وقد احتج بعض أصحابنا القائلين بالقلتين بحديث ابن عمر ح حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا عاصم بن المنذر قال كنا في بستان له أو لعبيد الله بن عبد الله بن عمر فحضرت الصلاة فقام إلى نهر البستان فتوضأ منه وفيه جلد بعير فقلت أتوضأ منه وفيه جلد هذا البعير فقال حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان الماء قلتين لم ينجس قال أبو بكر فحديث ابن عمر حجة من قال بالقلتين ومن دفع أصحابنا أن يكون هذا الحديث واقعا لقول النبي صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء يأتي على ما دون القلتين وعلى ما فوقهما وخصوصية النبي صلى الله عليه وسلم القلتين ينفي النجاسة عنهما وإثبات الطهارة لهما

زيادة زادها القلتين وما دون القلتين وما فوق القلتين داخل في قوله الماء لا ينجسه شيء قال ونظير ذلك قوله تعالى حافظوا على الصلوات فأمر بالمحافظة على الصلوات والصلوات داخله في جملة قوله حافظوا على الصلوات ثم خص الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها فقال والصلاة الوسطى فلم تكن خصوصية الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها مخرجا سائر الصلوات من الأمر العام الذي أمر فيه بالمحافظة على الصلوات كذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء وقع على جميع المياه كما كان قوله حافظوا على الصلوات واقعا على جميع الصلوات ثم قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا فكانت هذه المقالة زيادة زادها القلتين من غير أن يكون ذلك فخرجا لما دونها مع أن حديث القلتين يدفعه عبد الله بن المبارك ويقول ليس بالقوي ولو ثبت حديث القلتين لوجب أن يكون على قول من يقول بعموم الأخبار على كل قلة صغرت أو كبرت فأما تحديد من حدد القلتين بخمس قرب أو بأربع قرب وشيء أو بكبار القرب أو بأوساطها أو ست قرب أو قول من قالها أنها الحباب أو أنها الجرة أو ما يقله المرء من الأرض فتلك تحديدات واستحسانات من قائلها لا يرجع القائل منهم في ذلك إلى حجة من كتاب أو سنة السنة ولا إجماع وحديث ابن جريج مرسل لا يثبت ح حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا بأسا قال ابن جريج زعموا أنها قلال هجر فالحديث في نفسه مرسل لا تقوم به حجة وقد فصل ابن جريج بين
الحديثين وبين من قال برأيه حيث قال زعموا وقوله زعموا حكاية عمن لم يسمه ولو سماه بعد أن يكون من أهل عصره لم يكن حجة ولو كان الذي أخبره ثقة وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج أنه قال زعموا أنها قلال هجر قال الذي أخبرني عن القلال فرأيت قلال هجر بعد فأظن كل قلة تأخذ قربتين فذكر ابن جريج أن الذي أخبره ظن أن كل قلة تأخذ قربتين فالظن غير واجب قبوله وقوله قربتين ليس بلازم الأخذ به ونقل ذلك إلى أن يجعل قربتين ونصف كل قلة غير جائز وحكى ذلك إلى أن يجعل ألف بكبار القرب أو بصغارها أو بأوساطها أبعد من ذلك كله فإثبات أن تجعل القلة قربتين غير واجب والشيء الذي شك فيه ابن جريج غير ثابت ولو ثبت لاحتمل أن يكون جزءا من مائة جزء وأقل وأكثر وإذا كان ذلك كذلك فغير جائز أن يحتاط فيجعل نصفا ثم يفرض على الناس ما سمي احتياطا والقلل محيطة بهذا التحديد ولزوم ظاهر كتاب الله والأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب وترك الانتقال إلى القول بالمراسيل ودفع القوم بعموم الأخبار وقد ذكرت في هذا الباب كلاما كثيرا ومعارضات وحججا وهو مثبت في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب قال أبو بكر وقد ذكرنا بعض ما حضرنا من اختلاف قول من قال في الماء بالتحديد وقد أنكر ذلك بعض أهل العلم حكى عبد الملك مذهب مالك في الماء فقال رأيته من مالك كأنما هو أمر يتبين ويفتي به الناس بعد ما يقع فيجده
معروفا بعينه فأما أن يوضع فيه أصل ويفتي به الناس مما لم يكن بعد ليكتفي به فيما يحدث ويكون فلم أر مالكا يريده ولا يرخص منه في شيء وحكى غيره عن مالك أنه قال في الذي يغتسل بالماء قد وقعت فيه الميتة قال أرى أن يغتسل وإن ذهب الوقت فلا يعيد صلاة صلاها إلا في الوقت

وكان الأوزاعي يقول في رجل توضأ من قلة فيها فارة ميتة لا يعلم بها ثم علم ولم يجد رائحة ولا طعما قال مضت صلاته وكان سفيان الثوري يقول في الجيفة تقع في الماء قال ما لم يغير ريحا ولا طعما يتوضأ به وحكى أحمد بن يونس عن الثوري أنه قال لم نجد في الماء أو لم نر في الماء إلا الرخصة ذكر البئر تقع فيها النجاسة م اختلف أهل العلم في البئر تحل فيها النجاسة فروينا عن علي بن أبي طالب أنه أمر بنزحها حتى يغلبهم وروى ذلك عن ابن الزبير
ث حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن ميسرة أن عليا قال في بئر وقعت فيه فارة فماتت ينزح ماءها ث حدثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا جرير عن عطاء ابن السائب عن ميسرة وأصحاب علي قالوا قال علي إذا وقعت الفارة في البئر فماتت فانتزحوها حتى تغلبكم ث حدثنا علي ثنا أبو عبيد ثنا هشيم ثنا منصور زاذان عن عطاء أن زنجيا مات في زمزم فأمر ابن الزبير أن ينزح منها حتى يغلبهم الماء وقال الحسن البصري في الإنسان يموت في البئر ينزح كلها وذكر أبو عبيد أن هذا قول سفيان وعليه أهل الرأي من الكوفيين يرون نزحها وإن أخرج من ساعته وفيه قول ثان روينا عن عطاء في الجرو قال ينزحون منها
عشرين دلوا وإن تفسخت نزحوا منها أربعين دلوا وفيه قول ثالث وهو أن يستقا منها أربعون دلوا أو نحوه هكذا قال النخعي في الفارة تقع في البئر وروينا عن الشعبي أنه قال في الدجاجة تموت في البئر يستقا منها سبعون دلوا وقد روينا عمن بعدهم في هذه المسألة أقوالا مختلفة سئل الأوزاعي عن ماء معين وجد فيه ميتة لم يغير الماء قال ينزح منها دلاء ولا يوقت ما ينزح منه وإن غير ريح الماء أو ب طعمه فلا بد من نزحه حتى يصفو ولا يوقت أبو عمرو ما ينزح منه وكذلك قال الليث بن سعد فيها إذا غير ريح الماء أو طعمه وقال الثوري في بغل راث في بئر قال ينزح منها دلاء حتى يطيب قيل له فما صلوا قال أرجو أن يجزيهم وقال النعمان في العصفور والفارة تقع في البئر فتخرج حين ماتت قال يستقا منها عشرون دلوا أو ثلاثون دلوا فإن كانت دجاجة أو سنورا فاستخرجت حين ماتت فأربعون دلوا أو خمسون دلوا وإن كانت شاة فأنزحها
حتى يغلبك الماء وإن كان شيء من ذلك قد انتفخ أو تفسخ فانزحها وقال سفيان الثوري في الوزغ يقع في البئر قال يستقا منها أدلاء قال أبو بكر فأما في قول الشافعي ومن قال بالقلتين فالماء الساقطة فيه الفارة الميتة وغير ذلك من النجاسات في بئر كان ذلك أو غيره وإذ كان قلتين فليس ينجس ذلك الماء إلا أن تغير النجاسة طعم الماء أو لونه أو ريحه إلا أن أحمد بن حنبل كان يستثني البول والعذرة الرطبة قيل لأحمد في الدابة تقع في البئر قال كل شيء لا يغير ريحه ولا طعمه فلا بأس به إلا البول والعذرة الرطبة قال إسحاق كما قال أحمد والبول والعذرة لا ينجسان إلا ما كان من الماء أقل من القلتين فأما مذهب من يرى أن قليل الماء وكثيره لا ينجس بحلول النجاسة فيه إلا أن يتغير طعمه أو ريحه أو لونه فالبئر وغيرها في ذلك سواء والذي نقول به في هذا الباب وفي غيره من أبواب الماء أن قليل الماء وكثيره لا ينجسه شيء في نهر كان أو غيره وإن سقطت فيه نجاسة إلا أن يغير للماء طعما أو لونا أو ريحا وقد ذكرت الحجة فيه في باب ذكر

الماء القليل يخالطه النجاسة ذكر الوضوء بالماء النجس لا يعلم به المصلي إلا بعد الصلاة م قال أبو بكر اختلف أهل العلم في الرجل يتطهر بماء نجس لا يعلم به ويصلي ثم يعلم به بعد الصلاة فقالت طائفة يعيد ما دام في الوقت وليس عليه أن يعيد إذا مضى الوقت هذا قول مالك ابن القاسم عنه وحكى عنه أبو عبيد أنه كان يقول إذا تغيرت في البئر وتفسخت يعني الدابة التي تنجس البئر فإنهم يعيدون كل صلاة صلوها بذلك الماء ويغسلون الثياب التي أصابها وفيه قول ثان وهو أنه يعيد الصلاة في الوقت وبعد خروج الوقت لا يجزيه غير ذلك هذا قول الشافعي وفيه قول ثالث وهو أن الرجل إذا توضأ بماء وقع فيه بول أو نجاسة ما كانت النجاسة وصلى ولم يعلم بذلك ثم علم أن عليه أن يعيد الوضوء والصلوات كلها إذا كان على يقين من انه توضأ بذلك الماء من بعد أن حلت فيه النجاسة فإن هو توضأ من ماء بئر وصلى ثم وجد فيها فارة أو دجاجة ميتة قد انتفخت أو تفسخت ولا يعلم متى وقعت فيها فإن النعمان قال علي من توضأ من تلك البئر وصلى أن يعيد الوضوء ويعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليهن وإذا كان قد غسل بذلك الماء ثوبا أعيد يغسل بماء نظيف وإن كان قد أصاب الثوب منه أكثر من قدر الدرهم الكبير وصلى فيه يوما أو أقل فعليه أن يعيد ما صلى فإن وجد الدجاجة أو الفارة لم تتفسخ أو لم تنتفخ ولم يعلم متى وقعت فيها فإنه يعيد الوضوء ويعيد صلاة يوم وليلة وهذا قول النعمان وزفر وقال يعقوب ومحمد وضوءه وصلاته جائز ثابت عنه وليس ألف عليه أن يعيد شيئا من الصلوات ولا بأس بالعجين الذي خبز بذلك الماء أن تأكله ولا يغسل ثوبه حتى يعلم أن ذلك كله كان بعد وقوع الفارة
الميتة في البئر لأنه عسى أن يكون صبيا أو غيره ألقاها في البئر من بعد أن توضأ منها هذا الرجل وهي متغيرة وحكى ابن المبارك عن النعمان أنه قال إذا أصابه دم فلم يدر متى أصابه فإنه يعيد صلاة يوم وليلة قال عبد الله وعلى قياس قول سفيان يتحرى والتحري أن يشك في يوم أو يومين فيأخذ بيومين وكان أبو عبيد يقول الحد عندنا إذا كان الماء كثيرا يزيد على القلتين والثلاثة فلا إعادة عليهم فإن غلبت نجاسة بطعم أو ريح فعليهم إعادة كل صلاة صلوها منذ يومئذ وكذلك يغسلون كل ثوب أصابه منه شيء قال أبو بكر والذي نقول به أننا ننظر إلى الماء الذي توضأ به المتوضيء وصلى فإن كانت النجاسة غيرت طعمه أو لونه أو ريحه فعليه الإعادة في الوقت وبعد خروج الوقت وغسل كل ثوب وبدن أصابه من ذلك الماء شيء قل أو كثر وإن لم تكن النجاسة غيرت للماء طعما ولا لونا ولا ريحا فلا إعادة عليه وإن شك فلم يدر أهل غيرت الماء أم لا فالماء على أصل طهارته ذكر العجين الذي عجن بالماء النجس م واختلفوا في الماء النجس يعجن به فقالت طائفة يطعمه
الدجاج روي هذا القول عن مجاهد وعطاء وبه قال سفيان الثوري وأبو عبيد وفي قول ثان وهو أن يطعم مالا يوكل لحمه هكذا قال الحسن بن صالح وقال أحمد بن حنبل لا يطعمه شيئا يوكل لحمه ويشرب لبنه وحكي عن الشافعي أنه قال يطعمه البهائم وحكى ذلك عن مالك قال أبو بكر إذا أيقن أنه عجن بماء متغير من نجاسة حلت فيه لم يحل أكله ولا يطعم ما يوكل لحمه ومالا يوكل لحمه وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن شحوم الميتة أيدهن بها السفن ويدهن بها الجلود وينتفع بها الناس قال لا

هي حرام ح حدثنا موسى بن هارون ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير
والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة يطلى بها السفن ويدهن الجلود ويستصبح بها الناس قال لا هو حرام ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود لما حرمت عليهم شحوما جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه قال أبو بكر فإذا حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الانتفاع بالشيء النجس حرم الانتفاع بكل نجس وذلك معنى السنة الثابتة التي لا يجوز تركها ولا العدول عنها ذكر الانائين يسقط في أحدهما نجاسة ثم يشكل ذلك م اختلف أهل العلم في الانائين يسقط في أحدهما نجاسة ثم يشكل ذلك فقالت طائفة يتوضأ بالأغلب منهما أنه طاهر عنده هذا قول الشافعي وقالت طائفة في البول يقع في إحدى جرتين لا يتوضأ بواحدة هذا قول أحمد وكذلك قال أبو ثور وقال يتيمم وكان المزني يقول
لا يتوضأ بأحد الانائين قال ولو جاز أن يتوضأ بأحدهما لجاز أن يشرب منه ولجاز أن يأكل بالتحري أحد بضعتين طبخت احداهما بنجس والأخرى بماء طاهر ويطأ إحدى امرأتين مطلقة وغير مطلقة ويبيع أحد غلامين معتق وعبد وفيه قول ثالث قاله عبد الملك الماجشون قال يتوضأ بأحدهما ثم يصلي ثم يتوضأ بالآخر ثم يصلي وهكذا مذهب محمد بن مسلمة غير أنه قال يغسل بالذي يلي الأول ما أصابه من الأول وقالت طائفة إذا لم يتعين واحد من الأنائين تطهر بهما وبكل واحد منهما لأن الماء لا ينجسه شيء هذا مذهب عبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان قال أبو بكر هذا قول يصح في النظر والله أعلم ذكر مالا ينجس الماء من الهوام وما أشبهها مما لا نفس له سائلة ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم ليطرحه ح حدثنا علان بن المغيرة ثنا سعيد بن أبي مريم أنا محمد وسليمان قالا حدثنا عتبة عن عبيد بن حنين عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في
إحدى جناحيه سما وبالآخر شفاء م قال أبو بكر وجاءت أخبار عن الأوائل موافقة لهذه السنة وقال عوام أهل العلم إن الماء لا يفسد بموت الذباب والخنفساء وما أشبه ذلك فيه هذا قول مالك بن أنس وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وروي معنى هذا القول عن النخعي والحسن وعكرمة وعطاء قال أبو عبيد ولا أعلم العلماء توسعت في هذه دون غيرها من ذوات الأرواح إلا وهذه أن لا تروح في موتها ولا تنتن كغيرها لأنه لا دم لها فاستوت حياتها وموتها وكذلك ما كان من نحوها كالجنادب والصراصر والعناكب
والعقارب وجميع هوام الأرض عندي مثل ذلك قال أبو بكر ولا أعلم أحدا قال غير ما ذكرت إلا الشافعي فإن الربيع أخبرني أنه قال فيها قولان هذا الذي حكيته عن جمل الناس أحدهما والثاني أنه ينجس الماء بموته فيه قال أبو بكر والقول الذي يوافق السنة وقول سائر أهل العلم أولى به ذكر موت الدواب التي مساكنها الماء فيه مثل السمك والسرطان وغير ذلك م اختلف أهل العلم في السمك والضفدع والسرطان وما أشبه ذلك يموت في الماء فكان مالك لا يرى ذلك يفسده وهو قول أبو عبيد وكذلك قال الشافعي في

الحوت والجراد يموت في الماء إن ذلك لا ينجسه وهذا قول محمد بن الحسن في الضفدع والسرطان يموت في الماء وكذلك قال النعمان فيهما وفي السمك يموت في الماء
وحكي عن ابن المبارك أنه قال في الضفدع يموت في ماء البئر ينزح ماء البئر كله وقال يعقوب في الضفدع كما قال ابن المبارك إذا مات في البئر نجسها قال أبو بكر وقد احتج بعضهم في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته فزعم أن ذلك يأتي على كل ما مات في البحر من دواب التي تكون فيه واحتج بحديث جابر في الدابة التي وجدت على ساحل البحر ميتة فأكلها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هل معكم ألف من لحمها شيء قال فهذا يدل على أن دواب البحر كلها حل من السمك وغيره ذكر البئر يكون إلى جنبها بالوعة م ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الماء لا ينجسه شيء فإذا كان البئر بجنبها البالوعة قريبة كانت منها أو بعيدة لم يضر ذلك البئر إلا أن يتغير الماء بطعم أو لون أو ريح من نجاسة حلت فيها فإن تغير ماء البئر ببعض ما ذكرناه فسد وإلا فالماء على طهارته وهذا مذهب الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق وروي ذلك عن الحسن البصري قال أبو بكر ولا معنى لقول النعمان إذا كان بينهما سبعة أذرع فلا بأس بمائها إذا لا حجة معه يدل على ما قال وقد بلغني أنه رجع عنه قيل للنعمان فإن كان بينهما سبعة أذرع وهي تؤذي فترك الذرع وقال إذا كانت تؤذي فإني أكرهه وسئل مالك عن هذه المسئلة فقال الأرضون تختلف تكون الأرض غلاظا والأخرى رقاق فإن تخوف أن يصل إليها منها شيء فلا يتوضأ منها فقيل فإن كانت لها رائحة والماء تغير قال لا يتوضأ منها ذكر اختلاف أهل العلم في الطهارة بالماء المستعمل في الوضوء والاغتسال م اختلف أهل العلم في الوضوء والاغتسال بالماء المستعمل فقالت طائفة لا يجوز الوضوء به كان مالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي لا يرون الوضوء بالماء الذي توضى به
واختلف فيه عن الثوري فحكى عنه الفاريابي أنه قال كقول هؤلاء وحكى عن الأشجعي أنه قال إذا نسيت أن تمسح برأسك وقد توضأت وفي لحيتك بلل أجزأك أن تمسح مم في لحيتك أو يدك وإن تأخذ ماءا لرأسك أحب إلي وقال أحمد في جنب اغتسل في بئر فيها من الماء أقل من قلتين قال لا يجزيه قد أنجس ذلك الماء وقالت طائفة لا بأس بالوضوء بالماء المستعمل لأنه ماء طاهر وليس مع من أبطل الطهارة بهذا الماء حجة لأحد أن يتيمم وهو يجد الماء واحتج بعض من يقول بهذا القول بأخبار رويت عن علي وابن عمر وأبي أمامة فيمن نسي مسح رأسه أو وجد بللا في لحيته أجزاه أن يمسح رأسه بذلك البلل ث حدثنا موسى بن هارون ثنا طالوت بن عباد ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس عن علي فيما يحسب حماد وقيس عن عطاء أنهما قالا في الذي ينسى أن يمسح برأسه حتى صلى قال إن وجد في لحيته بللا فليأخذ برأسه وليتسقبل الصلاة ث وحدثونا عن أبي زرعة ثنا إبراهيم بن موسى ثنا الوليد ثنا أبو شيبة ويحيى بن عبد الرحمن عن ابن أنعم عن ابن عمر قال من نسي مسح رأسه فليمسح بفضل لحيته ث وحدثت عن أبي زرعة ثنا عبد السلام بن مطهر ثنا جعفر بن سليمان عن أبي غالب أظنه عن أبي أمامة قال إن نسي الرجل أن يمسح برأسه

حتى يدخل الصلاة فوجد في لحيته بللا فليأخذ من لحيته فليمسح رأسه وكذلك قال عطاء بن أبي رباح والحسن البصري والنخعي ومكحول والزهري وهذا من قولهم يدل على طهارة الماء المستعمل وعلى استعمال الماء المستعمل وكان أبو ثور يقول إن توضأ بالماء المستعمل الذي توضأ به أجزأه إذا كان ب نظيفا قال أبو بكر ومن حجة من يرى الوضوء بالماء المستعمل قوله جل ذكره فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا قال فلا يجوز لأحد أن يتيمم وماء طاهر موجود وهذا يلزم من أوجب القول بظاهر الكتاب وترك الخروج عن ظاهره واحتج في إثبات الطهارة للماء المستعمل بحديث جابر ح حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا عفان ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب علي من وضوءه قال فهذا الحديث يدل على طهارة الماء المتوضأ به

ح حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا عبد الله بن داؤد عن الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه من فضل ماء في يده فبدأ بموخر رأسه إلى مقدمه ثم جره إلى مؤخره قال أبو بكر فدل هذا الحديث على مثل مادل عليه الحديث الأول فأجمع أهل العلم على أن الرجل المحدث الذي لا نجاسة على أعضاءه لو صب ماءا على وجهه أو ذراعيه فسال ذلك عليه وعلى ثيابه أنه طاهر وذلك أن ماءا طاهرا لاقى بدنا طاهرا وكذلك في باب الوضوء ماء طاهر لاقى بدنا طاهرا وإذا ثبت أن الماء المتوضأ به طاهر وجب أن يتطهر به من لا يجد السبيل إلى ماء غيره ولا يتيمم وماء طاهر موجود لأن في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء فإذا وجدت الماء فامسسه بشرتك فأوجب الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم الوضوء بالماء والاغتسال به على كل من كان واجدا له ليس بمريض وفي إجماع أهل العلم أن الندى الباقي على أعضاء المتوضي والمغتسل وما قطر منه على ثيابهما طاهر دليل على طهارة الماء المستعمل وإذا كان طاهرا فلا معنى لمنع الوضوء به بغيره حجة يرجع إليها من خالف القول فأما قول من قال إذا اغتسل بالماء الذي غسل به وجهه ويديه كأنه لم يسوي بينهما فإن جواب ذلك أن يقال له بلى قد سوى بينهما لأنه غسل وجهه بماء طاهر وغسل يديه أيضا كذلك بماء طاهر وإذا أجاز من يخالفنا أن وجهه وإذا أجاز من يخالفنا أن يستعمل الماء المستعمل في ظاهر الذراع في باطن الذراع جاز كذلك أن يستعمل في سائر الأعضاء

وقد روينا عن ابن عمر أنه كان ينتضح في إناءه من وضوءه وكان النخعي وغير واحد من التابعين لا يرون بذلك بأسا وهو قول الزهري والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ومالك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي وكل هذا يدخل على من أفسد الماء المستعمل إذا كان أقل من خمس قرب باختلاط الماء من المستعمل به و في اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة من إناء واحد دليل على إغفال قائل هذا القول فأما اعتلال من اعتل بأن هذا قد أدى به الفرض مرة فكأنه قد أعاب بعض قوله ودعواه الذي لو كان جعل مكانه حجة يدلي بها كان أحسن مع أن قائل هذا القول يجيز أن يصلي في ثوب قد أدى به الفرض مرة ويجيز أن يرمي بحصا قد رمى به ويقطع سارق

في ثوب واحد قد سرقه مرة فقطعت يده ثم سرقه ثانيا فوجب قطع رجله منكرا على الكوفي حيث زعم أنه لا يقطع فيه إلا مرة واحدة
مسئلة م قال أبو بكر فإن توضأ على طهر من غير حدث ففيها لمن لا يرى الوضوء بالماء المستعمل قولان أحدهما أن هذا الماء والماء المتوضأ به ألف فرض الوضوء واحد لا يجوز الوضوء بواحد من المائين هذا قول أصحاب الرأي وقالوا لا بأس بالماء المغسول به الثوب الطاهر قال أبو بكر ولا فرق بين ماء غسل به ثوب طاهر وماء غسل به بدن طاهر وفيه قول ثان قاله الثوري قال لو أن رجلا توضأ وهو على وضوء فتوضأ إنسان من ذلك الماء الذي سال فيه من وضوءه أجزأه لأن ذلك ليس بوضوء من حدث ولو توضأ بوضوء من حدث لم يجزه قال أبو بكر وهذا يشبه مذهب الشافعي والأوزاعي وإسحاق ذكر نفي النجاسة عن الجنب والدليل على أن إدخال الجنب يده في الماء لا يفسد الماء ح حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد أنا يحيى عن حميد عن بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق من
طرق المدينة وأنا جنب فانخنست فذهبت واغتسلت ثم جئت فقال أين كنت يا أبا هريرة قلت إني كنت جنبك فكرهت أن أجالسك على غير طهارة فقال سبحان الله إن المسلم لا ينجس قال أبو بكر فإذا ثبت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم لا ينجس فقد دل على طهارته والطاهر إذا لاقى ماء طاهر لم ينجس الماء ذكر تطهر كل واحد من الرجل والمرأة بفضل طهور صاحبه م اختلف أهل العلم في هذا الباب فنهت طائفة أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد روي هذا القول عن أبي هريرة ث حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا يزيد أنا سليمان عن أبي سهلة عن أبي هريرة أنه نهى أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد وفيه قول ثان وهو الرخصة أن تتوضأ المرأة وتغتسل بفضل طهور الرجل وكراهية أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة روينا عن عبد الله بن سرجس أنه
قال تتوضأ المرأة وتغتسل بفضل طهور الرجل ولا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة وغسلها وكره الحسن وابن المسيب أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة وذكر أبو العالية ذلك عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قول ثالث وهو أن لا بأس بفضل طهور المرأة ما لم تخل به روي هذا القول عن الحسن وغنيم بن قيس وروي أن جويرية بنت الحارث توضأت فأراد كلثوم بن عامر أن يتوضأ بفضلها فنهته عن ذلك وكان ابن عمر يقول لا بأس بالوضوء من فضل شراب المرأة وفضل وضوءها ما لم تكن جنبا أو حائضا فإذا خلت به فلا يقربه ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكره سواء وبهذا قال أحمد بن حنبل قال إذا خلت به فلا يتوضأ به وحكى ذلك عن إسحاق وفيه قول رابع وهو أن لا بأس أن يتطهر كل واحد منهما بفضل ظهور صاحبه شرعا فيها جميعا أو خلا كل واحد منهما بالماء ما لم يكن الرجل جنبا أو المرأة جنبا أو حائضا روينا عن ابن عمر أنه كان يقول لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة إلا أن تكون جنبا أو حائضا
ث اخبرنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن نافع عن ابن عمر فذكره وروي عن الشعبي أنه كان يكره فضل طهور الجنب والحائض وهذا قول ب الأوزاعي وقال مالك والأوزاعي يتوضأ به إذا لم يجد غيره ولا يتيمم وفيه

قول خامس وهو إباحة اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد ثبت ابن عمر قال الرجال والنساء يتوضأون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإناء الواحد وروي عن أم الحجاج أنها قالت ربما نازعت عبد الله الوضوء وروينا عن أم سعد امرأة زيد بن ثابت أنها قالت كنت أغتسل أنا وزيد
ابن ثابت من إناء واحد من الجنابة وقال أبو هريرة وابن عمر لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من الإناء الواحد وهذا قول مالك بن أنس وسفيان الثوري والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي ث حدثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون ثنا مسعر عن قيس بن مسلم عن أم الحجاج قالت ربما نازعت عبد الله الوضوء ث حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن أشعث عن محمد عن أبي هريرة قال لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من الإناء الواحد ث حدثنا إسحاق عن عبد الرازق عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول لا بأس باغتسال الرجل والمرأة في إناء واحد ث حدثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر ثنا حماد بن خالد عن محمد بن صالح عن حميد بن نافع عن أم سعد امرأة زيد بن ثابت قالت كنت أغتسل أنا وزيد بن ثابت من إناء واحد من الجنابة قال أبو بكر والذي نقول به الرخصة في أن يغتسل كل واحد منهما ويتوضأ بفضل طهور صاحبه وإن كانا جنبين أو أحدهما أو كانت المرأة حائضا وسواء ذلك خلت به أو لم تخل به لثبوت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الدالة على صحة ذلك
ح حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد فيه قدر الفرق ح حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ح حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زائدة ثنا عمار بن أبي عمار الدهني عن أبي سلمة قال حدثتني أم سلمة أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد قال أبو بكر والأخبار في هذا الباب تكثر وقد ذكرتها في غير هذا الموضع وحديث ابن عباس يدل على إغفال من قال إذا خلت المرأة به فلا يتوضأ منه ح حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم استحمت من جنابة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يستحم من فضلها فقالت إني اغتسلت منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الماء لا ينجسه شيء ذكر الوضوء بسؤر الحائض والجنب م اختلف أهل العلم في الوضوء بسؤر الحائض والجنب فرخصت
فيه فرقة وكره ذلك آخرون وممن كان لا يرى بسؤرهما بأسا الحسن البصري ومجاهد والزهري ومالك والأوزاعي وسفيان والشافعي وأحمد وأبو عبيد والنعمان ويعقوب ومحمد وهو قول عوام أهل العلم ورخص في سؤرهما أن يشرب الحسن البصري والشعبي وكثير من أهل العلم وروينا عن النخعي ألف أنه كان يكره فضل شراب الحائض ولا يرى بفضل وضوءها بأسا ويكره فضل شراب الجنب ووضوءه وكان النخعي يقول إذا وقع البزاق في الماء أهريق الماء وروى عن جابر بن زيد أنه سئل عن سؤر المرأة الحائض هل يتوضأ منه للصلاة فقال لا

قال أبو بكر وبالأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الدالة على طهارة سؤر الحائض والجنب نقول ح حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن المقدام بن شريح بن هاني عن أبيه عن عائشة قالت كنت أشرب في إناء وأنا حائض فيأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب وكنت آخذ العرق فأنتهش منه فيأخذه مني ثم يضع فاه على موضع في فينتهش منه قال أبو بكر فدل هذا الحديث على طهارة البزاق وعلى طهارة سؤر الحائض ودل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المؤمن لا ينجس لما أهوى إلى حذيفة فقال إني جنب فقال إن المسلم ليس بنجس على طهارة الجنب وطهارة سؤه ويدل على طهارة الحائض سوى موضع الأذى قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة ناوليني الخمرة ح حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان الثوري عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ناوليني الخمرة قالت إني حائض قال إنها ليست في يدك وثابت عن عائشة أنها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وكان يضع
رأسه في حجرها وهي حائض فيقرأ فكل هذه الأخبار تدل على طهارة سؤر الحائض قال أبو بكر وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبارا ثابتة تدل على طهارة البزاق وذلك بالإجماع إلا ما انفرد به النخعي وأنا ذاكر الأخبار في ذلك في كتاب الصلاة إن شاء الله ذكر سؤر الهر م قال أبو بكر أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن سؤر ما يوكل لحمه طاهر يجوز شربه والتطهر به م واختلفوا في سؤر ما لا يؤكل لحمه فمن ذلك سؤر الهر كان عبد الله بن عمر يكره أن يتوضأ بسؤر الهر وكره ذلك يحيى الأنصاري وابن أبي ليلى ث حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره بسؤر السنور أن يتوضأ به
وفيه قول ثان وهو أن الإناء يلغ فيه الهر يغسل مرة أو مرتين هكذا قال أبو هريرة وسعيد بن المسيب وفيه قول ثالث قاله الحسن وابن سيرين قالا يغسل مرة ح حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا قرة ثنا محمد ابن سيرين عن أبي هريرة في الهر يلغ في الإناء قال يغسل مرة أو مرتين ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة في الهر يلغ في الإناء قال اغسله مرة وأهريقه وفيه قول رابع وهو أن يغسل سبع مرات بمنزلة الكلب هكذا قال طاؤس وقال عطاء بمنزلة وروى ذلك عن أبي هريرة ث حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا ابن علية عن ليث عن عطاء عن أبي هريرة أنه قال في السنور إذا ولغ في الإناء قال يغسل سبع مرات
وفيه قول خامس وبه قال عوام أهل العلم وهو الرخصة في سؤر الهر والأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ب دالة على ذلك وعلى طهارة سؤره وهو قول فقهاء الأمصار من أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل الشام وسائر أهل الحجاز والعراق وأصحاب الحديث روي هذا القول عن علي بن أبي طالب وروي عن ابن عباس وأبي قتادة وأبي أمامة أنهم قالوا الهر من متاع البيت وقال ابن عمر إنما هي ربيطة من ربائط البيت وممن روينا عنه الرخصة في ذلك أبو هريرة وعائشة وأم سلمة وغير واحد من التابعين ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن

دينار عن عكرمة قال سئل ابن عباس عن ولوغ الهر في الإناء يغسل قال إنما هو من متاع البيت
ث حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد أنا عبد الله بن داود عن سفيان والحسن بن صالح عن الركين عن عمته أن الحسن بن علي قال أن عليا سئل عن الهر يشرب من الإناء قال لا بأس بسؤرها ث حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا ابن مهدي عن ابن حيان عن أبي غالب قال سمعت أبا أمامة يقول الهر من متاع البيت ث حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد نا علي بن معبد عن أبي المليح واسمه الحسن بن عمرو الفزاري عن ميمون بن مهران أنه سئل عن سؤر السنور فقال إن أبا هريرة لا يرى به بأسا وربما كفا له الإناء وقال هو من متاع البيت ث حدثنا علي ثنا أبو عبيد ثنا ابن مريم عن ابن وهب عن أبي صخر عن يزيد بن قسيط عن نافع عن ابن عمر قال إنما هي ربيطة من ربائط البيت ث حدثنا علي ثنا أبو عبيد ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن حرملة عن أمه قالت كنت عند أم سلمة قالت أهديت لنا صفحة خبز ولحم فقمنا إلى الصلاة فخالفت الهرة فأكلت من الصحفة فلما فرغت دورت أم سلمة الصحفة إليها حتى كان حيث أكلت الهرة أو نحوه فأكلت منه ث حدثنا علي ثنا أبو عبيد ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد عن عائشة فعلت بطعام أتيت به كما فعلت أم سلمة في سؤر الهرة وكان ربيعة بن عبد الرحمن لا يرى به بأسا إلا أن يخاف أن يكون فيه دم وبه قال مالك وممن رخص فيه الأوزاعي وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي إلا النعمان فإنه كان يكره بسؤره وقال فإن توضأ به أجزأه ويقول جمل أهل العلم نقول وذلك لثبوت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال على طهارة سؤره ح أخبرنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك ح وحدثنا محمد بن عبد الله أنا ابن وهب عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكان تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه فاصغى لها الإناء حتى شربت قالت فرآني أنظر إليه فقال مالك أتعجبين يا بنت أخي فقلت نعم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليست بنجس من الطوافين عليكم والطوافات
وحدثني علي بن أبي عبيد إنها من الطوافين عليكم إنما جعلها بمنزلة المماليك ألا تسمع إلى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم إلى قوله طوافون عليكم وقال في موضع آخر يطوف عليهم ولدان مخلدون ألف ذكر سؤر الكلب ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ح أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني مالك وعبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ح حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شرب الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات أولاهن بالتراب ح حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه

قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات م وقد اختلف أهل العلم في عدد ما يغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه فكان أبو هريرة وابن عباس وعروة بن الزبير وطاؤس وعمرو بن دينار ومالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور يقولون يغسل سبع مرات وكذلك نقول ث حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن أيوب عن
ابن سيرين عن أبي هريرة قال إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات أولاهن بالتراب ث ومن حديث أبي كامل ثنا أبو عوانة عن أبي حمزة عن ابن عباس يقول إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسله فإنه رجس ثم اشرب فيه وتوضأ وفيه قول ثان وهو أن يغسل ثلاث مرات هكذا قال الزهري وقال عطاء كل ذلك قد سمعت سبعا أو خمسا وثلاث مرات وقال قائل يغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه كما يغسل من غيره م واختلفوا في طهارة الماء الذي يلغ فيه الكلب فقالت طائفة الماء طاهر يتطهر به للصلاة ويغسل الإناء كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وكان الزهري يقول إذا لم يجد غيره توضأ به وكذلك قال مالك والأوزاعي وفيه قول ثان وهو أن يتوضأ بالماء الذي ولغ فيه الكلب ثم يتيمم بعده روي هذا القول عن عبدة بن أبي لبابة وبه قال سفيان الثوري وعبد
الملك الماجشون ومحمد بن مسلمة وقالت طائفة الماء الذي ولغ فيه الكلب نجس يهراق ويغسل الإناء سبعا أولاهن أو أخراهن بالتراب هذا قول الشافعي وأبي عبيد وأبي ثور وأصحاب الرأي قال أبو بكر والدليل على إثبات النجاسة للماء الذي ولغ فيه الكلب غير موجود فليس في أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه سبعا دليل على نجاسة الماء الذي يلغ فيه الكلب وذلك أن الله قد يتعبد عباده بما شاء فمما تعبدهم به أن أمرهم بغسل الأعضاء التي لا نجاسة عليها عسل عبادة لا لنجاسة وكذلك أمر الجنب بالاغتسال وقد ثبت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل جنب المؤمن ليس بنجس وقوله طهور إناء أحدكم يحتمل هذا المعنى أن تكون طهارة عبادة لا طهارة نجاسة وإذا احتمل الشيء معنيين لم يجز أن يصرف إلى أحدهما دون آخر بغير حجة وقد أجمع أهل العلم أن النجاسات تزال بثلاث غسلات وقال بعضهم بل تزال بغسلة واحدة كالدم والبول والعذرة والخمر ولا يجوز أن يكون حكم الماء ب المختلط به لعاب الكلب أكبر في النجاسة من بعض ما ذكرناه فلو ثبت أن لعاب الكلب أكبر من النجاسة
لوجب أن تطهر الإناء بثلاث غسلات أو بغسلة في قول بعضهم ووجب أن تكون الغسلات الأربع بعد الثلاث عبادة إذ ليس بمعقول أن النجاسة باقية فيه بعد الغسلات الثلاث وإذا كان هكذا واختلفوا في الغسلات الثلاث وجب أن يكون حكمها في أنها عبادة حكم الغسلات الأربع ولا أعلم مع من أثبت نجاسة لعاب الكلب حجة وقد كتبت هذا في غير هذا الكتاب أتم من هذا ذكر سؤر الحمار والبغل ومالا يؤكل لحمه من الدواب م اختلف أهل العلم في سؤر الحمار والبغل فكرهت طائفة الوضوء بسؤر الحمار وممن يرى ذلك ابن عمر والنخعي والشعبي والحسن وابن سيرين وبه قال الأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي وأحمد ث حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن

عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كره بسؤر الحمار أن يتوضأ ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره سؤر الحمار والكلب والهر أن يتوضأ بفضلهن وقد اختلف فيه عن إسحاق فحكى عنه أنه كرهه وحكى عنه أنه قال يتوضأ من سؤر الحمار والبغل إذا كان من ضرورة ولا يتيمم وقال حماد بن أبي سليمان أحب إلي أن يعيد الصلاة إذا توضأ بسؤر الحمار والبغل وقال الحكم لا يعيد م وكره بسؤر البغل النخعي والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق ورخصت طائفة في الوضوء بسؤر الحمار والبغل والسباع روينا عن عمر
ابن الخطاب وعمرو بن العاص أنهما مرا من الحوض فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض ألا تخبرنا عن حوضك هل ترده السباع فقال عمر بن الخطاب لا تخبرنا عن حوضك نرد على السباع وترد علينا وروي عن أبي هريرة أنه قيل له أرأيت السؤرة في الحوض يصدر عنها الإبل وتردها السباع ويلغ فيها الكلاب ويشرب منها الحمار هل أتطهر منه فقال لا يحرم الماء شيء ث حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو الربيع ثنا حماد ثنا يحيى عن محمد ابن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ويحيى بن حاطب أن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص مرا من الحوض فذكر الحديث ث حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا ابن أبي عدي عن حبيب بن شهاب عن أبيه قال قلت لأبي هريرة أرأيت السؤرة من الحوض تصدر عنها الإبل وتردها السباع ويلغ فيها الكلاب ويشرب منها الحمار هل أتطهر منه قال لا يحرم الماء شيء وممن رخص الوضوء بفضل الحمار الحسن البصري وعطاء والزهري ويحيى الأنصاري وبكير بن الأشج وربيعة وأبو الزناد ومالك والشافعي وقال لا بأس بأسوار الدواب كلها ما خلا الكلب والخنزير ورخص في الوضوء بفضل البغال يحيى بن سعيد وبكير بن الأشج ومالك والشافعي وقالت طائفة إن لم يجد إلا سؤر الحمار والبغل فإن أحب إلينا أن يتوضأ به ثم يتيمم فيكون قد استوثق هكذا قال الثوري وقال النعمان جميع مالا يوكل لحمه من الدواب والسباع والطير فسؤره مكروه وقال في سؤر الكلب وجميع السباع إذا توضأ به متوضئ وصلى ولم يجزئه صلاته ألف وعليه أن يعيدها فإن لم يجد المتوضئ ماء غير سؤرهما تيمم ولم يتوضأ به إلا السنور فإنه يكره سؤرها وإن توضأ به متوضئ فقد أساء وصلاته جائزة وكذلك الفارة والوزغة يكره سؤر كل واحد منهما وإن توضأ به أجزأه وإن لم يجد ماء غيره توضأ به ولم يتيمم وقال في سؤر الحمار والبغل إن توضأ به رجل فعليه أن يعيد الوضوء والصلاة فإن لم يجد ماء غيره سؤرهما توضأ به وتيمم يجمعهما احتياطا وحكى عن زفر أنه قال يتوضأ به ثم يتيمم وإن بدأ بالتيمم قبل الوضوء لم يجزئه وقال يعقوب إن توضأ به ثم تيمم أو تيمم ثم توضأ به أجزأه قال أبو بكر ثابت عن نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في الهرة ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات فحكم أسوار الدواب التي لا توكل
لحومها حكم سؤر الهر على أن كل ماء على الطهارة إلا ما أجمع أهل العلم عليه أنه نجس أو يدل عليه كتاب أو سنة م وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن أسوار الدواب التي تؤكل لحومها طاهر وممن حفظنا ذلك عنه الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وهو قول أهل المدينة وأصحاب الرأي من أهل الكوفة م وكان ابن عمر والحسن وابن سيرين والحكم وحماد لا يرون

بسؤر الفرس بأسا ث حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا حفص عن حجاج وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا بسؤر الفرس ذكر فضل ماء المشرك روينا عن عمر بن الخطاب أنه توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية
م وممن كان لا يرى بسؤر النصراني بأسا الأوزاعي والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وكل من نحفظ عنه من أهل العلم هذا مذهبه إلا أحمد وإسحاق فإنهما قالا لا ندري ماء سؤر المشرك قال أبو بكر والماء حيث كان وفي أي إناء كان طاهر لا ينقله عن الطهارة إلا نجاسة تغير طعمه أو لونه أو ريحه ث أخبرنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية ذكر الوضوء في آنية الصفر والنحاس وغير ذلك م ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه اغتسل في مخضب قيل من نحاس وروي أنه توضأ في مخضب من صفر ح حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زائدة بن قدامة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال دخلت على عائشة فقلت لها ألا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصلى الناس فقلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق وذكر الحديث وفي غير هذا الحديث فأجلسناه في مخضب لحفصة من نحاس ح حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني عبيد الله بن عمر عن إبراهيم بن محمد عن أبيه عن زينب بنت جحش قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في مخضبي هذا مخضب من صفر وروينا عن علي أنه توضأ في طست وقال الحسن ب رأيت عثمان يصب عليه من إبريق وهو يتوضأ ورئي أنس يتوضأ في طست وعن ابن سيرين قال كان أبو بكر وعمر والخلفاء إذا أراد أحدهم أن يصلي توضأ وإن كان في المسجد دعا بالطست ث حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن شعيب بن الحبحاب عن الحسن قال رأيت عثمان يصب عليه من إبريق وهو يتوضأ
ث حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا شريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال رأيت عليا يتوضأ من ركوة في طست ث حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا وكيع عن عثمان الشيباني عن الأزرق بن قيس قال رأيت أنسا يتوضأ من طست ث ومن حديث حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين قال كان أبو بكر وعمر والخلفاء إذا أراد أحدهم أن يصلي توضأ وإن كان في المسجد دعا بالطست وروينا عن غير واحد من التابعين الرخصة في ذلك وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأبي عبيد وأبي ثور وغيرهم من أصحابنا وكل من لقيته من أهل العلم لا يكره الوضوء في آنية الصفر والنحاس والرصاص وأشباه ذلك وكذلك نقول للأخبار التي رويناها عن النبي صلى الله عليه وسلم والأشياء على الإباحة حتى تحرم بكتاب أو سنة أو إجماع ولا نعلم أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كره الوضوء في الصفر إلا ابن عمر روي عنه أنه كان لا يتوضأ من الصفر
ويكره أن يتوضأ في النحاس والشيء إذا كان مباحا لم يحرم بوقوف ابن عمر عنه ث حدثنا علي بن الحسن ثنا عبيد الله بن موسى أنا ابن جريج عن نافع أن ابن عمر كان يكره أن يتوضأ في النحاس ث حدثنا إسماعيل ثنا أبو

بكر ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يشرب في قدح من صفر ويتوضأ فيه ذكر النهي عن الشراب في آنية الذهب والفضة م ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ح حدثنا محمد بن إسماعيل وحاتم بن منصور قالا ثنا عبد الله ابن الزبير ثنا سفيان ثنا أبو فروة الجهني أنه سمع عبد الله بن عكيم يقول كنا عند حذيفة بالمدائن فاستسقى دهقانا فجاء بماء في إناء من فضة فحذفه به حذيفة وكان فيه حدة فكرهنا أن نكلمه ثم التفت إلينا فقال اعتذر إليكم أن رسول الله قام فنيا خطيبا فقال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج والحرير فإنه لهم في الدنيا ولكم في الآخرة
ح حدثنا موسى ثنا أحمد بن حفص ثنا أبي ثنا إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج الباهلي عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة قال أبو بكر والأكل والشرب محرم في آنية الذهب والفضة لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وكره كثير من أهل العلم الوضوء في آنية الذهب والفضة وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وهو باب من أبواب استعمالها والانتفاع بها كان كذلك غير جائز الوضوء فيها لأن المتوضئ فيها مستعمل لها منتفع بها وممن كره ذلك الشافعي وإسحاق وأبو ثور ولو توضأ متوضئ فيها لم يلزمه الإعادة وفعله معصية وقد ذكر عن النعمان أنه كان يكره الأكل والشرب والادهان في آنية الفضة ولا يرى بأسا بالمفضض وكان لا يرى منه بأسا ألف ذكر تغطية الماء للوضوء ح حدثنا أبو ميسرة ثنا عبد الأعلى ووهب بن بقية قالا ثنا خالد ابن عبد الله عن سهيل أبيه عن أبي هريرة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية
الوضوء وإيكاء السقاء م قال أبو بكر يستحب تغطية الإناء للوضوء تأديبا لا فرضا ولا أعلم أحدا يوجب ذلك قال أحمد إنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يغطي يعني الإناء لم يقل لا يتوضأ به
كتاب آداب الوضوء
ذكر تباعد من أراد الغائط عن الناس قال أبو بكر ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أراد حاجته أبعد في المذهب وثبت عنه أنه أراد البول فلم يتباعد عنهم والذي يستحب أن يتباعد من أراد الغائط عن الناس وله أن يبول بالقرب منهم ح حدثنا محمد بن عبد الوهاب أنا يعلى بن عبيد ح وحدثنا علي بن الحسن ثنا يعلى بن عبيد ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب لحاجته أبعد في المذهب ح حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا أبو نعيم ثنا جرير بن حازم سمعت ابن سيرين قال حدثني عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تبرز تباعد ذكر ترك التباعد عن الناس عند البول ح حدثنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سباطة قوم فبال قائما
فتنحيت عنه فقال أدنه فدنوت إليه ثم توضأ ومسح على خفه م قال أبو بكر واستحب بعض أهل العلم لمن بال قاعدا أن يتباعد عن الناس ولم ير بأسا

أن يبول بقرب الناس من بال قائما قال وذلك أن البول قائما أحصن للدبر وأسلم للحدث وروي هذا القول عن عمر ح حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مطرف عن سعيد بن عمرو بن سعيد قال قال عمر البول قائما أحصن للدبر ذكر الاستتار عن الناس عند البول والغائط ح حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي ميسرة ثنا العلاء بن عبد الجبار ثنا مهدي بن ميمون عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعيد عن عبد الله بن جعفر قال أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأسر إلي حديثا لا أحدث به أحدا من الناس وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل قال أبو بكر قوله حائش نخل يعني جماعة نخل مثل الصور ح حدثنا علي بن الحسن ثنا عبيد الله بن موسى ثنا إسماعيل بن
عبد الملك عن أبي الزبيرعن جابر قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فإذا هو بشجرتين بينهما أربع أذرع فقال يا جابر انطلق إلى هذه الشجرة فقل يقول لك رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقي بصاحبتك حتى أجلس خلفكما فجلس النبي صلى الله عليه وسلم خلفهما ثم رجعتا إلى مكانهما قال الله عز وجل ذكره قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم الآية وجاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك فالذي يجب لمن أراد قضاء حاجته أن يتباعد عن الناس ويستتر عنهم كيلا ترى له عورة وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم التغليظ في نظر الرجل إلى عورة غيره ح حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله ما نأتي من عوراتنا مما نذر قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو مما ملكت يمينك ح حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو حذيفة ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض عن أبي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلين أن يقعدا جميعا فيتبرزان ينظر أحدهما إلى عورة صاحبه فإن الله تبارك وتعالى يمقت على هذا
ذكر القول عند دخول الخلاء ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا دخل الخلاء اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث وروى عنه أنه قال لا يعجزن أحدكم أن يقول إذا دخل مرفقه اللهم إني أعوذ بك من الرجس والنجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم والأول أثبت ح حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث حدثنا علي بن عبيد أنه قال الخبيث هو ذو الخبث في نفسه والمخبث هو الذي أصحابه وأعوانه خبثاء وقوله الخبث والخبائث يعني الشر والخبائث الشياطين ذكر النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا
ح حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن الصباح بن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا

يستدبرها ولكن ليشرق أو ليغرب قال أبو أيوب فلما قدمنا الشام وجدنا مراحيض قد جعلت نحو القبلة فننحرف ونستغفر الله حدثنا علي عن أبي عبيد في قوله مراحيض وأحدها مرحاض وهي المذاهب ببناء وفي حديث آخر مرافق يعني الكنف وفي حديث المغيرة نزل وأبعد في المذهب كل هذا كناية عن موضع الغائط ح أخبرنا محمد بن عبد الله أنا ابن وهب أخبرني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحاق أنه سمع أبا أيوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة بفرجه ولا يستدبرها م قال أبو بكر وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فقالت طائفة بظاهر هذه الأخبار قالت لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها بغائط ولا بول في البراري والمنازل هذا قول سفيان الثوري وقال أحمد بن حنبل يعجبني أن يتوقى في الصحراء والبيوت وكره مجاهد
والنخعي ذلك وحجة هذه الفرقة ظاهر هذه الأخبار التي فيها النهي عن العموم ورخصت طائفة في استقبال ألف القبلة واستدبارها بالغائط والبول هذا قول عروة بن الزبير وكان يقول وأين أنت منها وقد حكى هذا القول عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن واحتج بعض من يوافق هذا القول بحديث عائشة ح حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد أخبرني خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فذكروا استقبال القبلة بالفروج فقال عراك بن مالك قالت عائشة إن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عنده أن ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد فعلوها استقبلوا بمقعدي إلى القبلة وبأحاديث قد ذكرنا أسانيدها في غير هذا الكتاب وقال بعضهم الأشياء على الإباحة وجاءت الأخبار في هذا الباب مختلفة ولا يعرف ناسخها من منسوخها فوجب إيقاف الخبرين وحمل الأشياء على الإباحة التي كانت لما خفي الناسخ من الخبرين وفرقت فرقة بين استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والمنازل فنهت عن ذلك في الصحاري ورخصت فيه في المنازل روي هذا القول عن الشعبي وبه قال الشافعي وإسحاق بن راهويه وحكي عن مالك هذا المعنى حكى ابن القاسم عن مالك أنه سئل عن استقبال القبلة للغائط أترى البيوت مثل الصحاري قال لا ولا أرى في البيوت شيئا وحكى عنه ابن وهب أنه قال في البيوت أحب عندي واحتج بعض من قال بهذا القول في النهي عن ذلك في الصحاري بخبر أبي أيوب واحتج في الرخصة في ذلك في المنازل بحديث ابن عمر ح حدثنا إبراهيم بن عبد الله أنا يزيد بن هارون أنا يحيى أن محمد ابن يحيى أخبره أنعمه واسع بن حبان أخبره عن عبد الله بن عمر قال ويقول ناس إذا قعدت للغائط فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله بن عمر لقد ظهرت يوما على ظهر بيت فرأت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا على لبنتين مستقبل بيت المقدس ودفع أبو ثور حديث عائشة بأن قال خالد بن أبي الصلت ليس بمعروف
وقال أحمد بن حنبل أما من ذهب إلى حديث عائشة فإن مخرجه حسن وقال غير أحمد خالد معروف قد روى عنه خالدالحذاء والمبارك بن فضالة وواصل مولى أبي عيينة قال أبو بكر وأصح هذه المذاهب مذهب من فرق بين الصحاري والمنازل في هذا الباب وذلك أن يكون ظاهر نهي النبي صلى الله عليه وسلم على العموم إلا ما خصته السنة فيكون ما خصته السنة

مستثني من جملة النهي وإنما تكون الأخبار متضادة إذا جاءت جملة فيها ذكر النهي يقابل جملة ما فيها ذكر الإباحة فلا يمكن استعمال شيء منها إلا بطرح ما ضادها وسبيل هذا كسبيل نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالثمر جملة ثم رخص في بيع العرايا بخرصها فبيع العرية مستثنى من جملة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر وكذلك نهيه عن بيع ما ليس عند المرء واذنه في السلم وهذا الوجه موجود في كثير من السنن والله أعلم فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة بالغائط والبول نهيا عاما واستقبل بيت المقدس مستدبرا الكعبة كان إباحة ذلك في المنازل مخصوص من جملة النهي

ذكر الارتياد للبول مكانا سهلا لئلا يتقطر على البائل منه جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد ب لبوله ح حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا المقري ثنا سعبة عن أبي التياح قال لما قدم ابن عباس البصرة حدثوه بأشياء عن أبي موسى فكتب بها ابن عباس إلى أبي موسى فقال أبو موسى إني كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوما فأتى دمثا من أهل الحائط فبال فيه ثم قال إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله وقد روينا عنه أنه كان يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمنزله وفي الاسنادين جميعا مقال حدثني علي عن أبي عبيد أنه قال قوله دمث يعني المكان اللين السهل وقوله فليرتد لبوله يعني أن يرتاد مكانا لينا منحدرا ليس بصلب فينتضح عليه أو مرتفع فيرجع عليه

ذكر المواضع التي نهى الناس عن البول والغائط فيها ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن البول في الماء الراكد وجاء الحديث عنه أنه قال اتقوا اللعنتين ح حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ابن ذكوان عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الماء الراكد الذي لا يجري ثم يغتسل منه ح حدثنا علي بن الحسن ثنا يحيى بن يحيى أنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الماء الراكد ح حدثنا علان بن المغيرة ثنا سعيد بن أبي مريم أنا محمد بن جعفر أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا اللعنتين قالوا وما اللعنتان يا رسول الله قال الذي يتغوط على طريق الناس أو في مجلس قوم ذكر النهي عن البول في الجحر ح حدثنا إبراهيم بن إسحاق أنا نصر ثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن عبد الله بن سرجس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبول أحدكم في الجحر قالوا لقتادة وما يكره من البول في الجحر قال إنها مساكن الجن

ذكر النهي عن البول في المغتسل ح حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر أخبرني الأشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فإن عامة الوسواس منه ح حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو نعيم ثنا أبو عوانة عن داود بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبول الرجل في مغتسله م وروينا عن عمران بن حصين أنه قال من بال في مغتسله لم يتطهر وروي عن علي أنه نهى عن ذلك ث حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن علقمة

بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن عمران بن حصين أنه قال من بال في مغتسله لم يتطهر ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت ما طهر الله رجلا يبول في مغتسله قال ليث قال عطاء إذا كان له مخرج فلا بأس به
ث حدثنا علي بن الحسين ثنا عبد الله عن سفيان عن أبان بن أبي عياش عن أنس قال قلت لم يكره البول في المغتسل قال يأخذ منه اللمم ث وحدثت عن إسحاق أنا جرير ألف عن عطاء بن السائب عن ميسرة وأصحاب علي عن علي أنه كان ينهى أن يبول الرجل في مغتسله وفرق عطاء بين المغتسل المشيد وبين ما ليس بمشيد منه مثل البطحاء فقال أما المشيد فلا يستقر فيه شيء ولا أبالي أن أبول فيه شيء وهو زعم يبول فيه وكره أن يبول فيما كان في بطحاء منه وقال الثوري يبال فيه إذا كان يجري وكان إسحاق بن راهويه يكره البول فيه وإن كان يجري للحديث قال أبو بكر والذي قاله عطاء حسن وقد دفع حديث عبد الله بن مغفل بعض أصحابنا وقال لم يروه غير أشعث الحداني عن الحسن ووقفه سائر من رواه وحديث داود الأودي حديث منكر ولا يدري محفوظ أم لا والله أعلم الرخصة في البول في الآنية ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بال في طست وقد روينا عنه أنه كان له قدح من
عيدان يبول فيه بالليل يوضع تحت سريره وروينا عنه أنه كانت له فخارة يبول فيها ح حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا نصر بن علي أنا أزهر عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت تزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى إلى علي ولقد دعا بطست فبال فيها وأنه لعلى صدري فانخنث فمات وما أشعر به وما أوصى وقد ذكرنا أسانيد سائر الأخبار في غير هذا الموضع ذكر اختلاف أهل العلم في البول قائما م اختلف أهل العلم في البول قائما فثبت عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم بالوا قياما وممن ثبت ذلك عنه عمر بن الخطاب وروي ذلك عن علي وثبت ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر
وسهل بن سعد وروي ذلك عن أنس وأبي هريرة وفعل ذلك محمد بن سيرين وعروة بن الزبير ث حدثنا أبو أحمد ثنا جعفر بن عون ثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال رأيت عمر بال قائما ففرج رجليه حتى قلت السائمة تخر ث حدثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الأعمش عن أبي ظبيان قال رأيت علي بالرحبة بال قائما حتى أرعى ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذويب قال رأيت زيد بن ثابت بعد ما كبر يبول قائما حتى إني لأنظر إليه على قدميه مثل نضح الدواء قال فما زاد على أن توضأ داخل المسجد ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن مالك عن عبد الله بن دينار قال رأيت ابن عمر يبول قائما وقد روينا عن عبد الله أنه قال من الجفاء أن تبول وأنت قائم وروي ذلك الشعبي وقال ابن عيينة كان سعد بن إبراهيم لا يجيز شهادة من
بال قائما وروي عن أبي موسى الأشعري أنه رأى رجلا يبول قائما فقال ويحك أفلا قاعدا بنو إسرائيل كانوا في شأن البول أشد منكم إنما كان مع أحدهم شفرته أو مقراضه لا يصيب منه شيئا إلا قطعة ث حدثنا أبو أحمد ثنا أبو جعفر ابن عون ثنا سعيد عن قتادة عن ابن بريدة عن ابن مسعود أنه كان يقول أربع من الجفاء أن يبول الرجل قائما ث ومن حديث يحيى بن

يحيى عن وكيع عن سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن ابن المسيب بن رافع عن عبد الله قال من الجفاء البول قائما ث وحدثت عن عبيد الله بن سعد حدثني عمر حدثني أبي عن ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه ب سمع أبا موسى ورأى رجلا يبول قائما فذكر نحو ما تقدم عنه وفيه قول ثالث وهو أن البول إن كان في موضع رمل وما أشبه ذلك لا يتطاير منه شيء فلا بأس بذلك وإن كان في موضع صفا يتطاير عليه منه فأكره ذلك وليبل جالسا هكذا قال مالك بن أنس قال أبو بكر في هذا الباب ثلاثة أخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبران ثابتان ففي أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما
ح حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب عن جعفر بن عون عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سباطة قوم فبال قائما وأما الخبر الثاني ففي البول في حال الجلوس ح حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنا يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال كنت أنا وعمرو بن العاص جالسين فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده درقة فبال وهو جالس وأما الخبر المعلول ح فحدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرزاق عن أبي جريج عن عبد الكريم عن عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم أبول قائما فقال يا عمرلا تبل قائما قال فما بلت قائما بعد قال أبو بكر هذا لا يثبت لأن الذي رواه عبد الكريم أبو أمية قال يحيى ابن معين عبد الكريم بصري ضعيف قال أيوب ليس بثقة حدثنا هشام بن يوسف عن معمر قال قال لي أيوب عبد الكريم أبو أمية غير ثقة فلا تحمل عنه وحدثت عن الأثرم قال قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل عبد الكريم أبو أمية قد ضربت عليه فاضرب عليه قال أبو بكر ومعه من حديثه شاهد يدل على ما قالوا قال أبو بكر يبول جالسا أحب إلي للثابت عن نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه بال جالسا ولأن أهل العلم لا يختلفون فيه ولا أنهي عن البول قائما لثبوت حديث حديفة وقد ثبت عن عمر أنه قال ما بلت قائما منذ أسلمت فقد يجوز أن يكون عمر إلى الوقت الذي قال هذا القول لم يكن بال قائما ثم بال بعد ذلك قائما فرآه زيد بن وهب فلا يكون حديثاه متضادين ث حدثنا موسى ثنا شريح بن يونس ثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ما بلت قائما منذ أسلمت ذكر مس الذكر باليمين م ثابت عن نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه فينبغي للمرء أن يحرص أن لا يمس ذكره بيمينه إلا لعذر يكون من أن يكون بيساره علة أو غير ذلك من أبواب العذر وقال عثمان بن عفان ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمران بن حصين أنه قال ما مسست ذكري بيميني منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا عن عائشة أنها قالت كانت يمينه لطعامه وكانت شماله سوى ذلك
ث حدثنا حاتم بن يونس الجرجاني ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت الصلت بن دينار يحدث عن عقبة بن صهبان قال أتيت عثمان فلم أر عنده شرطيا ولا جلوازا سمعته يقول فذكر ما تقدم ث حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير عن سليمان الأعمش عنهم أو قال سمعتهم يذكرون عن مسروق عن عائشة فذكره ث وحدثت عن

محمد بن يحيى ثنا الوليد ثنا حاجب بن عمر عن الحكم بن الأعرج قال قال عمران فذكره ألف ح حدثنا سليمان بن شعيب ثنا بشر بن بكر حدثني الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كيثم حدثني عبد الله بن أبي قتادة حدثني أبي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه ولا يتنفس في الإناء ذكر صفة القعود على الخلاء والنهي عن الحديث عليه روينا عن سراقة بن مالك أنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فقال رجل كالمستهزئ أما علمكم كيف تخرؤن فقال بلى والذي بعثه بالحق لقد أمرنا أن نتوكأ على اليسرى وأن ننصب اليمنى

وروينا عن لقمان أنه قال لمولاه أن طول القعود على الخلاء يجمع منه الكبد ويأخذ منه الناسور فاقعد هوينا واخرج ح حدثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو موسى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض قال حدثني أبو سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان يريدان الغائط كاشفان عن عورتهما يتحادثان فإن الله يمقت على ذلك النهي عن ذكر الله على الخلاء م اختلف أهل العلم في ذكر الله عند الجماع وعند الغائط فكرهت طائفة ذكر الله في هذين الموضعين روينا عن ابن عباس أنه قال يكره أن يذكر الله على حالتين الرجل على خلائه والرجل يواقع امرأته لأنه ذو الجلال والإكرام يجل على ذلك ث حدثونا عن يحيى بن يحيى أنا جرير عن قابوس عن ابي ظبيان عن ابن عباس فذكره ث حدثنا أبو سعيد ثنا سويد أنا عبد الله عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن عبد الله بن سلام أن موسى قال يا رب ما الشكر الذي ينبغي لك قال لا يزال لسانك رطبا من ذكري قال يا رب إن في المواطن مواطن أجلك أن أذكرك فيها قال ما هي قال إذا كنت جنبا أو جئت من الغائط ولم أتوضأ وأهرقت الماء قال بلى قال كيف أقول قال تقول سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت حتى الأذى

وممن كره ذكر الله في هذين الموطنين معبد الجهني وعطاء بن أبي رباح وقال مجاهد يجتنب الملك الانسان عند غائطه وعند جماعه وقال عكرمة لا يذكر الله وهو على الخلاء بلسانه ولكن بقلبه ورخصت طائفة في ذكر الله على كل حال روينا عن كعب أنه قال قال موسى أنا أكون على حال من الحال أجلك أن أذكرك الغائط والجنابة قال أذكرني على كل حال وقال إبراهيم النخعي لا بأس في بذكر الله في الخلاء وسئل ابن سيرين عن الرجل يعطس في الخلاء قال لا أعلم بأسا

قال أبو بكر الوقوف عن ذكر الله في هذه المواطن أحب إلى تعظيما لله والأخبار دالة على ذلك ولا أو ثم من ذكر الله في هذه الأحوال ح حدثنا علي بن الحسن ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي حدثني عن أبي عن قتادة عن الحسن عن حصين بن المنذر عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى توضأ فلما توضأ رد عليه قال أبو بكر وقد ذكرت ما في الأخبار في الكتاب الذب اختصرت منه هذا الكتاب ب ذكر دخول الخلاء بالخاتم فيه ذكر الله عز وجل م اختلف أهل العلم في الرجل يكون في اصبعه خاتم فيه ذكر الله عز وجل يدخل به الخلا فرخصت طائفة في ذلك وممن روي عنه الرخصة سعيد بن المسيب والحسن البصري ومحمد بن سيرين واستحبت

طائفة أن يجعل ذلك في باطن كفه قال عكرمة خل به هكذا في كفك فاقبض عليه وقال أحمد بن حنبل إن شاء جعله في باطن كفه وكذلك قال إسحاق
قال أبو بكر يستحب أن يضع المرء الخاتم الذي فيه ذكر الله عند دخول الخلاء فإن لم يفعل جعل فصه في باطن كفه وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه حديثا ح حدثنا علي بن الحسن ثنا حجاج بن منهال ثنا همام عن أبي جريج عن الزهري عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما فكان إذا دخل الخلاء وضعه ذكر الاستبراء من البول روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاث مرات م وروينا عن الحسن البصري أن الرجل كان يشكو إليه الابردة والتقطير في البول فكان الحسن يقول له إذا بلت فامسح ما بين المقعدة والذكر ثم اغسل ذكرك ثم توضأ فإذا فرغت من وضوءك فخذ كفا من ماء فانضحه ازارك ثم احمل عليه كل شيء تجده وقال جابر بن زيد إذا بلت فامسح ذكرك من أسفل قال ابن
عيينة ينقطع عنك جماع أبواب الاستنجاء ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمرهم بثلاثة أحجار ح حدثنا بكار بن قتيبة بمصر ثنا صفوان بن عيسى ثنا محمد بن العجلان عن القعقاع بن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا لكم مثل الوالد للولد وكان يأمرنا بثلاثة أحجار ح حدثنا يحيى بن محمد ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو إسحاق قال ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط وأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ح حدثنا إبراهيم بن إسحاق ثنا عباس بن الوليد ثنا أبو معاوية
عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا وحدثني علي عن أبي عبيد قال قال عبد الرحمن بن مهدي فسر مالك بن أنس قوله استجمروا إنه الاستنجاء قال وكذلك قال الكسائي وأبو عمرو وأبو زيد م قال أبو بكر وقد اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في الاستنجاء فرأت طائفة منهم الاستنجاء بالأحجار وممن كان يستنجي بثلاثة أحجار ابن عمر وروي ذلك عن خزيمة بن ثابت وهذا قول الحسن وسعيد بن المسيب وروينا عن عمر بن الخطاب أنه بال ثم أخذ حجرا فمسح به ذكره
وممن روى عنه أنه أنكر الاستنجاء بالماء حذيفة وسعد بن مالك وابن الزبير ث حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا شعيب قال أخبرني أبو إسحاق قال سمعت يسار بن نمير قال رأيت عمر بال ثم أخذ حجرا فمسح به ذكره ث حدثنا شعبة أخبرني الحكم قال سمعت بن أبي ليلى قال كان لعمر مكان قد اعتاده يبول فيه وكان له حجر أو عظم في حجر فكان إذا بال مسح به ذكره ألف ثلاثا ولم يمسه ماءا ث حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن همام قال سئل حذيفة عن الاستنجاء بالماء فقال إذن لا يزال في يدي نتن ث حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون ثنا سهيل بن ذكوان أن ابن الزبير قال لعن الله غاسل أسته حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج قال حماد عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يستنجي بثلاثة أحجار

ث حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا أبو عاصم ثنا عامر قال مر سعد بن مالك برجل يبول فغسل أثر البول فقال سعد لم تزيدون في دينكم ما ليس منه ث حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن هشام بن عروة عن رجل عن خزيمة بن ثابت أنه كان يستنجي بثلاثة أحجار وقال سعيد بن المسيب أو يفعل ذلك إلا النساء وكان الحسن البصري لا يغسل بالماء وروينا عن عطاء أنه قال غسل الدبر محدث وممن كان يرى الاستنجاء بالحجارة سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وسئل مالك عمن استنجى بالأحجارة ولم يستنج بالماء وصلى قال لا بعيد ورأت طائفة الاستنجاء بالماء فممن كان يرى ذلك ابن عمر بعد أن لم
يكن يراه قال لنافع جربناه فوجدناه صالحا وهذا مذهب رافع بن خديج وروي ذلك عن حديفة وروينا عن أنس أنه كان يستنجي بالخرص ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر بن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال بلغ ابن عمر أن معاوية يغسل عنه اثر الغائط والبول فكان ابن عمر يعجب منه ثم غسله بعد فقال يا نافع جربناه فوجدناه صالحا ث حدثنا سليمان بن شعيب
الكيساني ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعي قال حدثني أبو النجاشي قال صحبت رافع بن خديج سبع سنين فكان يستنجي بالماء ث حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن زر عن حنظلة قال كان حذيفة يستنجي بالماء إذا خرج من الخلاء
ث حدثنا أبو سعيد ثنا سويد أنا عبد الله عن مالك عن يحيى بن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي أن أباه حدثه أنه رأى عمر يتوضأ وضوءا بماء تحت إزاره ث حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا خالد بن عبد الله عن حصين عن زر عن مسلم بن سبرة عن عمته عن حذيفة أنه كان يستنجي بالماء ث حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير كان أنس يستنجي بالخرص م قال أبو بكر دلت الأخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم علي أن ثلاثة أحجار تجزي من الاستنجاء وبذلك قال كل من نحفظ عنه من أهل العلم إذا أنقى ودل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الاستنجاء لا يجزي بأقل من ثلاثة أحجار ح حدثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال المشركون لقد علمكم صاحبكم حتى يوشك أن يعلمكم الخرأة قال أجل نهانا أن نستنجي بالعظام وبالرجيع وقال لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار قال أبو بكر فقوله لا يجزي أحدكم دون ثلاثة أحجار يدل على إغفال من زعم أن المعنى منه إزالة النجاسة وأن أقل من ثلاثة ب أحجار تجزي إذا نقى ويلزم قائل هذا القول طرح الاستنجاء إذا لم يكن للغائط
أثر وذلك موجود في بعض الناس وحديث ابن مسعود مع حديث سلمان يدل أن اقل من ثلاثة أحجار لا تجزي ح حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار فجاءه بحجرين وروثه فألقى الروثة وقال إنها رجس ائتني بحجر قال أبو بكر وثبت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال وإذا استجمر فليوتر ح حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر ومالك الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجمر فليوتر ح

حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور ح وحدثنا علي ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجمرت فأوتر فإن قال قائل فإن اسم الوتر يقع على واحد ففي حديث سلمان حيث قال لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار دليل على أنه أراد بقوله من استجمر فليوتر ثلاثة أحجار وفي حديث جابر وقد ذكرناه في هذا الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا دليل على ذلك وأخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم يفسر بعضها بعضا ويدل بعضها على معنى بعض وهذا على مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وكلما ذكرناه من الاستنجاء فإنما ذلك إذ لم يعد الأذى مخرجه فإن عدا المخرج ففيه خلاف م قال طائفة إذا عدا الأذى المخرج لم يجز إلا الغسل هذا قول الشافعي وأحمد وإسحاق وروينا عن مكحول أنه قال إذا انتشر البول على الحشفة فاغسله وإن لم ينتشر فلا بأس وقال مالك إذا أصاب من ذلك شيء غير المخرج ومالا بد له مما قارب ذلك رأيت أن يغسله ويتوضأ ويعيد في الوقت وقال قائل فيها قولان أحدهما إن ما أصاب منه غير موضعه لا يجزيه إلا الماء والقول الآخر إن كل ما أزيلت به النجاسة يجزي وليس مع من منع إزالته بغير الماء حجة قال أبو بكر وهذا قول قل من يقوله وقد ثبت أن الذي أزيل به الدم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جرح بأحد الماء وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل دم الحيضة وقد أجمع أهل العلم على أن النجاسة تزول بالماء واختلفوا في إزالتها بغير الماء ولا يطهر موضع أصابته النجاسة إلا بماء لا اختلاف فيه فأما أن يزول باختلاف ليس مع قائله حجة فلا وقد روينا عن محمد بن سيرين أنه قيل له رجل صلى بقوم ولم يستجمر قال لا أعلم بأسا قال أبو بكر إن كان أراد من خرج منه غائط الغائط منه فهو قول شاذ لا أعلم أحدا قال به ولا معنى له وإن كان أراد من خرج منه ريح فقوله صحيح الاستنجاء من البول م قال أبو بكر يستنجي من البول بالأحجار كما يستنجي من الغائط روينا ألف عن عمر بن الخطاب أنه بال ثم أخذ حجرا فمسح به ذكره وقد ذكرناه فيما مضى وممن رأى أن الاستنجاء من البول يجزي مالك والشافعي وأحمد ولإسحاق وكل من لقيناه من أهل العلم

ذكر الاستنجاء بغير الحجارة م قال أبو بكر لا نحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء من الأخبار أنه أمر بالاستنجاء بغير حجارة ومن استنجى بالحجارة كما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أتى بما عليه وإن استنجى بغير الحجارة فالذين نحفظ عن جماعة من أهل العلم أنهم قالوا ذلك جائز والاستنجاء بالحجارة أحوط كان عطاء يقول إني لأستنجي بالإذخر وقال طاؤس ثلاثة أحجار أو ثلاثة حثيات من تراب أو ثلاثة أعواد ويجزي كل ذلك عند الشافعي وكذلك إن كانت آجرات أو مقابس أو خزف وهذا على مذهب إسحاق وأبي ثور وأجاز مالك الاستنجاء بالمدر قال أبو بكر وأرجو أن يجزي ما قالوا وليس في النفس شيء إذا استنجى بالأحجار وأنقى فإن استنجى بثلاثة أحجار ولم ينق زاد حتى ينقى وكان الشافعي يقول لا يجزيه إلا أن يأتي من الامتساح بما يعلم أنه لم يبق أثرا فائما فأما أثر لاصق لا يخرجه إلا الماء فليس عليه إنقاءه لأنه لو جهد لم ينقه بغير ماء قال أبو بكر وكذلك نقول

ذكر من استنجى بحجر واحد له ثلاثة أوجه م كان الشافعي يقول وان وجد حجرا له ثلاثة وجوه فامتسح بكل واحد امتساحة كانت كثلاثة أحجار وكذلك قال أبو ثور وإسحاق وقد عارض بعض الناس الشافعي وقال ليس يخلو الأمر بثلاثة أحجار من أحد أمرين إما أن يكون أريد بها إزالة نجاسة فإن كان هكذا فبما أزيلت النجاسة يجزي بحجر وغير حجر ولو أزيلت بحجر واحد أو يكون عبادة فلا يجزي أقل من العدد أو معنى ثالثا فيقال أريد بها إزالة نجاسة وعبادة فلما بطل المعنى الأول لم يبق إلا هذان المعنيان ولا يجزي في واحد من المعنيين إلا بثلاثة أحجار لأن العبادات لا يجوز أن ينتقص عددها قال أبو بكر والخبر يدل على صحة ما قاله هذا القائل وذلك موجود في حديث سلمان لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار وكلما أمر الناس بعدد شيء لم يجز أقل منه ولا يجزي أن أن ترمي الجمرة مع سبع حصيات مع أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغنى به عن غيره ولا تأويل لما قال لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار لمتأول معه ذكر الأشياء المنهي عن الاستنجاء بها ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الاستنجاء بالروث والعظام ح حدثنا الحسن بن عفان ثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم
عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال المشركون لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إن صاحبكم ليعلمكم حتى يعلمكم الخرأة قال قلت أجل إنه نهانا عن الروث والعظام ح حدثنا بكار ثنا صفوان بن عيسى ثنا محمد بن العجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا لكم مثل الوالد للولد وكان ينهانا عن الروث والرمة م قال أبو بكر فلا يجوز الاستنجاء بشيء مما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ب عنه ولا بما قد استنجى به مرة إلا ان يطهر بالماء ويرجع إلى حالة الطهارة وقال سفيان الثوري لا يستنجي لا يستنجي بعظم ولا رجيع ويكره أن يستنجي بماء قد استنجى به وقال إسحاق وأبو ثور لا يجوز الاستنجاء بعظم ولا غيره مما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي لا يستنجي بعظم ذكي ولا ميت للنهى عن العظم مطلقا ولا بحممه ح حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زائدة عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته وقال ائتني بشيء أستنجي به ولا تقربن حائلا ولا رجيعا ففعلت ثم توضأ وصلى
وقال أبو عبيد قال أبو عمرو وغيره أما الروث فروث الدواب وأما الرمة فإنها العظام البالية قال أبو عبيد والرميم مثل الرمة قال الله جل ذكره قال من يحيي العظام وهي رميم فأما الرجيع فقد يكون الروث والعذرة جميعا وإنما سمي رجيعا لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاما أو علفا إلى غير ذلك ذكر الاستنجاء بالماء ح حدثنا علي بن الحسن ثنا المقري ثنا همام عن قتادة عن معاذة العدوية عن عائشة قالت مرن أزواجكن أن يغسلوا أثر الخلاء والبول فإني أستحي أن آمرهم بذلك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله ح حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا خالد الحذاء عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا وقضى حاجته فأتاه رجل من أصغرنا بدلوه أو ميضاة فأخذها ثم جاء وقد استنجا بالماء ذكر خبر دل على فضل الاستنجاء بالماء ح حدثنا علي بن الحسن ثنا

إسحاق بن إبراهيم ثنا بقية بن الوليد حدثني عتبة بن أبي حكيم حدثني طلحة بن نافع وهو أبو سفيان عن أنس بن
مالك وجابر بن عبد الله قالا لما نزلت فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار فقال يا معشر الأنصار إن الله قد أحسن عليكم الثناء في الطهور فما تصنعون قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل للجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل غير هذا قالوا لا إلا أن أحدنا إذا خرج من الخلاء أحب أن يستنجي بالماء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ذلك فعليكم به قال أبو بكر الاستنجاء بالأحجار جائز لأن النبي صلى الله عليه وسلم سنه والاستنجاء بالماء مستحب لأن الله جل ذكره أثنى على فاعليه قال الله لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ولأن النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء ولو جمعهما فاعل فبدأ بالحجارة ثم أتبعه الماء كان حسنا وأي ذلك فعل يجزيه ذكر مسح اليدين بالأرض بعد الاستنجاء ح حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا عبد الله بن داؤد عن الأعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا يغتسل من الجنابة فأكفا الإناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثا ثم صب على فرجه ألف فغسل فرجه بشماله ثم ضرب بيده على الأرض فغسلها
م وقد روينا عن أنس بن مالك أنه كان إذا دخل الخلاء وضع له الأشنان ث حدثونا عن بندار ثنا معاذ ثنا ابن عون عن أنس بن سيرين قال كان أنس إذا دخل الخلاء وضع له الأشنان فالذي استحب لمن استنجى بالماء أن يغسل يده بأشنان أو غيره أو يضرب بيده الأرض للنظافة ولإزالة الريح إن بقيت في اليد وليس ذلك بواجب ولا مآثم على من تركه وقول ميمونة فغسل فرجه بشماله يدل على إباحة الاستنجاء بالماء ذكر النهي عن الاستنجاء باليمين ح حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستنجي الرجل بيمينه ذكر القول عند الخروج من الخلاء ح حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو النصر ثنا إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه ثنا عائشة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال غفرانك
وروينا عن طاؤس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا خرج من الخلاء الحمد الله الذي أخرج عني ما يؤذيني وأمسك على ما ينفعني وروينا عن أبي ذر أنه كان يقول إذا خرج من الخلاء الحمد الله الذي أخرج عني الأذى وعافاني ث حدثنا عن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي وائل عن أبي ذر أنه كان يقول ذلك ذكر مقدار الماء للطهور جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يغسله الصاع من الماء ويؤضيه المد ح حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا أبو
ريحانة ثنا سفينة مولى أم سلمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسله الصاع من الماء ويؤضيه المد وقد روينا في هذا الباب أخبارا سوى هذا الخبر وقد ذكرتها في كتاب السنن وفي الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب ذكر إباحة الوضوء والاغتسال بأقل من المد من الماء والصاع وأكثر

من ذلك ح حدثنا إبراهيم بن عبد الله أنا يزيد بن هارون أنا حميد عن أنس قال حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار من المسجد إلي أهله فتوضأ وبقي قوم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بمخضب من حجارة فيه ماء فوضع كفه فيه فصغر أن يبسط كفه فيه فضم أصابعه فوضعها في المخضب فتوضأ القوم جميعا كلهم قال قلنا كم كانوا قال ثمانين رجلا قال أبو بكر في هذا الحديث وفي اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة من إناء واحد وفي قول ابن عمر كان الرجال والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضؤون في الإناء الواحد دليل على إباحة الوضوء والاغتسال بأقل من الصاع والمد لأن الأمر إذا كان هكذا فأخذهم الماء يختلف وإذا اختلف أخذهم الماء دل على أن لا حد فيما يطهر المتوضئ والمغتسل من الماء إلا الاتيان على ما يجب الغسل والمسح وقد يختلف أخذ الناس للماء
م وقد أجمع أهل العلم ب على أن المد من الماء في الوضوء والصاع في الاغتسال غير لازم للناس وكان الشافعي يقول وقد يرفق بالماء القليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي وصدق الشافعي هذا النص قال موجود من أفعال الناس الاقتصاد في الوضوء وترك التعدي فيه ح حدثنا أبو أحمد ثنا يعلى عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء أو تعدى وظلم استعانة الرجل بغيره في الوضوء ح حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم عشية عرفة حتى عدل إلى الشعب فقضى حاجته فجعل أسامة يصب عليه ويتوضأ فقال له أسامة ألا تصلي يا رسول الله قال المصلى أمامك ح حدثنا علان بن المغيرة ثنا ابن أبي مريم أنا محمد بن جعفر
أخبرني شريك حدثني أبو السائب مولى هشام بن زهرة التيمي أنه سمع المغيرة بن شعبة يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزل منزلا فتبعته بأداوة فلما أقبل تلقيته فصببت عليه فتوضأ م وممن رويناه عنه أنه كان يصب عليه إذا توضأعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن عمر وأبو هريرة ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حيان عن عباية بن رفاعة قال وضأت ابن عمر فقمت عن يمينه فقال ممن أخذت هذا فقلت من رفاعة فقال من عندك قال عبد الرزاق وضأت أنا الثوري فأقامني عن يمينه ثم ذكر هذا الحديث ث كتب إلى محمد بن علي أنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن أبي ثور عن ابن عباس قال حج يعني عمر وحججت معه حتى إذا كنا ببعض الطريق عدل وعدلت معه بأداوة ثم أتاني فسكبت علي يده فتوضأ وروينا عن ربيع بنت معوذ أنها سكبت الماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وهذا يدل على أن الاستعانة بالمرأة الأجنبية جائز في الوضوء ح حدثنا محمد بن خلف بن شعيب ثنا زكريا بن عدي ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ربيع بنت معوذ قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتينا في منزلنا فأخذ مضاة لنا قدر مد ونصف أو مد وثلث فأسكب عليه من

الماء فتوضأ فغسل يديه ثلاثا وتمضمض ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ومسح برأسه ثم غسل رجليه
جماع أبواب السواك ذكر الترغيب في السواك ح حدثنا إبراهيم بن عبد الله أنا روح ثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء ح حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فرأيته ألف يستاك على لسانه ح حدثنا يحيى ثنا أبو الربيع نا حماد باسناده وزاد فيه على طرف لسانه ويقول آه آه يعني يتهوع ذكر فضل السواك ح حدثنا أبو حاتم الرازي ثنا مسلم ثنا شعبة عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر هو ابن عتيق عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ح حدثنا علي بن الحسن ثنا إسحاق أنا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن أبي شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفطرة قص الأظافر وغسل البراجم وقص الشارب وإعفاء اللحية والسواك وقد حكى عن محمد بن جحادة أنه قال السواك جلاء للعين مطهرة للفم ذكر الأوقات التي كمان النبي يتسوك فيها ح حدثنا علي بن الحسن ثنا يعلى بن عبيد ثنا مسعر
ح وحدثنا محمد بن إسماعيل ثنا إبراهيم ثنا مسعر عن المقدام بن شريح عن أبيه قال قلت لعائشة بأي شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته قالت بالسواك ح حدثنا علي بن الحسن ثنا أبو عمر الضرير ثنا حماد بن سلمة أن بهز بن حكيم أخبرهم عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كنا نضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه ووضوءه في الليل فإذا قام استاك وتوضأ
كتاب صفة الوضوء
ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يقبل الله صلاة بغير طهور ح حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول ذكر التسمية عند الوضوء جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ح حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا عفان ثنا وهب بن خالد ثنا عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع أبا ثغال يقول سمعت رباح بن عبد الله بن أبي سفيان ابن خويطب يقول حدثتني جدتي أنها سمعت أباها يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه م وقد اختلف أهل العلم في وجوب التسمية عند الوضوء فاستحب كثير من أهل العلم للمرء أن يسمي الله تعالى إذا أراد الوضوء كما استحبوا أن يسمي الله عند الأكل والشرب والنوم وغير ذلك استحبابا لا ايجابا وقال أكثرهم لا شيء على من ترك التسمية في الوضوء عامدا أو ساهيا هذا قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد

وأصحاب الرأي واغتسل عمر بن الخطاب ويعلى بن أمية يستر عليه بثوب فقال بسم الله ث حدثنا موسى بن هارون ثنا أبي ب ثنا محمد بن بكير ثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء قال أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال بينما عمر يغتسل إلى بعير وأنا أستر عليه بثوب يعلى الساتر قال بسم الله وكان أحمد يقول لا أعلم له حديثا له إسناد جيد وضعف حديث ابن حرملة وقال ليس هذا حديث أحكم به وكان إسحاق بن راهويه يقول في التسمية إذا نسي أجزأه وإذا تعمد أعاد لما يصح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وحكى آخر عن إسحاق أنه قال الاحتياط الاعادة من غير أن يبين إيجاب الإعادة قال أبو بكر ليس في هذا الباب خبر ثابت يوجب إبطال وضوءه من لم يذكر اسم الله عليه فالاحتياط أن يسمي الله من أراد الوضوء والاغتسال ولا شيء على من ترك ذلك ذكر إيجاب النية في الطهارات والاغتسال والوضوء والتيمم ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الأعمال بالنية

ح حدثنا إبراهيم بن عبد الله أنا يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعد أن محمد بن إبراهيم أخبره أنه سمع علقمة بن وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب وهو على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما الأعمال بالنية وإنما لإمرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه م وقد اختلف أهل العلم فيمن توضأ وهو لا ينوي بوضوءه الطهارة فقالت طائفة لا يجزيه كذلك قال الشافعي وربيعة بن أبي عبد الرحمن ومالك وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وليس بين الوضوء والتيمم عندهم في ذلك فرق

وفرقت طائفة بين الوضوء والتيمم فقالت يجزي الوضوء بغير نية ولا يجزي التيمم إلا بنية هذا قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي قال الثوري إذا علمت رجلا التيمم فلا يجزيك أن تصلي بذلك التيمم إلا أن تكون نويت أنك تيمم لنفسك فإذا علمته الوضوء أجزأك وفيه قول ثالث حكي عن الأوزاعي أنه قال في الرجل يعلم الرجل التيمم وهو لا ينوي أن يتيمم لنفسه إنما علمه ثم حضرت الصلاة قال يصلي على تيممه كما أنه توضأ هو لا ينوي كان طاهرا هذه حكاية أبي المغيرة عنه وبه قال الحسن بن صالح وحكى الوليد بن مسلم الأوزاعي أنه قال لا يجزيه في التيمم ويجزيه في الوضوء وحكى الوليد مثله عن مالك والثوري قال أبو بكر أما حكايته عن الثوري فكما حكى لموافقته حكاية الأشجعي والعدني وعبد الرزاق والفاريابي عنه وأما ما حكاه عن مالك فما رواه أصحاب مالك عنه ابن وهب وابن القاسم أصح والله أعلم

قال أبو بكر دل قول سول الله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية لما عم جميع الأعمال ولم يخص منها شيئا أن ذلك في الفرائض والنوافل ثم بين تصرف الارادات فقال من كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه فغير جائز أن يكون مؤديا إلى الله ما فرض عليه من دخل الماء يعلم آخر السباحة بدرهم أخذه أو مريد للتبريد أو التلذذ غير مريد لتأدية فرض لأنه لم يرد الله قط بعمله ألف قال الله ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها قال قائل إن من قصد درهما أو دينارا ليعلم آخر السباحة لا

يقصد غير ذلك مؤديا فرضا لله عليه في الطهارة يخالف كتاب الله وسنة رسوله مع أن المناقضة لا تفارقه حيث أوجب النية في التيمم وأبطلها في الوضوء والخبر الذي به يوجب النية في التيمم هو الذي أوجب النية في الوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم وسائر الأعمال وقد ذكرت باقي الحجج في هذا الباب في غير هذا الكتاب م مسئلة وإذا توضأ طهارة من حدث أو طهارة لصلاة فريضة أو نافلة أو قراءة أو صلاة على جنازة فله أن يصلي به المكتوبة في قول الشافعي وأبي عبيد وإسحاق وأبي ثور وغيرهم من أصحابنا وكذلك نقول ذكر النهي عن إدخال الناء قبل غسلها عند الانتباه من النوم ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل
يده قبل أن يدخله في وضوءه فإن أحدكم لا يدري أين باتت ح أخبرنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره م وقد اختلف أهل العلم في الماء الذي يغمس فيه المرء يده قبل أن يغسلها إذا انتبه من النوم فقالت طائفة يهريق ذلك الماء هكذا قال الحسن البصري وقال أحمد بن حنبل أعجب إلى أن يهريق ذلك الماء إذا كان من منام الليل لا من منام النهار لأن نوم النهار لا يقال من منامه وقال آخرون الماء طاهر والوضوء به جائز هذا قول عطاء بن أبي رباح ومالك بن أنس والاوزاعي والشافعي وأبي عبيد وقال الأوزاعي في رجل بات وليه وعليه سراويل لا بأس أن يدخل يده في وضوءه قبل غسلها م واختلفوا في المستيقظ من نوم النهار يدخل يده في وضوءه قبل غسلها فقالت طائفة نوم لنهار ونوم الليل واحد لا يدخل يده في كل واحدة من الحالتين حتى يغسلها هكذا قال إسحاق بن راهويه وروي عن الحسن أنه قال نوم النهار ونوم الليل واحد في غمس اليد وسهل أحمد بن حنبل في ذلك إذا انتبه من نوم النهار ونهى عن ذلك إذا قام من النوم بالليل لأن المبيت إنما هو بالليل ذكر غسل الكفين إذا ابتدأ الوضوء قال الله جل ذكره يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق الآية فبدأ جل ذكره بالأمر بغسل الوجه في الآية وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل الكفين قبل غسل الوجه ح حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا سفيان قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل قال أرسلني علي بن الحسين إلى الربيع بنت معوذ بن عفراء أسألها عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجت إلي إناءا يكون مدا أو مدا وربعا فقالت في هذا كنت ب أخرج الوضوء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلها الإناء وذكر الحديث ذكر غسل الكفين مرة واحدة في ابتداء الوضوء ح حدثنا نصر بن زكريا قال ثنا محمد بن أبان قال ثنا غندر
عن شعبة عن أبي جعفر المازني قال سمعت عمارة بن عثمان بن حنيف قال حدثنا القيسي أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر قال فأتي بماء فقال على يديه في الإناء فغسلهما مرة ذكر غسل الكفين مرتين عند ابتداء الوضوء ح أخبرنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين وذكر الحديث ذكر غسل اليدين

ثلاثا ح حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة عن النعمان بن سالم قال سمعت عمرو بن أوس يحدث عن جده أوس بن أبي أوس أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاستوكف ثلاثا قال قلت له إناء أي شيء أستوكف قال غسل يديه ثلاثا ذكر صفة غسل اليدين في ابتداء الوضوء ح حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زائدة ثنا
خالد بن علقمة عن عبد خير قال صلى علي الفجر ثم دخل الرحبة فدعا بوضوء فأتاه لغلام بإناء فيه ماء وطست فأخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى فغسل كفيه ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى فغسل كفيه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا فمن أحب أن يتطهر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ م قال أبو بكر فأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن غسل اليدين في ابتداء الوضوء سنة يستحب استعمالها وهو بالخيار إن شاء غسلهما مرة وإن شاء غسلهما مرتين وإن شاء ثلاثا أي ذلك شاء فعل وغسلهما ثلاثا أحب إلي وإن لم يفعل ذلك فأدخل يده الإناء قبل أن يغسلهما فلا شيء عليه ساهيا ترك ذلك أم عامدا إذا كانتا نظيفتين فإن أدخل يده الإناء وفي يده نجاسة ولم يغير للماء طعما ولا لونا ولا ريحا فالماء طاهر بحاله والوضوء به جائز ذكر الأمر بالمضمضة والاستنشاق ح حدثنا إسحاق ن عبد الرزاق عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءا ثم لينثر ح حدثنا ألف علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأت فلتنثر
ح حدثنا إسحاق بن عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم ليستنثر ذكر المبالغة في الاستنشاق إلا في حال الصوم ح حدثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن إسماعيل بن كثير ح وأخبرنا إسحاق أنا عبد الرزاق أنا ابن جريح أخبرني إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط عن أبيه قال إسحاق أوجده قال قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال إذا توضأت فأسبغ وخلل الأصابع وإذا استنثرت فأبلغ إلا أن تكون صائما ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة ح حدثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر ثنا ابن إدريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة فمضمض بها واستنشق
ذكر الحث على فعل ذلك مرتين حدثنا علي بن الحسن ثنا إسحاق بن عيسى بن بنت داؤد بن أبي هند ثنا بن أبي ذئب عن قارظ عن أبي غطفان قال دخلت على ابن عباس وهو يتوضأ فاستنثر ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثر مرة أو مرتين صفة المضمضة والاستنشاق ح حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا عبد الرحمن عن زائدة بن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي أنه توضأ فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل ذلك ثلاث مرات ثم قال في آخر حديثه هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم م وافترق أهل العلم فيما يجب على تارك المضمضة والاستنشاق في

الجنابة والوضوء أربع فرق فقالت طائفة إذا تركهما في الوضوء يعيدهما هكذا قال عطاء وحماد وابن أبي ليلى والزهري وإسحاق بن راهويه وقالت طائفة لا إعادة عليه هكذا قال الحسن البصري وإلى هذا القول وإلى هذا القول رجع عطاء بن أبي رباح وكذلك قال الحكم وقتادة والزهري وربيعة ويحيى الأنصاري ومالك بن أنس والليث بن سعد والأوزاعي والشافعي وقالت فرقة يعيد إذا ترك الاستنشاق خاصة وليس على من ترك المضمضة
شيء هذا قول أحمد بن حنبل وأبي عبيد وأبي ثور وقالت فرقة رابعة يجب عليه الإعادة إذا تركهما في الجنابة وليس على من تركهما في الوضوء شيء روي هذا القول عن الحسن وبه قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي وقال أصحاب الرأي هما سواء في القياس غير أنا ندع القياس للأثر الذي جاء عن ابن عباس قال أبو بكر والحديث عن ابن عباس في هذا الباب غير ثابت ث حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد بن حفص عن غياث وهشيم عن الحجاج عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس والذي به نقول إيجاب الاستنشاق خاصة ب دون المضمضة لثبوت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالاستنشاق ولا نعلم في شيء من
الأخبار أنه أمر بالمضمضة قال صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر وأمره على الفرض وأحق الناس بهذا القول أصحابنا لأنهم يرون الأمر فرضا واعتل الشافعي في وقوفه عن إيجاب الاستنشاق أنه ذكر بأنه لم يعلم خلافا في أن لا إعادة على تاركهما ولو علم في ذلك اختلافا لرجع إلى أصوله ان الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفرض ألا تراه إنما اعتل في تخلفه عن إيجاب السواك بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به قال الشافعي فلو كان السواك واجبا أمرهم به شق عليهم أو لم يشق مسح الماقين في الوضوء أحب أن يعهد المتوضئ مسح الماقين ليصل الماء إلى البشرة ويغسل عنها الغمص أو شيء أن احتمع فيهما من الكحل لأن ذلك مما دخل في جملة قوله ما يجب غسله من الوجه
وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسمح الماقين ح حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الجراح ثنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه واحدة وكان يمسح على الماقين وقال الأذنان من الرأس ذكر تخليل اللحية مع غسل الوجه م اختلف أهل العلم في تخليل اللحية وغسل باطنها فروي عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم أنهم كانوا يخللون لحاهم فممن روى ذلك عنه علي بن أبي طالب وابن عباس والحسن بن علي وابن عمر وأنس
ث حدثنا علي بن الحسن ثنا الجدي ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي حدثني الحسن بن علي بن محمد بن الحنفية عن أبيه عن جده أن عليا كان إذا توضأ يخلل لحيته وينضح فيها الماء قال عبد الرحمن رأيت عبد الله بن الحسن والحسن بن علي يفعلان ذلك ث حدثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخلل لحيته ث حدثنا يحيى بن محمد ثنا الحجبي ثنا أبو عوانة عن أبي حمزة قال رأيت ابن عباس يخلل لحيته إذا توضأ من باطنها ويدخل أصابعه فيها ويحك ويخلل

عارضيه ثم يفيض الماء على طول لحيته فيمسحها إلى أسفل ث حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا معتمر بن سليمان عن أبي معين قال رأيت أنسا توضأ فخلل لحيته وهو قول عبد الرحمن بن أبي ليلى وعطاء بن السائب وأبي ميسرة ومجاهد ومحمد بن سيرين وروي عن غير واحد أنهم رخصوا في ترك تخليل اللحية روي ذلك عن ابن عمر والحسن بن علي
ث حدثنا علي بن الحسن ثنا الجدي ثنا حماد بن سلمة عن يحيى البكاء أن ابن عمر كان يتوضأ ولا يخلل لحيته وهذا قول طاؤس والنخعي وأبي العالية والشعبي ومحمد بن علي ومجاهد والقاسم وقال سعيد بن عبد العزيز والأوزاعي ليس عرك العارضين وتشبيك اللحية بواجب في الوضوء وكان سفيان الثوري والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد لا يرون تخليل اللحية واجبا وهذا قول أصحاب
الرأي ألف وعوام أهل العلم يرون أن مامر على ظاهر اللحية من الماء يكفي وأوجبت طائفة بل أصول شعر اللحية وأوجب بعضهم غسل بشرة موضع اللحية كان عطاء بن أبي رباح يرى بل أصول شعر اللحية قال أبو بكر غسل من تحت شعر اللحية في الوضوء غير واجب إذ لا حجة تدل على إيجاب ذلك بل الخبر والنظر يدلان على أن ذلك غير واجب فأما الخبر فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة يغرف غرفة لكل عضو ح حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى وذكر الحديث وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عظيم اللحية ح حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبي ويحيى بن عبد الحميد قالا ثنا يزيد بن هارون أنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه كان إذا نعت النبي صلى الله عليه وسلم قال كان ضخم الهامة كثير شعر الرأس رجله أبيض مشرب حمرة عظيم اللحية وذكر الحديث قال أبو بكر ومعلوم أنه كان كذلك ان غسل ما تحت اللحية غير ممكن بغرفة واحدة وكان يتوضأ بالمد والمتوضئ بالمد غير قادر على غسل أصول شعر اللحية وفي إجماع أهل العلم فيما أعلم أن المتيمم لا يجب عليه امساس باطن اللحية الغبار دليل على صحة ما قلنا وذلك أن الوجه الذي أمر المتيمم أن يمسحه بالصعيد هو الوجه الذي أمر المتوضئ أن يغسله بالماء والأخبار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خلل لحيته قد تكلم في أسانيدها وأحسنها حديث عثمان ح حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنا عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عامر بن شقيق بن سلمة أن عثمان توضأ فخلل لحيته ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله
قال أبو بكر ولو ثبت هذا لم يدل وجوب تخليل اللحية بل يكون ندبا كسائر السنن في الوضوء ذكر البدء بالميامن في الوضوء ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يعجبه التيمن ما استطاع في ترجله ونعله ووضوءه ح حدثنا علي بن الحسن ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن أشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعجبه التيمن ما استطاع في ترجله ونعله ووضوءه وروينا عنه أنه قال إذا توضأتم فابدؤا بميا منكم ح حدثنا علان بن المغيرة ثنا عمرو بن خالد ثنا

زهير بن معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأتم فابدؤا بميامنكم أو بأيامنكم قال أبو بكر وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بدأ فغسل يده اليمنى ثم اليسرى في وضوءه وكذلك يفعل المتوضئ إذا أراد اتباع السنة
ح أخبرنا محمد بن عبد الله أنا بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أن عثمان بن عفان دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا ومضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاث مرات ب ثم غسل يده اليمنى إلى المرفقين ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا م وممن مذهبه أن المتوضئ يبدأ بيمينه قبل يساره مالك وأهل المدينة وسفيان الثوري وأهل العراق والأوزاعي والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي م وأجمعوا على أن لا إعادة من بدأ بيساره قبل يمينه وقد روينا عن علي بن أبي طالب وابن مسعود أنهما قالا لا تبالي بأي يديك بدأت ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال لا يضرك بأي يديك بدأت ولا بأي رجليك بدأت ولا على أي جانبيك انصرفت ث حدثنا إسحاق بن عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني سليمان الأحول عن مجاهد أن ابن مسعود قال ما أبالي بأيهما بدأت باليمنى أو اليسرى ذكر تحريك الخاتم في الوضوء م اختلف أهل العلم في تحريك الخاتم في الوضوء فممن روي عنه أنه حرك خاتمه في الوضوء علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو ومحمد بن سيرين وعمرو بن دينار وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وهذا قول ابن عيينة وأبي ثور
ث حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا زيد بن الحباب ثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي تميم الحبشاني أن عبد الله بن عمرو كان إذا توضأ حرك خاتمه وأبا تميم كان يفعله وابن هبيرة كان يفعله ث حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا زيد بن الحباب عن محمد بن يزيد عن محمد بن غياث عن أبيه قال وضأت عليا فحرك خاتمه وخضت فيه طائفة فممن رخض فيه مالك والأوزاعي وقال خالد بن أبي بكر رأيت سالم بن عبد الله يتوضأ وخاتمه في يده فلا يحركه وفيه قول ثالث وهو أن يحيله بحركة إن كان ضيقا ويدعه إن كان واسعا سلسا هكذا قال عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة وبه قال أحمد بن حنبل وكذلك نقول
ذكر اختلاف أهل العلم في غسل المرفقين مع الذراعين م قال الله جل ثناءه وأيديكم إلى المرافق فاختلف أهل العلم في وجوب غسل المرفقين مع الذراعين فقالت طائفة يجب غسلهما مع الذراعين كذلك قال عطاء والشافعي وإسحق وحكى أشهب عن مالك أنه سئل عن قول الله وأيديكم إلى المرافق أترى أن يخلف المرفقين في الوضوء فقال الذي أمر به أن يبلغ إلى المرفقين فيذهب هذا فيغسل خلفه وحكي عن زفر أنه قال لا يجب غسل المرافق وقال قائل إذا اختلفوا في غسلهما لم يجب ذلك إلا بحجة وقال قال الله وأيديكم إلى المرافق وقال ثم أتموا الصيام إلى الليل فجعل

الليل حد الصيام كما جعل المرفقين حدا لموضع الغسل وكان إسحاق يقول قوله إلى يحتمل معينين أحدهما هذا والآخر
أن يكون معنى إلى بمعنى مع كقوله ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم يقول مع أموالكم فكذلك معنى قوله إلى المرافق مع المرافق ذكر تجديد أخذ الماء لمسح الرأس ح حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زائدة ثنا خالد بن علقمة عن عبد خير قال صلي على الفجر ثم دخل الرحبة فدعا وضوء فغسل كفيه ثم أدخل يده اليمنى ألف في الإناء فغرف منه فمضمض ثالثا وذكر الحديث قال ثم أدخل يده اليمنى الإناء فأخرجها بما حملت من الماء قال فمسحها بيده اليسرى ثم مسح رأسه بيده مرة وذكر الوضوء ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا فمن أحب أن يتطهر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهكذا كان يتوضأ م وممن رأى أن يأخذ لرأسه ماء ابن عمر وأنس بن مالك والحسن البصري وقال مالك لا يحب أن يمسح رأسه بفضل ذراعيه ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق أنا ابن جريح عن نافع أن ابن عمر كان يجدد لرأسه ماء ث حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا الأزرق عن أيوب عن أبي
العلاء عن قتادة عن أنس أنه كان يمسح على الرأس ثلاثا يأخذ لكل مسحة ماء على حدة م وقد اختلف أهل العلم في الرجل يمسح رأسه بما يفضل في يده من بلل الماء عن فضل الذراع فقالت طائفة المسح به جائز هذا قول الحسن وعروة بن الزبير ويجزئ ذلك عند الأوزاعي ويشبه ذلك قول مالك لأنه قال لا أحب ذلك وقالت طائفة لا يجزئ أن يمسح رأسه بفضل بلل ذراعيه لأنه ماء مستعمل هذا مذهب الشافعي وهو يشبه مذهب أصحاب الرأي قال أبو بكر والذي أحب أن يأخذ لمسح رأسه ماءا جديدا فإن لم يفعل ومسح رأسه بما في يده من فضل الماء الذي غسل به ذراعيه رجوت أن يجزئه وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب حديثا ح حدثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال حدثتني الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ ومسح رأسه بما ء بقي من وضوءه
ذكر صفة مسح الرأس ح أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن أنس عن وعمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أفرغ على يديه من الإناء فغسلهما وأنه مضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا وإنه أخذ بيده ماءا جديدا فبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بيده إلى مؤخر رأسه ثم ردهما إلى مقدمه ذكر صفة أخرى ح حدثنا إبراهيم بن معبد وعلي بن الحسن قالا ثنا المقري عن سعيد حدثني محمد بن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فمسح ما أقبل من رأسه وما أدبر ومسح صدغيه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وبينهما ح حدثنا علان ثنا ابن أبي مريم أنا الليث بن سعد حدثني ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن الربيع بنت معوذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها فمسح رأسه كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر

عن أمكنته م وقد اختلف أهل العلم في صفة مسح الرأس فكان مالك والشافعي وأحمد يقولون بحديث عبد الله بن زيد وكان
ابن عمر يمسح رأسه مرة واحدة ويضع يده على وسط رأسه ثم يمسح إلى مقدم رأسه ث حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي النعمان ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر وكان سلمة بن الأكوع ب يمسح مقدم رأسه وقال الأوزاعي يجزي أن تمسح مقدم رأسك وتعم رأسك بالمسح إلى القفا أحب إلي وكان أبو ثور يفعل بيديه من وسط رأسه إلى مقدمه ثم يرد يديه إلى قفاه ويمسح أذنيه قال أبو بكر بحديث عبد الله بن زيد أقول لأنه أصح ما في الباب ويجزي مسح بعض الرأس
ذكر عدد مسح الرأس م اختلف أهل العلم في عدد مسح الرأس فقالت طائفة يمسح برأسه مرة هذا قول ابن عمر ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عب الثوري عن عبد ربه عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح برأسه مرة ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن عامر قال رأيت عليا توضأ ثم أخذ كفا من ماء فوضعه على رأسه فرأيته ينحدر على نواحي رأسه كله وبه قال طلحة بن مصرف والحكم وحماد والنخعي وعطاء وسعيد بن جبير وسالم بن عبد الله
والحسن البصري ومجاهد وأحمد وأبو ثور وكان الشافعي يقول يجزي مسح مرة ويستحب أن يمسح ثلاثا وقال أصحاب الرأي يمسح برأسه مرة واحدة وأذنيه وقد روينا عن محمد بن سيرين أنه مسح رأسه مسحتين وفيه قول ثالث وهو أن يمسح برأسه ثلاثا روي هذا القول عن أنس بن مالك ث حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا يزيد بن هارون عن أبي العلاء عن قتادة عن أنس أنه كان يمسح برأسه ثلاثا وبه قال عطاء وسعيد بن جبير وزاذان وميسرة وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح برأسه مرتين وروى عنه غير ذلك والثابت عنه أنه مسح برأسه لم يذكر أكثر من مرة واحدة ح حدثنا محمد يحيى بن إسماعيل ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زائدة أنا خالد بن علقمة عن عبد خير قال صلى علي الفجر ثم دخل الرحبة فدعا بوضوء فذكر الحديث قال ثم مسح رأسه بيديه مرة ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا وفي هذا الحديث ذكر مسح الرأس باليدين جميعا والذي أحب أن يمسح المرء رأسه باليدين جميعا فإن مسحه بيد واحدة فلا إعادة عليه والمسح باليدين أحب إلي لأن الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مسح رأسه بيديه جميعا م واختلفوا فيمن مسح رأسه بيده باصبعه أو بما أشبه ذلك فقالت طائفة يجزي المسح باصبع واحدة هكذا قال الثوري وحكى عن ابن المبارك أنه قال لا بأس بالمسح بأصبعين
وكان الشافعي يقول يجزي المسح باصبع أو بعض اصبع وقال الثوري لو لم تصب المرأة إلا شعرة واحدة أجزأها وقال أحمد تجزي المرأة أن تمسح بمفصل من رأسها وقال إسحاق ان اقتصرت على ذلك رجوت أن يجزي بها وقال الأوزاعي يجزي مسح مقدم رأسك وقال الحسن البصري يجزي من مسح الرأس مسح بعضه وقال النخعي أي رأسك أمسست الماء أجزأك ومسح ابن عمر اليافوخ فقط ث حدثنا إسحاق بن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يدخل يده في الوضوء فيمسح بها مسحة واحدة في اليافوخ فقط وفيه قول ثان قاله مالك فيمن يمسح مقدم رأسه قال يعيد الصلاة أرأيت لو غسل بعض وجهه أو ذراعيه أو رجليه

قال أبو بكر فظاهر تشبيهه مسح بعض الرأس بغسل بعض ألف الوجه يدل على أن لا يجزي إلا مسح جميع الرأس قال أبو بكر وهذا القول يوافق حديث الربيع أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح الرأس كله وفيه قول ثالث وهو أن مسح رأسه بثلاث أصابع فصاعدا أجزأه وان مسحه بأقل من ثلاث أصابع أصبع أو أصبعين لم يجزه هذا قول أصحاب الرأي وقد حكى عن زفر أنه قال إن مسح رأسه بأصبع أو أصبعين فمسح مقدار ثلث رأسه أو ربعه أن ذلك يجزيه وحكى عن النعمان وزفر وأبي يوسف أنهم قالوا لا يجزيه أقل من ثلث رأسه فإن مسح أقل لم يجزيه وفيه قول رابع قاله محمد بن مسلمة قال ومن مسح بعض رأسه وترك بعضها نظرنا فإن كان خفيفا أو كان ما مسح أكثره قال ونحن نرى الخفيف الثلث أو شبيها به أجزأ عنه لأن المسح لا يستوعب الرأس فإن كان الذي مسح خفيفا أقل مما ذكرنا فكأنه لم يمسح برأسه فليمسح رأسه وليعد صلاته إن كان صلى قال أبو بكر ليس يجوز في هذا الباب إلا واحد من قولين إما أن يجب مسح جميع الرأس أو يجزي ما وقع عليه اسم مسح قل ذلك أو كثر أما تحديد من حدد بالثلث أو الربع أو ثلث أصابع فغير جائز ذلك قبول هذا إلا ممن فرض الله طاعته

وقد احتج بعض من يرى أن مسح بعض الرأس يجزي بأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وأجمعوا على أن المسح على الخف كله غير واجب وجائز في اللغة أن يقال للرجل مسح بالكعبة وهو يريد بعض الكعبة ويقال لمن مسح بعض رأس يتيم هو ماسح رأس يتيم كذلك يقال لمن مسح بعض رأسه أنه مسح برأسه م ولا يجزي في قول الشافعي وأصحاب الرأي المسح على الشعر الساقط من الرأس على المنكبين وأسفل من ذلك ذكر المسح على الأذنين في مسح الرأس جاءت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه توضأ فمسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما ح حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما م وقد اختلف أهل العلم في الأذنين فقالت طائفة الأذنان من الرأس روينا هذا القول عن ابن عباس وابن عمر وأبي موسى ث حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا سعيد بن منصور ثنا اسماعيل بن إبراهيم ح ث وحدثنا محمد بن إسماعيل ثنا زهير ثنا بن علية عن الجريري عن أبي عائذ سيف السعدي وأثنى عليه خيرا عن يزيد بن البراء بن عازب وكان أميرا بعمان وكان كخير الأمراء قال قال أبي اجتمعوا فلأرينكم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ وكيف كان يصلي فإني لا أدري ما قدر صحبتي إياكم قال فجمع بينه وأهله ثم دعا بوضوء فمضمض واستنشق وذكر الحديث قال ومسح رأسه أذنيه ظاهرهما وباطنهما حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج عن حماد عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس أنه قال الأذنان من الرأس ث حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن سالم أبي النضر قال سمعت سعيد بن مرجانة يقول سمعت ابن عمر يقول الأذنان من الرأس حدثنا ألف إسماعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الحسن عن أبي موسى الأشعري قال الأذنان من الرأس وهذا قول عطاء وسعيد بن المسيب والحسن وعمر

ابن عبد العزيز والنخعي وابن سيرين وسعيد بن جبير وبه قال مالك بن أنس وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وقتادة والنعمان واصحابه وقالت طائفة هما من الوجه هذا قول الزهري واختلف فيه عن ابن عمر ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يدخل يديه في الوضوء فيمسح بهما مسحة واحدة على اليافوخ فقط ثم يدخل أصبعيه في الماء ثم يدخلهما في أذنيه ثم يرد إبهاميه إلى خلف أذنيه ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يغسل ظهور أذنيه وبطونهما إلا الصماخ من الوجه
مرة أو مرتين ويدخل أصبعيه بعدما يمسح رأسه في الماء ثم يدخلهما في الصماخ مرة قال فرأيته وهو يموت توضأ ثم أدخل أصبعيه في الماء فجعل يريد أن يدخلهما في صماخه فلا يهتديان حتى أدخلت أنا أصبعي في الماء فأدخلتهما في صماخه وقالت طائفة ما استقبل الوجه من الأذنين فهو من الوجه يقول يغسله وظاهرهما من الرأس هذا قول الشعبي وروى عن محمد بن سيرين خلاف القول الأول وهو أنه كان يغسل الأذنين مع الوجه
ويمسحهما مع الرأس وكان إسحاق بن راهويه يميل إلى هذا ويختاره وفيه قول رابع قاله الشافعي قال ولو ترك مسح الأذنين لم يعد لأنهما لو كانتا من الوجه غسلتا معه أو من الرأس مسحتا معه وإذ لم يكن هكذا فلم يذكروا في الفرض وقال أبو ثور ليستا من الوجه ولا من الرأس ولا شيء على من تركهما ذكر صفة مسح الأذنين مع الرأس ح حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بابهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح باطنهما وظاهرهما م وكان عبد الله بن عمر إذا توضأ أدخل الاصبعين اللتين تليان الابهامين في أذنيه فمسح باطنهما وخالف بالابهامين إلى ظاهرهما قال أبو بكر هكذا ينبغي أن يفعل من مسح أذنيه ذكر تجديد أخذ الماء للأذنين م روينا عن ابن عمر انه كان يدخل اصبعيه بعدما يمسح برأسه في الماء ثم يدخلهما في الصماخ وكان مالك والشافعي يريان أن يأخذ المتوضئ ماءا جديدا لأذنيه وكذلك قال أحمد قال أبو بكر وغير موجود في الأخبار الثابتة التي فيها صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذه لأذنيه ماءا جديدا بل في حديث ابن عباس أنه غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين وخاف بابهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ح حدثنا بذلك إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا عبد الله بن إدريس عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث وقد كان ابن عمر يشدد على نفسه في أشياء من أمر وضوءه من ذلك أخذه لأذنيه ماءا جديدا ونضحه الماء في عينيه وغسل قدميه سبعا سبعا وليس ألف على الناس ذلك ث حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عمر بن محمد عن نافع قال كان ابن عمر يغسل قدميه سبعا سبعا ذكر اختلاف أهل العلم فيمن ترك مسح أذنيه م اختلف أهل العلم فيمن ترك مسح الأذنين فقالت طائفة لا إعادة عليه كذلك قال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وقال إسحاق بن راهويه وإن مسحت رأسك ولم يمسح أذنيك عمدا لم يجزك وقال أحمد إذا

تركه متعمدا أخشى أن يعيد قال أبو بكر لا شيء عليه إذ لا حجة مع من يوجب ذلك
ذكر وجوب غسل الأقدام مع الأعقاب ونفي المسح على الرجلين ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ويل للأعقاب من النار ح حدثنا علي بن الحسن ثنا أبو جابر ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال كان أبو هريرة يمر بنا ونحن نتوضأ فيقول أحسنوا الوضوء فإنه قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار حدثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عاصم عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي سلمة قال قالت عائشة يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للأعقاب من النار ح حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو نعيم ثنا شريك عن أبي اسحاق عن عسيد بين أبي كرب عن جابر قال رأي النبي صلى الله عليه وسلم في قدم رجل لمعة لم يغسلها فقال ويل للأعقاب من النار ذكر تخليل أصابع اليدين والرجلين ح حدثنا الربيع بن سليمان ثنا أسد بن موسى ثنا يحيى بن سليم حدثني إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه لقيط قال
قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع ذكر الأخبار في عدد وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم م أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على أن من توضأ مرة مرة فأسبغ الوضوء أن ذلك يجزيه لأن الله جل ذكره قال إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فأمر بغسل الوجه ومن غسله مرة يقع عليه اسم غاسل ومن وقع عليه اسم غاسل فقد أدى ما عليه وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرة مرة وثبت عنه أنه توضأ ثلاثا ثلاثا ذكر الوضوء مرة مرة ح حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال ألا أخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فتوضأ مرة مرة ذكر الوضوء مرتين مرتين ح حدثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر عن زيد بن حباب عن
عبد الرحمن بن ثوبان حدثني عبد الله بن الفضل الهاشمي عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال ب رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين ذكر الوضوء ثلاثا ثلاثا ح حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح حدثني أبي عن سعيد بن الحارث عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت أن عثمان توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقد ذكرنا طرق هذه الأخبار وغير ذلك في كتاب السنن م وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال الوضوء ثلاثا ثلاثا واثنتان تجزيان وكان ابن عمر يتوضأ مرتين مرارا ومرارا ثلاث حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا أبو خالد عن أشعث عن الشعبي عن قرظة عن عمر مثل ما تقدم فيه ث حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا جرير عن يزيد قال رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى توضأ فمضمض واستنشق مرة أو مرتين وغسل وجهه وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ولم أره خلل لحيته ثم قال هكذا رأيت عليا توضأ
ث حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا أبن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن مسلم بن صباح قال رأيت ابن عمر توضأ ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه وأذنيه ث حدثنا إسحاق بن عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن مجاهد قال

كنت أوضي ابن عمر مرارا مرتين ومرارا ثلاثا وكان الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز يقولان غسل الأعضاء ثلاثا ثلاثا إلا غسل الرجلين فإنه ينقيهما وكان الشافعي يستحب الوضوء ثلاثا ثلاثا وواحدة تجزي عنده وقال أصحاب الرأي يتوضأ ثلاثا ثلاثا إلا المسح بالرأس فإنه مرة ويجزيه واحدة سابغة عندهم وكان مالك لا يؤقت في ذلك مرة ولا ثلاثا قال إنما قال الله فاغسلوا وجوهكم الآية ذكر الخبر الدال على الترغيب في الوضوء ثلاثا ثلاثا ح حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي ميسرة ثنا إسماعيل بن مسلمة ابن قعنب أخو عبد الله بن مسلمة ثنا عبد الله بن عرادة عن زيد بن الحواري عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بوضوء فتوضأ مرة مرة فقال هذا وظيفة الوضوء وضوء من لم يتوضأ به لم
يقبل الله له صلاة ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال هذا وضوء من توضأ به جعل الله له كفلين من رحمته ثم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي م وقد اختلف أهل العلم في المتوضي يزيد على ثلاث فقالت طائفة لا يضره ذلك كذلك قال الشافعي وقال لا أحب أن يزيد المتوضئ على الثلاث وقال أحمد لا يزيد على الثلاث في الوضوء وكذلك قال إسحاق قال أبو بكر أكره الزيادة على الثلاث لحديث رويناه عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرته بإسناده في باب الاقتصاد في الوضوء ذكر اختلاف أهل العلم في قراءة قوله وأرجلكم م اختلف أهل العلم في قراءة قوله وأرجلكم فقرأت طائفة ذلك نصبا وأرجلكم ورويت هذه القراءة عن علي وابن مسعود ث حدثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن المبارك عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس ألف قرأ وأرجلكم يعني رجع الأمر إلى الغسل
ث حدثنا محمد ثنا سعيد ثنا هشيم ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس فذكره ث حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم ثنا أبو محمد مولى قريش ثنا عباد بن الربيع عن علي أنه كان يقرأها كذلك حدثنا محمد ثنا سعيد ثنا سعيد ثنا هشيم أخبرني أبو الحسن الكوفي عن رجل من بني ناجية عن ابن مسعود أنه كان يقرأها هكذا وبه قرأ ابن عباس وعروة بن الزبير ومجاهد قال أبو عبيد وهي قراءة نافع والكسائي وبه قرأ أبو عبيدة قال علي معنى غسل الأقدام لأن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما مضت على غسلها إذا كانت الأقدام بادية لا خفاف عليها وكذلك القراءة بهذا التأويل وكذلك كان الشافعي يقرأها وقرأها بعضهم وأرجلكم بالخفض وممن روى عنه أنه قرأها كذلك أنس بن مالك والحسن البصري والشعبي وعكرمة قال أبو عبيد وهي قراءة أبي جعفر وعاصم والأعمش وأبي عمرو وحمزة قال أبو عبيد ومن قرأها خفضا لزمه أن يمسح على القدمين من غير خف ث حدثنا علي ثنا أبو عبيد ثنا هشيم عن حميد عن أنس أنه كان يقرأها وأرجلكم على الخفض قال أبو بكر وبالقراءة الأولى نقرأها وأرجلكم والدليل على صحة هذه القراءة الأخبار الثابتة عن نبي الله صلى الله عليه وسلم الدالة على ذلك وهو أن غسل رجليه وفي غسله رجليه دليل على صحة ما قلنا لأنه المبين عن الله وعن معنى ما أراد بقوله وأرجلكم حدثنا إسحاق قال أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريح قال أخبرني بن شهاب عن عطاء بن يزيد الجندعي أنه سمع حمران مولى عثمان يقول رأيت عثمان توضأ

وأهراق على يديه الماء ثلاث مرات واستنشق ثلاثا ومضمض ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا وغسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله وسلم صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ مثل وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه

والأخبار الثابتة في هذا الباب تكثر وقد ذكرتها في كتاب السنن م وقد أجمع عوام أهل العلم على أن الذي يجب على من لاخف عليه غسل القدمين إلى الكعبين وقد ثبتت الأخبار بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه وبه قال ربيعة ابن أبي عبد الرحمن ومالك وأصحابه من أهل المدينة وغيرهم وكذلك قال سفيان الثوري والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وأصحاب الرأي من أهل الكوفة والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ومن وافقهما من أهل الشام والليث بن سعد ومن تبعه من أهل مصر وهو قول عبيد الله بن الحسن ومن وافقه من أهل البصرة وكذلك قال الشافعي وأصحابه وأبو ثور وغيره وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وكل من حفظت عنه من أهل العلم فأما من قرأها بالنصب وأرجلكم فلم يختلفوا أن معناه الغسل

م وقد اختلف الذين قرأوها بالخفض وأرجلكم فمنهم من قال معناه المسح على القدمين ومنهم من قرأها كذلك وأوجب غسلها بالسنة وممن كان يقر وأرجلكم بالخفض ويرى الغسل أنس بن مالك وروينا عن ابن عمر أنه قال نزل جبريل بالمسح وسن النبي صلى الله عليه وسلم غسل القدمين ث حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا محمد بن أبي عدي عن أبيه أن أنسا كان يغسل يديه ورجليه ب حتى يسيل ث وحدثونا عن ابن النجار ثنا سلمة بن سليمان عن ابن المبارك عن محمد بن عامر عن عبد الله بن بدر قال سمعت ابن عمر نزل جبريل بالمسح وسن النبي صلى الله عليه وسلم غسل القدمين وقال الشعبي نزل القرآن بالمسح والسنة الغسل وقد زعم بعض أهل العلم أن ليس في قراءة من قرأ وأرجلكم على الخفض ما يوجب المسح دون الغسل لأن العرب ربما نسقت الحرف على طريقة المجاور له قال الأعشى لقد كان في حول ثواء ثويته تقضى لبانات ويسأم يائم قال فخفض الثوا لمجاورته الحول وهو في موضع رفع قال ولغة معروفة لتميم قولهم جحر ضب خرب قال والخرب صفة للجحر فخفضوه لمجاورته الضب قال أبو بكر وغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجليه وقوله ويل للأعقاب من النار كفاية لمن وفقه الله للصواب ودليل على أن الذي يجب غسل القدمين لا المسح عليهما لأنه المبين عن الله معنى ما أراد مما فرض في كتابه ذكر اختلاف أهل العلم في التمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل

م اختلف أهل العلم في التمسح بالمنديل بعد الوضوء والاغتسال فممن روينا عنه أخذ المنديل بعد الوضوء عثمان بن عفان والحسين بن علي وأنس بن مالك وبشير بن أبي مسعود ث حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن عبيد الله بن أبي بكرة أنه رأى أنس بن مالك يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء

ث حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا أبو معاوية ثنا عمر بن يعلى الثقفي عن أبي سعيد مولى الحسين عن الحسين أنه كان يمسح وجهه بالمنديل بعد

الوضوء ث حدثنا محمد ثنا سعيد ثنا أبو معاوية ثنا مسعر عن ثابت بن عبيد قال رأيت بشير بن أبي مسعود وكان له صحبة يمسح بالمنديل ث ومن حديث يحيى بن يحيى أنا وكيع عن أم غراب عن بنانة أن عثمان توضأ فمسح وجهه بالمنديل ورخص فيه الحسن ومحمد بن سيرين وعلقمة والأسود ومسروق والضحاك بن مزاحم
وكان مالك بن أنس وسفيان الثوري وأحمد وأصحاب الرأي لا يرون به بأسا وفيه قول ثان روينا عن جابر بن عبد الله أنه قال إذا توضأت فلا تمندل وكره ذلك عبد الرحمن بن أبي ليلى وإبراهيم النخعي ومجاهد وابن المسيب وأبو العالية واختلف فيه عن سعيد بن جبير وروينا عن ابن عباس أنه كره أن يمسح بالمنديل من الوضوء ولم يكرهه إذا اغتسل من الجنابة وكان سفيان يرخص فيهما جميعا الوضوء والاغتسال ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور عن عطاء عن جابر قال إذا توضأت فلا تمندل ث حدثنا يحيى بن محمد ثنا الجمحمي ثنا أبو عوانة عن أبي حمزة قال رأيت ابن عباس يتوضأ ثم يقوم إلى الصلاة ولم أره يمس منديلا ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن قابوس عن أبي ظبيان عن ابن عباس أنه كره أن يمسح بالمنديل من الوضوء ولم يكره هذا في الغسل من الجنابة قال أبو بكر أعلى شيء روي في هذا الباب خبران خبر يدل على إباحة أخذ الثوب ينشف به والخبر الآخر يدل على ترك ذلك فأما الخبر الأول ح فحدثونا عن إسحاق بن راهويه ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن ألف بن أسعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد قال أتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعنا له غسلا فاغتسل ثم أتيناه بملحفة ورسية فالتحف بها فكاني أنظر إلى أثر الورس على عكنه
والخبر الثاني ح حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت وضع للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فلما فرغ ناولته منديلا فلم يأخذه وجعل ينقض بيديه قال أبو بكر وهذا الخبر لا يوجب حظر ذلك ولا المنع منه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يدع الشيء المباح لئلا يشق على أمته من ذلك قوله لبني عبد المطلب لولا أن تغلبوا على سقايتكم لنزعت معكم ودخل الكعبة وقال بعد دخوله لوددت أني لم أكن دخلتها أخشى أن أكون أتعبت أمتي وحديث قيس بن سعد يدل على إباحة ذلك فأخذ المنديل مباح بعد الوضوء والاغتسال ذكر تفريق الوضوء والغسل م اختلف أهل العلم في تفريق الوضوء والغسل فقالت طائفة
لا يجوز ذلك حتى يتبع بعضه بعضا روينا عن عمر بن الخطاب أنه رأى رجلا يصلي وقد ترك مثل موضع الظفر فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة وكان قتادة والأوزاعي يقولان إذا ترك غسل عضو من الأعضاء حتى جف الوضوء أعاد الوضوء وكان ربيعة يقول تفريق الغسل مما يكره وإنه لا يكون غسلا حتى يتبع بعضه بعضا وقال مالك من تعمد ذلك فإني أرى عليه أن يعيد الغسل وقال الليث بن سعد كذلك مع أن قول مالك مختلف في هذا الباب وقد حكى ابن القاسم عنه أنه قال ان قام لأخذ الماء وكان قريبا بنى على وضوءه وان تطاول ذلك وتباعد فأرى أن يعيد الوضوء من أوله وقال أحمد إذا جف وضوءه يعيد وذكر حديث عمر وأجازت طائفة تفريق الوضوء

والغسل ثبت أن ابن عمر توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها
ث أخبرنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق فذكره وكان عطاء لا يرى بتفريق الوضوء بأسا وأباح ذلك النخعي في الغسل وكان الحسن والنخعي لا يريان بأسا للجنب أن يغسل رأسه ثم يوخر غسل جسده بعد ذلك وروى معنى ذلك عن سعيد بن المسيب وطاؤس وهذا على مذهب الثوري وممن رأى ذلك جائزا الشافعي وأصحاب الرأي وكذلك نقول لأن الله جل ذكره أوجب في كتابه غسل أعضاء فمن أتى بغسلها فقد أتى بالذي عليه فرقها أو أتى بها نسقا متتابعا وليس على من جعل حد ذلك الجفوف حجة وذلك يختلف في الشتاء والصيف
ذكر تقديم الأعضاء بعضها على بعض في الوضوء م اختلف أهل العلم في رجل توضأ فبدأ فغسل يديه أو رجليه قبل وجهه أو قدم عضوا على عضو فقالت طائفة وضوءه تام وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال ما أبالي إذا أتممت ب وضوئي بأي أعضائي بدأت وعن عبد الله بن مسعود أنه قال لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء ث حدثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي سيبة ثنا معتمر بن سليمان عن عوف بن عبد الله بن نمير بن هند قال قال علي ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت ث حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان الأحول عن مجاهد قال قال عبد الله لا بأس أن تبدأ برجليك فذكره وممن رأى تقديم الأعضاء بعضها على بعض جائزا عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وسعيد بن المسيب وقد روينا في هذا الباب عن علي بن أبي طالب وعطاء والنخعي والحسن ومكحول والزهري والأوزاعي فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللا قالوا يمسح رأسه ويستقبل الصلاة ولم يأمروه بإعادة غسل
الرجلين وفي قول الثوري وأصحاب الرأي إذا نسي المسح مسح و أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء وكان مالك يقول فيمن غسل ذراعيه قبل وجهه ثم صلى لا إعادة عليه وقالت طائفة من قدم عضوا على عضو فعليه أن يعيد حتى يغسله في موضعه هكذا قال الشافعي وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور واحتج الشافعي بقول الله تبارك وتعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله وبأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد الصفا قال نبدأ بما بدأ الله به قال الشافعي ولم أعلم مخالفا أنه ان بدأ بالمروة قبل الصفا ألغى طوافا حتى يكون بدؤه بالصفا قال وكما قلنا في الجمار ان بدأ بالآخرة قبل الأولى أعاد فكان الوضوء في هذا المعني وأوكد من بعضه عندي قال أبو بكر وقد عارض الشافعي بعض أصحابنا فقال أما الصفا والمروة فقد اختلف في وجوبه فليشتغل من جعل أحدهما قياسا على الآخر بإثبات
فرض الصفا والمروة فإذا ثبت ذلك منعه قوله لايقاس أصل على أصل أن يجعل أحدهما قياسا على الآخر فإما أن يجعل ما لم يثبت فرضه وقد اختلف الناس في وجوبه أصلا يقاس عليه المسائل فغير جائز كان أنس بن مالك وعبد الله بن الزبير وجماعة لا يرونه فرضا قالوا بل هو تطوع قال أبو بكر وقد ذكرت اختلاف الناس في هذا الباب في كتاب المناسك وأما تقديم

جمرة على جمرة فقد اختلف فيه فكان عطاء يقول لو أن رجلا بدأ بالجمرة العقبة فرمى قبل الجمرتين ثم رمى الجمرتين بعدها أجزأه وقال الحسن في رجل رمى جمرة قبل الأخرى لا يعيد رميها وهذا أيضا ليس بأصل مجمع عليه فيقاس عليه ما كان من نوعه ويمنع قوله لايقاس أصل على أصل أن يجعل مسائل الوضوء قياسا على مسائل المناسك فكيف وهو مختلف فيه قال ولاخلاف بين أهل اللغة أن من قدم غسل يديه على وجهه ورجليه فقال قائل ان فلانا غسل وجهه ويديه ورجليه أنه صادق قال ولو أن إماما أمر رجلا أن يدعو زيدا أو عمروا فبدأ بعمرو فدعاه ثم دعا زيدا أنه غير عاص وقد بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل اليمنى قبل اليسرى وقد أجمع أهل العلم على أن من بدأ باليسرى على اليمنى أنه لا إعادة عليه وغير جائز إذ سهى المرء فقدم ألف عضوا على عضو ساهيا أن يبطل عمله بغير حجة وقد رفع السهو والنسيان عن بني آدم في كثير من أحكامهم من ذلك ترك إبطال صوم من أكل ناسيا وصلاة من تكلم فيها وهو ساه فكان أحق الناس أن لا يرى على من قدم عضوا على عضو شيئا من كان هذا مذهبه في الصوم والصلاة

كتاب المسح على الخفين

ثبتت عن الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين ح أخبرنا محمد بن عبد الله أنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي النضر عن أم سلمة عن ابن عمر عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين ح حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هاني قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت سل عليا فإنه كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فسألت عليا فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاث أيام وللمقيم يوم وليلة ح حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبان ثنا يحيى عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري أن أباه حدثه أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين ح حدثنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سباطة قوم فبال وهو قائم فتنحيت عنه فقال أدنه فدنوت إليه ثم توضأ ومسح على خفيه ح حدثنا علي بن الحسين ثنا عبد الله بن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال رأيت جريرا بال ومسح على خفيه فقيل له فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قال أبو بكر وقد ذكرت سائر الأخبار في غير هذا الكتاب م وممن روينا عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين وأمر بالمسح عليهما عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وجرير بن عبد الله وأنس بن مالك وعمرو بن العاص وأبو أيوب الأنصاري وأبو أمامة الباهلي وسهل بن سعد وقيس بن سعد وأبو موسى الأشعري وعبد الله بن الحارث ابن جزء الزبيدي وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري وعمار بن ياسر وأبو زيد الأنصاري وجابر بن سمرة وأبو مسعود الأنصاري وحذيفة بن اليمان والمغيرة بن شعبة والبراء بن عازب

وروي ذلك عن معقل بن يسار وخارجة بن حذافة وعبد الله بن

عمرو وبلال وروينا عن الحسن أنه قال حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق قال أخبرني ابن جريج قال حدثني بن شهاب عن سالم عن أبيه عن ابن عمر قال إذا أدخل الرجل رجليه في الخفين وهما طاهرتان ثم ذهب لحاجته ثم توضأ للصلاة مسح على خفيه وانه كان يقول أمر بذلك عمر ث حدثنا يحيى ثنا أبو عمر ثنا شعبة عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هاني عن علي قال المسافر يمسح على الخفين ثلاثة أيام والمقيم يوما وليلة ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال أنكرت على سعد المسح على الخفين ثم التقينا ب عند عمر فقلت له أرأيت أحدنا إذا توضأ وفي رجليه الخفان
عليه في ذلك بأس أن يمسح عليهما قال عمر ليس له بأس أن يمسح عليهما ث حدثنا علي ثنا حجاج ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال سافرت مع عبد الله فكان يمسح على خفيه ثلاثا ث حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر ثنا شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة ث حدثنا إسحاق بن عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك أنه رأى جابر بن سمرة يمسح على الخفين ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال رأيت جريرا بال ثم مسح على خفيه حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن حميد الطويل قال رأيت أنسا يتوضأ فمسح على خفيه ظاهرهما وباطنهما فنظرنا إليه فقال ابن ابن أم عبد كان يأمرنا بذلك ث حدثنا علي ثنا حجاج ثنا أبو عوانة عن أبي يعقوب قال
سألت أنس بن مالك عن المسح على الخفين فقال امسح عليهما ث حدثنا عبد الله بن أبي ميسرة ثنا المقبري ثنا موسى بن علي قال سمعت أبي يقول رأيت عمرو بن العاص رجع من جنازة فتوضأ ومسح على خفين ث حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن ابن سيرين عن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري عن أبي أيوب أنه كان يأمر بالمسح على الخفين ث حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن أبي غالب عن أبي أمامة أنه كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامة حدثنا علي ثنا أبو نعيم ثنا يونس عن أبي إسحاق عن يريم بن أسعد قال كنت مع قيس بن سعد وقد خدم النبي صلى الله عليه وسلم سبع سنين توضأ ومسح على خفيه فأمنا ونحن عشرة آلاف ث حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا سعيد ثنا إسماعيل بن إبراهيم أنا الجريري عن أبي العلاء بن الشخير عن عياض بن نضلة قال خرجنا مع أبي موسى في بعض البساتين فأتى على أبو موسى وأنا أريد أن أخلع خفي فقال أقرهما وامسح عليهما حتى تضعهما حيث تنام ث حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا عبد الله بن وهب عن
عمرو بن الحارث الزبيدي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول تمسح على الخفين ث حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا إسرائيل عن أبي جويل العامري عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت وكان يكنى أبا الصامت أنه سافر مع جابر بن عبد الله وأبي سعيد فكانا يمسحان على الخفين ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن يزيد ابن فلان عن مطرف بن عبد الله أنه دخل على عمار وقد خرج من الخلاء

فتوضأ ومسح على خفيه ث حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن فطر عن أبي زيد الأنصاري رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة ث حدثنا علي بن الحسن ألف ثنا أحمد بن يونس ثنا محمد بن المفضل بن عطية عن الحسن قال حدثني سبعون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه عليه السلام مسح على الخفين وكان عطاء بن أبي رباح فيمن تبعه من أهل مكة يرون المسح على الخفين وبه قال الحسن وأهل البصرة وكذلك قال عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن
يسار ومن تبعهم من أهل المدينة وبه قال الشعبي ومن وافقه من أهل الكوفة وكذلك قال مكحول وأهل الشام وبه قال مالك بن أنس والأوزاعي وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم وكل من لقيت منهم على القول به وقد روينا عن ابن المبارك أنه قال ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز قال وذلك ان كل من روي عنه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره المسح على الخفين فقد روي عنه غير ذلك قال أبو بكر وإنما أنكر المسح على الخفين من أنكر الرجم وأباح أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها وأباح للمطلقة ثلاثا الرجوع إلى الزوج الأول إذا نكحها الثاني ولم يدخل بها وأسقط الجلد عمن قذف محصنا من الرجال وإذا ثبت الشيء بالسنة وجب الأخذ به ولم يكن لأحد عذرا في تركه ولا التخلف عنه ذكر المدة للمقيم والمسافر أن يمسح فيها على الخفين م اختلف أهل العلم في المدة التي للمسافر والمقيم أن يمسح فيها على الخفين فقالت طائفة يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن على خفيه وللمقيم يوم وليلة هكذا قال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن
مسعود وابن عباس وأبو زيد الأنصاري وشريح وعطاء بن أبي رباح وبه قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحاق وهو آخر قول الشافعي وكان قوله الأول كقول مالك
ث حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال قدمنا مكة فأمرنا نباتة الوالبي أن يسأل عمر وكان أجرأنا عليه عن المسح على الخفين فسأله فقال يوم إلى الليل للمقيم في أهله وثلاثة أيام للمسافر ث حدثنا يحيى ثنا عمر ثنا شعبة عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هاني عن علي قال المسافر يمسح على الخفين ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال ثلاثة أيام للمسافر وللمقيم يوم وفيه قول ثان وهو أن يمسح على الخفين ما لم يخلعهما ليس لذلك وقت روي هذا عن الشعبي وأبي سلمة بن عبد الرحمن وقد اختلفت الأخبار عن ابن عمر والحسن البصري في هذا الباب فروي عن كل واحد منهما قولان أحدهما كالقول الأول والقول الآخر كالقول
الثاني وكان مالك بن أنس لا يؤقت في المسح على الخفين وقتا لم يختلف قوله في ذلك وإنما اختلفت الروايات عنه في المسح في الحضر وقد أخبر ابن بكير مذهبه الأول والآخر قال ابن بكير كان مالك يقول بالمسح على الخفين إلى العام الذي قال فيه غير ذلك قيل له وما قال قال كان يقول

أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين وأبو بكر وعمر وعثمان فلم يبلغنا أن أحدا منهم يمسح على الخفين بالمدينة وقد ذكرت اختلاف الحكايات عنه ب في غير هذا الكتاب وحكي عن الليث بن سعد أنه كان يرى المسح ويقول يمسح المقيم والمسافر ما بدا له قال أبو بكر وأكثر من بلغني عنه من أصحاب مالك يرون أن يمسح المقيم والمسافر كما يشاء وسئل الأوزاعي عن غاز صلى في خفيه أكثر من خمس عشرة صلاة لثلاث ليال وأيامهن لم ينزع خفيه قال مضت صلاته لما جاء من القول في سلمان وقد حكي عن ربيعة أنه قال لم أسمع في المسح على الخفين وقتا قال أبو بكر وقد احتج بعض من هذا مذهبه بحديث روي عن عقبة بن عامر أنه قال خرجت من الشام إلى المدينة فخرجت يوم الجمعة ودخلت المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر بن الخطاب فقال متى أولجت خفيك في رجليك قلت يوم الجمعة قال وهل نزعتهما قلت لا قال أصبت السنة ومنهم من روى أنه قال أصبت ولم يقل السنة ث حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني ثنا بشر بن بكير ثنا
موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر فذكره حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال امسح على الخفين ما لم تخلعهما وفي هذه المسألة قول ثالث قاله سعيد بن جبير قال المسح على الخفين من غدوة إلى الليل وقد روينا عن الشعبي أنه قال لا أستتم خمس صلوات يمسح عليهما قال أبو بكر وبالقول الأول أقول إذ ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أذن أن يمسح المقيم يوما والمسافر ثلاثا ح حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن أبيه عن التيمي عن عمرو بن ميمون الأودي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر ويوما للمقيم ولو مضى السائل في مسئلته لجعله خمسا وقد روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وصفوان بن
عسال وأبو بكرة وعوف بن مالك وأبو هريرة وغيرهم وقد ذكرت أسانيدها في غير هذا الكتاب ذكر المستحب من الغسل أو المسح م اختلف أهل العلم في الغسل والمسح أي ذلك أفضل فقالت طائفة الغسل أفضل لأنه المفترض في كتاب الله والمسح رخصة فالغاسل لرجليه مؤد لما افترض الله عليه والماسح على خفيه فاعل لما أبيح له روينا عن عمر بن الخطاب أنه أمرهم أن يمسحوا على خفافهم وخلع هوخفيه وتوضأ وقال إنما خلعت لأنه حبب إلى الطهور وكان أبو أيوب يأمر بالمسح على الخفين ويغسل قدميه ويقول أحب إلي الوضوء وروينا عن ابن عمر أنه قال إني لمولع بغسل قدمي فلا تقتدوا بي ث حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح ثنا محمد بن بشار ثنا جعفر ابن محمد قال ثنا شعبة قال سمعت جبير بن حبيب عن أم كلثوم ابنة أبي بكر أن عمر نزل بواد يقال له وادي العقارب فأمرهم أن يمسحوا وذكر ما تقدم ث حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم أنا منصور عن ابن سيرين عن أفلح مولى أبي أيوب عن أبي أيوب أنه كان يأمر بالمسح على الخفين ويغسل قدميه فقيل له كيف تأمرنا بالمسح وأنت تغسل فقال بئس مالي ان

كان مهياه لكم ومأثمه علي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ويأمر به ولكن حبب إلى الوضوء ث حدثنا محمد ثنا سعيد ثنا سفيان عن صدقة بن يسار قال سمعت بن عمر يقول إني لمولع بغسل قدمي فلا تقتدوا بي ألف وقالت طائفة المسح على الخفين أفضل من غسل الرجلين وذلك أنها من السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طعن فيها طوائف من أهل البدع فكان إحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من إماتته وقد احتج بعضهم بالذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله يحب أن يقبل رخصه وتقول عائشة ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما وممن روى أن المسح على الخفين أفضل من غسل الرجلين الشعبي والحكم وأحمد وإسحاق وكان ابن أبي ليلى والنعمان يقولان إنا لنريد الوضوء فنلبس الخفين حتى نمسح عليهما وروينا عن النخعي أنه قال من رغب عن المسح على الخفين فقد رغب عن سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقد شبه بعض أهل العلم من لبس خفيه على طهارة وأحدث بالحانث في يمينه قال فلما كان الحانث في يمينه بالخيار إن شاء أطعم وإن شاء كسا ويكون مؤديا للفرض الذي عليه فكذلك الذي أحدث وقد لبس خفيه على طهارة ان مسح أو خلع خفيه فغسل رجليه مؤد ما فرض عليه مخير في ذلك ولا يجوز لمن أحدث ولا خف عليه إلا غسل رجليه ذكر الطهارة التي من لبس خفيه على تلك الحال أبيح له المسح ثابت عن نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه قال للمغيرة بن شعبة لما أهوى إليه لينزع خفيه دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ح حدثنا علي بن الحسن ثنا عبيد الله بن موسى أنازكريا بن أبي زائدة عن عامر عن عروة بن المغيرة عن أبيه ح وحدثنا محمد بن إسماعيل والحديث له ثنا أبو نعيم ثنا زكريا عن عامر عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في سفر فذكر الوضوء قال ثم أهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما م قال أبو بكر وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا تطهر فأكمل طهوره ثم لبس الخفين ثم أحدث فتوضأ ان له أن يمسح على خفيه وأجمعوا على أنه إذا توضأ وبقي عليه غسل إحدى رجليه فأدخل الرجل المغسولة في الخف ثم غسل الأخرى وأدخلهما الخف إنه طاهر وله أن يصلي ما لم يحدث م واختلفوا فيه إن أحدث وهذه حالته فقالت طائفة ليس له أن يمسح لأنه أدخل إحدى رجليه الخف قبل أن يكمل الطهارة ويحل له الصلاة هذا قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقال مالك إنما يمسح على الخفين من أدخلهما وهما طاهرتان وفيه قول ثان وهو أن لمن هذه حاتهة أن يمسح على الخفين هذا قول يحيى بن آدم وبه قال أبو ثور وأصحاب الرأي والمزني وبعض أصحابنا وقد احتج بعض أصحابنا القائلين بهذا القول بأن الرجل إذا غسل وجهه ويديه ومس برأسه وغسل إحدى رجليه فقد طهرت رجله التي غسلها فإذا أدخلها الخف فقد أدخلها وهي طاهرة ثم إذا غسل الأخرى من ساعته وأدخلها الخف فقد أدخلها وهي طاهرة فقد أدخل من هذه صفته رجليه الخف وهما طاهرتان فله أن يمسح عليهما بظاهر الخبر لأنه قد أدخل قدميه وهما طاهرتان قال والقائل بخلاف هذا القول قائل بخلاف الحديث وليس يخلع هذا خفيه ثم يلبسهما معنى ذكر الوقت

الذي يستحب به لابس الخفين إلى الوقت الذي أبيح له المسح عليهما ب م اختلف أهل العلم في الوقت الذي يحتسب به من مسح على
خفيه فقالت طائفة يحتسب به من وقت مسحه على خفيه تمام يوم وليلة للمقيم وإلى تمام ثلاثة أيام ولياليهن من وقت مسحه في السفر هذا قول أحمد بن حنبل ومن حجة من قال هذا القول ظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر علي خفيه ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوما وليلة فظاهر هذا الحديث يدل على أنالوقت في ذلك وقت المسح لا وقت الحدث ثم ليس للحدث ذكر في شيء من الأخبار فلا يجوز أن يعدل عن ظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غير قوله إلا بخبر عن الرسول أو إجماع يدل على خصوص ومما يزيد ذلك القول وضوحا وبيانا قول عمر بن الخطاب في المسح على الخفين قال يمسح إلى الساعة التي توضأ فيها ث حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو بكر ثنا أبو عوانة عن خالد الحذاء عن أبي عثمان النهدي عن عمر فذكره ولا شك أن عمر أعلم بمعنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن بعده وهو أحد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين وموضعه من الدين موضعه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي وروي عنه أنه قال اقتدوا بالذين من بعدي أبو بكر وعمر وفيه قول ثان وهو أن وقت المسح من الحدث إلى الحدث هذا قول سفيان الثوري والشافعي وأصحاب الرأي
قال أبو بكر وعلى هذا بنى الشافعي مسائله إلا مسألة واحدة فإنه ترك أصله فيها وأجاب بما يوجب ظاهر الحديث قال الشافعي ولو أحدث في الحضر فلم يمسح حتى خرج إلى السفر صلى بمسحه في السفر ثلاث أيام ولياليهن ومن مذهبه أن الحاضر إذا لزمه مسح الحضر فسافر لم يصل أكثر من يوم وليلة ثم يخلع وهذا قد لزمه حكم مسح الحضر بوقت الحدث قبل أن يسافر وفي هذه المسألة قول ثالث وهو أن الماسح على خفيه يستتم بالمسح خمس صلوات لا يمسح أكثر من ذلك روي هذا القول عن الشعبي وبه قال إسحاق وأبو ثور وسليمان بن داؤد وفيه قول رابع وهو قول ربيعة ومالك ومن تبعهما من أهل المدينة وقد ذكرت قولهم في باب قبل وتفسير قول من قال يمسح من الحدث إلى الحدث أن يلبس الرجل خفيه على طهارة ثم يحدث عند زوال الشمس ولا يمسح على خفيه إلا من آخر وقت الظهر فله أن يمسح على خفيه إلى أن تزول الشمس من غد وإذا زالت الشمس من غد وجب خلع الخف ولم يكن له أن يمسح إذا كان مقيما أكثر من ذلك ومن حجة من قال هذا القول ان المسح رخصة فلما أحدث هذا فأبيح له المسح ولم يمسح وترك ما أبيح له إلى أن جاء الوقت الذي أحدث فيه فقد تم الوقت الذي أبيح له فيه المسح وجب خلع الخف وفي القول الثاني له أن يمسح إلى الوقت الذي مسح وهو آخر وقت الظهر على ظاهر الحديث وقال بعض من يقول بالقول الثالث لما اختلف أهل العلم في هذا الباب نظرنا إلى أقل ما قيل وهو أن يصلي بالمسح خمس صلوات فقلنا به وتركنا ما زاد على ذلك لمااختلفوا لأن الرخص لا يستعمل منها إلا أقل ما قيل وإذا اختلفوا في أكثر من ذلك وجب الرجوع إلى الأصل وهو غسل الرجلين ذكر من مسح مقيما ثم سافر أو مسافر ثم أقام م اختلف أهل العلم فيمن مسح على خفيه وهو مقيم ألف أقل من يوم وليلة ثم سافر

فقالت طائفة له أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن يحتسب في ذلك ما مسح وهو مقيم هذا قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي وفي قول الشافعي وأصحاب الرأي إذا مسح وهو مقيم يوما
وليلة ثم سافر انتقض المسح ولم يجزه إلا غسل القدمين وقالت طائفة إذا مسح المقيم عند الزوال ثم سافر صلى بالمسح حتى يستكمل يوما وليلة لا يزيد على ذلك هذا قول الشافعي وأحمد وإسحاق م وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم ممن يقول بالتحديد في المسح على الخفين على أن من مسح ثم قدم الحضر خلع خفيه إن كان مسح يوما وليلة مسافرا ثم قدم فأقام أن له ماللمقيم وإن كان مسح في السفر أقل يوم وليلة هذا قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحاب الرأي مسح بعد قدومه تمام يوم وليلة ذكر حد السفر الذي يمسح فيه مسح السفر م اختلف أهل العلم في حد السفر الذي يمسح فيه المسافر مسح السفر فقالت طائفة إذا كان سفره ذلك ثلاثة أيام ولياليهن مسح مسح المسافر فإن كان سفرا أقل من ثلاثة أيام فهذا والمقيم سواء هذا قول أصحاب الرأي وفيه قول ثان وهو أن لكل مسافر أن يمسح مسح السفر إلا مسافرا منع منه حجة
والحجة لقائل هذا القول النبي صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ولم يقل يمسح مسافر دون مسافر م واختلفوا في الرجل المقيم يمسح على خفيه يوما وليلة فينتقض وقت مسحه ففي هذه المسألة أقاويل لأهل العلم أحدها أن ليس له أن يصلي حتى يخلع خفيه ويستأنف الوضوء وهذا على مذهب من رأى أن الماسح على خفيه إذا خلعهما توضأ وفي قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي يخلع خفيه ويغسل قدميه فأما في مذهب ربيعة ومالك فله أن يمسح عليهما ما لم يجب عليه خلعهما وذلك أن تصيبه جنابة أو يخلع الخف فأما في قول من لا يرى على من خلع خفيه وضوءا ولا غسل الرجلين فلهم فيها قولان أحدهما أن يصلي وان مضى وقت المسح ما لم يحدث فيجب عليه خلع الخف وهذا أقيس قول القولين والقول الثاني أن يخلع خفيه ويغسل قدميه إذا أراد أن يصلي مال إلى هذا القول بعض أصحابنا ومن حجة من قال له أن يصلي وإن مضى وقت المسح ما لم يحدث لأن من صحت طهارته ثم اختلفت في زوالها لم يجب إعادتها إلا بحجة ذكر المسح على الخف الصغير م كان الأوزاعي والشافعي وأحمد وأبو ثور يقولون إذا واري الخف الكعبين وجاوز ذلك مسح عليه وحكى أبو ثور عن الكوفي أنه قال لا يمسح حتى يكون فوق موضع الوضوء بثلاث أصابع وأنكر بعض أصحابنا حكاية أبي ثور هذه عنهم وذكر أن أبا يوسف قال كقول الشافعي وقد حكى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ومالك أنهما قالا يمسح المحرم على الخفين المقطوعين أسفل الكعبة قال وقال أبو عمرو ويمر الماء على ما بدأ من كعبه قال أبو بكر وأصح من ذلك حكاية ابن القاسم عن مالك أنه كان لا يرى أن يمسح عليهما لأنهما أسفل من الكعبين ذكر المسح على الخف المتخرق م اختلف ب أهل العلم في المسح على الخف المتخرق فقالت طائفة يمسح على جميع الخفاف ما أمكن المشي فيهما لدخولهما في ظاهر أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قول سفيان الثوري وإسحاق وذكر ذلك إسحاق عن ابن المبارك وحكي ذلك عن ابن عيينة وبه قال يزيد بن هارون وأبو ثور قال أبو ثور ولو كان الخرق يمنع عن المسح لبينه النبي صلى الله عليه وسلم وقالت طائفة إذا كان في الخف

خرق بدا شيء من مواضع الوضوء لم يمسح عليه هذا قول الشافعي وأحمد ومعمر صاحب عبد
الرزاق وفيه قول ثالث وإن كان الخرق قد بدت أصبعه أو كلها أو طائفة من رجله توضأ ومسح على خفيه وغسل ما بدا من رجله هذا قول الأوزاعي وفيه قول رابع وهو أن الخرق إذا كان يسيرا فأرجو أن يجزى ء عنه أن يمسح عليهما وإن كان خرقه كثيرا فأحب إلى أن لا يمسح عليهما هذا قول مالك وفيه قول خامس وهو إن كان في خفيه خرق تخرج منه أصبع أو أصبعان أجزأه أن يمسح عليهما فإن كان ثلاث أصابع لم يجزه هذا قول أصحاب الرأي وقد روي عن الحسن أنه قال إذا خرج الأكثر من أصابعه لم يجزه المسح قال أبو بكر وبالقول الأول أقول لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما مسح على الخفين وأذن بالمسح عليهما إذنا عاما مطلقا دخل فيه جميع الخفاف فكلما وقع عليه اسم خف فالمسح عليه جائز على ظاهر الأخبار ولا يجوز أن يستثني من السنن إلا بسنة مثلها أو إجماع وهذ يلزم أصحابنا القائلين بعموم الأخبار والمنكرين على من عدل عنها إلا بحجة ذكر المسح على الجرموقين م واختلفوا في المسح على الجرموقين فرأت طائفة المسح عليهما
روي هذا القول عن النخعي وقال مالك فيمن لبس زوجي خفاف أن احتاج فالأعلى أحب إلي أن يمسح عليهما وكان سفيان الثوري يرى أن يمسح على خفين قد لبسهما على خفين وقال أحمد يمسح على الجرموقين فوق الخفين وكذلك قال أصحاب الرأي والحسن بن صالح وكان الأوزاعي يرى أن يمسح على خفين قد لبس أحدهما فوق الآخر وفيه قول ثان وهو أن لا يجوز المسح على الجرموقين هكذا قال الشافعي بمصر وقد كان يقول إذ هو بالعراق له أن يمسح عليهما قال أبو بكر أذن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفاف فإن كان الجرموقان يسمان خفين مسح عليهما وإن لم يسميا خفين لم يمسح عليهما لأن الله جل ذكره أمر بغسل الرجلين وأذن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين فليس يجوز إلا غسل الرجلين أو المسح على الخفين ذكر المسح على ظاهر الخفين وباطنها م اختلف أهل العلم في المسح على باطن الخفين فقالت طائفة يمسح على ظاهر الخفين وباطنهما هذا قول ابن عمر وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك بن أنس وابن المبارك وإسحاق بن راهويه وروي هذا القول عن سعد بن أبي وقاص ومكحول ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريح قال قال لي نافع رأيت ابن عمر يمسح عليهما يعني مسحة واحدة بيديه كلتيهما بطونهما وظهورهما ث حدثنا ثنا محمد ثنا يحيى ثنا إسماعيل بن أبي يونس ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها أنه كان يمسح على الخفين طاهرا وباطنا وقالت طائفة يمسح على ظهورهما ألف روي هذا القول عن قيس بن سعد وأنس بن مالك وبه قال الحسن البصري وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي وعطاء الشعبي
ث حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثني أبو إسحاق عن أبي العلاء قال رأيت قيس بن سعد بال ثم أتى دجلة فتوضأ ومسح على خفيه ث وحدثونا عن الحسن بن الصباح ثنا عبد الله بن يزيد عن سعد بن أبي أيوب حدثني حميدي محراق المديني قال رأيت أنس بن

مالك مسح على خفيه قلت كيف مسح عليهما قال مسح ظاهرهما بكفيه مسحة واحدة وبه قال سفيان الثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأصحاب الرأي وقال أحمد بن حنبل الأحاديث على أعلى الخف وضعف حديث المغيرة الذي ح حذثناه عبد وز بن ديزويه ثنا محمود بن خالد ثنا أبو الوليد ثنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة
أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله وقال الأوزاعي يمسح بكفيه على طهور خفيه مسحة جرا إلى الساعي وروى ابن وهب عن ابن عباس أنه قال في المسح على الخفين لا يمسح على غضونهما قال وقال مالك بن أنس مثله وقال إسحاق بن راهويه يمسح أعلى الخف واحتج من يقول بهذا القول بأحاديث منها حديث المغيرة ح حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير قال قال المغيرة بن شعبة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهور الخفين حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا زكريا بن زحمويه ثنا زياد بن عبد الله البكائي ثنا الفضل بن مبشر قال رأيت جابر بن عبد الله يتوضأ ويمسح على خفيه على ظهورهما مسحة واحدة إلى فوق ثم يصلي الصلوات كلها قال ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فأنا أصنع كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر وبهذا نقول ولا أعلم أحدا يرى أن مسح أسفل الخف وحده يجزي من المسح وكذلك لا أعلم أحدا أوجب الإعادة على من اقتصر على مسح أعلى الخف
صفة المسح على الخفين م روي عن عمر بن الخطاب أنه مسح على خفيه حتى رئي آثار أصابعه على خفيه خطوطا كما رئي آثار أصابع قيس بن سعد على الخف وقال الحسن خطوطا بالأصابع وقال عبد الرزاق أرانا الثوري كيف المسح فوضع أصابعه على مقدم خفه وفرج بينهما ثم مسح حتى أتى على أصل الساق ذكر عدد المسح على الخفين م قال أبو بكر يجزي للماسح على خفيه أن يمسح عليهما مرة واحدة وقد اختلفوا فيه فكان ابن عمر يمسح عليهما مسحة واحدة وروي عن ابن عباس أنه قال مرة واحدة ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي نافع رأيت ابن عمر يمسح عليهما يعني مسحة واحدة بيديه كلتيهما بطونهما وظهورهما وقد اهراق قبل ذلك الماء فتوضأ هذا لجنازة دعي إليها ث حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد قال حدثني عبد الله عن ليث عن عطاء عن ابن عباس في المسح على الخفين قال مرة واحدة
وكذلك قال الشعبي وقيل لأحمد كيف المسح فقال هكذا وخط بأصابعه على ظهر رجليه وقال عطاء المسح عليهما ثلاثا أحب إلي ذكر ما يجزي من المسح م واختلفوا فيما يجزى ء من المسح فكان الشافعي يقول كيف ما أتى بالمسح على ظهر القدم بكل اليد أو ببعضها أجزأه وهذا قول أبي ثور وإذا مسح بأصبع أو بما وقع عليه اسم ب المسح أجزأه وقال الثوري اليسير من المسح يجرى ء قال أبو بكر لا أدري أراد المسح على الرأس أو المسح على الخفين وقال الأوزاعي يجزي أن يمسح بثلاث أصابع وأحب إلي أن يمسح بكفه كلها وفي كتاب ابن الحسن لا يجزيه أن يمسح بأصبع أو بأصبعين فإن مسح بثلاث أصابع أو أكثر يجزيه إذا مسح بالأكثر من أصابعه وحكى ابن مقاتل عن الحسن بن زياد عن النعمان وزفر ويعقوب أنهم قالوا

لا يجزيه حتى يمسح من الخف الأكثر من ظهر القدم فإن مسح النصف أو أقل لم يجزه وكان إسحاق بن راهويه يقول ان مسح بأصبعين أو ثلاثة أو بأنصاف أصابع يديه لم يجز ذلك حتى يمسح بكفيه إلا أن يكون بإحدى كفيه علة فحينئذ يجزي عنه عند الضرورة أن يمسح بما أمكنه من الكف ذكر الخف يصيبه بلل المطر م واختلفوا في الخف يصيبه البلل من المطر أو ينضح عليهما ماء فكان سفيان الثوري والحسن بن صالح يقولان يجزيه ذلك وقال أصحاب الرأي إذا توضأ إلا المسح ثم خاض الماء فأصاب الماء ظاهر الخفين يجزيه من المسح وقالوا إن مسح خفيه ببلل أخذ من لحيته لا يجزيه فإن مسحهما ببلل في يديه يجزيه وفيه قول ثان وهو أن ذلك لا يجزيه وإن إصابة المطر حتى ينوي بذلك المسح هذا قول إسحاق وقد حكي عن مالك وأحمد أنهما قالا لا يجزيه حتى يمسح عليه قال أبو بكر هذا أقيس ذكر خلع الخفين بعد المسح عليهما م اختلف أهل العلم فيما يجب على من خلع خفيه بعد أن مسح عليهما فقالت طائفة يعيد الوضوء كذلك قال النخعي
والزهري ومكحول وابن أبي ليلى والحسن بن أبي صالح والأوزاعي وأحمد وإسحاق وحكى عن أحمد أنه قال احتياطا وروى هذا القول عن الشعبي وابن سيرين وقالت طائفة يغسل قدميه روي هذا القول عن النخعي وعطاء وبه قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأبو ثور والمزني
وقالت طائفة ثالثة إذا خلعهما صلى وليس عليه وضوء ولا غسل قدميه روي هذا القول عن النخعي وبه قال الحسن البصري وروي عن عطاء وأبي عالية وقتادة وبه قال سليمان بن حرب وقالت طائفة يغسل قدميه مكانه فإن تطاول ذلك قبل أن يغسلهما أعاد الوضوء حكى ابن وهب هذا القول عن مالك والليث بن سعد وقد كان الشافعي يقول إذ هو بالعراق يتوضأ إذا انتقضت الطهارة عن عضو انتقضت عن سائر الأعضاء وقال بمصر عليه الوضوء وبالمختصر المنسوب إلى البويطي أحب إلي أن يبتدى ء الوضوء من أوله
فإن غسل رجليه فقط فهو على طهارته وحكى المزني عنه أنه قال يغسل قدميه وقد احتج بعض من لا يرى عليه إعادة الوضوء ولا غسل قدم بأنه والخف عليه طاهر كامل الطهارة بالسنة الثابتة ولا يجوز نقض ذلك إذا خلع خفه إلا بحجة من سنة أو إجماع وليس مع من أوجب عليه أن يعيد الوضوء أو يغسل الرجلين حجة ذكر من مسح على خفيه ثم زالت قدمه أو بعضها من موضعها إلى الساق م اختلف أهل العلم في الرجل يلبس خفيه على طهر ثم تزول قدمه أو بعضها من موضع المسح فقالت طائفة يغسل قدميه كذلك قال الثوري وقال الأوزاعي هو على مسحه ما لم يخرج القدم من الساق وقال مالك إذا أخرج قدميه من موضع القدم خروجا بينا غسل قدميه وقال أحمد وإسحاق إذا أخرجت إلى ساق الخف فقد انتقضت الطهارة وقال أصحاب الرأي إذا نزع القدم من الخف غير أنها في الساق ألف عليه غسل قدميه وقال الشافعي إذا أزال إحدى قدميه أو بعضها من موضعها من الخف حتى يظهر بعض ما عليه الوضوء منها انتقض المسح وإذا أزالها من موضع قدم الخف ولم يبرز من الكعبين ولا من شيء عليه الوضوء من القدمين شيئا أحببت
أن يبتدئ الوضوء ولا يتبين أن ذلك عليه وقد كان يقول وهو بالعراق إذا خرجت قدمه من موضع القدم أو من بعضه ما لم يخرج من الساق كله

مسح عليه ذكر خلع الرجل أحد خفيه بعد المسح م اختلف أهل العلم فيمن خلع أحد خفيه بعد المسح فقال كثير من أهل العلم ينزع الآخر ويغسل قدميه هذا قول سفيان الثوري ومالك والأوزاعي وابن المبارك وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي النعمان وصاحباه وقد ذكرت اختلاف قول الشافعي فيما يجب على من خلع خفيه وفيه قول ثان وهو أن يغسل الذي نزع ويمسح على الذي لم ينزع هذا قول الزهري وأبي ثور واعتل أبو ثور بأن هذين عضوين لكل واحد منهما حكم في نفسه وقد
يكون بالرجل علة في إحدى رجليه فيلبس خفا أو يكون جبار على إحدى الرجلين فيمسح على ذلك ويغسل الأخرى فكما أطلقوا له المسح على العليلة وغسل الصحيحة دل على أن حكم كل واحدة غير حكم صاحبتها وقال بعض أهل البصرة بمثل قول أبي ثور واعتل بمثل علته ذكر المسح على الجوربين والنعلين م اختلف أهل العلم في المسح على الجوربين فقالت طائفة يمسح على الجوربين روي إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وأبي مسعود وأنس بن مالك وابن عمر والبراء بن عازب وبلال وأبي أمامة وسهل بن سعد ث حدثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون ثنا يزيد بن مردانية ثنا الوليد بن سعيد عن عمرو بن حريث قال رأيت عليا بال ثم توضأ ومسح على الجوربين ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن أبي مسعود أنه كان يمسح على الجوربين ث حدثنا إسحاق أنا عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة عن أنس أنه كان يمسح على الجوربين ث حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا أبو جعفر الرازي عن
يحيى البكاء قال سمعت ابن عمر يقول المسح على الجوربين كالمسح على الخفين ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال رأيت البراء يمسح على حوربيه ونعليه ث حدثنا أبو أحمد أنا يعلى ثنا أبو سعيد البقال عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال رأيت بلالا قضى حاجته ثم توضأ ومسح على جوربيه وخفيه ث حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن أبي غالب عن أبي أمامة أنه كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامة ث وحدثت عن الدارمي ثنا حسان بن عبد الوارث عن أيوب عن يزيد بن معتق الحرثي عن مطرف قال دخلت على عمار فرأيت يتوضأ ويمسح على الجوربين ث وحدثونا عن بندار ثنا عبد الرحمن ثنا هشام بن مسعد عن أبي حازم قال رأيت سهلا يمسح على الجوربين وقال بهذا القول عطاء بن أبي رباح والحسن وسعيد بن المسيب كذلك قالا إذا كانا صفيقين وبه قال النخعي وسعيد بن جبير والأعمش وسفيان الثوري والحسن بن صالح وابن المبارك وزفر وأحمد وإسحاق قال أحمد قد فعله سبعة أو ثمانية من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال إسحاق مضت السنة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ب ومن
بعدهم من التابعين في المسح على الجوربين لا اختلاف بينهم في ذلك وقال أبو ثور يمسح عليهما إذا كانا يمشي فيهما وكذلك قال يعقوب ومحمد إذا كانا ثخينين لا يشفان واحتج بعض من رأى المسح على الجوربين بحديث المغيرة ح حدثنا علي بن الحسن ثنا أبو عاصم النبيل عن سفيان عن أبي

قيس عن هذيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه وأنكرت طائفة المسح على الجوربين وكرهته وممن كره ذلك ولم يره مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي والنعمان وهذا مذهب عطاء وهو آخر قوليه وبه قال مجاهد وعمرو بن دينار والحسن بن مسلم

ذكر المسح على العمامة ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مسح على العمامة ح حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا الحميدي ثنا عيسى بن يونس وأبو معاوية محمد بن حازم عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار ح حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي إدريس عن بلال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار ح حدثنا يحيى بن محمد ثنا محمد ثنا مسدد ثنا عبد الله بن داؤد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والعمامة ح حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله عن حمزة بن المغيرة عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على العمامة والموقين ذكر أهل العلم في المسح على العمامة

م واختلفوا في المسح على العمامة فأجازت طائفة المسح على العمامة فأجازت طائفة المسح على العمامة وممن فعل ذلك أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأنس بن مالك وأبو أمامة وروى ذلك عن سعد بن أبي وقاص وأبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز ومكحول والحسن البصري وقتادة ث حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى أنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عسيلة قال رأيت أبا بكر يمسح على الخمار ث حدثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر ثنا ابن مهدي عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة عن نباتة قال سألت عمر عن المسح على العمامة فقال إن شئت فامسح عليها وإن شئت فلا ث حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا يحيى بن سعيد عن عمران بن مسلم عن سويد قال قال عمر إن شئت فامسح على العمامة وإن شئت فانزعها

ث حدثنا إسماعيل بن عمار ثنا يزيد بن هارون أنا عاصم قال رأيت أنسا توضأ ومسح على عمامته وخفيه وصلى بنا صلاة الفريضة ث حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا مثنى بن المفضل ثنا سعيد بن أبي عروبة عن الأشعث بن أسلم عن أبيه أنه رأى أبا موسى خرج من موضع ذكره يمسح على الخفين والقلنسوة حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا بن نمير عن سفيان عن سماك عن الحسن عن أمه عن أم سلمة أنها كانت تمسح على الخمار حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن أبي غالب عن أبي أمامة أنه كان يمسح على الخفين والعمامة ألف وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وقال أحمد المسح على العمامة من خمس وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم واحتجت هذه الفرقة بالأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم وبفعل أبي بكر وعمر قالت ولو لم يثبت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه لوجب به لقول
النبي صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ولقوله إن يطع الناس أبا بكر وعمر فقد رشدوا ولقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي قالت ولا يجوز أن يجهل مثل هؤلاء فرض مسح الرأس وهو مذكور في كتاب الله فلولا بيان النبي صلى الله عليه وسلم لهم ذلك وإجازته ما تركوا ظاهر الكتاب والسنة قالوا وليس في اعتلال من اعتل بأن النبي صلى الله عليه وسلم حسر العمامة عن رأسه ومسح رأسه دفعا لما قلنا لأن المسح على العمامة ليس بفرض لا يجزي غيره ولكن المتطهر بالخيار إن شاء مسح برأسه وإن شاء على عمامته كالماسح على الخفين المتطهر بالخيار إن ساء غسل رجليه وإن شاء مسح على خفيه وليس في إنكار من أنكر المسح على العمامة حجة لأن أحدا لا يحيط بجميع السنن ولعل الذي أنكر ذلك لو علم بالسنة لرجع إليها بل غير جائز أن يظن مسلم ليس من أهل العلم غير ذلك فكيف من كان من أهل العلم ولا يجوز أن يظن بالقوم غير ذلك وكما لم يضر إنكار من أنكر المسح على الخفين كذلك لا يوهن تخلف من تخلف عن القول بإباحة المسح على العمامة المسح على العمامة وأنكرت طائفة المسح على العمامة وروي عن علي حسر العمامة فمسح رأسه وقال جابر أمس الماء الشعر وكان ابن عمر لا يمسح على العمامة ث حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا وكيع عن ربيع بن مسلم عن أبي لبيد قال رأيت عليا بال ثم توضأ فحسر العمامة فمسح برأسه ثم مسح على خفيه حدثنا علي بن الحسن ثنا يحيى بن يحيى ثنا إسماعيل بن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال قلت لجابر المسح على العمامة قال أمس الماء الشعر حدثنا إسماعيل ثنا يحيى عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يمسح على العمامة وبه قال عروة بن الزبير والنخعي والشعبي والقاسم ومالك بن أنس والشافعي وأصحاب الرأي
م واختلفوا في مسح المرأة على خمارها فقالت طائفة لا تمسح المرأة على خمارها ولكنها تمسح برأسها هذا قول نافع مولى ابن عمر وإبراهيم النخعي وقال عبد الرحمن بن ليلى وعطاء تدخل يدها من تحت الخمار فتمسح مقدم رأسها وهكذا روي عن أم علقمة مولاة عائشة أنها فعلت ذلك وهو قول حماد بن أبي سليمان ومالك بن أنس والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز والشافعي وفيه قول ثان في المرأة تمسح على خمارها روي عن أم سلمة أنها كانت تمسح على الخمار وروي ذلك عن الحسن
م وقد روينا عن أنس بن مالك أنه مسح على قلنسوته ولسنا نعلم أحدا قال به ث من حديث إسحاق عن جرير عن الأعمش عن سعيد بن عبد الله بن ضرار عن أنس وكان الأوزعي وسعيد بن عبد العزيز ومالك والشافعي والنعمان وإسحاق وكل من نحفظ عنه من أهل العلم لا يرون ذلك م قال أبو بكر فإن مسح على عمامته ثم نزعها ففي قول الأوزاعي يمسح على رأسه وقال أحمد يعيد الوضوء وقياس قول من يقول إذا خلع ب خفيه فهو على طهارته وكذلك من نزع عمامته على طهارته وقال مكحول المسح على الخف والعمامة سواء إذا مسح عليهما ثم نزعها بعد إن عليه الوضوء

كتاب التيمم ذكر بدء نزول التيمم ح أخبرنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فانقطع عقد لي فأقام النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه وليس معهم ماء فنزلت آية التيمم ذكر تصيير الله تعالى الأرض طهورا لأمة محمد صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الآية ح حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أبي مالك عن ربعي ابن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت الأرض كلها لنا مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وجعل صفوفنا كصفوف الملائكة وأوتيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من بيت كنز تحت العرش لم يعط منه أحد قبلي ولا يعطى منه بعدي
ح حدثنا علان ثنا ابن أبي مريم أنا محمد بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلت على الأنبياء بست أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب وأحلت لي الغنائم وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وأرسلت الى الناس كافة وختم بي النبيون الدليل على أن الذي جعل من الأرض طهورا الطاهر منها دون النجس ح حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن ثابت وحميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وجعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا قال أبو بكر وفي هذا الحديث دليل على أن الذي يجوز أن يتيمم به من الأرض الطيب دون ما هو منها نجس
ذكر إثبات التيمم للجنب المسافر الذي لا يجد الماء ح حدثنا يحيى بن محمد ثنا أحمد بن يونس ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب قال تمارى ابن مسعود وعمار في الرجل تصيبه الجنابة فلا يجد الماء قال فقال ابن مسعود لا يصلي حتى يجد الماء قال وقال عمار كنت في الإبل فأصابتني جنابة فلم أقدر على الماء فتمعكت كما يتمعك الحمار ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال إنما كان أن يكفيك من ذلك أن تتيمم بالصعيد فإذا قدرت على الماء اغتسلت ح حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا هودة ثنا عوف ثنا أبو رجاء العطاردي ثنا عمران بن حصين قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بالناس فانفتل من صلاته فإذا برجل معتزل لم يصل فقال النبي صلى الله عليه وسلم مامنعك يا فلان أن تصلي في القوم قال يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك م قال وقد احتج غير واحد من أهل العلم في التيمم على الجنب بقوله ولا جنبا إلا عابري سبيل كان معناه لا يقرب الصلاة حنب إلا أن يكون عابر سبيل مسافرا لا يجد الماء فيتيمم ويصلي وروينا معنى هذا القول عن علي وابن عباس ومجاهد وابن جبير والحكم والحسن بن مسلم بن نياف وقتادة
وقد ذكرت ألف أسانيدها في كتاب التفسير ث حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا هشام عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس سئل عن هذه الآية ولا جنبا إلا عابري سبيل قال هو المسافر ث حدثنا محمد بن علي ثنا أحمد بن شبيب يزيد ثنا سعيد عن قتادة عن لاحق بن حميد وهو أبو مجلز أن ابن عباس كان يتأولها ولا جنبا إلا عابري سبيل قال يحرمها أن لا يقرب الصلاة وهو جنب إلا وهو مسافر لايجد الماء فيتيمم ويصلي ث حدثنا محمد

بن يحيى ثنا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن زر عن علي في قوله ولا جنبا إلا عابري سبيل قال لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافرا تصيبه الجنابة ولا يجد الماء فيتيمم ويصلي وممن مذهبه أن الجنب يتيمم ويصلي على ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا أجنبت فسل عن الماء جهدك فإن لم تقدر عليه فتيمم وصل فإذا قدرت على الماء فاغتسل وبه قال الشافعي والثوري وأبو ثور وإسحاق وأصحاب الرأي وهو قول عوام أهل العلم من فقهاء الأمصار

وقد روينا عن عمر وابن مسعود قولا معناه منع الجنب التيمم ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري أخبرنا سلمة بن كهيل عن أبي مالك عن عبد الرحمن بن أبزي قال جاء رجل الى عمر فقال إنا نمكث الشهر والشهرين لا نجد الماء فقال عمر أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء ث حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود أنه قال لو أجنبت ثم لم أجد الماء شهرا ما صليت قال سفيان لا نأخذ بهذا وقال النخعي إذا أجنب الرجل ولم يجد الماء فلا يتيمم ولا يصلي وإذا وجد الماء اغتسل وصلى الصلوات قال أبو بكر وبالقول الأول أقول

ذكر جماع المسافر الذي لا يجد الماء وأهل البادية الذين ليس معهم ماء م اختلف أهل العلم في غشيان من لا ماء معه من المسافرين وغيرهم فكرهت طائفة لمن هذه صفته أن يجامع وممن روينا عنه أنه كره ذلك علي وابن مسعود وابن عمر وبه قال الزهري وقال مالك لا أحب له أن يصيب أهله إلا ومعه ماء ث حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن زازان وميسرة عن علي قال إذا كان المسافر سايرا يرد الماء كل يوم وكل يومين وثلاثة فلا يغشى أهله حتى يرد الماء ث حدثنا إبراهيم بن منقذ ثنا المقري ثنا حيوة ثنا أبو صخر أن رجلا أخبره أن عكرمة مولى ابن عباس أنه سمع ابن عباس يقول إذا أعزب الأعرابي عن الماء فلا ينبغي له أن يجامع ث حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن محمد بن عجلان عن أبي العوام قال جاء رجل فسأل ابن عمر قال أما أنا فلم أكن لأفعل ذلك فإن فعلت ذلك فاتق الله واغتسل إذا وجدت الماء ث حدثنا محمد بن سعيد ثنا علي ثنا عتاب بن بشير أنا خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه قال لا ينبغي لرجل أن يأتي أهله وهو لا يجد الماء

وأباحت له طائفة غشياه أهله وإن لم يكن معه ماء فقالت يتيمم ويصلي روي هذا عن ابن عباس وبه قال جابر بن زيد والحسن وقتادة وهو قول سفيان والأوزاعي والشافعي وأحمد وقال قد فعله ابن عباس وقال في مكان آخر يتوقاه أحب الي إلا أن ب يخاف قال إسحاق هو سنة مسنونة من النبي صلى الله عليه وسلم في أبي ذر وعمار وفعله ابن عباس وقال أصحاب الرأي يطأها واحتجوا بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ث حدثونا عن إسحاق بن راهوية أنا المعتمر سمعت ليثا يحدث عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يكون مع أهله في السفر وليس معهم ماء فلم ير بأسا أن يغشى أهله ويتيمم قال أبو بكر وبهذا القول نقول لأن الله تعالى أباح وطي الزوجة وملك اليمين فما أباح فهو على الإباحة لا يجوز حظر ذلك ولا المنع منه إلا بسنة أو

إجماع والممنوع منه حال الحيض والإحرام والصيام وحال المظاهر قبل أن يكفر وما وقع تحريم الوطي منه بحجة فأما كل مختلف فيه في ذلك فمردود الى أصل إباحة الكتاب الوطي قال تعالى فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله الآية وقد جعل التيمم طهارة لمن لا يجد الماء ولا فرق بين من صلى بوضوء عند وجود الماء وبين من صلى بتيمم حيث لا يجد الماء إذ كل مؤد مما فرض عليه وفي المسألة قول ثالث قاله عطاء قال في المسافر لا يجد الماء إن كان بينه وبين الماء أربع ليال فصاعدا فليصب أهله وإن كان بينه وبينه ثلاث ليال فما دونها لم يصب أهله وقال الزهري إن كان في السفر فلا يقربها حتى زيادة يأتي حتى يأتي الماء وإن كان معزبا فلا بأس أن يصيبها وإن لم يكن عنده ماء قال أبو بكر والأخبار التي ذكرناها في باب إثبات التيمم للجنب المسافر الذي لا يجد الماء دالة على صحة ما قلناه وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى بعينه حديثا ح حدثنا نصر بن زكريا ثنا محمد بن الصباح ثنا معتمر بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يعزب ولا يقدر على الماء يجامع أهله قال نعم

ذكر المريض الذي له أن يتيمم م اختلف أهل العلم في التيمم للمريض الواجد للماء فقال كثير منهم لمن به القروح أو الجروح أو الجدري وخاف على نفسه أن يتيمم وان وجد الماء روينا عن ابن عباس رفعه في قوله وإن كنتم مرضى أو على سفر الآية وقال إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله أو قروح أو جدري فجنب فخاف أن يغتسل فيموت يتيمم بالصعيد ث حدثنا موسى بن هارون ثنا إسحاق ثنا جرير عن عطاء عن ابن عباس رفعه مثله ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم الأحول عن قتادة عن ابن جبير عن ابن عباس قال رخص للمريض في الوضوء التيمم بالصعيد وقال ابن عباس أرأيت إن كان مجدرا كأنه صمغة كيف يصنع ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبان عن النخعي عن علقمة أن رجلا كان به جدري فأمره ابن مسعود يقرب ترابا في طشت أو تور فيتمسح بالتراب

ورخص مجاهد في التيمم للمجدور وقال عكرمة يتيمم الذي به القروح أو الجروح ورخص طاؤس في ذلك للمريض الشديد المرض وكذلك قال قتادة وحماد بن أبي سليمان وإبراهيم الذي به الجدري أن يتيمم وكذلك قال مالك في المجدور والمحصوب إذا خافا على أنفسهما وقال الشافعي إذ هو بالعراق لا يجوز التيمم في الحضر إلا لواحد من اثنين من به قرح أو ضنأ يخاف إن توضأ أو اغتسل التلف أو شدة الضنأ وقال بمصر الذي سمعت أن المرض الذي للمرء أن يتيمم في الجراح والقروح ذو الغور كله مثل الجراح لأنه يخاف في كله ألف إذا مسه الماء أن ينطف فيكون من النطف التلف والمرض المخوف وأقله ما يخاف هذا منه وحكى عنه أنه قال والمريض في الحضر إذا كان مرضه الجدري أو الجروح يخاف إن مس الماء مات أو زادت عليه تيمم وصلى وقالت طائفة إنما رخص في التيمم للمريض الذي لا يجد الماء فأما

من وجد الماء فليس يجزيه إلا الإغتسال واحتج بظاهر قوله بعد أن ذكر المريض وغيره فلم تجدوا ماء الآية هذا قول عطاء قال عطاء وقد احتلمت

مرة وأنا مجدور فاغتسلت هي لهم كلهم وكان الحسن يقول في المجدورتصيبه الجنابة يسخن له الماء فيغتسل به ولا بد من الغسل قال أبو بكر وبالقول الأول أقول لأن الله تعالى قال ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما الآية وقد ثبت أن عمرو بن العاص احتلم في ليلة باردة فأشفق إن اغتسل أن يهلك فتيمم وصلى وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك ولم يقل شيئا وليس بين من خاف إن اغتسل أن يتلف من البرد وبين من به علة يخاف الموت إن اغتسل من أجلها فرق والنبي صلى الله عليه وسلم المبين عن الله تعالى معنى ما أراد ولو كان ما فعل عمرو غير جائز لعلمه ذلك ولأمره بالإعادة ففي إقراره ذلك من فعله وترك الإنكار عليه دليل على إجازة ما فعله وقد روينا عنه عليه السلام في رجل أصابة جراح على عده ثم أصابه احتلام فأمر بالإغتسال فأغتسل فمات فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألم يكن شفاء العي السؤال
وهذا الحديث وإن كان ظاهره حجة لقولنا ففي إسناده مقال لأن عبد الرزاق أدخل بين الأوزاعي وبين عطاء رجلا وقال بشر بن بكر ثنا الأوزاعي قال بلغني أن عطاء قال إنه سمع ابن عباس وفي ظاهر الآية وخبر عمرو كفاية عن كل قول وقال الحسن في المريض يحضره الصلاة وليس عنده من يناوله الماء ولا يستطيع أن يقوم إليه يتيمم ويصلي وقال أصحاب الرأي في المريض المقيم في المصر لا يستطيع الوضوء لما به من المرض يجزيه التيمم وقالوا في المريض لا يقدر على الوضوء بمنزلة المجدور وكذلك قال إسحاق
ذكر المسح على الجبائر والعصائب م اختلف أهل العلم في المسح على الجبائر والعصائب فأجاز كثير منهم المسح عليها فممن رأى المسح على العصائب تكون على الجروح ابن عمر وعطاء وعبيد بن عمير وكان إبراهيم والحسن ومالك وأحمد وإسحاق
وأصحاب الرأي وأبو ثور والمزني يرون المسح على الجبائر وروى عن ابن عمر أن إبهام رجله جرحت فألقمها مرارة وعن ابن عباس أنه قال إمسح على الجروح ث حدثنا موسى بن هارون ثنا إسحاق ثنا الوليد بن مسلم عن ابن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال إذا كان عليه عصاب مسحه وإن لم يكن عليه عصاب غسل ما حوله ولم يمسه الماء ث حدثنا موسى بن هارون ثنا سماغ ثنا الوليد نا سعيد بن أبي عروبة حدثني سليمان بن موسى عن نافع قال جرحت إبهام رجل ابن عمر فألقمها مرارة فكان يتوضأ عليها ث وحدثونا عن الحنظلي إسحاق أنا حميد بن عبد الرحمن ثنا الحسين ابن صالح عن ليث عن ابن جبير عن ابن عباس قال امسح على الجرح إذا خشيت على نفسك في الوضوء قال ليث وقال مجاهد إذا خشي على نفسه إذا توضأ مسح عليها وسع أبو العالية على قدمه من ورم كان بها وكان الأوزاعي يقول في رجل ضمد صدغيه من وجع يمسح على ب الضماد وقال مالك في الظفر يسقط لا بأس أن يكسوه مصطكا ثم يمسح عليه وهذا على مذهب أصحاب الرأي وكان الشافعي إذ هو بالعراق يقول من كانت عليه جبائر توضأ ومسح عليها ثم قال بمصر فيها قولان هذا أحدهما والثاني أن يمسح بالماء على الجبائر ويعيد كل صلاة صلاها إذا قدر على الوضوء قال أبو بكر وأكثر أهل العلم يجيزون المسح على الجبائر ولست أحفظ عن أحد أنه منع من المسح على الجبائر إلا ما ذكرت من أحد قولي

الشافعي وشيء روي عن ابن سيرين أنه سئل عن دواء وضع على جرح فكأنه لم يعرف إلا الوضوء وقال ما نرى إلا الوضوء وقال غير واحد من أهل العلم منهم الحسن وغيره أن الجبائر لا توضع إلا على طهارة قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم الآية وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم فدل الكتاب والسنة على أن الناس لم يكلفوا غير طاقتهم وهذه كالإجماع من أهل العلم في باب المسح على الجبائر إلا ما ذكرته من أحد قولي الشافعي وما روي عن ابن سيرين فالمسح على الجبائر جائز

ذكر تيمم الجنب إذا خشي على نفسه البرد واختلفوا في الجنب يخشى على نفسه من البرد إن اغتسل فقالت طائفة يغتسل وإن مات لم يجعل الله له عذرا هذا قول عطاء واحتج بقوله وإن كنتم جنبا فاطهروا الآية وهو قول الحسن وفيه قول ثان وهو إذا كان الأغلب عنده في البرد الشديد أن يتلف إن اغتسل تيمم وصلى ويعيد كل صلاة صلاها هذا قول الشافعي وفيه قول ثالث وهو أن يتيمم كذلك قال سفيان ومالك وكان سفيان يقول أجمعوا أن الرجل إذا كان في أرض باردة فأجنب فخشي على نفسه الموت تيمم وهو بمنزلة المريض وقال أصحاب الرأي في الرجل الصحيح في المصر تصيبه الجنابة فخاف إن اغتسل أن يقتله البرد تيمم وكذلك في السفر وهذا قول أبي حنيفة وقال يعقوب أما أنا فأرى أن يجزيه ذلك في السفر ولا يجزيه إذا كان مقيما في المصر وهذا قول محمد قال أبو بكر وقول يعقوب ومحمد قول رابع وبقول مالك وسفيان أقول وذلك لحجج ثلاث أحدها الكتاب وهو قوله ولا تقتلوا أنفسكم الآية والثانية خبر عمرو

ح حدثنا أحمد بن داؤد ثنا حرملة عن ابن وهب ثنا عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس أن عمرو بن العاص كان على سرية قال احتلمت في ليلة باردة وذلك في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت بأصحابك جنبا فأخبرته بالذي منعني من الإغتسال وقلت إني سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم الآية فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا وفي ترك إنكاره عليه السلام ما فعل عمرو عليه أكبر الحجج ولو كان ذلك غير جائز لعلمه وأمره بالإعادة والنبي صلى الله عليه وسلم لا يسر إلا بالحق وحجة ثالثة وهو أنهم قد أجمعوا على أن من كان في سفر ومعه من الماء ما يغتسل به من الجنابة وهو خائف على نفسه العطش إن اغتسل بالماء أن يتيمم ولا إعادة عليه ولا يعرض نفسه للتلف ولا فرق بين الخائف على نفسه من الحر والعطش ألف والخائف على نفسه من البرد في أن كل واحد منهما خائف على نفسه أن يهلك من البرد إن اغتسل بالماء

ذكر المسافر الخائف على نفسه العطش إن اغتسل بما معه من الماء م أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا خشي على نفسه العطش ومعه مقدار ما يتطهر به من الماء أنه يبقى ماءه للشرب ويتيمم روي هذا القول عن علي وابن عباس والحسن ومجاهد وعطاء وطاؤس وقتادة والضحاك وقال الضحاك إن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا من سافر فكانوا في أرض يخشون على أنفسهم العطش ومعهم ماء يسير فاستبقوا ماءهم لشربهم وتيمموا بالصعيد ث حدثنا على ثنا

حجاج ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن زاذان وميسرة عن علي في المسافر إن إصابته جنابة ومعه ماء قليل وهو يخاف العطش أن يؤثر نفسه وليتيمم
ث حدثنا موسى بن هارون ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن عطاء عن ابن جبير عن ابن عباس عن الرجل يكون في السفر ومعه من الماء بقدر سقيه فتصيبه الجنابة قال يتيمم ويبقى ماءه لسقيه وهذا قول الثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي ولا أعلمهم يختلفون فيه
ذكر تيمم الحاضر الذي يخاف ذهاب الوقت إن صار الى الماء أو اشتغل بالإغتسال م اختلف أهل العلم في التيمم في الحضر لغير المريض وللمريض لا ماء بحضرته ولو وصل الى الماء لتوضأ فقالت طائفة إذا خاف فوات الصلاة تيمم وصلى وحكى ابن القاسم عن مالك أنه سئل عمن في القبائل من أطراف الفسطاط وخشي إن توضأ أن تطلع الشمس قبل أن يبلغ الماء قال يتيمم ويصلي قال وقد كان مرة من قوله في الحضر يعيد إذا توضأ وسئل الأوزاعي عمن انتبه من نومته وغفلته وهو جنب فأشفق إن اغتسل وتوضأ طلعت الشمس أو غابت قال يتيمم ويصلي الصلاة قبيل فوات وقتها قال الوليد فذكرت ذلك لإبراهيم بن محمد الفزاري فأخبرني عن سفيان أنه قال يتيمم ويصلي قال الوليد فذكرت ذلك لمالك وابن أبي ذئب وسعيد بن عبد العزيز وغيرهم فقالوا بل يغتسل وإن طلعت عليه
الشمس لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا الآية فهذا واجد للماء وكان في عذر من نومه وغفلته ونسيانه معذور بها وحكي الوليد ذلك عن الليث وكان الحسن يقول في مريض بحضرته ماء وحضرت الصلاة وليس عنده من يناوله وخشي فوت الوقت قال يتيمم ويصلي وقال الوليد ولا أعلم إلا أني سمعت أبا عمرو يقول إذا لم يجد المقيم ماء تيمم وصلى ولا إعادة عليه إلا في الوقت واحتج بحديث ابن عمر أنه أقبل من الجرف فلما كان بالمربد حضرته صلاة العصر فنزل فتيمم وصلى العصر وقالت طائفة لا يجوز للحاضر غير المريض التيمم بحال فإن فعل كانت عليه الإعادة هذا قول الشافعي وأبي ثور وقال ابن جريج قلت لعطاء قضيت الحاجة في بعض هذه الشعاب أتمسح بالتراب وأصلي قال لا
ذكر الجنب المسافر لا يجد من الماء إلا قدر ما يتوضأ به م اختلف أهل العلم ب في المسافر الجنب لا يجد من الماء إلا قدر ما يتوضأ به فقالت طائفة يتيمم وليس عليه أن يغسل أعضاء الوضوء هذا قول عطاء والحسن والزهري وحماد ومالك وعبد العزيز بن أبي سلمة وقال مالك وأحمد يغسل بذلك الماء فرجه وما أصابه من ذلك الأذى ثم يتيمم صعيدا طيبا كما قال جل ثناؤه وكذلك قال أصحاب الرأي كما قال عطاء والزهري وقالت طائفة يجمعها جميعا هكذا قال عبدة بن أبي لبابة ومعمر في الجنب لا يجد من الماء إلا قدر ما يتوضأ به
وحكى هذا القول عن أحمد الأثرم وأبو داؤد والقول الأول حكاه صالح ابنه عنه وقد روي عن الحسن قول ثالث خلاف رواية الأشعث عنه رواه معمر عن عمرو بن عبيد عن الحسن أنه قال في الجنب إذا لم يكن معه من الماء إلا ما يغسل به وجهه ويديه غسل وجهه ويديه ويصلي ولا يتيمم وقد روينا

عن عطاء أنه قال إذا كان معه من الماء مقدار ما يغسل به وجهه ويديه وفرجه أجزأه وإن كان معه مقدار ما يغسل وجهه وفرجه غسل وجهه وفرجه ومسح كفيه بالتراب وفي المسألة قول رابع قال أصحاب الرأي في المسافر الجنب عنده من الماء قدر ما يتوضأ به ولا يستطيع أن يغتسل قال يتيمم ولا يتوضأ بذلك الماء قال قلت فإن تيمم الصعيد وصلى الظهر ثم أحدث ثم حضرت العصر وذلك الماء عنده قدر ما يؤضيه قال يتعضأ به ولا يتيمم قلت وإن تيمم ولم يتوضأ بذلك الماء قال لا يجزيه قلت لم قال لأنه طاهر وعنده من الماء قدر ما يتوضأ به قلت إن توضأ وصلى العصر ثم مر بالماء بعد ما صلى العصر فلم يغتسل وحضرت المغرب وقد أحدث أو لم يحدث وعنده من الماء قدر ما يتوضأ به ولا يستطيع أن يغتسل يتوضأ به أو يتيمم قال بل يتيمم ولا يتوضأ قلت لم قال لأنه حين أبصر الماء عاد جنبا كما كان قال أبو بكر قال الله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا الآية
فأوجب على الجنب الإغتسال بالماء فإن لم يجد تيمم وأوجب على المظاهر رقبة فإن لم يجد صام شهرين فلما كان الواجد بعض رقبة في معنى من لا يجد وفرضه الصوم كان الواجد من الماء ما يغسل به بعض بدنه في معنى من لا يجد وفرضه التيمم والجواب في المتمتع يجد بعض ثمن الهدي والحانث في يمينه يجد ما يطعم أقل من عشرة مساكين حكم من ذكرنا فأما أن يفرض على بعض من ذكرنا فرضين فغير جائز باب السفر الذي يجوز لمن سافر أن يتيمم م ثابت عن ابن عمر أنه أقبل هو ونافع من الجرف حتى إذا كانوا بالمربد نزل فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه الى المرفقين ث حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو الربيع ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه أقبل من أرضه التي بالجرف حتى إذا كان مربد النعم حضرت صلاة العصر فتيمم وإنه لينظر الى بيوت المدينة وهذا على مذهب مالك قال مالك فيمن خرج من قرية يريد أخرى وهو على غير وضوء وليس بمسافر قال إن طمع أن يدرك الماء قبل أن تغيب الشمس مضى الى الماء وإن كان لا يطمع بذلك تيمم وصلى وقال الشافعي ظاهر القرآن أن كل من سافر سفرا قريبا أو بعيدا تيمم
قال أبو بكر وكذلك نقول وقد حكى عن الشافعي ألف أنه قال وقد قيل لا يتيمم إلا في سفر يقصر في مثله الصلاة حد طلب الماء م روينا عن ابن عمر أنه كان يكون في السفر فتحضر الصلاة والماء على غلوتين ونحو ذلك فلا يعدل إليه ث كتب الى الوليد بن حماد يذكر أن صفوان بن صالح حدثهم ثنا الوليد قال سألت الأوزاعي قلت حضرت الصلاة والماء حائز على الطريق أيجب أن أعدل إليه فقال حدثني موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكون في السفر والماء على غلوتين ونحو ذلك فلا يعدل إليه وقال الأوزاعي ينتاب الماء في السفر على غلوة من طريقه وقال مالك كلما شق على المسافر من طلب ماء إن عدل إليه فاته أصحابه فإنه يجوز التيمم دونه وقال إسحاق لا يلزمه الطلب إلا في موضعه وذكر حديث ابن عمر وفيه قول ثاني كان الشافعي يقول وإن دل على ماء قريب من حيث تحضره الصلاة فإن كان لا يقطع به صحبة أصحابه ولا يخاف على رحله إذا وجه إليه ولا في طريقه إليه ولا يخرج من الوقت حتى يأتيه فعليه أن يأتيه وإن خاف بعض ما ذكرنا فليس عليه طلبه وقد حكي عن الشافعي أنه قال وليس عليه أن يدور لطلب الماء إنما الطلب بالبصر والمسألة في موضعه

ذلك ذكر النيه للتيمم ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما الأعمال بالنيات وقد ذكرت الحديث في باب صفة الوضوء م وممن هذا مذهبه بأن الأعمال بالنية ربيعة ومالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد ولا أحسب مذهب الثوري والنعمان في التيمم خاصة إلا كمذهب هؤلاء وقد حكي ذلك عنهما وكان الأوزاعي يقول في رجل علم رجلا التيمم لا يجزيه لصلاته إلا أن ينوى تيمما وتعليما وإن علمه الوضوء فتوضأ أجزأه لنفسه

وقال سفيان لايجزي إذا علمت رجلا التيمم حتى تنوي أنت به التيمم قال أبو بكر لايجزي التيمم ولا أداء شيء من الفرائض إلا بنية ذكر الصعيد قال الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا الآية كان سفيان يقول فتيمموا صعيدا تحروا تعمدوا وقال أبو عبيدة أي فتعمدوا لذلك في قوله فتيمموا صعيدا م وأجمع أهل العلم أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز إلا من شذ عنهم وكان ابن عباس يقول أطيب الصعيد أرض الحرث وقال حماد بن أبي سليمان كل شيء ضربت عليه يدك فهو صعيد حتى غبار ليدك وقال سعيد بن عبد العزيز ما أتت عليه الأمطار فطهرته وقال الشافعي لا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار

وقال أحمد الصعيد التراب قال أبو بكر وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت الأرض لنا مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا دليل على أن التيمم بكل تراب جائز إذا كان طاهرا ذكر التيمم بتراب السبخة قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وجعلت تربتها لنا طهورا فالتيمم بكل تراب جائز سباخا كان أو غيره وهذا قول مالك والأوزاعي والشافعي وقال الوليد بن مسلم ومما يبين ذلك أن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالمدينة وبقباء وما بينهما من مساجده في سبخة وفيه قول ثان وهو أن ما كان مثل الجص والنورة وتراب السبخة لا يتيمم به هكذا قال إسحاق قال أبو بكر وبالقول الأول أقول لأن تراب ب السبخة داخل في جملة قوله عليه السلام وجعلت تربتها لنا طهورا غير خارج منه بحجة ذكر التيمم بالحصى والرمل م اختلف أهل العلم في التيمم بالحصى والرمل فقالت طائفة التيمم بذلك جائز روينا عن حماد أنه قال لا بأس أن يثبهم بالرخام وقال الأوزاعي الرمل هو من الصعيد فليتيمم به وقال مالك يتيمم بالحصى وقال أبو ثور لايتيمم إلا بتراب أو رمل وقال أصحاب الرأي كل شيء يتيمم به من تراب أو طين أو جص أو نورة أو زرنيخ أو شيء مما يكون من الأرض يجزيه التيمم بذلك كله وإن ضرب بيديه على حائط أو حصى أو على حجارة فتيمم بذلك يجزيه ولا يجزيه أن يتيمم بشيء ليس من الأرض وكان الشافعي يقول فأما البطحاء الغليظة والرقيقة والكثيب الغليظ

فلا يقع عليه اسم صعيد قال أبو بكر يشبه أن يكون من حجة من رأي التيمم جائز بكل ما ذكرناه ظاهر قوله عليه السلام جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فما جاز أن يصلي عليه من الأرض جاز التيمم به لجمعه بينهما ولعل من حجة من لا يرى ذلك ويقول لا يجوز التيمم إلا بتراب أن يقول قوله عليه السلام جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا مجمل وقوله وجعلت تربتها لنا طهورا مفسر والمفسر من قوله أولى من المجمل فالتيمم بالتراب جائز لقوله وجعلت تربتها لنا طهورا وما لا يقع عليه اسم تراب لا يجوز التيمم به

استدلالا بقوله وجعلت تربتها لنا طهروا ذكر التيمم بالتراب النجس م اختلف أهل العلم في التيمم بالتراب النجس فقال كثير منهم لا يجوز التيمم به هذا قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي وحكى أبو ثور عن الكوفي في أنه قال إن صل على ذلك الموضع أجزأه وإن تيمم به لم يجزه وقد كان الأوزاعي يقول التيمم بتراب المقبرة مكروه وإن تيمم وصلى مضت صلاته قال أبو بكر لا يجوز التيمم إلا بالتراب الطهار لأنه تعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وجعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا فدل الكتاب والسنة على أن التيمم لا يجزي إلا بالطيب منه دون غيره ذكر احتيال التراب من الأندية والأمطار م روينا عن ابن عباس أنه قال في رجل في طين لا يستطيع أن يخرج منه يأخذ من الطين فيطلي به بعض جسده فإذا جف تيمم به وكان الحسن يقول يضرب بيده على قربوس سرجه وجوالقه وقال الثوري يلتمس غبارا في جواليق أو برذعة أو شجرة وهذا على مذهب الشافعي وإسحاق
وقال أحمد يتيمم باللبد إذا علقها غبار وقال أصحاب الرأي إذا كان معه لبد أو سرج تقضه ويتيمم بغباره أو يجفف طينا ثم يتيمم به قال أبو بكر وهذه الأقاويل كلها قريبة بعضها من بعض وكذلك نقول يحتال للغبار كيف قدر عليه حتى يتيمم به وقد حكى عن مالك أنه قال لا يتيمم على اللبد إذا كان الثلج ث حدثونا عن إسحاق واحمد بن عمرو قالا ثنا أبو يحيى الحماني عن النضر بن عبد الرحمن عن عكرمة قال سئل ابن عباس عن رجل في طين لا يستطيع أن يخرج منه قال يأخذ منه الطين فيطلي به بعض جسده فإذا جف تيمم به ذكر التيمم على الثلج م واختلفوا في التيمم على الثلج فكان الثوري وإسحاق لا يريان التيمم عليه وكذا قول قتادة والشافعي ألف إلا أن يقدر على أن يذيبه فيتوضأ به
وحكى عن مالك أنه سئل عن التيمم على الحجارة أو على الثلج أو على الماء الجامد إذا لم يجد الصعيد قال فلا بأس به قال وأحب الي إذا وجد الصعيد أن يتيمم به مما ذكرت قال أو بكر لا يجوز التيمم إلا بالتراب لما ذكرت في غير هذا الباب من دليل الكتاب والسنة ذكر البئر لا يوجد السبيل الى مائها م أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ان المسافر إذا وجد بئرا لا يمكنه الوصول الى مائها أنه في معنى من لا يجد الماء وله أن يتيمم كذلك قال سفيان والشافعي والنعمان ومن معهم من أهل العلم وكذلك نقول ذكر الماء لا يوجد السبيل إليه إلا بالثمن م واختلفوا في الماء لا يوجد إلا بالثمن ففي مذهب كثير من أهل العلم يشتريه بثمن مثله وليس عليه أن يشتريه بأكثر من ذلك فإن لم يباع بثمن مثله تيمم هذا قول الشافعي والأوزاغي وإسحاق غير أن الشافعي قال إذا كان واجد الثمن مثله غير خائف ان اشتراه الجوع في سفره
وقال أصحاب الرأي لا يشتريه بثمن كثير إن شاء فإن وجد بثمن رخيص كما يشتري الناس اشتراه واختلف فيه عن الثوري فحكى العدني عنه أنه لا يعجبني إلا أن يباع بقدر ما يبتاع الناس وحكى الأشجعي عنه أنه قال إن كان معك ما تشتري به فإنه لا ينبغي لك أن تتيمم وأنت تقدر على شراء الماء وقد حكى عن الحسن قول فإن قال إن لم تجد الماء الا بمالك كله فاشتره وفيه قول ثالث قاله مالك قال في الجنب لا يجد الماء إلا بثمن غال إن كان قليل الدراهم رأيت أن يتيمم وإن كان واسعا يقدر رأيت أن يشتري ما لم

يشتطوا عليه في الثمن فإن رفعوا عليه الثمن تيمم وصلى وقال أحمد في الماء لا يوجد إلا بثمن غال على قدر نفقته إن كان متسعا اشترى وإن خاف على نفقته فلا بأس
ذكر من لا يجد ولا ملا صعيدا م اختلف أهل العلم فيمن حضرت الصلاة وهو لا يجد ماء ولا صعيدا فقالت طائفة لا يصلي حتى يقدر على الوضوء أو التيمم وإن ذهب الوقت لأن الصلاة لا تجزي إلا بطهارة هذا قول الثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي وفيه قول ثان وهو أن يصلي كما قدر عليه ويعيد كل صلاة صلاها بغير وضوء وتيمم هذا قول الشافعي وفيه قول ثالث قاله أبو ثور فيها قولان أحدهما كقول الثوري والقول الثاني أن الصلاة تؤدى بآلات لا يجزي من وجد ثوبا أن يصلي إلا مستترا ولا يجزي من قدر على القيام أن يصلي قاعدا وكذلك لا يجزي من قدر على الماء أن يصلي ولا يتوضأ فإن لم يقدر تيمم فإن لم يجد المصلي ثوبا ولم يقدر على القيام ولا على الطهارة صلى كما يقدر عليه ولا إعادة على أحد منهم قال أبو بكر ويشبه أن يكون من حجة من قال لا يصلي حتى يجد الماء أو التراب أن يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا معنى لأن يصلي من لا يجد ماء يتطهر به ولعل من حجة من قال يجزيه أن يصلي إذا لم يجد السبيل الى الطهارة قوله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وقوله فاتقوا الله ما استطعتم
فيقول سقط فرض الطهارة عمن لا يجد السبيل إليها كما سقط فرض القيام عن المريض وفرض الثوب عن العاري ونظير هذا من قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امرأة تحيض إلا بخمار ويجزيها عندهم إذا لم تجد ثوبا أن ب تصلي عريانة فدل على أن المأمور بالطهارة والاستتار من وجد السبيل إليه وأما قول الشافعي فيشبه أن يكون أمره بالصلاة احتياطا ويكون فرضه الذي يؤديه إذا وجد الى الطهارة سبيلا مع أني قد أنكرت في حديث ح حدثته عن إسحاق أخبرنا عبدة بن سليمان ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت هلكت قلادة لأسماء فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبها رجالا فحضرت الصلاة فلم يجدوا ماء ولم يكونوا على وضوء فصلوا بغير وضوء فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم قال أبو بكر إن كان هذا محفوظا قوله صلوا بغير وضوء فقد حفظه عبدة فإني لم أجده من غير حديثه
ففيه كالدليل على أنه لا إعادة على من صلى في الوقت الذي لا يجد ماء ولا ترابا بغير طهارة لأن فرض اولئك قبل نزول آية التيمم كان الوضوء بالماء فإذا كانوا صلوا في تلك الحال بغير طهور ولم يؤمروا بالإعادة كان كذلك من كان في مثل حالهم وقد أعوزه ما يتطهر به فصلى فلا إعادة عليه هذا إذا كان الحرف الذي في حديث عبدة محفوظا ذكر صفة التيمم قال الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه م اختلف أهل العلم في كيفية التيمم فقالت طائفة يبلغ به الوجه واليدين الى الآباط هكذا قال الزهر ي ومن حجة الزهري حديثه الذي حدث به عن عبيد الله عن عمار ح حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله أن عمارا كان يحدث أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ومعه عائشة فهلك عقدها فاحتبس الناس في ابتغائه حتى أصبحوا وليس معه ماء فنزل التيمم قال عمار فقاموا فمسحوا فظربوا أيديهم فمسحوا بها وجوهم

ثم عادوا فضربوا بأيديهم ثانية فمسحوا بها أيدهم الى الإبطين أو قال الى المناكب ث حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري عن عبيد الله عن أبيه عن عمار قال تيممنا الى المناكب
وقالت طائفة التيمم ضبتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين هذا قول ابن عمر والحسن والشعبي وسالم وروي ذلك عن جابر وقال النخعي أعجب إلى أن يبلغ به الى المرفقين وهذا قول مالك والليث وعبد العزيز بن أبي سلمة وسفيان والشافعي وأصحاب الرأي وقال أبو ثور ضربتين أحب الي ح حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان إذا تيمم ضرب بيده على التراب ومسح وجهه ثم ضرب ضربة أخرى ثم مسح بهما يديه الى المرفقين ولا ينفض يديه من التراب ث حدثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
ث وحدثونا عن الحسن بن عيسى أ نا ابن المبارك أنا عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر قال سأله رجل فقال رجل أصابته جنابة فتمعك في التراب فقال أحسبك تحولت حمارا ثم وضع جابر يديه في الأرض فمسح بهما وجهه ثم وضعهما فمسح يديه الى المرفقين ثم قال هكذا التيمم ومن حجة بعض القائلين بهذا القول أحاديث ألف ثلاثة أحدها حديث ابن عمر ح حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني ثنا يحيى بن حسان ثنا محمد ابن ثابت العبدي عن نافع قال انطلقت مع ابن عمر الى ابن عباس في حاجة فكان من حديثه يومئذ أن النبي صلى الله عليه وسلم بال قال فمر عليه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى ضرب بيديه على الحائط ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بهما ذراعيه ثم رد عليه السلام والحديث الثاني رواه إبراهيم بن محمد عن أبيه عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج عن أبي الصمة أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه وذراعيه
ح الربيع أخبرني عن الشافعي عن إبراهيم والحديث الثالث حديث رواه الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن أسلع قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فأصابتني جنابة فقال يا أسلع قم فارحل لي فقلت أصابتني جنابة فسكت فنزلت آية التيمم فأراني التيمم فضرب بيديه فمسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما ح حدثنا بهذا الحديث عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الربيع وقالت طائفة التيمم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى الرسغين روى هذا القول عن علي ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن إبراهيم بن طهمان الخراساني عن عطاء بن السائب عن أبي البختري أن عليا قال في التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى الرسغين وفيه قول رابع وهو أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين وهذا قول عطاء ومكحول والشعبي
وروي ذلك عن ابن المسيب والنخعي وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق واحتجت هذه الفرقة بحجج فأعلى ما احتجت به الأخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم الدالة على صحة هذا القول ح حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا عفان ثنا شعبة حدثني الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أنه شهد عمر جاءه رجل فسأله أنه أجنب فلم يجد الماء

فقال عمار إنا كنا في سرية وأجنب فتمعكت بالتراب فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما كان يكفيك هذا فضرب عمار بيديه ونفخ فيهما ومسح وجهه وظهر كفيه ح وحدثونا عن محمد بن إسماعيل ثنا عفان ثنا أبان العطار ثنا قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ضربة للوجه والكفين قال أبو بكر وأما الأخبار التي رويت عن عمار التي فيها ذكر اختلاف
أفعالهم حين نزلت آية التيمم قبل أن يأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فيعلمهم صفة التيمم مما فعلوه عند نزول الآية احتياطا قبل أن يأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فيعلمهم صفة التيمم فلما جاؤوه علمهم فقال لعمار إنما كان يكفيك هذا وفي قوله إنما كان يكفيك هذا دليل على أن الفعل الذي كان منهم كان قبل أن يعلمهم والدليل على صحة هذا القول أن عمارا علمهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم في ولايته أيام عمر على الكوفة التيمم ضربة للوجه والكفين ث حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا أبو الأحوص ثنا حصين عن أبي مالك قال وضع عمار كفيه في التراب ثم رفعهما فنفضهما فمسح وجهه وكفيه مرة واحدة ثم قال هكذا التيمم ث وحدثونا عن بندار قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن حصين عن أبي مالك أنه سمع عمارا يقول في خطبته التيمم هكذا وضرب ضربة للوجه والكفين ومما احتجت به هذه الفرقة أنهم قد أجمعوا على أن عليه في التيمم أن يمسح بوجهه وكفيه واختلفوا فيما زاد على ذلك فثبت فرض ما أجمعوا عليه بالكتاب وأختلفوا فيما زاد على الوجه والكفين ولا يجب الفرض بإختلاف ولا حجة مع قائله وفي تعليمه عليه السلام أصحابه صفة التيمم دليل على معنى ما أراد الله تعالى بقوله فامسحوا بوجوهكم وأيديكم لأنه المبين عن الله معنى ما
أراد قال تعالى وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم وقد بين لما قال لعمار إنما يكفيك هذا أن الذي فرض الله مسح الوجهين والكفين وقد احتج مكحول بحجة أخرى قال لما قال تعالى في الوضوء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وقال في آية التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ولم يستثن الى المرافق ثم قال والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما قال مكحول فإنما تقطع يد السارق الكف من المفصل قال أبو بكر قد ذكرنا معاني الأخبار التي فيها ذكر تيممهم كان قبل أن يأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وتعليمه إياهم فأما الأخبار الثلاثة التي احتج بها من رأى أن التيمم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين فمعلولة كلها لا يجوز أن يحتج بشيء منها فمنها حديث محمد بن ثابت ولم يرفعه غيره وقد دفع غير واحد من أهل العلم حديثه قال يحيى بن معين محمد بن ثابت ليس بشيء وهو الذي روى حديث نافع عن ابن عمر في الضربتين يضعف وقال البخاري محمد بن ثابت أبو عبد الله البصري في حديثه عن نافع ابن عمر في التيم خالفه أيوب وعبيد الله وابن إسحاق عن نافع عن
ابن عمر فعله فسقط أن يكون هذا الحديث حجة لضعف محمد في نفسه ومخالفة الثقات له حيث جعلوه م فعل ابن عمر وأما حديث إبراهيم بن أبي يحيى فقد دفعه جماعة نهى عنه مالك وشهد عليه يحيى بن معين وابن مريم بالكذب وقال يحيى بن سعيد كنا نتهمه بالكذب وتركه ابن المبارك وتكلم فيه أحمد قال كان يأخذ حديث الناس فيجعله في كتبه وقال يحيى بن معين

إبراهيم ليس بثقة كذاب رافض وقد كثر كلام المتكلمين في إبراهيم وقد ذكرت أخباره في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب مع باقي ما في هذا الباب من الكلام وأما حديث الربيع بن بدر فهو إسناد مجهول لأن الربيع لا يعرف برواية الحديث ولا أبوه ولا جده والأسلع غير معروف فالاحتجاج بهذا الحديث يسقط من كل وجه

ذكر نفخ الكفين من التراب عند التيمم ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضرب بيده الأرض للتيمم نفخ فيها ح حدثنا علي ثنا حجاج أنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما كان يكفيك هذا وضرب بكفيه الى الأرض ثم أدناها الى فيه فنفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه م واختلف أهل العلم في نفض اليدين أو النفخ فيهما إذا ضرب بهما الأرض للتيمم فقالت طائفة ينفضهما كذلك قال الشعبي وقال مالك ينفضهما نفضا خفيفا وقال الشافعي إذا علقهما شيء كثير من الغبار ألف فلا بأس أن ينفض منه إذا بقي في يده غبار يماس الوجه وقال أحمد في نفض اليدين لا يضره فعل أو لم يفعل وقال إسحاق نحوا من قول الشافعي وقال أصحاب الرأي ينفضهما وكان ابن عمر لا ينفض يديه قال أبو بكر كما قال أحمد أقول غير أن النفخ في اليدين أحب إلي لأن النبي صلى الله عليه وسلم نفخ فيهما

ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن عمر أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه على التراب ثم مسح وجهه ثم ضرب ضربة أخرى ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين ولا ينفض يديه ذكر المتيمم يبقى عليه من وجهه شيء لم يصبه غبار م واختلفوا في المتيم يبقى عليه من وجهة شيء لم يصبه الغبار فقالت طائفة لا يجزيه إلا أن يأتي بالغبار على ما يأتي عليه الوضوء من وجهه ويديه الى المرفقين فإن ترك من هذا شيئا لم يمر عليه التراب قل أو كثر فصلى قبل تيممه أعاد الصلاة كلها أدركه الطرف منه أو يستيقن أنه تركه أعاد كل صلاة صلاها قبل أن يعيده هذا قول الشافعي وبلغني عن أحمد أنه كان يقول ذلك وقالت طائفة هو بمنزلة مسح الرأس يجزيه إن لم يصب بعض وجه أو لبعض كفه هذا قول سليمان بن داؤد وقال أصحاب الرأي فيمن تيمم بإصبع أو أصبعين لا يجزيه فإن تيمم بثلاث أصابع يجزيه ذكر التيمم لكل صلاة واختلاف أهل العلم فيه م اختلف أهل العلم في الرجل يصلي الصلاتين أو الصلوات بتيمم واحد فقالت طائفة يتيمم لكل صلاة روي هذا القول عن علي وابن عمر وابن عباس والنخعي وقتادة والشعبي

وبه قال ربيعة ويحيى الأنصاري ومالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق ث حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا هشيم عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال التيمم عند كل صلاة ث حدثنا موسى بن هارون ثنا الأزهر بن مروان ثنا عبد الوارث ثنا عامر الأحول عن نافع عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى

ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمرو بن العاص قال تحدث لكل صلاة تيمما قال معمر وكان قتادة يفتي به وقالت طائفة يصلي بالتيمم الصلوات ما لم يحدث هذا قول الحسن وابن المسيب

والزهري وروي ذلك عن ابن عباس وأبي جعفر وبه قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي ويزيد بن هارون ث ومن حديث محمد بن يحيى عن يزيد بن هارون عن إسرائيل عن أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال يجزي المتيمم أن يصلى الصلوات بتيمم واحد وفيه قول ثالث وهو أن من صلى الصلوات في أوقاتها بتيمم لكل صلاة وإذا فاتته صلوات يتيمم وصلاها بذلك التيمم هذا قول أبي ثور قال أبو بكر أما حديث علي وابن عباس فغير ثابت عنهما وحديث ابن عمر أحسنها إسنادا ومن حجة من رأى أن يصلي بتيمم واحد ما لم يحدث ما شاء من الصلوات أن الطهارة إذا كملت وجاز أن ب يصلي المرء بها ما شاء من النوافل فكذلك له أن يصلي بها ما شاء من المكتوبة إذ ليس بين طهارته للمكتوبة وطهارته للنافلة فرق في شيء من أبواب الصلاة

وغير جائز أن يقال له إذا صلى نافلة أنت طاهر ويمنع من أن يصلي المكتوبة لأنه غير طاهر فالذين خوطبوا بالتيم في قوله فلم تجدوا ماء الآية المحدثون الذين خطبوا في أول الآية عند القيام الى الصلاة بقوله يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة الآية وليس ذلك على من كان طاهرا في باب الوضوء والتيمم مع أن الطهارة المجمع عليها لا يجوز نقضها إلا بسنة أو إجماع وقد أجمع أهل العلم على أن الأحداث التي تنقض طهارة المتوضى ء بالماء تنقض طهارة المتوضى ء بالصعيد وأجمعوا أن المتيمم إذا قدر على الماء مثل دخوله في الصلاة أن طهارته تنتقض فوجب تسليم ذلك لإجماعهم إلا حرف شاذ حكي عن بعضهم لا معنى له التيمم للصلاة النافلة ولسجود القرآن والشكر م اختلف أهل العلم في التيمم لصلاة النافلة ولسجود القرآن فقالت طائفة له أن يتيمم ويصلي نافلة هذا قول عطاء ومكحول والزهري وربيعة ويحيى الأنصاري ومالك والشافعي والثوري وأصحاب الرأي ويتيمم ويقرأ حزبه من القرآن ويسجد سجود القرآن ويسجد للشكر

وقال أحمد يتيمم ويقرأ حزبة من القرآن وفيه قول ثان وهو أن لا يتيمم إلا لمكتوبة هذا قول أبي مخرمة وأصحابه وكره الأوزاعي أن يمس المتيمم مصحفا قال أبو بكر إذا كانت السنة وما لا أعلمهم يختلفون فيه يوجب أن التيمم في موضعه طهارة للنوافل إذ لا فرق بين النوافل والفرائض في شيء من أبواب الطهارات ذكر المتيمم يصلي النوافل قبل المكتوبات وبعدها م واختلفوا في المتيمم يصلي النوافل قبل الصلاة المكتوبة فقالت طائفة لا يتنفل قبل المكتوبة ويتنفل بعدها فإن تنفل قبلها انتقض تيممه هذا قول مالك وفيه قول ثان وهو أن له ان يتنفل قبل المكتوبة وبعدها هذا قول الشافعي قال أبو بكر وكذلك نقول

ذكر تيمم المسافر في أول الوقت م أجمع أهل العلم على أن من تطهر بالماء للصلاة قبل دخول وقتها أن طهارته كاملة وله أن يصلي بها ما لم يحدث م واختلفوا في الوقت الذي يجزي للمسافر أن يتيمم فيه فقالت طائفة لمن لا يجد الماء أن يتيمم في أول الوقت ويصلي هذا قول الشافعي وهو الصحيح من مذهبه وقد اختلف عنه فيها وقال إسحاق يتيمم في أول الوقت إذا لم يكن له طمع في وجود الماء من قريب ث أخبرنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه تيمم بمربد النعم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة وفيه قول ثان وهو أن يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت فإن وجد الماء وإلا تيمم

وصلى وروي هذا القول عن علي وبه قال عطاء وسفبان وأحمد وأصحاب الرأي
وقال الزهري لايتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت وكذلك قال مالك إلا أن يكون بمكان لايرجو أن يصيب فيه الماء فإنه يصلي على ما كان يصلي لو كان معه ماء ألف وحكي عنه أنه قال يتيمم وسط الوقت وكان الأوزاعي يقول أي ذلك فعل وسعه وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه عرس في بعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم فاستيقظ فقال أترونا ندرك الماء قبل أن تطلع الشمس قالوا نعم فأسرع السير حتى أدرك الماء فاغتسل وصلى ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن عن حاطب أن أباه أخبره أنه اعتمر مع عمر وأن عمر عرس في بعض الطريق قريبا من بعض المياه فذكره قال ابن جريج فكان الرفع حتى أدرك الماء فاغتسل وصلى ث حدثنا موسى بن هارون ثنا يحيى ثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في الجنب لا يجد الماء قال يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت فإن وجد الماء وإلا تيمم وصلى فإن وجد الماء اغتسل ولم يعد ما مضى قال أبو بكر دلت الأخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم على أن تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها أفضل إلا صلاة الظهر في شدة الحر بقول عليه السلام إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم
وفيما روينا عنه عليه السلام أنه قال إن أحب الأعمال إلى الله تعجيل الصلاة في أول وقتها دليل على ذلك ولم يفرق في شيء من الأخبار بين من يتطهر بالماء أو بالتراب فكل مصل بأي طهارة صلاها داخل في جملة هذا الحديث إلا ما استثنته السنة وقد روينا عن ابن عمر أنه تيمم بمرند النعم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة والله الموفق إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء قبل خروج الوقت م أجمع أهل العلم على أن من تيمم صعيدا طيبا كما أمر الله وصلى ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة لا إعادة عليه م واختلفوا فيمن صلى بالتيمم ثم وجد الماء قبل خروج الوقت فقالت طائفة يعيد الصلاة هذا قول عطاء وطاؤس والقاسم ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعة واستحب الأوزاعي إعادتها وقال ليس ذلك بواجب واختلف فيه عن الحسن فروى يونس عنه أنه قال يعيد ما دام في الوقت
وروى يزيد التستري عنه أنه قال هو بالخيار إن شاء اغتسل وأعاد وإلا فقد مضت صلاته وقالت طائفة لا إعادة عليه فعل ذلك ابن عمر ولم يعد ث حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان ثنا يحيى عن نافع عن ابن عمر قال تيمم ابن عمر على رأس يعني ميل أو ميلين من المدينة فصلى العصر فقدم والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة وبه قال الشعبي والنخعي وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومالك وسفيان واالشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي
قال أبو بكر وكذلك نقول وقد أدى هذا فرضه كما أمر فمن ادعى نقض ذلك وإيجاب الإعادة عليه فليأت بحجة ولا حجة نعلمها مع من أوجب عليه الإعادة ولا فرق بين من صلى جالسا لعلة ثم أفاق وقدر على القيام ومن صلى عريانا لا يقدر على ثوب ثم وجد الثوب في الوقت وبين من صلى بالتيمم حيث يجوز له أن يصلي ثم وجد الماء أن لا إعادة على أحد منهم ذكر

المتيمم يجد الماء بعد أن يدخل في الصلاة م أجمع عوام أهل العلم على أن من تيمم ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن طهارته ب تنقض وعليه أن يتطهر ويصلي إلا حرف روى عن أبي سلمة فإنه فيما بلغني عنه أنه قال في الجنب يتيمم ثم يجد الماء قال لا يغتسل م واختلفوا فيمن تيمم فدخل الصلاة ثم وجد الماء فقالت طائفة يمضي في صلاته ويتمها ولا إعادة عليه هذا قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور
وقد حكى عن أحمد أنه قال أعجب إلي الى أن يتوضأ وقالت طائفة ينصرف فيتوضأ ويستقبل الصلاة هذا قول الثوري وحكي عن النعمان أنه قال إن وجد الماء قبل أن يسلم وقد قعد قدر التشهد أن صلاته فاسدة فيتوضأ ويستقبل الصلاة وفي قول يعقوب محمد صلاته تامة إذا قعد قدر التشهيد وقال الأوزاعي قولا ثالثا سئل الأوزاعي عن رجل تيمم وصلى ركعة ثم وجد الماء قال ينصرف فيتوضأ ثم يضيف الى ركعته التي صلى ركعة فتكونا له تطوعا ثم يستأنف المكتوبة قال أبو بكر احتج بعض من يقول بالقول الأول فقال جعل الله للطهارة وقتا وجعل للصلاة وقتا غيره فوقت الطهارة هو وقت القيام الى الصلاة قبل الدخول فيها ووقت الصلاة هو وقت الدخول في ادائها وهو حينئذ غير متعبد بفرض الطهارة إذ لا يجوز له أن يدخل الصلاة إلا بعد فراغه من طهارتها فإذا تيمم كما أمر فقد خرج عن فرض الطهارة وإذا كبر فقد دخل في فرض الصلاة قال أبو بكر ولا يجوز نقض طهارة قد مضى وقتها وإبطال ما صلى من الصلاة كما فرض عليه وأمر به إلا بحجة من كتاب أو سنة أو إجماع
ذكر إمامه المتيمم المتوضئين م أجمع أهل العلم أن لمن تطهر بالماء أن يؤم المتيممين م واختلفوا في إمامة المتيمم المتطهرين بالماء فقالت طائفة ذلك جائز إذ لا فرق بين الطهارتين في أن كل واحد منهما طهارة كاملة وفعل ذلك ابن عباس وهو جنب متيمم وخلفه عمار بن ياسر في نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال ابن المسيب والحسن وعطاء والزهري وحماد ومالك وسفيان وأحمد وإسحاق وأبو ثور والنعمان ويعقوب
واحتج أحمد بفعل ابن عباس وكرهت طائفة أن يؤم المتيمم المتوضى ء روى هذا القول عن علي ث حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا حفص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كره أن يصلي المتيمم بالمتوضى ء ث أخبرنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا جرير عن أشعث بن إسحاق عن جعفر بن أبي المغيرة عن ابن جبير قال كان بن عباس في نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فيهم عمار وكانوا يقدمونه يصلي بهم لقرابته من النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم ذات يوم وأخبرهم أنه صلى بهم وهو جنب متيمم ث حدثونا عن إسحاق عن زيد بن الحباب أخبرني معاوية بن صالح قاضي الأندلس أخبرني العلاء بن الحارث الحضرمي حدثني نافع قال صحبت ابن عمر في صفر فأصابت ابن عمر جنابة ولم يقدر على ماء فتيمم وأمرني أن أصلي بهم وكان ماء معنا وبه قال عطاء وقال ربيعة إن كان جنبا أو جاء من الغائط لم يؤم أصحابه وإن كان إمامهم إلا أن يكونوا في الجنابة مثله وكذلك قال يحيى الأنصاري وكره النخعي أن يؤمهم وقال محمد بن الحسن

لا يؤمهم بلغنا ذلك عن علي وقد روينا عن الأوزاعي قولا ثالثا قال لا يؤمهم إلا أن يكونوا في التيمم مثله إلا أن تكون أميرا مؤمرا فإن كانت إمامته على غير تأمير أمهم المتوضى ء قال أبو بكر ألف يؤمهم المتيمم إذ لا فرق بين الطهارتين وحديث علي لا يثبت ولو ثبت لاحتمل أن يكون كره ذلك ولو فعله فاعل أجزأه وقد فعل ذلك ابن عباس ذكر الرجل يصيبه الجنابة فلم يعلم بها فتيمم يريد به الوضوء وصلى ثم علم بالجنابة بعد ذلك م اختلف أهل العلم في هذه المسألة فقالت طائفة لا يجزيه وعليه أن يتيمم ويعيد الصلاة لأن تيممه كان للوضوء لا للغسل هذا قول مالك وأبي ثور وقالت طائفة يجزيه لأنه لو ذكر الجنابة لم يكن عليه أكثر من التيمم هذا قول الشافعي وبه قال محمد بن مسلمة صاحب مالك

قال لأن المتيمم جعل حدا واحدا بدل الوضوء والغسل وجميعا فريضة وبه قال المزني ذكر تيمم من خشي أن تفوته الصلاة على الجنازة م اختلف أهل العلم في الحاضر تحضرة الجنازة وهو على غير طهارة فقالت طائفة يتيمم ويصلي عليها روينا هذا القول عن ابن عمر وابن عباس ث حدثنا موسى بن هارون ثنا أبو نصر التمار ثنا المعافي عن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس في الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير وضوء قال يتيمم ث وحدثنا محمد بن عيسى ثنا محمد بن عمرو ثنا ابن نمير عن إسماعيل ابن مسلم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها وبه قال النخعي والحسن والزهري والليث

وسعد بن إبراهيم ويحيى الأنصاري وربيعة وسفيان وإسحاق وأصحاب الرأي كذا قالوا في الجنازة والعيد وقال الأوزاعي في العيد مثله وقالت طائفة لا يتيمم للجنازة في المصر هذا قول الشافعي وأحمد وأبي ثور قال أبو ثور لا أعلم خلافا رجلا لو أحدث يوم الجمعة وخاف فوتها أن ليس له أن يتيمم ويصلي فإذا كان هذا من القوم إجماعا لوجود الماء كان كل محدث في موضع يجد فيه الماء مثله وفي المسألة قول ثالث قاله الشعبي قال يصلي عليها على غير وضوء ليس فيها ركوع ولا سجود قال أبو بكر وبالقول الثاني أقول

ذكر من نسي ماء معه وتيمم ثم تذكر الماء بعد الصلاة م واختلفوا فيمن كان معه ماء فنسيه ثم ذكره بعد أن صلى فقالت طائفة يعيد ما كان في الوقت فإذا فات الوقت لم يعد هكذا قال مالك وأجازت طائفة صلاته وقالت نسيانه كالعدم كذلك قال أبو ثور وذكر هذا القول أبو ثور وغيره عن النعمان ومحمد وحكى أبو ثور ذلك عن الشافعي وفيه قول ثالث وهو أن عليه الإعادة وهذا قول الشافعي بمصر وقال الشافعي إن كان في رحله ماء فأخطأ رحله وحضرت الصلاة فلم يجد ماء تيمم وصلى وقال يعقوب في الناسي ماء في رحله لا يجزيه وقال أحمد في الناسي أخشى أن لا يجزيه هذا واجد للماء قال أبو بكر جعل بعض من يرى عليه الإعادة هذا بمنزلة من نسي الحدث فصلى واحتج غيره بأن المحدث مأمور بطلب الماء فإن عدمه تيمم وصلى والصائم مأمور بأن لا يأكل ولا يشرب فإن نسي الصائم فأكل وشرب فلا شيء عليه لأن النسيان موضوع عنه

قال أبو بكر ولا فرق بين من نسي ماء في رحله وبين من أخطأ رحله إذ كل واحد منهما محال بينه وبين الماء بخطأ أو نسيان ذكر المتيمم يمر بالماء م

قال أبو بكر إذا تيمم الرجل للمكتوبة أول الوقت وذلك بعد أن طلب الماء فلم يجده ثم مر بالماء فلم يتوضأ ثم صار إلى مكان لا ماء به فعليه أن يعيد التيمم ولا يجزيه غير ذلك لأنه حين وصل إلى الماء انتقضت طهارته وهذا قول سفيان والشافعي وأصحاب الرأي وكذلك قال الحسن م واختلفوا في المسافر يمر بالماء في غير وقت صلاة ثم تدركه الصلاة فكان الأوزاعي يقول إن مر بالماء وهو يظن أنه سيدرك الماء بين يديه وهو يعرفه ثم أدركته الصلاة فإنه يتيمم وإن مر بالماء وهو لا يعرف أن بين يديه ماء وترك الوضوء ثم تدركه الصلاة فإنه يتيم ثم إذا وجد الماء يوضأ وأعاد ما صلى قال أبو بكر وهذا لا إعادة عليه في قول الشافعي غير أنه مسيء حيث عمد ترك الوضؤ بعد دخول وقت الصلاة وهو يعلم أن ماء بين يديه وكذلك نقول ذكر مسائل من باب التيمم م واختلفوا فيمن تيمم ثم ارتد ثم رجع الى الإسلام فقال أصحاب الرأي هو على تيممه ما لم يجد الماء أو يحدث وكذلك لو توضأ ثم ارتد ثم أسلم ولو توضأ النصراني أو اغتسل ثم أسلم فهو على وضوئه وغسله وان تيمم ثم أسلم لم يجزه لأن التيمم لا يكون إلا بنية هذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال يعقوب يجزيه وهو متيمم وقال أبو ثور إذا تيمم ثم ارتد عن الإسلام ثم رجع لم يجزه ذلك التيمم وعليه أن يتوضأ أو يتيمم وإن اغتسل كان أحب إلي وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر رجلا أن يغتسل بماء وسدر وقال تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك الآية م وكان النعمان ويعقوب ومحمد يقولون في الرجل يكون في السفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به وفي ثوبه دم قالوا يغسل بذلك الماء الدم ويتيمم وهذا على قول الشافعي وحكى النعمان عن حماد أنه قال يتوضأ ولا يغسل الدم
قال أبو بكر يغسل الدم ويتيمم م واختلفوا فيمن على بدنه نجاسة ولا ماء معه فقالت طائفة يمسحه بتراب ويصلي هذا قول الثوري والأوزاعي وأبي ثور وحكى أبو ثور ذلك عن الشافعي قال أبو بكر وقول الشافعي المعروف من قوله بمصر أن التيمم لا يجزي من نجاسة تكون على البدن وعليه أن يعيد كل صلاة صلاها وعلى بدنه نجاسة قال أبو بكر وإذا لبس المتيمم خفيه ثم وجد الماء فإنه يخلع خفيه ويتوضأ وإنما يجوز أن يمسح على الخفين من غسل رجليه فأدخلهما مغسولتين بالماء ولا معنى لقول قائل يتوضأ ويمسح على الخفين
كتاب الأغتسال من الجنابة ذكر اسقاط الإغتسال عمن جامع إذا لم ينزل وإيجاب غسل ما مس المرأة منه ح حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني هشام بن عروة عن عروة عن أبي أيوب الأنصاري حدثني أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا جامع أحدنا فأكسل ولم يمن فيغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ ح حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري ألف عن الأعمش عن ذكوان عن أبي سعيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أعجل أحدكم أو أقحط فلا يغتسل قوله أقحط لا ينزل قال أبو بكر وقال غيره هو من قولهم قحط المطر إذا انقطع أو قل وقوله الماء من الماء أي أن الغسل من المنى وقوله أكسل هو أن يجامع فيدركه فتور ولا ينزل
م وقد اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في هذا الباب فممن روي عنه أنه قال لا غسل عليه أو قال الماء من الماء علي وابن مسعود وأبو سعيد وابن عباس وأبي وسعد بن أبي وقاص ورافع بن

خديج وأبو أيوب وقال زيد بن خالد سألت خمسة من المهاجرين فكلهم قالوا الماء من الماء وروي ذلك عن عروة ث حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثني منصور عن هلال بن أساف عن خرشة بن حبيب عن علي أن رجلا قال له الرجل يأتي أهله فلا ينزل قال ليس عليه غسل ث حدثنا يحيى ثنا مسدد يحيى بن سفيان وشعبة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال سمعت ابن مسعود يقول الماء من الماء ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عطاء سمعت ابن عباس يقول الماء من الماء ث حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن الأعمش عن ذكوان عن أبي سعيد قال إذا أتى أحدكم أهله فأعجز ولم ينزل فلا يغتسل ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد قال سألت خمسة من المهاجرين كلهم قالوا الماء من الماء ث حدثنا إبراهيم بن عبد الله أنا يزيد أنا يحيى عن عبد الله بن كعب الحميري عن محمود بن لبيد أنه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل قبل أن ينزل فقال زيد يغتسل قال محمود فقلت لزيد إن أبي بن كعب كان لا يرى عليه غسلا إن أبيا قد نزل عن ذلك قبل أن يموت ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن عيينه عن عمرو بن دينار أخبرني إسماعيل الشيباني أنه خلف على امرأة لرافع فأخبرته أن رافعا كان يعزل عنها من أجل جراح كان بها لئلا يغتسل قال ابن عيينة فأخبرني عثمان بن أبي سليمان عن نافع بن جبير عن إسماعيل أن رافعا كان يقول لها أنت أعلم يقول إن أنزلت فاغتسلي ث وحدثونا عن إسحاق أنا جرير عن منصور عن مجاهد عن مصعب ابن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان يقول تعزل عن امرأة فإذا لم تنزل تغتسل ث حدثونا عن بندار ثنا محمد شعبة سمعت حميد بن نافع يحدث عن ابن وهب عمن تزوج امرأة أبي أيوب فحدثته أن أبا أيوب كان يأتيها فإذا لم ينزل لم يغتسل

وأوجبت طائفة الإغتسال بالتقاء الختانين وقالت قد كان ما روي عن أبي وغيره في أول الأمر ثم أمر الناس بالإغتسال بعد ث حدثنا علان بن المغيرة ثنا أبو اليمان أنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال قال سهل بن سعد وقد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم فمسح منه وذكر أنه ابن خمس عشرة يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثني أبي أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء رخصة كان النبي صلى الله عليه وسلم رخص فيها أول الإسلام ثم أمر بالإغتسال بعد قال أبو بكر ومن مذهبه أن الإغتسال يجب إذا جاوز الختان الختان أو إذا التقى الختانان فيما روى ب عنهم عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وشريح وعبيدة والشعبي ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال كان عمر وعثمان وعائشة والمهاجرون الأولون يقولون إذا مس الختان الختان وجب الغسل ث حدثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أسباط عن الشيباني عن بكير ابن الأخنس عن ابن المسيب قال سمعت عمر يقول على المنبر لا أجد أحدا جامع امرأته ولم يغتسل أنزل أو لم ينزل إلا عاقبته

ث حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر عن علي قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ث ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي حدثني الحارث عن علي وعلقمة

عن عبدالله ومسروق عن عائشة قالوا إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل قال مسروق وكانت أعلمهم بذلك ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود سئل عن ذلك فقال إذا بلغت ذلك اغتسلت قال سفيان والجماعة على الغسل ث حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول إذا خالف الختان الختان فقد وجب الغسل حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر فذكره قال وكانت عائشة تقوله ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن طاؤس عن أبيه عن ابن عباس قال أما أنا فإذا خالطت أهلي اغتسلت
ث حدثني علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن قتادة وحميد وحبيب عن الحسن عن أبي هريرة قال إذا غشي الرجل امرأته فقعد بين شعبها الأربع ثم اجتهد بها نفسه فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن عائشة قالت إذا التقى الختانان وجب الغسل وبه قال مالك ومن تبعه من أهل المدينة وكذلك قال سفيان وجماعة من أهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم وهذا قول الشافعي وأصحابه وبه قال احمد وإسحاق وأبو ثور وهو قول كل من نحفظ عنه من أهل الفتيا من علماء الأمصار ولست أعلم اليوم بين أهل العلم فيه اختلافا وكذلك نقول للأخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم الدالة على ذلك ح حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا جلس بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل ح حدثني أبو حاتم الرازي ثنا الأنصاري حدثني هشام بن حسان حدثني حميد بن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان فقد وجب الغسل
وقال الشافعي قال الله تعالى ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا الآية فكان معروفا في لسان العرب أن الجنابة الجماع وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق وكذلك ذلك في حد الزنا وإيجاب المهر وغيره ذكر إيجاب الغسل من الإحتلام ألف قال أبو بكر دلت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بإيجاب الإغتسال على من احتلم ح أخبرنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت قال نعم إذا رأت الماء م وممن روي عنه أنه قال عليها الغسل بالإحتلام علي وذر الهمداني
ث حدثنا علي ثنا عبد الله عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا رأت المرأة ما يرى الرجل في المنام فأنزلت الماء فعليه الغسل وبه قال مالك والشافعي وأصحابه وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا أعلم أني حفظت في ذلك اختلافا إلا شيئا روي عن النخعي روينا عنه أنه قال وقد سئل عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل أتغتسل فقال إنما الحيض على النساء والحلم على الرجال قال أبو بكر وبالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أقول ذكر النائم ينتبه فيجد بللا ولا يتذكر احتلاما م أجمع كل من

أحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا رأى في نومه أنه احتلم أو جامع ولم يجد بللا أنه لا غسل عليه
حدثنا علي ثنا حجاج ثنا عمار عن الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا رأى الرجل أنه نكح ولم يجد بله فلا يغتسل م واختلفوا فيمن رأى بلة ولم يذكر أحتلاما فقالت طائفة يغتسل روي هذا القول عن ابن عباس وعطاء والشعبي وابن جبير والنخعي ث حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل ينام ويقوم وعلى طرف ذكره بلل قال يغتسل حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد أنبا أيوب عن نافع أن ابن عمر سئل عن الرجل يستيقظ فيجد البلة قال ابن عمر أما أنا فلو وجدت ذلك اغتسلت وقال أحمد أعجب الى أن يغتسل إلا رجل به أبردة وقال إسحاق يغتسل إذا كانت بلة نطفة وروينا عن الحسن أنه قال إن كان انتشر الى أهله من أول الليل فوجد بلة فهو من ذلك فلا يغتسل وإن لم يكن انتشر الى أهله فوجد بلة فليغتسل وقول الحسن هذا قول ثان
وقالت طائفة لا يغتسل حتى يوقن بالماء الدافق هكذا قال مجاهد وقال الحكم لا يغتسل وقال قتادة إذا كان ماء دافقا اغتسل فقلت لقتادة كيف يعلم ذلك قال يشمه ث حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم ثنا أبو حمزة الأسدي قال بينما أنا على راحلتي وأنا بين النائم واليقظان وجدت شهوة وانكسرت نفسي فخرج مني ماء بل حاذي وما هناك فسألت ابن عباس فقال اغسل فرجك وما أصابك منه وتوضأ ولم يأمرني بالغسل وقال مالك إذا وجد بلة لا يغتسل إلا أن يجد الماء الدافق وقال الشافعي إذا شك أنزل أو لم ينزل لم يجب عليه غسل حتى يستيقن الإنزال وهذا قول أبي يوسف قال أبو بكر وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب حديثا وقد تكلم في إسناده ح حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا إبراهيم بن المنذر أخبرني ابن نافع عن عبد الله بن عمر عن عبيد الله عن القاسم ب عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل فقال إن أحدنا يرى أنه قد أصاب امرأته في النوم ولا يجد بللا قال لا يغتسل وقال إن وجد ماء ولم ير شيئا فليغتسل
قال أبو بكر عبد الله كان يحيى القطان يضعفه قال أبو بكر فمن رأى بللا فإن أيقن أنه بلة نطفة اغتسل وإن علم أنه مذي أو غيره بعد أن يعلم أن البلة ليست ببلة نطفة لم يجب عليه الإغتسال والأوحط له إذا شك فلم يدر بلة نطفة أو مذي أن يغتسل فإن أمكنه التمييز بينها بشم كما قال قتادة فعل فإن رائحة نطفة الرجل يشبه رائحة الطلع مسألة م قال أبو بكر في الرجل يأتي المرأة دون الفرج فيدخل من مائة في فرجها قالت طائفة عليها الغسل قال عطاء وعمرو بن شعيب والزهري كذلك
قال أبو بكر ولا أجد دلالة أوجب عليها الغسل لدخول ماء الرجل في فرجها م واختلفوا في المرأة يخرج من فرجها ماء الرجل بعد الإغتسال فكان الأوزاعي يقول تتوضأ وكذلك قال قتادة وأحمد وإسحاق وقال الحسن تغتسل قال أبو بكر تتوضأ ذكر الرخصة في نوم الجنب ح حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن برد أبي العلاء عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث

قال قلت لعائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل قبل أن ينام وينام قبل أن يغتسل قالت نعم قلت الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة
ذكر وضوء الجنب إذا أراد النوم ح حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل ينام أحدنا أو يطعم وهو جنب قال نعم ويتوضأ وضوءه للصلاة ح حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا حجاج بن منهال شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة م واختلف أهل العلم فيما يفعله الذي يريد النوم جنب فقالت طائفة بظاهر هذه الأخبار التي رويت في هذا الباب وممن روي عنه أنه قال ذلك علي وشداد بن أوس وأبو سعيد وابن عباس وعائشة والنخعي والحسن وعطاء ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق
ث حدثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا محاضر ثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت إذا أصاب أحدكم جنابة من أهله أو غيرهم فلم يغتسل فأراد أن ينام فليتوضأ وضوء الصلاة فإنه لا يدري لعله يصاب في منامه ث حدثنا علي ثنا عبد الله عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد أن عليا قال إذا كان جنبا فأراد أن ينام أو يأكل توضأ وضوءه للصلاة ث حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو الربيع ثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن شداد بن أوس قال إذا أصاب أحدكم جنابة ثم أراد أن ينام فليتوضأ ث حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا سفيان عن عاصم الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل فليتوضأ ث حدثنا محمد ثنا سعيد ثنا هشيم أنبا أبو حمزة الأسدي سمعت ابن عباس يسأل عن الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قال فليتوضأ
وقد روينا عن ابن عمر أنه كان يتوضأ وضوءه للصلاة إلا غسل قدميه وذلك إذا أراد أن يأكل أو يشرب ينام ألف ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع قال كان ابن عمر إذا أراد أن ينام وهو جنب صب على يده ماء ثم غسل فرجه بيده الشمال ثم غسل يده التي غسل بها فرجه ثم تمضمض واستنثر ونضح في عينيه و غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم نام وإذا أراد أن يطعم شيئا وهو جنب فعل ذلك ث حدثنا علي ثنا حجاج ثناحماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أجنب فأراد أن يأكل أو يشرب أو ينام غسل كفيه وتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وغسل فرجه ولم يغسل قدميه وفيه قول ثالث قاله ابن المسيب قال إن شاء الجنب نام قبل أن يتوضأ وقال أصحاب الرأي في الجنب إذا أراد أن ينام أو يعاود أهله قبل أن يتوضأ فلا بأس بذلك إن شاء توضأ وإن شاء لم يتوضأ فأراد أن يأكل غسل يديه وتمضمض ثم يأكل قال أبو بكر وبالقول الأول أقول وذلك للأخبار الثابته عنه عليه السلام الدالة على ذلك وفي قوله يتوضأ وضوءه للصلاة دليل على أن الوضوء الذي يتوضأه من أراد النوم وهو جنب وضوء كامل تام وضوء لو لم يكن جنبا كان له أن يصلي به وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا تكلم بعض أهل العلم في إسناده ح حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام جنبا لا يمس ماء قال ابن مهدي سألت سفيان عن هذا الحديث فأبى أن يحدثني وقال هو وهم يعني حديث الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة

ذكر وضوء الجنب إذا أراد الأكل والشرب ح حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا إسماعيل بن أبان ثنا أبو أويس المدني عن شرحبيل بن سعد عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنب هل ينام أو يأكل وهو جنب قال إذا توضأ وضوءه للصلاة قال أبو بكر وقد ذكرنا حديث عائشة في باب ذكر وضوء الجنب إذا أراد النوم
م وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث وممن روينا عنه أنه قال ذلك علي وابن عمر وعبد الله بن عمرو ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن علي قال إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ث حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر ثنا همام ثنا قتادة عن شريك بن خليفة قال قلت لعبد الله بن عمرو آكل وأنا جنب قال توضأ وضوءك للصلاة وفيه قول ثان وهو أن يتوضأ وضوءه للصلاة إلا غسل القدمين هذا قول ابن عمر ث حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعنبي عن مالك عن نافع أن ابن عمر قال إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم أو نام وفيه قول ثالث وهو أن لا يزيد على غسل كفيه وروي هذا القول عن عبد الله بن عمرو ومجاهد والزهري ث حدثنا محمد بن ب عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن حيان بن أبي جميلة عن عبد الله بن عمرو أنه كان إذا أجنب فأراد أن يأكل أو يشرب ماء لم يزد على غسل كفيه وفيه قول رابع قاله ابن المسيب قال يغسل كفيه ويمضمض ثم يأكل وقال النخعي لا بأس أن يشرب الجنب قبل أن يتوضأ وقال مالك يغسل يديه إذا كان الأذى قد أصابهما وقال أحمد وإسحاق يغسل يده وفاه وقال أصحاب الرأي إذا أراد أن يأكل يغسل يده ويمضمض ثم يأكل ولا يضره إن كانت يداه نظيفتين أن يأكل ولم يغسلهما قال أبو بكر أحب إذا أراد أن يطعم أن يتوضأ فإن اقتصر على غسل فرجه وتمضمض طعم وأحب الى أن يغسل كفيه إن كان بهما أذى ح حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يطعم غسل فرجه وتمضمض ثم طعم
إباحة وطى الرجل أزواجه في غسل واحد ح حدثنا محمد بن سهل وإسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه في غسل واحد ح حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة واحدة جمع وربما قال في يوم واحد م قال أبو بكر وقد روينا هذا القول عن ابن عباس وبه قال عطاء ومالك والأوزاعي ث وحدثونا عن سهل بن عثمان العسكري ثنا شريك عن إبراهيم عن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال إذا جامع الرجل امرأته فأراد أن يعود قال لا بأس أن يؤخر الغسل وقالت طائفة إذا جامع واحدة ثم أراد أن يعود توضأ وضوءه للصلاة كذلك قال عمر وابن عمر ث حدثنا علي ثنا عبد الله عن سفيان ثنا عاصم الأحول وسليمان التيمي عن أبي عثمان قال قال سلمان

بن ربيعة بني علي فسألت عمر فقال إذا جامعت ثم أردت أن تعود فتوضأ وضوءك للصلاة
ث حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم أنا حصين عن محارب بن دثار قال سألت ابن عمر عن الجنب فقال إذا أراد أن ينام أو يطعم أو يعاود فليتوضأ وقال أحمد إن توضأ أعجب الي وإن لم يفعل فأرجو أن لا يكون به بأس وقال إسحاق كما قال ولا بد من غسل فرجه إذا أراد العود قال أبو بكر إن توضأ من يريد العود فحسن وليس ذلك بواجب وليس للوضوء في خبر أنس ذكر وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب حديثين سوى ما ذكرناه وفي إسنادهما مقال وقد ذكرتهما مع علتهما في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب
ذكر قراءة الجنب والحائض القرآن م اختلف أهل العلم في قراءة الجنب والحائض القرآن فكرهت طائفة أن يقرأ الجنب شيئا من القرآن وممن روى عنه أنه كره ذلك عمر وعلي والحسن وإبراهيم والزهري وقتادة وروي عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن المرأة الحائض والنفساء هل تقرأ شيئا من القرآن قال لا ث أخبرنا محمد بن عبد الوهاب أنا محمد بن داسة ثنا الأعمش عن سفيان عن عبيدة عن عمر أنه كان يكره للجنب أن يقرأ ث حدثنا موسى بن هارون ثنا خلف أنا خالد عن ألف عامر بن السمط عن أبي الغريف عن علي قال لا بأس أن يقرأ القرآن وهو على غير وضوء وأما إذا كان جنبا فلا يقرأ القرآن ولا حرفا
ث حدثنا إسحاق عن عامر السعدي قال سمعت أبا الغريف الهمداني يقول شهدت عليا بال ثم قال اقرأ القرآن ما لم يكن أحدكم جنبا فإذا كان جنبا فلا ولا حرفا واحدا ث أخبرنا ابن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير أنه سأل جابرا عن المرأة الحائض والنفساء هل تقرأ شيئا من القرآن فقال جابر لا وقال عبيدة الجنب مثل الحائض وقال عطاء الحائض لا تقرأ شيئا والجنب الآية ينفذها وقال أبو العالية وإبراهيم والزهري وابن جبير الحائض لا تقرأ من القرآن وقال جابر بن زيد الحائض لا تتم الآية واختلف في قراءة الحائض عن الشافعي فحكى أبو ثور عنه أنه قال لا بأس أن تقرأ وحكى الربيع عنه أنه قال لا يقرأ الجنب ولا الحائض ولا يحملان المصحف وكان أحمد يكره أن تقرأ الحائض وذكر الجنب فقال أما حديث علي فقال ولا حرف الأثرم عنه
وحكى إسحاق بن منصور عنه أنه قال يقرأ طرف الآية والشي كذلك وكذلك قال إسحاق وحكى أبو ثور عن الكوفي أنه قال لا تقرأ الحائض وقال أبو ثور لا تقرأ الحائض ولا الجنب القرآن ورخصت طائفة للجنب في القرآن روينا عن ابن عباس أنه كان يقرأ ورده وهو جنب ث حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا زياد بن أيوب ثنا أبو عبيدة ثنا عبيد بن عبيدة من بني عباب الناجي قال قرأ ابن عباس شيئا من القرآن وهو جنب فقيل في ذلك فقال ما في جوفي أكثر من ذلك ث حدثنا موسى بن هارون أنا إسحاق بن راهويه أنا بقية عن شعيب عن الزهري عن عبد الرحمن بن مكمل عن ابن عباس قال لا بأس أن يقرأ الجنب الآية ونحوها ث وحدثونا عن محمود بن آدم ثنا الفضل بن موسى ثنا الحسين يعني ابن واحد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقرأ ورده وهو جنب ث حدثنا عثمان بن نمير ثنا عتبة بن عبد الله أنا أبو غانم وهو يونس بن نافع عن أبي مجلز قال دخلت على ابن

عباس فقلت له أيقرأ الجنب القرآن قال دخلت علي وقد قرأت سبع القرآن وأنا جنب
وكان عكرمة لا يرى بأسا للجنب أن يقرأ القرآن وقيل لسعيد بن المسيب أيقرأ الجنب القرآن قال نعم أليس في جوفه وقال مالك لا يقرأ الجنب القرآن إلا أن يتعوذ بالآية والآيتين عند منامه ولا يدخل المسجد إلا عابر سبيل وكذلك الحائض وقال الأوزاعي لا يقرأ الجنب شيئا من القرآن إلا آية الركوب إذا ركب قال سبحان الذي سخر لنا هذا الى قوله وإنا إلى ربنا لمنقلبون وآية النزول رب أنزلني منزلا مباركا وأنت خير المنزلين وفيه قول ثالث قاله محمد بن مسلمة كره للجنب أن يقرأ القرآن حتى يغتسل قال وقد أرخص في الشيء الخفيف مثل الآية والآيتين يتعوذ بهما وأما الحائض ومن سواها فلا يكره لها أن تقرأ القرآن لأن أمرها يطول فلا تدع القرآن والجنب ليس كحالها قال أبو بكر احتج الذين كرهوا للجنب قراءة القرآن ب بحديث علي ح حدثنا محمد بن عبد الوهاب أنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة قال دخلت على علي فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقضي الحاجة ثم يقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ما خلا الجنابة
واحتج من سهل للجنب أن يقرأ القرآن بحديث عائشة ح حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا خلف بن الوليد ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن سلمة عن البهي عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه قال أبو بكر فقال بعضهم الذكر قد يكون بقراءة القرآن وغيره فكلما وقع عليه اسم ذكر الله فغير جائز أن يمنع منه أحدا إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمتنع من ذكر الله على كل أحيانه وحديث علي لا يثبت إسناده لأن عبد الله بن سلمة تفرد به وقد تكلم فيه عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة وأنا لنعرف وننكر فإذا كان هو الناقل بخبره فجرحه بطل الأحتجاج به ولو ثبت خبر علي لم يجب الأمتناع من القراءة من لأنه لم ينهه عن القراءة أجله فيكون الجنب ممنوعا منه ث حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن عمرو قال سمعت عبد الله بن سلمة وانا لنعرف وننكر قال كان عبد الله ينصرف من الجمعة ضحى ويقول إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم
باب ذكر مس الجنب والحائض المصحف والدنانير والدراهم م اختلف أهل العلم في مس الحائض والجنب المصحف فكره كثير منهم ذلك منهم ابن عمر ث حدثنا أبو سعد ثنا محمد بن عثمان ثنا ابن نمير عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال لا يمس المصحف إلا متوضئ وكره الحسن للجنب مس المصحف إلا أن يكون له علاقة وروي ذلك عن الشعبي وطاؤس والقاسم وعطاء وقال عطاء لابأس أن يأتيك الحائض بالمصحف بعلاقته وقال الحكم وحماد في الرجل يمس المصحف وليس بطاهر قالا إذا كان في علاقة فلا بأس وكره عطاء والزهري والقاسم والنخعي مس الدراهم التي فيها ذكر الله تعالى على غير وضوء وكره مالك أن يحمل المصحف بعلاقته أو على وسادة أحد إلا وهو طاهر قال ولا بأس أن يحمله في الخرج والتابوت والغرارة ونحو ذلك من على غير وضوء ويحمل النصراني واليهودي المصحف في الغرارة والتابوت في مذهبه

وقال الأوزاعي والشافعي لا يحمل المصحف الجنب والحائض وقال أحمد وإسحاق لا يقرأ في المصحف إلا متوضأ قال إسحاق لما صح قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن إلا طاهر وكذلك كان فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكره أحمد أن يمس المصحف أحد على غير طهارة إلا يتصفحه بعود أو بشيء وقال أبو ثور لا يمس المصحف جنب ولا حائض ولا غير متوضئ قال وذلك أن الله تعالى يقول لا يمسه إلا المطهرون قال وهذا قول مالك وأبي عبد الله وحكى يعقوب عن النعمان أنه قال في الرجل الجنب يأخذ الصرة فيها دراهم فيها السورة من القرآن أو المصحف بعلاقته قال لا بأس وقال لا يأخذ الدراهم إذا كان جنبا وفيها السورة من القرآن في غير صرة وكذلك المصحف في غير علاقته وقال أبو يوسف ومحمد لا يأخذ ذلك وهو على غير وضوء إلا في صرة أو في علاقة
قال أبو بكر أعلى ما أحتج به من كره أن يمس المصحف غير طاهر قوله تعالى لا يمسه إلا المطهرون وحديث عمرو بن حزم ح حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو لا تمس القرآن إلا على طهور ورخص بعض من كان في عصرنا للجنب والحائض في مس المصحف ولبس التعويذ ومس الدراهم والدنانير التي فيها ذكر الله تعالى على غير طهارة وقال معنى قوله لا يمسه إلا المطهرون الملائكة كذلك قال أنس وابن جبير ومجاهد والضحاك وأبو العالية وقال وقوله لا يمسه إلا المطهرون خبر بضم السين ولو كان نهيا لقال لا يمسنه واحتج بحديث أبي هريرة وحذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المؤمن لا ينجس والأكثر من أهل العلم على القول الأول وقد روينا عن ابن جبير أنه بال ثم توضأ وضوءه إلا رجليه ثم أخذ المصحف
وروي عن الحسن وقتادة أنهما كانا لايريان بأسا أن يمس الدراهم على غير وضوء ويقولان جبلوا على ذلك واحتجت هذه الفرقة بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة أعطيني الخمرة قالت إني حائض قال إن حيضتك ليست بيدك وبقول عائشة كنت أغسل رأس النبي صلى الله عليه وسلم وأنا حائض قال وفي هذا دليل على أن الحائض لاتنجس من ما تمس أذ ليس وإذا ثبت أن بدنها غير نجس إلا الفرج ثبت أن النجس في الفرج لكون الدم فيه وسائر البدن طاهر ذكر المرأة تجنب ثم تحيض قبل أن تغتسل م اختلف أهل العلم في المرأة تجنب فلا تغتسل حتى تحيض فقالت طائفة تغتسل فإن لم تفعل فغسلان عند طهرها هذا قول الحسن والنخعي وعطاء وجابر بن زيد
وقال أبو ثور في الجنب عليه أن ينوي بغسله الطهارة والجنابة فإن اغتسل للجنابة ولم يتوضأ ولم ينو به الوضوء أجزأه للجنابة وتوضأ وضوءه للصلاة وليس له أن يصلي إلا بوضوء وقالت طائفة يجزيها غسل واحد إذا طهرت من الحيض وروي هذا القول عن عطاء وبه قال ربيعة وأبو الزناد ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وقد اختلف فيه عن الأوزاعي فحكى الوليد بن مسلم عنه أنه قال تغتسل من الجنابة وتقيم على الحيضة وحكى الوليد بن يزيد عنه أنه قال إن تركت الغسل فلا حرج وإن اغتسلت فحسن واستحب الإغتسال وقد احتج بعض من أوجب عليها للجنابة غسلا وللحيض غسلا بأن الله تعالى أوجب الإغتسال من الجنابة وأوجب الإغتسال من

الحيض وكل واحد منهما غير الآخر فلا يجوز إسقاط أحد الغسلين عنها إلا بحجة من كتاب أو سنة أو اتفاق ومعنى كل واحد منهما غير الآخر واحتج بعض من خالف هذا القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد فدل فعله هذا على أن تجزي المرأة إذا حاضت بعد جنابتها غسل واحد نظير ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لأن المجامع عليه الإغتسال إذا جامع فإذا عاوده أجزأه الإغتسال بالأول والآخر وكذلك المرأة إذا أجنبت وجب عليها الغسل فلما حاضت قبل أن تغتسل للجنابة أجزأها غسل واحد كما أجزأ من جامع ثم عاد فجامع غسل ب واحد
ومن ذلك أن لا خلاف بينهم نعلم أن من بال فلم يحدث وضوءا حتى أتى الغائط أو خرج منه ريح أو كان ذلك كله منه في مقام واحد أن وضوءا واحدا يجزي عنه لذلك كله وكذلك المرأة الجنب التي لم تغتسل حتى حاضت يجزيها غسل واحد ذكر دخول الجنب المسجد م اختلف أهل العلم في دخول الجنب المسجد فكرهت طائفة ذلك ورخص بعضهم أن يمر في المسجد فممن رخص للجنب أن يمر فيه ابن عباس وابن مسعود وابن المسيب والحسن وابن جبير وقال جابر كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب ث حثنا علي ثنا حجاج ثنا هشيم عن أبي الزبير عن جابر قال كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب ث حدثنا علي ثنا أبو نعيم ثنا أبو جعفر الرازي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ولا جنبا إلا عابري سبيل قال إلا وأنت مار فيه
ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله عن ابن مسعود أنه كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازا ولا أعلمه قال ولا جنبا إلا عابري سبيل وقال عمرو بن دينار يمر الجنب في المسجد وقال إبراهيم إذا لم يجد طريقا غيره مر فيه وقال مالك لا يدخل الجنب المسجد إلا عابر سبيل وكذلك قال الشافعي وقال الحسن تمر الحائض في المسجد ولا تقعد فيه وقال مالك الحائض لا تدخل المسجد وقالت طائفة لا يمر الجنب في المسجد إلا أن لا يجد بدا فيتيمم ويمر فيه هكذا قال سفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وقال أصحاب الرأي في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء يتيمم الصعيد ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد ورخصت طائفة للجنب في دخول المسجد وذهبت الى أن تأويل قوله تعالى ولا جنبا إلا عابري سبيل مسافرين لا يجدون ماء فتيمموا روي هذا القول عن علي وابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن بن مسلم بن يناف وقتادة
ث حدثنا زكريا ثنا محمد بن يحيى ثنا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن زر عن علي في قوله ولا جنبا إلا عابري سبيل قال لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافرا تصيبه الجنابة فيتيمم ويصلي حتى يجد الماء ث حدثنا محمد بن علي ثنا أحمد بن شبيب ثنا يزيد ثنا سعيد عن قتادة عن لاحق بن حميذ وهو أبو مجلز أن ابن عباس كان يتأولها ولا جنبا إلا عابري سبيل يقول أن لا يقرب الصلاة وهو جنب إلا وهو مسافر تصيبه الجنابة فيتيمم ويصلي حتى يجد الماء وقال زيد بن أسلم كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يجنبون وهم جنب في المسجد وقال أحمد في الجنب إذا توضأ لا بأس أن يجلز في المسجد وكذلك قال إسحاق وقد كان الشافعي وأبو عبيدة يتأولان قوله ولا جنبا إلا عابري سبيل

أنه معناه لا تقربوا المصلى يعنيان المسجد وأنكر غيرهما ذلك وقال المسجد لم يذكر في أول الآية فيكون آخرها عائدا عليه وإنما ذكرت الصلاة واالصلاة لا يجوز للجنب إلا أن لا يجد ماءا فيتيمم صعيدا ففي هذا القول للجنب أن يدخل المسجد ويبيت فيه ويقيم فيه ما شاء ألف وتكون أحواله فيه كحوال غير الجنب وما يحتج به هذا الباب ثبوت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المؤمن ليس بنجس ح حدثنا يحيى ثنا مسدد يحيى عن مسعر عن واصل الأحدب عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فأهوى إليه قال إني جنب فقال إن المؤ منين ليس بنجس وثبت مثل هذا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرته في غير هذا الموضع وإذا ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم ليس بنجس وكان تأويله قوله ولا جنبا إلا عابري سبيل ما قد ذكرناه وجب أن لا يمنع من ليس بنجس من المسجد إلا بحجة ولا نعلم حجة تمنع الجنب من دخول المسجد وحديث عائشة وقد ذكرته في غير هذا الموضع وهو غير ثابت لأن أفلت مجهول لا يجوز الإحتجاج بحديثه ذكر الجنب يغتمس في الماء ولا يمر يديه على بدنه م اختلف أهل العلم في الجنب والمحدث حدثا يوجب الطهارة يغتمسان في الماء حتى تغمر أبدانهما ولا يمران أيديهما على أبدانهما فقالت طائفة يجزيهما ذلك من الأغتسال والوضوء فممن قال أن الجنب يجزيه أن يغتمس في الماء اغتماسه الحسن وإبراهيم والشعبي وحماد االكوفي

وبه قال الأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وقال أصحاب الرأي إذا قام في المطر واغتسل بما أصابه من المطر وتمضمض واستنشق وغسل فرجه يجزيه غسله وقالت طائفة لا يجزيه حتى يمر يديه على جسده أو على مواضع الوضوء إن كان عليه الوضوء هذا قول مالك قال مالك في الرجل يغمس يده أو رجله في الماء لا يجزيه ذلك للوضوء وإن نوى به الوضوء حتى يمر يده على رجليه على جسده وقال رجل لعطاء أيفيض الجنب عليه قال لا بل يغتسل غسلا وقال أبو العالية يجزي الرجل الغسل من الجنابة أن يغوص غوصة في الماء غير أنه يمر يديه على جلده ذكر الجنب يحدث بين ظهراني غسله م اختلف أهل العلم في المغتسل من الجنابة يحدث قبل أن يتم غسله فقالت طائفة يتم غسله ويتوضأ هذا قول عطاء وعمرو بن دينار وسفيان الثوري وهو يشبه مذهب الشافعي

وقال ابن سيرين الغسل من الجنابة والوضوء من الحدث وقال روينا عن الحسن أنه قال يستأنف الغسل قال أبو بكر بالقول الأول أقول ذكر الجنب يخرج منه المني بعد الغسل م واختلفوا في الجنب يخرج منه المني بعد الغسل فقالت طائفة يتوضأ روي هذا القول عن علي وابن عباس وعطاء ث حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم ثنا منصور عن حبان الحرمي عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه سئل عن الجنب يخرج منه المني بعد الغسل قال يتوضأ ث وحدثونا عن يحيى بن يحيى قال قرأت على شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في الجنب يخرج من ذكره المني بعد الغسل قال يعيد الوضوء

وبه قال الزهري ومالك والليث وسفيان وأحمد وإسحاق وقال ابن جبير لا غسل إلا عن شهوة وقال الحكم وحماد يغسل ذكره وقالت طائفة إن كان ابل قبل أن يغتسل فلا إعادة عليه ويتوضأ وإن لم يبل حتى اغتسل أعاد

الغسل هذا قول الحسن والأوزاعي وروي ذلك عن علي وليس بثابت ث حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن عطاء بن السائب أن عليا كان يقول إذا اغتسل الرجل من الجنابة فخرج منه شيء بعد ذلك قال إذ كان بال قبل أن يغتسل فلا إعادة عليه وإن لم يبل حتى اغتسل أعاد قال سألت الحسن عن ذلك قال هل بال هل بال وهذا مرسل لأن عطاء لم يسمع من علي شيئا وفيه قول ثالث وهو أن عليه أن يغتسل يخرج ذلك منه قل أن يبول أو بعدما بال هكذا قال الشافعي

ذكر النصرانية تكون تحت المسلم م واختلفوافي النصرانية تكون تحت المسلم تجنب فكان مالك يقول لا تجبر على الإغتسال من الجنابة وقال الشافعي كذلك في كتاب سير الواقدي وقال في كتاب الجمع بين الأختين تجبر عليه وقالا جميعا تجبر على الإغتسال من الحيضة وقال الأوزاعي يأمرها بالإغتسال من الجنابة والمحيض قال أبو بكر طاف النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه في غسل واحد فللجنب أن يطأوكذلك له أن يطأها وهي جنب وليس للزوج أن يجبرها على الإغتسال من الجنابة وله أن يجبرها على الإغتسال من المحيض ذكر الكافر يسلم ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلا أسلم أن يغتسل ح حدثنا علي ثنا عبد الله عن سفيان عن الأغر عن خليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصم قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أريد الإسلام فأسلمت فأمرني أن أغتسل بماء وسدد فاغتسلت بماء وسدر

ح أخبرنا النجار ثنا عبد الرزاق ثنا عبد الله وعبيد الله أنبا عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن ثمامة بن أثال أسر فأسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين م واختلفوا في الكافر يسلم فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث عليه أن يغتسل لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك وأمره على الوجوب ولأن الكافر لا يكاد يخلو من الجنابة في كفره من احتلام أو جماع ولا يغتسل ولو اغتسل لم ينفعه ذلك لأن الإغتسال من الجنابة فريضة من الفرائض لا يجوز أن يؤتى بها إلا بعد الإيمان كما لا يجوز أداء شيء من الفرائض مثل الصلاة والصوم والزكاة والحج إلا بعد الإيمان وممن كان يرى أن يغتسل مالك وأوجب ذلك أبو ثور وأحمد وفيه قول ثالث قاله الشافعي قال إذا أسلم المشرك أحببت له أن يغتسل فإن لم يفعل ولم يكن جنبا أجزأه أن يتوضأ ويصلي قال أبو بكر وبالقول الأول أقول م وقد اختلفوا فيمن ارتد عن الإسلام وقد كان توضأ قبل أن يرتد

فقالت طائفة يستأنف الوضوء هكذا قاله الأوزاعي وكذلك قال لو كان حج ثم رجع الى الإسلام يعيد حجة لما حبط عمله وقال أصحاب الرأي كقول الأوزاعي في الحج والصلاة وقالوا في الوضوء والتيمم لا إعادة عليه وقال مالك فيمن حج ثم ارتد ثم أسلم عليه حجة أخرى وقال أبو ثور إذا تيمم ثم ارتد عن الإسلام ثم رجع إن ذلك التيمم لا يجزيه وكان الذي ارتد ثم أسلم يستأنف العمل في قول الأوزاعي وليس عليه قضاء ما ترك من الصلاة في أيام كفره ولعل من حجته قوله ألف تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك الآية وقوله ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله الآية وخالفه غيره فقال إنما معناه لئن أشركت ليحبطن عملك إن مت على شركك قال والدليل على هذا أن الخاسر في الآخرة لا يكون إلا من مات على شركه دون من رجع الى

الإسلام والدليل على أن هذا هو الصحيح من القول الآية التي في سورة البقرة ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر الآية فهذه الآية مفسرة لتلك الآية ومبينة لمعناها على أن في قوله ولتكونن من الخاسرين الآية دليلا على أن ذلك إنما يستحقه من مات على ارتداده
جماع أبواب آداب الإغتسال من الجنابة ذكر مقدار الماء للغسل من الجنابة ح حدثنا يحيى بن محمد ثنا يحي مسدد عن موسى بن عبد الله الجهني قال جاؤا بعس في رمضان فحزرته ثمانية أرطال أو تسعة أو عشرة فقال مجاهد عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل في مثل هذا ح حدثنا إبراهيم بن إسحاق ثنا عبد الله بن رجاء ثنا حمام عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ مقدار المد ويغتسل بقدر الصاع ذكر إباحة الإغتسال بأقل من ذلك وأكثر منه ح حدثنا إبراهيم بن عبد الله أنا يزيد بن هارون أنا حميد عن أنس قال حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار من المسجد الى أهله فتوضأ وبقي قوم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بمخضب من حجارة فيه ماء فوضع كفه فيه فصغر أن يبسط فيه كفه فضم أصابعه فوضعها في المخضب فتوضأ القوم جميعا كلهم قلت كم كانوا قال ثمانين رجلا
قال أبو بكر هذا الحديث يدل على نفي التوقيت لأنهم لم يأخذوا الماء بكيل ولا كان ما أخذه كل رجل منهم معلوما وفي هذا المعنى اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة من إناء واحد ح حدثنا الربيع وغيره ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة قالت كنت اغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة قال أبو بكر ليس فيما يقتصر عليه المغتسل والمتوضى ء من الماء حد لا يجاوزه ولا ينقص منه وأخذ الناس للماء مختلف على قدر رفق الإنسان وخرقه م وكان مالك يقول ليس للوضوء ولا للغسل عندنا وقت ولا قدر ولا كيل من الماء إنما هو ما طهره وهذا على مذهب الشافعي وقال أصحاب الرأي أدنى ما يكفي من الماء في غسل الجنابة صاع وأدنى ما يكفي من الوضوءمن الماء مد
ذكر الاستتار عند الإغتسال ح حدثنا علي ثنا القعنبي عن مالك عن أبي النضر أن أبا مرة مولى أم هانى ء أخبره أنه سمع أم هانى ء تقول ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب ح حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن الأعمش عن سالم ابن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت سترت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة ذكر النبي عن دخول الماء إلا بمئزر ح حدثنا إبراهيم بن إسحاق ثنا عبد الله بن رجاء ثنا حماد بن شعيب عن أبي الزبير ب عن جابر قال نهى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يدخل الماء إلا بمئزر
ذكر الرخصة في ذلك ح حدثنا محمد بن علي عن عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى بعض وكان موسى يغتسل وحده فقالوا ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر فذهب موسى مرة يغتسل فوضع موسى ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال مجمع في أثره يقول ثوبي حجر ثوبي حتى نظرت بنو إسرائيل الى سوأته فقالوا والله ما بموسى

من بأس فقام الحجر بعدما نظروا اليه وأخذ ثوبه وطفق بالحجر ضربا قال أبو بكر وفي هذا الحديث أن قوله يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى الآية فيه نزلت
ذكر النهي عن دخول الحمام إلا بمئزر ح حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو نعيم ثنا حماد بن سلمة عن أبي الحسن يعني عبد الله بن شداد عن أبي عذرة عن عائشة قالت نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل الحمام ثم رخص للرجال أن يدخلوا في الميازر م وروينا عن عمر أنه نهى أن يدخل الحمام إلا وعلينا الأزر وروينا عن أبي هريرة أنه قال نعم البيت الحمام يذهب الوسخ ويذكر النار ث حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة فذكره ث حدثنا أبوأحمد أنا جعفر بن عون أنا إبراهيم بن إسماعيل عن الزهري عن قبيصة قال نهى عمر أن ندخل الحمام إلا وعلينا الأزر ث حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا قرة ثنا عطية أن ابن عمر قال نعم البيت الحمام ينفي الوسخ ويذكر النار ث حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم أنا داؤد بن عمرو عن عطية بن قيس الكلابي عن أبي الدرداء أنه كان يدخل الحمام ويقول نعم البيت يذهب بالضبية أو بالضبة ويذكر بالنار
قال أبو بكر دخول الحمام مباح ونظر المرء الى عورة غيره محرم فإذا استتر المرء وتحفظ من النظر الى عورة غيره لم يحرم عليه دخول الحمام والأحوط أن ينفرد الرجل لئلا يقع بصره على عورة غيره فإن كانوا مستترين فليس بمكروه الدخول عليهم وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يضرب صاحب الحمام إذا ترك أحدا يدخل بغير إزار وقد كان ابن عمر دخل الحمام مرة وعليه إزار فلما دخل إذا هو بهم عراة فجعل وجهه نحو الجدار وغطى وجهه وناول نافعا يده فقاده حتى خرج ثم لم يدخله بعد ذلك وكان ابن عباس لا يدخل الحمام إلا وحده وكان لا يدخله إلا وعليه ثوب صفيق وكان يقول إني لأستحي من الله أن يراني متجردا في الحمام ث حدثنا علان ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب أخبرني عبيد الله بن زجر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال قال عمرو لا يحل لمؤمن أن يدخل الحمام إلا بمئزر ولا لمؤمنة إلا من سقم ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه دخل الحمام وعليه إزار فلما دخل فإذا هو بهم عراة قال فجعل وجهه نحو الجدار ثم قال ائتني يا نافع بثوبي قال فأتيته به فالتف به وغطى على وجهه ثم ناولني يده فقدته حتى خرج ألف منه ثم لم يدخله بعد ذلك
ث حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس أنه لم يدخل الحمام إلا وحده ولم يكن يدخله إلا وعليه ثوب صفيق ويقول إني لأستحي من الله أن يراني وأنا متجرد في الحمام حدثنا موسى بن هارون ثنا شريح ثنا محمد بن ربيعة عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن نافع قال كان ابن عمر يطليه صاحب الحمام فإذا بلغ عورته وليها بيده ذكر كراهية دخول النساء الحمامات إلا من علة ح حدثنا علي بن الحسن ثنا المقبري ويعلى قالا ثنا الإفريقي واللفظ ليعلى عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون بيوتا فيها يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال إلا بالأزر وامنعوها النساء إلا النفساء أو مريضة ح حدثنا

إسحاق بن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي المليح عن عائشة قالت أتتها نساء من أهل الشام فقالت لعلكن من أهل الكورة التي تدخل نساءها الحمامات قالت قلن نعم قالت فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيتها فقد هتكت ما بينها وبين الله أو ستر ما بينها وبين الله

ذكر القرأة في الحمام م اختلفوا في القرأة في الحمام فكرهت طائفة القرأة في الحمام كره ذلك أبو وائل والشعبي والحسن ومكحول وقبيضة بن ذؤيب وروينا عن علي أنه قال بئس البيت الحمام ينزع فيه الحياء ولا تقرأ فيه آية من كتاب الله ث حدثنا موسى ثنا شريح قال جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة قال قال علي فذكره

ورخصت طائفة في القرأة في الحمام فممن روي عنه أنه قرأ الضحاك وقال إبراهيم لا بأس بالقرأة في الحمام وقد اختلف فيه عنه وقال مالك لا بأس به جماع أبواب صفة الإغتسال من الجنابة ذكر بداية الجنب يغسل يديه إذا أراد الإغتسال ح حدثنا أبو أحمد أنا جعفر بن عون أنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ فيغسل يديه وذكر الحديث في الإغتسال من الجنابة ذكر غسل الفرج بعد غسل اليدين عند الإغتسال من الجنابة ح أخبرنا ابن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي سلمة قال قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ثم صب الماء على الأذى الذي به بيمينه وغسل عنه بشماله

ذكر دلك الجنب يده بالحائط أو بالأرض بعد غسله فرجه ح حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا عبد الله بن داؤد عن الأعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا يغتسل من الجنابة فأكفأ الإناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثة ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله ثم ضرب بيده الأرض فغسلها ذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن ب غسل فرجه قبل اغتساله ح أخبرنا ابن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني مالك ويحيى بن عبد الله بن سالم وعبد الرحمن بن أبي الزناد أن هشاما حدثهم عن أبيه عن عائشة قالت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يغمس يده في الماء فيخلل أصابعه حتى يستبرى ء البشرة وأصول شعر رأسه ثم يفيض على رأسه ثلاث غرفات بيده من الماء ثم يفيض بيده الماء على جلده

ذكر مضمضة الجنب واستنشاقه عند وضوئه وعدد مضمضته واستنشاقه ح حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثلاثا ثم يأخذ بيمينه فيصب على يساره فيغسل بها فرجه حتى ينقيه ثم يغسل يديه غسلا حسنا ثم يتمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا يغسل وجهه ثلاثا ويغسل ذراعيه ثلاثا ثم يغسل جسده غسلا فإذا خرج من مغتسله غسل رجليه ذكر تشريب الماء أصول شعر رأسه ولحيته ح حدثنا إسحاق ثنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة أفرغ على يديه ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بالماء حتى يستبرى ء البشرة

ثم يفيض على رأسه ثلاثا ثم يفيض على سائر جسده ثم يأخذ الإناء فيكفاه عليه ح حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو عبيد ثنا الحارث بن سهيل عن أم النعمان الكندية عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغسل فقال بل الشعرة وإنقاء البشرة
ذكر عدد ما يصب الجنب الماء على رأسه بعدما يشرب الماء أصول شعره ح حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن سليمان بن صرد الخزاعي عن جبير بن مطعم قال ذكروا النبي صلى الله عليه وسلم الجنابة فقال أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا ح حدثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عاصم ثنا ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة أن رجلا سأله كيف أصب على رأسي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحثو على رأسه ثلاث حثيات قال إن شعري كثير قال شعر رسول الله أكثر من شعرك وأطيب
ذكر صفة غسل الرأس ح اخبرنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حسنين عن أبيه أن ابن عباس والمسور اختلفا بالأبواء في غسل المحرم رأسه فأرسلني ابن عباس الى أبي أيوب أسأله فوجدته يغتسل فقلت أرسلني إليك ابن عباس أسألك كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذكر ترك الوضوء بعد الغسل ح حدثنا الكيساني سليمان بن شعيب ثنا يحيى بن حسان ثنا شريك عن أبي إسحاق عن الأسود ألف عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتوضأ بعد الغسل
قال أبو بكر في حديث ميمونة وعائشة ذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قبل الإغتسال وكل ذلك موافق ذكر الوضوء قبل الإغتسال ث حدثنا سهيل بن عمار ثنا محمد بن مصعب القرقساني ثنا الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يرى أن الغسل من الجنابة يجزي صاحبه من الوضوء ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن هشيم عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي سفيان سئل جابر عن الجنب يتوضأ بعد الغسل فقال لا إلا أن يشاء يكفيه الغسل ذكر غسل القدمين بعد الفراغ من الإغتسال ح حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن سالم ابن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت سترت النبي صلى الله عليه وسلم فاغتسل من الجنابة وذكر الحديث وذكر وضوءه عليه السلام إلا رجليه ثم أفاض عليه الماء ثم نحى قدميه فغسلهما
ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب أن عثمان اغتسل من الجنابة ثم تنحى فغسل قدميه ذكر صفة اغتسال المرأة من الحيض ح حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية عن عائشة ح وثنا إسحاق وهذا حديثه عن عبد الرزاق عن الثوري وغيره عن إبراهيم عن صفية عن عائشة قالت نعم النساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين وأن يسألن عنه ولما نزلت سورة النور شققن حواجز أو حجور مناطقهن فاتخذها خمرا وجاءت فلانة فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق كيف اغتسل من المحيض قال لتأخذ

إحداكن سدرتها وماءها ثم لتطهر فلتحسن الطهور ثم لتفيض على رأسها ولتلصق بشؤون رأسها ثم لتفيض على جسدها ولتأخذ فرصة ممسكة أو قرصة قال يحيى فرصة وهوالصحيح فلتطهر بها
يعني الفرصة المسك وقال بعضهم من الذريرة قالت كيف أتطهر بها فاستحى النبي صلى الله عليه وسلم واستتر منها وقال سبحان الله تطهري بها قالت عائشة فلحمت الذي قال فأخذت بجيب درعها فقلت تتبعي بها آثار الدم ذكر اغتسال التي ضفرت رأسها ح أخبرنا الربيع أنا الشافعي انا بن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا إنما يكفيك أن لحشي عليه ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهري أو قال فإذا أنت قد طهرت م واختلف أهل العلم في هذا الباب فقالت طائفة ليس على المرأة نقض رأسها في الإغتسال من المحيض والجنابة روي هذا القول عن عائشة وأم سلمة وقال نافع كن نساء ابن عمر وأمهات أولاده إذا اغتسلن لم ينقضن عقصهم من حيض ولا جنابة وهذا قول عطاء والحكم والزهري وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي
ث حدثنا علي ثنا حجاج ب عن عبد الله عن نافع أن نساء ابن عمر فذكره ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن هشيم عن يزيد بن زادويه عن أبي زرعة عن أبي هريرة أنه سأل عائشة عن المرأة إذا اغتسلت أتنفض شعرها قالت عائشة وإن كانت أنفقت عليه أوقية إذا أفرغت عليه ثلاثا فقد أجزأ ذلك عنها ث حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن علي بن زيد عن أم محمد عن أم سلمة أنها قالت لا تنتقض عقصهن من حيض ولا جنابة ث حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن الحجاج عن عطاء وأبي الزبير عن عبيد بن عمير الليثي عن عائشة أنها قالت تصب الماء على رأسها ثلاثا ولا تنقض شعرها من جنابة ولا حيض وفيه قول ثان وهو أنها تنقض شعرها كله لغسل الجنابة هكذا قال النخعي في العروس وروينا عن حذيفة أنه قال لامرأته خللي شعرك بالماء لا تخلله نار قليل تفناها عليه ث حدثنا الحسن بن علي بن عفان أنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال قال حذيفة لامرأته فذكره وقال فيه تفناها عليك
وقال حماد بن أبي سليمان إن كانت ترى أن الماء أصاب أصول شعرها فقد أجزأ عنها وإن كانت ترى أن الماء لم تصبه فلتنقضه وقد روينا عن الحسن وطاؤس أنهما فرقا بين الجنب والحائض فقالا في الحائض تنقض شعرها إذا اغتسلت فأما من الجنابة فلا قال أبو بكر وبالقول الأول أقول للحديث الثابت عنه صلى الله عليه وسلم وهو قول عائشة وأم سلمة وعليه الأكثر من أهل الفتيا من علماء الأمصار
كتاب طهارات الأبدان والثياب جماع أبواب إزالة النجاسة عن الأبدان والثياب وإيجاب تطهيرها قال الله تعالى يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر م فاختلف أهل العلم في معنى قوله تعالى وثيابك فطهر فقالت طائفة من الإثم كذلك قال ابن عباس والنخعي وعطاء وروينا عن ابن عباس أنه قال لا تلبسها على معصية ولا على غدرة ثم قال أما سمعت قول حسان إني بحمد الله لا ثوب فاجر لبست ولا غدرة أتقنع حدثنا علي بن الحسن نا عبد الله عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في

هذه الآية وثيابك فطهر قال من الإثم ث حدثنا حاتم بن يونس نا موسى بن السندي نا أبو زهير نا الأجلح عن عكرمة قال سألت ابن عباس عن قوله وثيابك فطهر وذكر الأول الذي فيه قول حسان
وروينا عن ابن جبير أنه قال كان الرجل في الجاهلية إذا كان غدارا قالوا فلان دنس الثياب وقال مجاهد وأبو رزين عملك فأصلحه وروي عن الحسن أنه قال خلقك فحسنه وقال بعضهم هو الغسل بالماء كذلك قال ابن سيرين في قوله وثيابك فطهر قال أغسلها بالماء
وأخبرني الربيع قال قال الشافعي قال تعالى وثيابك فطهر فقيل في ثياب طاهرة وقيل غير ذلك والأول أولى لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يغسل دم الحيض من الثوب ذكر إثبات نجاسة البول والتنزه منه وإيجاب تطهير البدن منه ح حدثنا محمد بن عبد الوهاب أنا يعلى بن عبد نا الأعمش عن زيد ابن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال كنت أنا وعمرو بن العاص جالسين فخرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم في يده ورقة فبال وهو جالس فتكلمنا بيننا شيئا فقلنا يبول كما تبول المرأة فأتانا فقال أو ما تدرون ما لقي صاحب بني إسرائيل ألف كان إذا أصابهم بول قرضوه فنهاهم فعذب في قبره ح حدثنا أبو ميسرة نا ابن نمير نا وكيع نا الأعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاؤس عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستبرى ء من بوله
ح حدثنا أبو ميسرة نا الحسن بن مدرك الطحان نا يحيى بن حماد نا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أكثر عذاب القبر في البول م قال أبو بكر دلت الأخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم على نجاسة البول وبه يقول عوام أهل العلم منهم مالك وأهل المدينة وسفيان وأهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم والشافعي وأصحابه وبه قال كل من حفظنا عنه من أهل العلم م وقد اختلفوا في البول اليسير مثل رؤس الإبر يصيب الثوب فقالت طائفة يجب غسل قليل ذلك وكثيره وهذا قول مالك فيما حكاه ابن القاسم قال قول مالك يغسل قليل البول وكثيره وهو قول الشافعي وأبي ثور وكان النعمان يقول في الثوب ينتضح على البول مثل رؤس الإبر قال ليس هذا بشيء يعقوب عنه وفي كتاب محمد بن الحسن فيمن ينتضح عليه مثل رؤس الإبر واستيقن أنه بول قال ليس عليه غسله ألا ترى أن الرجل يدخل المخرج فيقع الذباب على العذرة والبول ثم يقعن عليه وعليه ثيابه فلا يجب عليه في ذلك
غسل قال أبو بكر قد أغفل هذا القائل حيث جمع بين شيئين متباينين وذلك أن البول الذي يرشش عليه قد استيقن بوصوله الى ثوبه وأرجل الذباب رقاق قد يجف فيما بين البول ووصولها الى ثوب الإنسان وقد لا يجف فهذا باب شك فما وصل الى ثوبه مما يرشش عليه يجب غسله وما هو في شك من وصوله الى ثوبه فليس عليه غسله لأن الثوب طاهر بيقين وهو في شك من وصول النجاسة إليه في هذه الحال وقد حكى عن الدرامي عن أبي نعيم أنه قيل لمسعر أن أبا يوسف يقول لا بأس بالبول إذا كان مثل عين الجراد ورؤس الإبر فجعل يستحسنه ذكر إيجاب غسل البدن والثوب يصيبه المذى ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بغسل المذى من البدن ح

حدثنا محمد بن إسماعيل نا يحيى بن أبي بكير نا زائدة عن أبي حصين الأسدي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال كنت رجلا مذاء وكانت عندي ابنة النبي صلى الله عليه وسلم فأمرت رجلا فسأله فقال توضأ واغسله ح حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال قيس لعطاء أرأيت المذى أكنت ماسحه مسحا قال لا المذى أشد من البول يغسل غسلا أخبرني عائش بن أنس أخو بني سعد بن ليث قال تذاكر علي وعمار والقداد المذي فقال علي إني رجل مذاء فاسئلوا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فإني أستحي أن أسأله عن ذلك لمكان ابنته مني ولولا مكان ابنته لسألته قال عائش فسأله أحد الرجلين عمار أو المقداد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاكم المذي إذا وجده أحدكم فليغسل ذلك منه ثم ليتوضأ فيحسن وضوءه ثم لينضح في فرجه م وممن أمر بغسل المذي عمر وابن عباس ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن هشيم عن أبي حمزة ب مولى بني أسد قال سألت ابن عباس قلت بينما أنا على راحلتي بين النائم واليقظان أخذتني شهوة فخرج من ذكري ما ملأ حاذي وما حوله قال اغسل ذكرك وما أصابك ثم توضأ وضوءك للصلاة ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال المذي الودي والمني من المني الغسل ومن المذي والودي الوضوء يغسل حشفته ويتوضأ ث حدثنا إسحاق عن معمر وابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر يقول إنه ليخرج من أحدنا مثل الجمانة فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضأ ث حدثنا إبراهيم بن عبد الله نا يزيد بن هارون أنا سليمان عن أبي عثمان عن سلمان بن ربيعة أنه تزوج امرأة فلاعبها فخرج من ذكره شيء قال فاغتسلت ثم أتيت عمر فسألته أو قال فذكرت ذلك له فقال ليس عليك في ذلك شيء إنما ذلك أيسر وأمره أن يغسل فرجه ويتوضأ قال أبو بكر وبهذا نقول لا يجزي عندي في المذي إلا الغسل من الثوب الذي يصلي فيه والبدن وممن هذا مذهبه مالك والشافعي وأبو ثور وإسحاق وكثير ممن نحفظ عنه من أهل العلم غير أحمد فإن إسحاق بن منصور حكى عنه في المذي أنه قال أرجو أن النضح يجزيه والغسل أعجب إلي وحكى الأثرم عنه أنه قال حديث سهل بن حنيف لا أعلم شيئا يخالفه وقال مرة لو كان عن غير ابن إسحاق محمد بن شداد عنه قال أبو بكر والحديث الذي احتج به أحمد

ح حدثنا سليمان بن شعيب نا يحيى بن حسان نا حماد بن زيد عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء فقال كيف أصنع بما أصاب ثوبي منه قال تنضح حيث ترى أنه أصابه بكف من الماء ذكر تطهير الثياب من بول الغلام قبل أن يطعم ح أخبرنا محمد بن عبد الله أنا ابن وهب أخبرني مالك والليث وعمرو ابن الحاث وابن سمعان ويونس بن زيد أن ابن شهاب حدثهم عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله ح حدثنا محمد بن إسماعيل نا حسين بن حفص الأصبهاني ثنا الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتي بالصبي

فيبول عليه فإذا كان لم يطعم الطعام صب عليه الماء م وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فقالت طائفة ينضح بول الغلام ما لم يأكل الطعام ويغسل بول الجارية روي هذا القول عن علي وأم سلمة وعطاء والحسن وبه قال أحمد وإسحاق
ث حدثنا يحيى بن محمد نا مسدد نا يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي قال يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ما لم يطعم ث حدثنا محمد بن علي نا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم أنا يونس عن الحسن عن أمه قالت رأيت أم سلمة تغسل بول الجارية في ذلك ولا تغسل بول الغلام وقالت طائفة لا فرق بين بول الغلام والجارية في ذلك هذا قول النخعي وكان يرى أن يغسل ذلك وبه قال سفيان في بول الغلام والجارية قال يصب عليه الماء ألف وكان أبور ثور يقول يغسل بول الغلام والجارية وإن ثبت حديث الرش عن النبي صلى الله عليه وسلم كان الرش جائزا في بول الغلام
وقد روينا عن الحسن والنخعي قولا ثالثا وهو أن الغلام والجارية ينضحان جميعا ما لم يطعما قال أبو بكر يجب رش بول الغلام بحديث أم قيس وغسل بول الجارية ح حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن أم قيس بنت محصن الأسدية أخت عكاشة قالت جاءت بابن لها فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم صبيها فوضعه في حجرة فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يكن الصبي بلغ أن يأكل الطعام قال الزهري فمضت السنة أن يرش بول النبي ويغسل بول الجارية قال أبو بكر وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب حديثا مفسرا وقد تكلم بعض أهل العلم في إسناده ح حدثنا نعيم بن رزيق النيسابوري نا أبو قدامة نا معاذ بن هشام حدثني أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال في بول الرضيع يغسل بول الجارية وينضح على بول الغلام قال قتادة هذا إذا لم يطعم فإذا طعم غسلا جميعا وقد روينا في هذا الباب غير هذا الحديث وقد ذكرته في غير هذا الموضع وحديث قتادة لم يرفعه سعيد بن أبي عروبة
ح رواه إسحاق بن راهويه عن عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن محمد بن علي بن الحسين أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النجاسة من البول والمذي وغير ذلك يصيب الثوب ويخفي مكانه م اختلف أهل العلم في الثوب يصيبه النجاسة ويخفي مكانه فقالت طائفة ينضحه كذلك قال عطاء وقال الحكم وحماد في الرجل يحتلم في الثوب يخفي مكانه ينضحه وإن رآه غسله وقال أحمد في المذي ينضحه وفيه قول ثان وهو أن يتحرى ذلك المكان فيغسله هكذا قال ابن شبرمة في البول يخفى مكانه وفيه قول ثالث وهو أن يغسل الثوب كله روي هذا القول عن النخعي وهكذا قال الشافعي غير أنه لا يوجب غسل المني من الثوب
وقال مالك في المني أو الودي أو البول يصيب الثوب لا يصيب موضعه قال يغسل تلك الجهة من الثوب فإن خفي عليه غسل الثوب كله قال أبو بكر يغسل الثوب كله وجوب تطهير الثوب من الدم إذا أراد الصلاة فيه ح أخبرنا محمد بن عبد الله أنا ابن وهب أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك وعمرو عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه الدم من

الحيضة فقال لتحته ثم لتقرضه بالماء ثم تضخه بالماء تصلي فيه ح حدثنا ثنا يحيى مسدد ثنا يحيى عن سفيان أخبرني ثابت الحداد حدثني عدي بن دينار قال سمعت أم قيس بنت محصن قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر م وقد روينا عن عائشة ب وأم سلمة أنهما أمرتا بغسل دم المحيض من الثوب ث حدثنا سهل بن عمار نا مصعب نا الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت إذا تطهرت المرأة من حيضتها فإن كان ثوبها أصابه أذى غسلت ما أصابه وإن لم يكن أصابه شيء صلت فيه ث وحدثونا عن الدورقي نا عبد الرحمن عن بكار بن يحيى عن جدته قال حدثتني قالت دخلت على أم سلمة فسألتها امرأة فقالت أم سلمة قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلبث إحدانا أيام حيضتها ثم تطهر فتنظر الثوب الذي كانت تمكث فيه فإن أصابه دم غسلناه وصلينا فيه وإن لم يكن أصابه شيء تركناه ولم يكن يمنعنا ذلك أن نصلي فيه قال أبو بكر فغسل دم الحيضة يجب لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسله وحكم سائر الدماء كحكم دم الحيض لا فرق بين قليل ذلك وكثيره وليس لقول من قال إذا كان ما أدركه الطرف منه لا تكون لمعة لا يفسد الصلاة معنى لأن الأخبار على العموم ويدخل فيها قليل الدم وكثيره فيما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من غسل دم الحيضة وليس لأحد أن يستثني من ذلك شيئا بغير حجة

ذكر الدم يغسل فيبقى أثره في الثوب م اختلفوا في الدم يغسل فيبقى أثره في الثوب فرخصت فيه فرقة وممن رخص فيه عائشة وصلى علقمة في ثوب فيه أثر دم وقد غسل وهذا قول الشافعي وروي عن عائشة أنها أمرت أن تلطخ بشيء من زعفران وكان ابن عمر إذا وجد في ثوبه دما يغسله فلم يخرج دعا بجلمين فقطع مكانه ث حدثنا يحيى بن محمد نا أبو الربيع نا حماد نا عاصم عن معاذة أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب قالت اغسليه قلت إنه لا يذهب قالت فالطخية بشيء من الزعفران وفيه قول ثان ث حدثنا علي بن الحسن وعلي بن عبد العزيز قالا ثنا حجاج عن حماد عن أيوب وعبيد عن نافع أن ابن عمر كان إذا أصاب ثوبه دم غسله فإن لم يذهب قرضه بالمقراض قال أبو بكر وبالقول الأول أقول وهو قول عوام أهل العلم من فقهاء الأمصار وإذا غسل من في ثوبه دم الدم من ثوبه فقد أتى بما أمر به وليس عليه أكثرمن ذلك ولما كان معلوما أن أثره قد يذهب بالغسل وقد لا يذهب ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك دل على أن الثوب الذي فيه دم المحيض يطهر بالغسل على ظاهر أمره وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب حديثا مفسرا غير أنه من حديث ابن لهيعة

ح أخبرنا ابن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم قال أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت لرسول الله أرأيت إن لم يخرج الدم من الثوب قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره ذكر تطهير البدن من الدم ح حدثنا علي بن الحسن نا يحيى نا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أنه سمع سهل بن سعد سئل عن جرح النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد لاقال جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه فكانت فاطمة بنت

رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل الدم وكان علي يسكب عليه بالمجن فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة حصير فأحرقته حتى إذا صار رمادا ألصقته بالجرح فاستمسك بالدم ألف
ذكر دم البراغيث والذباب م اختلف أهل العلم في دم البعوض والبراغيث وما أشبه ذلك فرخصت فيه طائفة ولم ير به بأسا فممن رخص في دم البراغيث ولم ير به بأسا عطاء والحسن والشعبي والحكم وحماد وحبيب بن أبي ثابت وطاؤس
وكذلك قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي وقال أحمد ليس هو دم مسفوح م وقال الشعبي والحكم وحماد وحبيب لا بأس بدم الخفافيش ودم البق وكان عروة يقول في دم الذباب لا يضرك وقال الحسن كذلك في دم السمك وقال مالك في الثوب يصيبه من ماء الخنفساء وما يصيبها من خشاش الأرض لا يقطع صلاته إذا رآه وهو في الصلاة وفيه قول ثان روي عن النخعي أنه قال في دم البراغيث اغسل ما استطعت وقال أحمد في دم البراغيث إذا كثر إني لأفزع منه وقال مالك في دم البراغيث إن كثر وانتشر إني أرى أن يغسل وقد حكي عن مالك أنه قال يغسل قليل الدم من الدم كله وإن كان دم الذباب رأيت أن يغسل
وقال أبو ثور في دم السمك إذا كثر وفحش لا يصلى فيه قال وسألت أبا عبد الله عن دم السمك فقال هو بمنزلة الدم إن كان فحش اغسله وقال أصحاب الرأي في دم الحلم إن كان أكثر من قدر الدرهم وقد صلى فيه فإنه يعيد الصلاة وإن كان أقل من قدر الدرهم لم يعد ولكن أفضل ذلك أن يغسله وقالوا ليس دم السمك بشيء ولا يفسد شيئا قال أبو بكر حرم الله في كتابه الدم إنما حرم عليكم الميتة والدم فالدم حرام وغسله يجب من الثوب الذي يصلى فيه وامر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل دم الحيضة ولا فرق بين قليل الدم وكثيره إذ ليس في الفرق بينهما سنة ولا إجماع فيسلم له والله أعلم ذكر اختلاف أهل العلم في المقدار من الدم الذي يجب منه إعادة الصلاة م اختلف أهل العلم في المقدار من الدم الذي يعاد منه الصلاة فقالت طائفة إذا كان فاحشا يعيد هكذا قال ابن عباس ث حدثنا يحيى بن محمد نا أحمد بن حنبل نا أبو عبد الصمد العمي نا سليمان عن التميمي عن عمار عن ابن عباس قال إذا كان الدم فاحشا فعليه الإعادة ولو كان قليلا فلا إعادة عليه
وروينا عن ابن المسيب أنه قال ذلك وقال النخعي إذا كان كثيرا فليلق الثوب عنه وإذا كان قليلا فليمض في صلاته وحكى عن مالك أنه قال إذا كان فاحشا كثيرا أعاد وهكذا قال أحمد وقال أبو ثور يصلي في الثوب الذي فيه الدم ما لم يكن كثيرا فاحشا وذلك أنهم قد أجمعوا في قليل الدم إن صلى فصلاته جائزة ثم اختلفوا في الكثير فله أن يصلي حتى يجمعوا على قدر يمنعونه منه م واختلفوا في المقدار من الدم الذي يكون فاحشا فحكي عن مالك أنه قال وقد سئل عن الكثير فقال نصف الثوب وأكثر واختلف فيه عن أحمد فحكى إسحاق بن منصور أنه قال وقد سئل عن الكثير فقال إذا كان شبرا في شبر وحكى يحيى بن محمد بن يحيى أن قال وقد ذكر له شبر فقال هذا كثير وحكى الأثرم عنه أنه لم يوقت في الفاحش وقتا ولكنه قال على ما تستفحشه في نفسك وقال قتادة مرة موضع الدرهم فاحش وقال

مرة مثل الظفر وقالت طائفة إذا كان الدم مقدار الدينار أو الدرهم يعيد الصلاة
روي هذا القول عن النخعي وقال حماد بن أبي سليمان إذا كان موضع الدرهم في ثوبك فأعد الصلاة و روي هذا ب القول عن ابن المسيب أنه قال ذلك وكذلك قال الأوزاعي وقالت ظائفة إذا كان قدر الدرهم لا يضره وإن أكثر من ذلك أعاد وروي هذا القول عن النخعي وقال سعيد بن جبير إذا كان أكثر من قدر الدرهم فانصرف وقال حماد إذا كان أكثر من درهم يعيد صلاته وفي كتاب محمد بن الحسن إذا كان أكثر من قدر الدرهم أعاد قال بلغني عن النخعي أنه قال قدر الدرهم والدرهم قد يكون أكبر من الدرهم فوضعناه على أكثر ما يكون فيها استحسن ذلك قلت فإن كان قدر مثقال قال لا يعيد حتى يكون أكثر من ذلك وقالت طائفة ينصرف من قليل الدم وكثيره ثبت أن ابن عمر كان ينصرف من قليل الدم وكثيره ثم يبني على ما صلى إلا أن يتكلم فيعيد ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر قال قلت للزهري الرجل يرى في ثوبه الدم القليل أو الكثير قال أخبرني سالم أن ابن عمر كان ينصرف لقليله وكثيره ثم يبني على ما قد صلى إلا أن يتكلم فيعيد
وكان الحسن يقول قليل الدم وكثيره سواء وقال سليمان التيمي يغسل قليل الدم وكثيره وقالت طائفة يصلي في الثياب التي فيها الدم والقيح ما لم يرقأ الجرح أو القرح فإذا رقأ فاغسل ثيابك هكذا قال عروة وسأل رجل عطاء فقال في ظهري قروح قد ملأ قيحها ثيابي وعناني الغسل فقال أما تقدر على أن تجعل عليه ذرورا تجفها قال لا قال فصل ولا تغسل ثيابك فإن الله أعذر بالعذر وفرقت طائفة بين النجاسة التي تكون في الثوب والنجاسة التي تكون في البدن فروي عن الحسن أنه قال إذا صلى الرجل وفي ثوبه بول أو غائط أو جنابة أو دم أعاد الصلاة ما كان في وقت تلك الصلاة وإن صلى وشيء من ذلك في جسده أعاد ولو بعد سنة وقال النخعي إذا صليت وفي ثوبك دم أو منى فلم تره حتى فرغت من صلاتك أجزأتك وإن كان في جسدك غسلته وأعدت الصلاة وإذا كانت العذرة والبول في ثوبك أو جلدك فرأيته بعد الصلاة أعدت
وأسقطت طائفة غسل النجاسات عن الثياب وروينا عن ابن مسعود أنه نحر جزورا فأصابه من قرشها ودمها فصلى ولم يغسله وروينا عن ابن عباس وأبي مجلز أنهما قالا ليس على ثوب جنابة ث حدثنا محمد بن علي نا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب أنبا هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن يحيى بن الجزار أن ابن مسعود نحر جزورا فأصابه من قرشها ودمها فصلى ولم يغسله ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن ابن عباس قال ليس على الثوب جنابة وكذلك قال ابن جبير والنخعي وقال الحارث العلكاي وابن أبي ليلى ليس في ثوب إعادة وقال إبراهيم بن ميسرة رأى طاؤس دما في ثوبه وهو في الصلاة فلم يباله وقال ابن جبير وقد سئل عن الرجل يرى في ثوبه الأذى وقد صلى فقال اقرأ علي الآية التي فيها غسل الثياب قال أبو بكر قد مضى الجواب في هذا
ذكر اختلاف أهل العلم في المنى يصيب الثوب م اختلف أهل العلم في طهارة المني فأوجب طائفة غسله من الثوب فممن غسله من ثوبه عمر بن الخطاب وأمر بغسله جابر بن سمرة وابن عمر وعائشة وابن المسيب ث

حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن ألف بن حاطب عن أبيه أن عمر أصابته جنابة وهو في سفر فلما أصبح قال أترون أن ندرك الماء قبل طلوع الشمس قالوا نعم فأسرع السير حتى أدرك فاغتسل وجعل يغسل ما رؤي من الجنابة في ثوبه فقال له عمرو بن العاص لو لبست ثوبا غير هذا وصليت فقال له عمر إن وجدت ثوبا وجده كل إنسان إني لو فعلت لكانت سنة ولكني أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر ث حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا يحي عن شعبة ثنا عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة في الثوب تصيبه الجنابة قالت إن رأيته فاغسله وإن لم تره فانضحه ث حدثنا الحسين بن عفان ثنا أسباط عن عبد الملك بن عمر عن جابر بن سمرة قال سأله رجل أجامع في الثوب وأصلي فيه قال إن أصابه شيء فاغسله وإن لم يصبه شيء فلا بأس أن تصلي فيه
ث حدثنا سهل بن عمار ثنا محمد بن عبيد ثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم قال جاء رجل الى ابن عمر قال الرجل يكون مع أهله ثم يحتلم في الثوب فقال ابن عمر إن رأيتم فيه شيئا فاغسلوه وإن لم تروا فيه شيئا فانضحو فيه بالماء وقال مالك غسل الإحتلام من الثوب أمر واجب مجمع عليه عندنا وهذا على مذهب الأوزاعي وهو قول الثوري غير أنه يقول بمقدار الدرهم واحتج بعض من يقول بهذا القول بحديث ح حدثنا سلمان ثنا يحيى بن حسان ثنا أبي المبارك عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت كنت أغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتج آخر بحديث أم حبيبة ح حدثنا ابن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني الليث وعمرو بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج قال سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول سألت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه قالت نعم إذا لم ير فيه أذى
وقالت طائفة المني طاهر لا يجب غسل الثوب منه وقال بعضهم يفرك من الثوب فممن كان يرى أنه يفرك المني من ثوبه سعد وابن عمر وقال ابن عباس امسحه بأذخرة أو خرقة ولا تغسله إن شئت وروى عنه أنه قال هو كهيئة النخام أو البزاق أو المخاط فحته أو مسحه بخرقة وقال عطاء أمطه بأذخرة وقال ابن المسيب إذا صليت وفي ثوبك جنابة فلا إعادة عليك ث حدثنا إسحاق أنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول إن احتلمت في ثوبك فامسحه بإذخرة أو خرقة ولا تغسله إن شئت إلا أن تقذره أو تكره أن يرى في ثوبك ث حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم شريك عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن سعد أنه كان يفرك المني من الثوب ث حدثنا علي نا أبو نعيم نا عبد السلام عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد قال إني بجالس مع ابن عمر إذ نظر الى ثوبه فقال إن هذا لأثر احتلام طلبته البارحة فلم أجده ثم به هكذا ففركه وكان الشافعي يقول المني ليس بنحس وبه قال أبو ثور وقال أحمد يجزيه أن يفركه وقال أصحاب الرأي في المني يكون في الثوب فيجف فحته الرجل يجزيه ذلك وفي العذرة والدم لا يجزيه ب الحت وهما في القياس سواء غير أنه جاء في المني أثر فأخذنا به
واحتج الذين قالوا بالفرك بأخبار من حديث عائشة ح حدثنا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال أضاف عائشة

ضيف فلبسته ملحفة جديدة فاحتلم فيها فجاء فبعث إليه الرسول وقد غسلها فرجع فأخذها فلما أتاها قال إني احتلمت فيه فقالت عائشة ربما رأيت منه الشيء في ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فحككته يابسا ح حدثنا علي ثنا حجاج نا حماد عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر المني طاهر ولا أعلم دلالة من كتاب ولا سنة ولا إجماع يوجب غسله وقد ذكرت في الكتاب الذي أختصرت منه هذا الكتاب حجج الفريقين

ذكر الثوب الذي يصيبه المني ويخفي مكانه م اختلف أهل العلم في الثوب يصيبه المني ويخفي موضعه من الثوب فقالت طائفة يغسل ما رأى وينضح ما لم يره هكذا قال عمر وقال ابن عباس ينضح الثوب ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عبد الرحمن حدث أنه اعتمر مع عمر من ركب فيهم عمرو بن العاص وأن عمر عرس في بعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم فاستيقظ وقد كاد يصبح فركب وكان الرفع حتى جاء الماء فجلس على الماء فغسل ما رأى من الأحتلام حتى أسفر فقال عمرو أصبحت ومعنا ثياب ألبسها ودع ثوبك يغسل فقال عمر واعجبا لك يا عمرو إن كنت تجد ثيابا أفكل المسلمين يجد ثيابا والله لو جعلتها لكانت سنة بل اغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن اسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس في المني يصيب الثوب ولا يعلم مكانه قال ينضح الثوب وقال النخعي والحكم وحماد انضحه وقال عطاء أرششه وقالت عائشة إن رأيته فاغسله وإن لم تره فانضحه

وقالت طائفة إذا خفي مكانه غسل الثوب كله كذلك قال ابن عمر وأبو هريرة والحسن ث حدثنا إسحاق ومحمد بن إسحاق نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال سمعت أبا هريرة يقول إذا علمت أنك احتلمت في ثوبك ولم تجده فاغسل الثوب كله فإن شككت أصابه شيء أم لا فارشش الثوب ث حدثنا ابن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني الليث عن نافع أن ابن عمر يقول إذا أصاب الثوب شيء من الجنابة فرأى أثره في ثوبه فليغسل ذلك المكان من ثوبه ولا يغسل سائر ثوبه فإذا لم يهتد له وعلم أنه قد أصابه فليغسل الثوب كله وفيه قول ثالث وهو أن الفرك يجزيه فإن كان لا يدري مكانه فرك الثوب كله هكذا قال إسحاق وفيه قول رابع وهو قول الشافعي وأبي ثور ومن رأى أن المني طاهر لا يجب غسله

ذكر المرء يصلي في الثوب النجس ثم يعلم به بعد الصلاة م واختلفوا في الثوب يصلي فيه المرء ثم يعلم بعد الصلاة بنجاسة كانت فيه فقالت ظائفة لا إعادة عليه هذا قول ابن عمر وعطاء وابن المسيب وطاؤس وسالم ومجاهد والشعبي والزهري والنخعي والحسن ويحيى الأنصاري والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور ألف ث حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني نا بشر بن بكر نا الأوزاعي أخبرني ابن شهاب أخبرني سالم أن ابن عمر كان إذا رأى في ثوبه دما وهو في الصلاة انصرف حتى يغسله ثم يصلي ما بقي من صلاته

وأوجبت طائفة عليه الإعادة وممن أوجب عليه الإعادة أبو قلابة والشافعي وأحمد وقال الحكم يعيد أحب إلي وفيه قول ثالث وهو أن يعيد في الوقت وليس عليه إذا خرج الوقت أن يعيد هكذا قال ربيعة ومالك وقال الحسن يعيد ومن حجة من قال لا إعادة عليه من الأخبار خبر أبي سعيد الخدري ح حدثنا علي بن الحسن نا أبو الوليد نا حماد بن سلمة عن أبي نعامة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إذ وضع نعليه عن يساره فخلع القوم نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال ما حملكم على إلقاء نعالكم قالوا رأيناك ألقيت فألقينا قال إن جبريل أخبرني أن فيهما قذرا فإن جاء أحدكم الى المسجد فلينظر في نعليه فإن رأى فيهما قذرا أو أذى فليمسحهما وليصلي فيهما ح وحدثني محمد بن إسماعيل ثنا ابن فضيل ثنا إسحاق بن منصور السلولي أنا إسرائيل عن أبي اسحاق عن علقمة عن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعليه فخلعهما فخلع القوم نعالهم فلما صلى قال أخبرني جبريل أن فيهما نتنا فخلعتهما فلا تفعلوا

وحجتهم من النظر أن الذي يجب على المرء أن يصلي في الثوب على طاهر ما هو عنده أنه طاهر ولم يكلف في ذلك الوقت علم ما غاب عنه فإذا صلى على تلك الصفة فقد أدى ما عليه في الظاهر فإذا اختلفوا في وجوب الإعادة عليه لم يجز أن يوجب بالإختلاف فرض وأما قول من قال يعيد في الوقت ولا يعيد إذا خرج الوقت فليس يخلو فاعل على ما ذكرناه من أحد أمرين إما أن يكون مؤديا ما فرض عليه فلا إعادة عليه في الوقت ولا بعد خروج الوقت أو يكون غير مصل كما أمر فلا بد لمن حالته هذه من الإعادة في الوقت وبعد خروج الوقت قال أبو بكر وإذا صلى الرجل ثم رأى في ثوبه نجاسة لم يكن علم بها ألقى الثوب عن نفسه وبنى على صلاته فإن لم يعلم بها حتى فرغ من صلاته فلا إعادة عليه يدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعد مما مضى من الصلاة مسائل من هذا الباب م واختلفوا في الرجل لا يجد إلا ثوبا نجسا فقالت طائفة يصلي فيه ولا يصلي عريانا هذا قول مالك ومال الى هذا القول المزني

وقالت طائفة يصلي عريانا ولا يصلي في الثوب النجس هذا قول الشافعي وأبي ثور وقال أصحاب الرأي في رجل صلى عريانا لا يقدر على ثوب نظيف ومعه ثوب في بعضه دم قال يصلي فيه وإن كان مملوءا دما قال وإن صلى عريانا يجزيه وإن صلى في الثوب يجزيه وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يجزيه أن يصلي عريانا وإن كان الثوب مملوءا دما إلا أن يصلي فيه م واختلفوا في الرجل يكون معه ثوبان أحدهما نجس فكان الشافعي يقول في الثوبين والإنائين النجس أحدهما يتحرى ويجزيه الصلاة بذلك وفي قول أبي ثور والمزني لا يصلي في واحد منهما ب وفيه قول ثالث وهو أن يصلي في أحدهما ثم يعيدها في الثوب الآخر هذا قول عبد الملك الماجشون م واختلفوا في الصلاة في ثوب في بعضه نجاسة والنجس منه على الأرض واالذي على المصلى منه طاهر فقالت طائفة لا يجزيه كذلك قال الشافعي واعتل بأن يزول فيزول الثوب بزواله وكان أبو ثور يقول يجزيه صلاته م ولا أعلمهم يختلفون في البساط الذي في طرف منه نجاسة أن الصلاة تجزي على الطاهر منه

م واختلفوا في الرجل المسافر لا يجد ثوبا فصلى عريانا ركعتين قعد فيهما قدر التشهد وتشهد ثم وجد ثوبا فقالت طائفة صلاته فاسدة وعليه أن يستقبل الصلاة وهذا قول النعمان وقال يعقوب ومحمد صلاته تامة وفي قول الشافعي يستتر ثم يتم صلاته ذكر تطهير الخفاف والنعال من النجاسات م اختلف أهل العلم في الرجل يطأ بنعله أو خفه القذر الرطب فقالت طائفة يجزيه أن يمسح بذلك بالتراب ويصلي فيه هذا قول الأوزاعي وفرق بين أن يطأ بقدميه أو بخفه ونعله فقال في الخف والنعل التراب لهما طهور وقال في القدمين لا يجزي إلا غسلهما بالماء وقال أحمد في السيف يصيبه الدم يمسحه الرجل وهو حار يصلي فيه إذا لم يبق فيه أثر وكان إسحاق يقول في الأقذار جائز مسحهما بالأرض إلا أن يكون غائطا أو بولا وقال أبو ثور في الخف والنعل إذا مسحه بالأرض حتى لا يجد له ريحا ولا أثرا رجوت أن يجزيه والغسل أحب إلي وكان النخعي يمسح النعل أو الخف يكون في السرقين عند باب المسجد فيصلي بالقوم وهكذا قال عروة في النعل يصيبها الروث يمسحها ويصلي فيها
وقال سفيان في رجل توضأ ثم انغمست رجله في نتن ولم يجد ماء قال يتيمم وهو بمنزلة رجل لم يتم وضوءه قال وإذا أصاب شيئا من مواضع الوضوء والتيمم نتن مسحه بالتراب وكان بمنزلة الماء قال أبو بكر ومن حجة من قال هذا القول حديث أبي سعيد وقد ذكرته بإسناد في باب قبل وحديث أبي هريرة ح حدثنا علي بن الحسن ثنا داؤد بن رشيد ومحمد بن راشد الحسني قالا ثنا الوليد عن الأوزاعي عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله قال إذا وطى ء أحدكم بنعليه في الأذى فإن التراب لهما طهور ح حدثنا علي ثنا يحيى بن يحيى ثنا خارجه عن عبد الله بن الحسن عن عطاء بن يسار عن موسى بن عقبة عن القعقاع بن حكيم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وطى ء أحدكم بنعليه في الأذى فإن التراب لهما طهور قال أبو بكر قد يجوز أن يقال إن النجاسات لا تطهر إلا بالماء لأن الله تعالى قال وأنزلنا من السماء ماء طهورا وقال وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به الآية والأخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بصب دلو من ماء على بول الأعرابي ولأنه أمر بغسل دم الحيضة فوجب إزالة النجاسات بالماء لا تقع طهارة لشيء من النجاسات إلا بالماء إلا موضع دلت عليه السنة فإن ما دلت عليه السنة يطهر بغير الماء وذلك الاستنجاء بالأحجار الثلاثة لأن الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم ألف جعل ذلك طهورا لبموضع الأستنجاء وللخفاف والنعال فإن طهارة ما يصيبها مسحها بالتراب بحديث أبي سعيد وحديث أبي هريرة وقد ذكرناهما
فأما سائر النجاسات فلا تطهر إلا بالماء ومن حيث وجب أن نجعل الأحجار في موضع الاستنجاء مطهرة لذلك الموضع يجب كذلك أن نجعل طهارة الخفاف والنعال مسحها بالتراب لا فرق بينهما أو يكون سائر الأنجاس يطهرها الماء والله أعلم وقالت طائفة النجاسات كلها تطهر بالماء لا تطهر بغيره كذلك قال الشافعي وكان الثوري يقول في البول في النعل والثوب سواء وقال النعمان في الخف يصيبه الروث أو العذرة أو الدم أو المني فيبس فحكه قال يجزيه وإن كان رطبا لم يجزه حتى يغسله والثوب لا يجزيه حتى يغسله وإن يبس إلا في المني خاصة وقال أبو حنيفة في الخف يصيبه

البول وقال محمد لا يجزيه في اليبس أيضا بحتى يغسل موضعه في الخف ونغيره إلا في المنى لا يجزيه حتى يغسله وإن يبس وفي كتاب محمد في الثوب يصيبه العذرة أو الدم فيحته قال لا يجزيه ذلك وكذلك روث الحمار والبغل مثل العذرة فإن أصاب النعل أو الخف الدم أو العذرة أو الروث فجف فمسحه الرجل بالأرض يجزيه ذلك وله أن يصلي فيه قال قلت له فمن أين اختلف النعل والثوب قال لأن النعل جلد فإذا مسحه بالأرض ذهب القذر منه والثوب ليس هكذا لأن الثوب ينشفه فيبقى فيه
وقال محمد في الدم والعذرة إذا أصاب الخف والنعل لا يجزيه أن يمسحه من الخف والنعل حتى يغسله من موضعه وإن كان يابسا وقال أبو يوسف ومحمد إذا أصاب الخف أو النعل او الثوب الروث فصلى فيه وهو رطب وهو أكثر من قدر الدرهم إن صلاته تامة وإن كان كثيرا فاحشا فصلى فيه أعاد الصلاة قال أبو بكر وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا يدخل في هذا الباب وفي إسناده مقال وذلك أنه عن امرأة مجهولة أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف غير معروفة برواية الحديث ح حدثنا علي بن الحسن ثنا أبو عاصم النبيل عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن قالت كنت أطيل ذيلي فأمر في المكان القذر والمكان الطيب فدخلت على أم سلمة فسألتها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده قال أبو بكر وقد اختلف أهل العلم في معناه فكان أحمد يقول ليس معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره فيمر بمكان أطيب منه فيطهر هذا ذاك ليس على أنه يصيبه شيء وكان مالك يقول في قوله الأرض تطهر بعضها بعضا إنما هوان يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة قال يطهر بعضها بعضا فأما النجاسة الرطبة مثل البول وغيره يصيب الثوب أو بعض الجسد حتى يرطبه فإن ذلك لا يجزيه ولا يطهره إلا الغسل وهذا إجماع الأمة
وكان الشافعي يقول في قوله يطهره ما بعده إنما هو ما جر على ما كان يابسا لا يعلق بالثوب منه شيء فأما إذا جر على رطب فلا يطهر إلا بالغسل ولو ذهب ريحه ولونه وأثره ذكر المتطهر ب يمشي في الأرض القذرة م روينا عن علي أنه خاض طين المطر ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه وعن ابن مسعود وابن عباس أنهما قالا لا يتوضأ من موطى ورؤي ابن عمر بمنى توضأ ثم خرج وهو حاف فوطى ما وطى ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن عينيه عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود قال كنا لا نتوضأ من موطى ث حدثنا الربيع بن سليمان ثنا حجاج ثنا عيسى بن يونس ثنا محمد ابن مجاشع عن أبيه عن كهيل أو كميل قال رأيت عليا يخوض طين المطر ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه ث حدثنا علي ثنا أبو نعيم ثنا مجاشع أبو الربيع الثعلبي ثنا كهيل البصري قال كنت مع علي وكانت تمطر الرحبة وهو رمل فيخرج فيطأ الماء فيصلي ولا يعيد وضوءا ولا يغسل رجليه ث حدثنا علي ثنا عبد الله عن سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن يحيى بن وثاب عن ابن عباس قال لا يتوضأ من موطى
ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن بكر ابن عبد الله المزني قال رأيت ابن عمر بمنى يتوضأ ثم يخرج وهو حاف فيطأ ما يطأ

ثم يدخل المسجد فيصلي ولا يتوضأ وممن رأى أن لا وضوء عليه ولا غسل الرجلين إذا خاض طين المطر علقمة والأسود وعبد الله بن معقل بن مقرن وابن المسيب والشعبي قال الحسن امسحها وصل وهو قول جماعة من التابعين وهذا قول أحمد وأصحاب الرأي وبه قال عوام أهل العلم
وقد روينا عن عطاء أنه كان يغسل رجليه وهذا عندنا منه على الاستحباب والله أعلم والأشياء على الطهارة حتى يوجد نجسا بعينه عينا قائما فيزال ذلك وفي حديث أنس دليل على أن الطين إذا غلب عليه الماء وخالطه وإن كان فيه بول لم يضره وطهره الماء ح حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون أنا يحيى أن أنس بن مالك أخبره أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى حاجته ثم قام الى جانب المسجد فبال فيه فصاح به الناس فكفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فرغ الأعرابي ثم أمر بذنوب من ماء فصب على بول الأعرابي قال أبو بكر فدل لما جعل الدلو من الماء يطهر البول على أن الماء إذا غلب على النجاسة أن الحكم للماء فكذلك ماء المطر إذا كثر غلب على الأرض النجسة فطهر الموضع وإذا طهر الموضع كان حكم طين ذلك الموضع حكم الطهارة والله أعلم ذكر الصلاة في ثياب المشركين م واختلفوا في الصلاة في ثياب المشركين فقالت طائفة ثياب المشركين وغير ثيابهم على الطهارة حتى تعلم نجاسة والصلاة فيها جائزة هذا قول سفيان والشافعي والنعمان وصاحبيه يعقوب ومحمد غير أن الشافعي أحب لو توقى ثيابهم ثم الأزر والسراويل وكره النعمان الأرز والسراويلات وكذلك قال صاحباه إلا أن يعقوب قال إن صلى في الإزار والسراويل أجزأ ذلك إذا لم يعلم نجاسة
وكرهت طائفة أن يصلى في الثوب الذي جلد الكافر كره ذلك أحمد ورخص في الذي فوق ثيابه مثل الطيلسان والرداء وكان إسحاق يقول أرى تطهير جميع ثيابهم وكذلك إن صلى المسلم في ثيابهم ألف مما يشترونها منهم يطهرونها وقال مالك إذا صلى في ثوب كان لكافر يلبسه على كل حال أعاد من الصلوات ما كان في وقته وليس عليه أن يعيد ما مضى وقته وكان الحسن يقول لا بأس بالصلاة في رداء اليهودي والنصراني قال أبو بكر الثياب كلها على الطهارة حتى يوقن المرء بنجاسة أصابتها وسواء ثوب مشرك وغير مشرك سواء من نسج الثوب منهم ومن غيرهم م وكان الحسن لا يرى بأسا بالصلاة في الثياب التي ينسجها المجوس السابري ونحوه وقال مالك فيما نسجه أهل الذمة لا بأس به وبه قال أحمد وهذا على مذهب الشافعي وأصحاب الراي
قال أبو بكر والجواب في ثياب الصبيان كالجواب في سائر الثياب والصلاة فيها كلها جائز إلا أن تعلم نجاسة وهذا قول الشافعي واحتج بحديث أبي قتادة ح أخبرنا الربيع ثنا الشافعي أنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة ابنة أبي العاص ذكر تطهير الأرض من البول ح حدثنا علي بن الحسن ثنا المقري ثنا همام عن إسحاق بن عبد الله عن أنس أن أعربيا بال في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه ح حدثنا أبو أحمد ثنا جعفر بن عون ثنا يحيى أن أنسا أخبره أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى حاجته ثم قام إلى

جانب المسجد فبال فيه فصاح به الناس فكفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فرغ الأعرابي ثم أمر بذنوب من ماء فصب على بول الأعرابي م وكان سليمان بن حرب يقول إذا كان غالبا على البول طهر قال أبو بكر وكذلك نقول وقد ذكرنا فيما مضى أخبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في طين المطر وهي موافقة لظاهر هذا الخبر م واختلفوا في موضع البول تصيبه الشمس أو يجف فقالت طائفة لا يطهره إلا بالماء هذا قول الشافعي وأحمد وأبي ثور وقال الشافعي وأحمد إن أتى على ذلك الموضع مطر فأصابه من الماء بقدر ذلك يريدان قدر الدلو فذلك يطهره وقالت طائفة إذا جف وذهب أثره وصلى عليه فجائز فإن كان لم يذهب أثره فصلاته فاسدة وإن كان على بساط وذهب أثره وجف فصلاته فاسدة هكذا قال محمد بن الحسن قال وهو قول أبي حنيفة وقالا الشمس تزيل النجاسة إذا ذهب الأثر عن الأرض وقد روينا عن أبي قلابة أنه قال جفوف الأرض طهور

ذكر عرق الجنب والحائض م أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر فممن ثبت عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال عرق الجنب طاهر ابن عمر وابن عباس وائشه وبه قال عطاء وابن جبير والشعبي والحسن وكانت عائشة والحسن وغيرهما يقولون عرق الحائض كذلك طاهر ث أخبرنا ابن عبد الحكم أنا ابن وهب سمعت مالكا يقول حدثني نافع أن ابن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن عكرمة

عن ابن عباس قال لا بأس أن يصلي في الثوب الذي يعرق فيه الجنب ث حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال في الجنب يعرق في الثوب لا بأس به حدثنا ب إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عطاء أن رجلا قال لابن عباس أضع المصحف على فراشي أجامع عليه وأحتلم عليه وأعرق عليه قال نعم ث حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا سفيان بن عينيه عن يحيى ابن سعيد عن القاسم أن عائشة سئلت عن الجنب يعرق في الثوب أينجسه ذلك قالت لا ث أخبرنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن هشام عن أم الهذيل عن عائشة أنها قالت في الحائض تعرق في الثوب لا بأس به وممن مذهبه أن عروق الجنب والحائض طاهر الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وهذا قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم قال أبو بكر وعرق اليهودي والنصراني والمجوسي كذلك طاهر ولا أعلم شيئا يدل على أن ذلك نجس والله أعلم قال أبو بكر ودلت السنة الثابتة عن نبي الله صلى الله عليه وسلم على طهارة الجنب فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة ان المؤمن لا ينجس

ح حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله عن أبي هريرة أنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فذهبت ثم جنبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شأنك قلت كنت جنبا قال إن المؤمن ليس بنجس وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة ناوليني الخمرة قالت إني حائض قال إن حيضتك ليست في يدك وكانت ترجله وهي حائض وكل هذه الأخبار تدل على طهارة عرق الجنب والحائض م قال أبو بكر فأما عرق الحمار فقد حكى عن ابن المبارك عن مالك والثوري أنهما لم يريا

يعرق الحمار بأسا وكذلك قال النعمان وهو قول الشافعي وعليه عامة أصحابنا وكذلك نقول إذ لا دلالة على أن ذلك بنجس والله أعلم وقال شعبة سألت أيوب عن لعاب الحمار فلم ير به بأسا وقد حكى عن يعقوب عن النعمان في عرق الحمار خلاف رواية ابن المبارك عنه قال في عرق الحمار والبغل ولعابهما إذا أصاب الثوب منه أكثر من الدرهم فصلى فيه أعاد وقال يعقوب لا يعيد إلا أن يكون كثيرا فاحشا وحكي عن ابن أبي ليلى أنه قال ذلك وقال أحمد في لعاب الحمار لا يعجبني إلا أن يتوقأ

جماع أبواب المواضع التي تجوز الصلاة عليها والمواضع المنهي عن الصلاة فيها ذكر الأخبار التي يدل ظاهرها على أ الأرض كلها مسجد وطهور ح حدثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا حبان ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه سمعت أبا ذر يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي مسجد وضع في الأرض أولا قال المسجد الحرام ثم المسجد الأقصى قال قلت كم بينهما قال أربعون سنة ثم قال أين أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد ح حدثنا يحيى ثنا مسدد عن أبي عوانة عن أبي مالك عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا

ذكر الخبر الدال أن المراد من قوله جعلت الأرض لي مسجدا كل أرض طيبة دون النجس منها ح حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن ثابت وحميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وجعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا ذكر النهي عن اتخاذ القبور مساجد ح حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عائشة وابن عباس أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حضرته الوفاة جعل يلقي على وجهه ألف طرف خميصة له فإذا اغتم كشف عن وجهه وهو يقول لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد قال تقول عائشة يحذر مثل الذي صنعوا ح حدثنا الربيع وسليمان قالا ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي أخبرني الزهري عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد

ذكر االنهي عن الصلاة في المقبرة والحمام ح حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا عمرو بن يحيى الأنصاري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام قال أبو بكر روى هذا الحديث حماد بن سلمة والدراوردي وعباد ابن كثير كرواية عبد الواحد متصل عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا روى الحديث ثقة أو ثقات مرفوعا متصلا وأرسله بعضهم يثبت الحديث برواية من روى موصولا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوهن الحديث تخلف من تخلف عن إيصاله وهذا السبيل في الزيادات في الأسانيد والزيادات في الأخبار وكثير من الشهادات ومما يزيد ذلك تأكيدا ووضوحا الثابت عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم

ح حدثنا يحيى ثنا مسدد قال يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا قال أبو بكر ففي قوله ولا تتخذوها قبورا دليل على أن

المقبرة ليست بموضع صلاة لأن في قوله اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم حث على الصلوات في البيوت وقوله ولا تجعلوها قبورا يدل على أن الصلاة غير جائزة في المقبرة م وقد اختلف أهل العلم في الصلاة في المقبرة فكرهت طائفة ذلك وممن روي عنه أنه كره علي وابن عباس وابن عمرو بن العاص وعطاء والنخعي ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي وأحسب معمرا رفعه قال من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال لا تصلين الى حش ولا في حمام ولا في مقبرة ث حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا جرير عن منصور عن أبي ظبيان عن عبد الله بن عمرو قال تكره الصلاة الى حش وفي حمام وفي مقبرة

وكان الشافعي يقول لا يصلي أحد على أرض نجسة وذكر المقبرة فقال لأن المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم قال ولو صلى رجل الى جنب قبر لم ينبش أو فوقه كرهت له ولم آمره أن يعيد وكان أحمد وإسحاق يكرهان الصلاة في المقبرة والحش وكل أرض قذرة وقال أبو ثور لا يصلي في حمام ولا مقبرة وكان الشافعي يقول إذا صلى في موضع نظيف من الحمام فلا إعادة عليه ورخصت طائفة في الصلاة في المقبرة قال نافع ولى ابن عمر صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع والإمام يوم صلينا على عائشة أبو هريرة وحضر ذلك ابن عمر وروينا أن واثلة بن الأسقع كان يصلي في المقبرة غير أنه لا يستتر بقبر

ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لنافع ب أكان ابن عمر يكره أن يصلي وسط القبور قال لقد صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع والإمام يوم صلينا على عائشة أبو هريرة وحضر ذلك ابن عمر ث حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك الدمشقي عن أبيه قال كان واثلة يصلي بنا صلاة الفريضة في المقبرة غير أنه لا يستتر بقبر وصلى الحسن البصري في المقابر واختلف في هذه المسألة عن مالك فحكى ابن القاسم عنه أنه قال لا بأس بالصلاة في المقابر وحكى عن أبي مصعب عن مالك أنه قال لا أحب الصلاة في المقابر قال أبو بكر الذي عليه الأكثر من أهل العلم كراهية الصلاة في المقبرة لحديث أبي سعيد وكذلك نقول وقال قائل كل من صلى في موضع طاهر فصلاته مجزية وكل من صلى على موضع نجس فعليه الإعادة لاتفاق الأمة على فساد صلاته وذكر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في المقبرة والحمام وحديثه الذي فيه أينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد وقوله جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وقال فهذه الأخبار متعارضة فالصلاة في كل موضع لا يدري طاهر هو أو نجس جائز ما لم يتيقن بالنجاسة

قال أبو بكر وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة الى القبور ح حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا الوليد بن مسلم الدمشقي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال سمعت بسر بن عبيد الله يقول حدثني واثلة ابن الأسقع قال سمعت أبا مرثد الغنوي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا الى القبور ولا وتجلسوا عليها وكره الصلاة الى القبور عمر وأنس ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن أنس قال رآني عمر وأنا أصلي عند قبر فجعل يقول القبر

فحسبت أنه يقول القمر فجعلت أرفع رأسي الى السماء فانظر قال إنما أقول القبر لا تصل إليه قال ثابت فكان أنس يأخذ بيدي إذا أراد أن يصلي فيتنحى عن القبور ذكر النهي عن الصلاة في معاطن الإبل وإباحة الصلاة في مرابض الغنم ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة في معاطن الإبل وأذن في الصلاة في مراح الغنم ح حدثنا علي ثنا حجاج ثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال أصلي في مبارك الإبل قال لا قال نصلي في مرابض الغنم قال نعم

قال أبو بكر وقد ذكرنا حديث البراء بن عازب في هذا المعنى في مكان آخر من هذا الكتاب م قال أبو بكر أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الصلاة في مرابض الغنم جائزة غير الشافعي فإنه اشترط فيه شرطا لا أحفظه عن غيره وأنا ذاكر ذلك عنه وممن روينا عنه أنه رأى أن يصلى في مرابض الغنم ولا يصلى في أعطان الإبل جابر بن سمرة وعبد الله بن عمرو والحسن ومالك وإسحاق وأبو ثور وروينا عن أبي ذر أنه دخل درب غنم فصلى فيه وعن ابن الزبير أنه صلى في مراح الغنم وصلى ابن عمر في دمن الغنم ورخص ابن سيرين والنخعي وعطاء في ذلك

ث حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا وكيع عن محمد بن قيس عن جعفر ابن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال كنا نصلي في مرابض الغنم ولا نصلي في أعطان الإبل ث حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم ألف عن ابن بريدة عن ماعز بن نضلة قال أتانا أبو ذر فدخل درب غنم لنا فصلى فيه ث حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا عبدة عن هشام بن عروة حدثني رجل سأل عبد الله بن عمرو عن الصلاة في أعطان الإبل قال فنهاه وقال صلى في مراح الغنم ث حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر عبد الرحمن بن مهدي عن صخر ابن جويرية عن عاصم بن المنذر قال خرج ابن الزبير الى المزدلفة في غير أشهر الحج فصلى بنا في مراح الغنم وهو يجد أمكنة سواها لو شاء أن يصلي فيها وما رأيته فعل ذلك إلا ليرينا ث حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا ابن عيينة عن ابن نجيح عن إسماعيل ابن عبد الرحمن أن ابن عمر صلى في مكان فيه دمن وكان الشافعي يقول لست أكره الصلاة في مراح الغنم إذا كان سليما من أبوالها وأبعارها لإبحاى حة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال وإن كان في أعطان الإبل ومراح الغنم والبق شيء من أبوالها وأبعارها فصلى فعليه إعادة الصلاة

م واختلفوا في الصلاة في معاطن الإبل فروينا عن جابر بن سمرة أنه قال كنا لا نصلي في أعطان الإبل وعن عبد الله بن عمرو أنه نهاه عن ذلك وقد ذكرنا إسنادهما وكره ذلك الحسن وقال مكحول كان العلماء لا يرون بأسا أن يصلى في مرابض الغنم ويكرهون أن يصلى في أعطان الإبل وهذا قول مالك وإسحاق وأبي ثور وأحمد ورخص أحمد أن يصلي في موضع فيه أبوال الإبل إذا لم يكن معاطن الإبل التي نهى عن الصلاة فيها التي تأوي إليها بالليل وكان يقول عليه الإعادة إذا صلى في معاطن الإبل وحكى عن وكيع أنه سئل عن رجل صلى في أعطان الإبل قال يجزيه قال ابن أبي شيبة أبو بكر ما صنع شيئا وقد رويناا عن جندب أ ه كان يصلي في أعطان الإبل ومرابض الغنم ولا يثبت ومن حديث جابر الجعفي

وكان الشافعي يقول ولا يصلى في معاطن الإبل فإن صلى رجل فيها فلم يكن في موضع قيامه ولا سجوده ولا موضع ركبتيه من أبعارها وأبوالها فصلاته تامة وأكره ذلك له لنهي النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان نهيه على الاختيار قال أبو بكر والصلاة في مراح البقر جائزة إذ لا خبر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أنه نهى عن ذلك وكل ذلك داخل من جملة قوله عليه السلام أن أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد غير خارج منه بخبر ولا إجماع م فممن رأى الصلاة في مراح البقر عطاء ومالك وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة في سبع مواطن المقبرة والمجزرة والمزبلة والحمام ومحجة الطريق وظهر بيت الله ومعاطن الإبل وهذا الحديث غير ثابت لأن الذي رواه زيد بن جبيرة وحديث آخر رواه عبد الله العمري في هذا المعنى بعينه وكان يحيى القطان يضعفه وقد ذكرتهما في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب
قال أبو بكر فأما معاطن الإبل فقد ثبت عن نبي الله صلى الله عليه وسلم النهي عن الصلاة فيها وأما المواضع المذكورة في هذا الحديث مثل المجزرة والمزبلة ومحجة الطريق فهي داخلة في جملة قوله جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فإن كان في شيء من ذلك نجاسة فسواء هي وغيرها من المواضع النجسة لا تجوز الصلاة عليها وأما ظهر بيت الله فقد قيل لي إن فوق البيت من البناء مقدار ما يستر المصلي فإن يك فوقه من البناء قدر الذراع فالصلاة عليه جائزة لأن قدر الذراع ب يستر المصلى وكان مالك يكره الصلاة في المجزرة وا لمزبلة وكل مكان ليس بطاهر وقوله وكل مكان ليس بطاهر يدل على أنه إنما نهى عن الصلاة في المجزرة والمزبلة لعلة النجاسة لما قرن إليهما وكل مكان ليس بطاهر م واختلفوا في الرجل يصلي على موضع نجس فقال مالك يعيد ما دام في الوقت بمنزلة من صلى وفي ثوبه نجس وقال الشافعي يعيد في الوقت وبعد خروج الوقت
قال أبو بكر وإذا شك في موضع هل أصابته نجاسة أم لا صلى عليه حتى يوقن بالنجاسة لأن الأشياء على الطهارة حتى يوقن بنجاسة حلت فيه فتحرم الصلاة عليه ذكر الأرض النجسة يبسط عليها بساط م وإذا كانت الأرض نجسة فبسط عليها بساط صلى عليه وهذا قول طاؤس والأوزاعي ومالك والشافعي وإسحاق وقال أحمد إذا بسط عليه وكان لا يعلق بالثوب ولا يرى بولا ولا عذرة بعينه فجائز قال أبو بكر ولا أعلم أحدا يمنع أن يصلى على موضع نجاسة بنى عليها بناء أو صير عليه تراب يمنع النجاسة أن يصيب المصلى وحكم قليل الحائل الذي يحول بين المصلي وبين النجاسة وحكم كثيرة سواء
ذكر الصلاة في البيع والكنائس م واختلفوا في الصلاة في الكنائس والبيع فكرهت طائفة الصلاة فيها إذا كان فيها تماثيل قال عمر لرجل من النصارى إنا لا ندخل بيعكم من أجل الصور التي فيها وكره ابن عباس ومالك الصلاة فيها من أجل الصور التي فيها ورخصت طائفة أن يصلى في الكنائس فممن روي عنه أنه صلى في كنيسة أبو موسى وروي عن ابن عباس أنه رخص أن يصلى في البيع إذا استقبل القبلة ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن أسلم أن عمر حين قدم الشام صنع رجل من النصارى طعاما وقال لعمر إني أحب أن تجيئني وتكرمني أنت وصاحبك وهو

رجل من عظماء النصارى فقال عمر إنا لا ندخل كنائسكم يعني من أجل الصور التي فيها التماثيل ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس أنه كان لا يصلي في كنيسة فيها تماثيل وإن صار الى ذلك يخرج فيصلي في المطر
ث حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا أبو عوانة عن خصيف عن عكرمة أو مقسم عن ابن عباس أنه كان لا يرى بالصلاة في البيع إذا استقبل القبلة ث حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا فرج بن فضالة عن الأزهر بن عبد الله الحرازي عن أبي موسى قال وصلى بحمص في كنيسة تدعى نحيا ثم خطبهم وقال أيها الناس إنكم في زمان لعامل الله فيه أجر واحد وسيكون من بعدكم زمان يكون لعامل الله فيه أجران وممن رخص في الصلاة في البيع الحسن والشعبي وعمر بن عبد العزيز والنخعي ورخص الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز أن يصلى في كنائس اليهود والنصارى قال أبو بكر الصلاة في الكنائس جائز لدخولها في جملة قوله جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ويكره الدخول لوضع فيه صور من الكنائس وغيرها وإذا صلى رجل على مكان تقع أطرافه التي يسجد عليها على الطهارة وبإزاء صدره نجاسه لا يقع لاعليها شيء من بدنه ولا ثيابه التي عليه فصلاته مجزية وهذا على مذهب الشافعي وأبي ثور ألف
ذكر اختلاف أهل العلم في الأبوال والأرواث الطاهر منها والنجس قال أبو بكر دلت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن أبوال بني آدم نجسة يجب غسلها من البدن ومن الثوب الذي يصلي فيه إلا ما روي عنه في بول الغلام الذي لم يطعم الطعام وقد ذكرنا هذا الباب فيما مضى م واختلفوا في بول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل فقالت طائفة بول ما يؤكل لحمه طاهر وليس كذلك عندها أبوال ما لا يؤكل لحمه فممن قال ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله عطاء والنخعي والثوري ورخص في أبوال الإبل والغنم الزهري وقال يحيى الأنصاري في الأبوال لا يكره ذلك من الإبل والبقر والغنم ورخص الشعبي في بول التيس وقال الحسن وقتادة فيمن وطي على الروث الرطب يمسح قدميه ويصلي ورخص الحكم في أبوال الشياه قال لا تغسله وروي عن أبي موسى أنه صلى على التراب والسرقين
ث حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابن الأصبهاني ثنا شريك عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن أبيه قال رأيت أبا موسى يصلي في دار البريد على التراب والسرقين فقيل له لو خرجت من ههنا قال ههنا وثم سواء ورخص في ذرق الطير أبو جعفر والحكم وحماد وقال حماد في خرء الدجاج إذا يبس فافركه وكان الحسن لا يرى على من صلى وفي ثوبه خرء الدجاج إعادة وقالت طائفة الآرواث والأبوال كلها نجسة ما أكل لحمه أو لم يؤكل وكذلك ذرق الطير كلها نجس هذا قول الشافعي وقد حكى عنه أنه استثنى من ذلك بول الغلام الذي لم يطعم وأمر بالرش عليه وكان الشافعي يقول لا يجوز بيع العذرة ولا الروث ولا البول كان ذلك من الناس أو من الدواب وقال أبو ثور كقول الشافعي في الأبوال والأرواث أنها كلها نجسة رطبا كان أو يابسا وقال الحسن البول كله يغسل وكان يكره أبوال البهائم كلها يقول اغسل ما أصابك منها وقال حماد في بول الشاة اغسله وفيه قول ثالث قاله مالك قال لا يرى أهل العلم أبوال ما أكل لحمه وشرب لبنه من الأنعام نجسا وكذلك أبعارها وهم يستحسنون مع ذلك غسلها ولا يرون بالاستشفاء

بشرب أبوالها بأسا ويكرهون أبوال ما لا يؤكل لحمه من الدواب وأرواثها الرطبة أن يعيد ما كان في الوقت ويكرهون شرب أبوالها وألبانها هذ حكاية ابن وهب عنه وحكى ابن القاسم أن مالكا كان لا يرى بأسا بأبوال ما أكل لحمه مما لا يأكل الجيف وأرواثها إن وقع في الثوب وقال في الطير التي تأكل الجيف والأذى يعيد من كان في ثوبه منه شيء صلاته في الوقت قال فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه ووقف أحمد عن الجواب في أبوال ما يؤكل لحمه مرة وقال مرة ينزه عن بول الدواب كلها أحب إلي ولكن البغل والحمار أشد وقال إسحاق كذلك وقد اختلف قول أحمد في هذا الباب وقالت طائفة الأبوال كلها سوى بول بني آدم طاهر لا يجب غسله ولا نضحه إلا أن يوجب ذلك مما يجب التسليم له قال وليس بين بول ما أكل لحمه وما لا يؤكل لحمه فرق لأن الفرائض لا تجب إلا بحجة
وقد ذكر مغيرة بن أبي معشر أنه قال بال بغل قريب مني فتنحيت فقال لي إبراهيم ما عليك لو أصابك وقد روينا عن عطاء والزهري أنهما أمرا بالرش على بول الإبل وقال ب النعمان في روث الفرس وروث الحمار والروث كله سواء إذا أصاب الثوب منه أكثر من الدرهم لم تجز الصلاة فيه وكذلك إذا أصاب الخف والنعل وقال يعقوب ومحمد يجزيه إلا أن يكون كثيرا فاحشا وقال النعمان في بول الفرس لا يفسد إلا أ يكون كثيرا فاحشا وبول الحمار يفسد إذا كان أكثر من الدرهم وهو قول النعمان ويعقوب وقال محمد لا يفسد بول الفرس وإن كان كثيرا فاحشا لأنه بول ما يؤكل لحمه وقال النعمان في أخثاء البقر وخرء الدجاج مثل السرقين يفسد منه أكثر من قدر الدرهم وكذلك قال يعقوب ومحمد في خرء الدجاج خاصة وقال محمد الكثير الفاحش الربع فصاعدا قال أبو بكر احتج من جعل الأبوال كلها نجسة بأن أبوال بني آدم لما كانت نجسة فأبوال البهائم أولى بذلك لأن مأكول الآدميين ومشروبهم يدخل حلالا ثم يتغير في الجوف حتى يخرج نجسا فكان ما كان تعتلف البهائم وتأكل السباع أولى بهذا لأنها لا توقأ ما تأكل قال أبو بكر ويلزم من جعل أبوال البهائم قياسا على أبوال بني آدم أن يجعل شعر بني آدم قياسا على أصواف الغنم وأوبار الإبل وأشعار الأنعام هذا إذا جاز أن يجعل أحد الصنفين قياسا على الآخر فإذا فرق مفرق في غير هذا الباب بين بني آدم والأنعام بفروق كثيرة ومنع أن يجعل أحدهما قياسا على الآخر وجب كذلك في هذا الباب أن لا يجعل أحد الصنفين قياسا على الآخر والأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دالة على طهارة أبوال الإبل ولا فرق بين أبوال الإبل وبين أبوال البقر والغنم ح حدثنا علي أنا حجاج ثنا حماد عن قتادة وحميد وثابت عن أنس أن أناسا من عرينة قدموا المدينة فأرسلهم النبي صلى الله عليه وسلم في إبل الصدقة وقال لهم إشربوا من ألبانها وأبوالها قال أبو بكر وهذا يدل على طهارة أبوال الإبل ولا فرق بين أبوالها وأبوال سائر الأنعام ومع أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت نجاسة شيء منها بكتاب أو سنة أو إجماع فإن قال قائل بأن ذلك للعرنيين خاصة قيل له لو جاز أن يقال في شيء من الأشياء خاصة بغير حجة لجاز لكل من أراد فيما لا يوافق من السنن مذاهب أصحابه أن يقول ذلك خاص وظاهر خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب مستغنى به عن كل قول واستعمال الخاصة والعامة أبوال الإبل في الأدوية وبيع الناس ذلك في أسواقهم وكذلك الأبعار تباع في الأسواق ومرابض الغنم يصلى فيها

والسنن الثابتة دليل على طهارة ذلك ولو كان بيع ذلك محرما لأنكر ذلك أهل العلم وفي ترك أهل العلم إنكار بيع ذلك في القديم والحديث
واستعمال ذلك معتمدين فيها على السنة الثابتة بيان لما ذكرناه وقد يجب على من منع أن يجعل الأصول بعضها قياسا على بعض أن يمنع أن يجعل ما قد ثبت له الطهارة بالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قياسا على
بول بني آدم لأن الذي أمر بغسل بول بني آدم أباح هو الذي شرب أبوال الإبل وهذا غلط من غير وجه أحدها تحريم ما أباحته السنة بغير حجة والثاني دعوى الخصوص في شيء ليس مع مدعيه حجة بذلك والثالث تشبه أبوال بني آدم بالبهائم ألف وصاحب هذه المقالة يقول لا يقاس أصل على أصل ولو جاز القياس في هذا الباب لكان أقرب الى القياس أن يجعل بول ما يؤكل لحمه قياسا على أبوال الإبل ويجعل ما لا يؤكل لحمه قياسا على بول بني آدم فيكون ذلك أقرب الى القياس من غيره
كتاب الحيض ذكر الذنب الذي من أجله أعقب بنات آدم بالحيض ح حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو الربيع ثنا عباد بن العوام ثنا سفيان بن حسين عن يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما أكل آدم من الشجرة التي نهى عنها قال آدم رب زينته لي حواء قال فإني قد أعقبتها أن لا تحمل إلا كرها ولا تضع إلا كرها ودميتها في الشهر مرتين فرنت حواء عند ذلك فقيل لها الرنة عليك وعلى بناتك ذكر كتبه الحيض على بنات آدم ح حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت خرجنا مهلين بالحج في أشهر الحج حتى نزلنا سرفا قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أصحابه فقال من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل وأما من كان معه هدى فلا قالت وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع الناس من أصحابه ذوي قوة كان معهم الهدي فلم يكن لهم عمرة قالت فالأخذ بالأول من لم يكن معه هدي والتارك بها قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما بيكيك قلت سمعت قولك لأصحابك فمنعت العمرة قال وما شأنك قلت لا أصلي قال فلا يضرك إنما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله تبارك وتعالى عليك ما كتب عليهن فكوني في حجك فعسى الله أن يرزقكيها وذكر الحديث
ذكر إسقاط فرض الصلاة عن الحائض م أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها وإذا سقط فرض الصلاة عنها فغير جائز ان يلزمها قضاء قضاء مالم يجب عليها في أيام الحيض من الصلاة بعد طهرها وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر دال على ذلك ح حدثنا علان بن المغيرة ثنا ابن أبي مريم أنا محمد بن جعفر أخبرني زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر الى المصلى فصلى وانصرف فقال يا معشر النساء تصدقن ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء فقلن له ما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله
قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذاك من نقصان عقلها وأليست إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم قال فذاك من

نقصان دينها قال أبو بكر فأخبر أن لا صلاة عليها ولا يجوز لها الصوم في حال الحيض ثم أجمع أهل العلم على أن ب عليها الصوم بعد الطهر ونفى الجميع عنها وجوب الصلاة فثبت قضاء الصوم عليها بإجماعهم وسقط عنها فرض الصلاة لاتفاقهم ح حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن عاصم الأحول عن معاذة العدوية قالت سألت عائشة رحمها الله فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت أحرورية قلت لست بحرورية ولكني أسأل قالت قد كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ذكر الدليل على أن الحائض ليست بنجس ح حدثنا على بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ناوليني الخمرة فقالت إني حائض فقال إنها ليست في يدك ح حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله أنبأ سفيان عن منصور بن عبد الرحمن عن صفية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن ح أخبرنا محمد بن عبد الله أنبا ابن وهب أخبرني مالك وغير واحد عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة رحمها الله أخبرته قالت كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض ذكر مواكلة الحائض والشرب من سورها ح حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنبا ثابت عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت فلم يواكلوها ولم يجامعوها فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تبارك وتعالى ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن الآية وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يصنعوا كل شيء إلا النكاح

ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن مقدام ابن شريح بن هانيء عن أبيه عن عائشة قالت كنت أشرب في إناء وأنا حائض فيأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب وكنت آخذ العرق فانتهش منه ثم يأخذه مني فيضع فاه على موضع في فينتهش منه قال أبو بكر فهذه الأخبار والأخبار التي ذكرناها في الباب قبل دالة على طهارة الحائض وطهارة سورها وقد ذكرت هذا الباب بتمامه في كتاب الطهارة ذكر مباشرة الحائض والنوم معها ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض ح حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عيه وسلم يأمرني أن أتزر ثم يباشرني وأنا حائض ح حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا غفران همام قال سمعنا من يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أم سلمة حدثته قالت حدثتني أمي قالت كنت مع رسول صلى الله عليه وسلم في الخميلة فحضت فانسللت من الخميلة لي ألف أنفست قلت نعم فلبست ثياب حيضتي ودخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة

م وروينا عن عمربن الخطاب رضي الله عنه أنه قال فيما يحل للرجل من أمرأته حائضا ما فوق الإزار لا يطلعن الى ما تحته حتى تطهر وقالت عائشة تشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها وبمثل هذا المعنى قال سعيد بن

المسيب وشريح وعطاء وطاؤس وسليمان بن يسار وقتادة وكان مالك بن أنس يقول تشد إزارها ثم شأنه بأعلاها وكان الشافعي يقول دلت السنة على اعتزال ما تحت الإزار وإباحة ما فوقه ورخص أحمد وإسحاق وأبو ثور في مباشرتها وروينا عن علي وابن عباس رضي الله عنهما قالا ما فوق الإزار وعن أم سلمة أنها أباحت مضاجعة الحائض إذا كان على فرجها خرقة ث حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعبني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أرسل الى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض قالت تشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم البجلي أن نفرا من أهل الكوفة أتوا عمر بن الخطاب فسألوه عما يحل للرجل من امرأته حائضا قال فأما ما يحل للرجل من امرأته حائضا قال ما فوق الإزار لا يطلعن على ما تحته حتى تطهر ث حدثنا موسى ثنا أبو بكر ثنا ابن علية عن خالد عن عكرمة عن أم سلمة في مضاجعة الحائض إذا كان على فرجها خرقة ث حدثنا موسى بن هارون ثنا أبو بكر ثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول عن علي قال ما فوق الإزار ث حدثنا موسى ثنا أبو بكر ثنا ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما فوق الإزار ورخصت طائفة لزوج الحائض إتيانها دون الفرج وروينا هذا القول عن عكرمة والشعبي وعطاء وقال الحكم لا بأس أن يضعه على الفرج ولا يدخله وقال الحسن أن يلعب على بطنها وبين فخذيها وقال سفيان الثوري لا بأس أن يباشرها زوجها إذا أنقى موضع الدم

وقال أحمد ما دون الجماع وقال إسحاق لو جامعها دون الفرج فأنزل لم يكن به بأس وقال النخعي إن أم عمران لتعلم أني أطعن بين إليتها وهي حائض قال أبو بكر الأعلى والأفضل إتباع السنة واستعمالها ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة رحمها الله أن تتزر ثم يباشرها وهي حائض ولا يحرم وعندي أن يأتيها دون الفرج إذا أنقى موضع الأذى والفرج بالكتاب وبإتفاق أهل العلم محرم في حال الحيض وسائر البدن إذا اختلفوا فيه على الإباحة التي كانت قبل أن تحيض وغير جائز تحريم غير الفرج إلا بحجة ولا حجة مع من منع ذلك قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن الى قوله فأتوهن من حيث أمركم الله فقال غير واحد من علماء الناس من حيث أمركم الله أن يعتزلوهن في حال الحيض والمباح منها بعد أن تطهر هو الممنوع منها قبل الطهارة والفرج محرم في حال الحيض بالكتاب والإجماع وسائر البدن على الإباحة التي كانت قبل الحيض

ذكر التغليظ فيمن أتى امرأته حائضا ح حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا روح ثنا حماد ثنا حكيم الأثرم عن أبي تميمه ب الهجيمي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أتى كاهنا فصدقه بما يقول أو أتى امرأة حائضة أو امرأة في دبرها فقد برى ء مما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ذكر كفارة من أتى زوجته حائضا م اختلف أهل العلم فيما على من أتى زوجته حائضا فقالت طائفة يتصدق بدينار أو بنصف دينار روينا هذا القول عن ابن عباس وبه قال أحمد ابن حنبل وقال هو مخير في الدينار والنصف دينار ث حدثنا يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا إسرائيل عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار أو بنصف دينار وفيه قول ثان وهو أنه إن كان في فور الدم فدينار وإن كان

في آخره فنصف دينار وروى هذا القول عن ابن عباس وهي الرواية الثابتة عنه وكذلك قال النخعي
حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو بكر عن الأصلح عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في الذي يقع على امرأته وهي حائض قال ابن عباس إذا كان في فور الدم فدينار وإذا كان في آخره فنصف دينار قال وكان إبراهيم يقول ذلك وقال إسحاق بن راهويه معناه إذا كان الدم عبيطا فدينار وإن كان صفرة فنصف دينار وفيه قول ثالث وهو إن كان وطيها في الدم فدينار وإن وطيها وقد طهرت من الحيض ولم تغتسل فنصف هذا قول الأوزاعي وقال قتادة دينار للحائض ونصف دينار إذا أصابها قبل أن تغتسل وفيه قول رابع وهو أن عليه رقبة هذا قول سعيد بن جبير وفيه قول خامس وهو أن عليه ما على الذي يقع على أهله في رمضان كذلك قال الحسن وفيه قول سادس وهو أن لا غرم في ماله ولكن يستغفر الله هذا قول عطاء وإبراهيم النخعي ومكحول وابن أبي مليكة والشعبي والزهري وربيعة وابن أبي الزناد وحماد بن أبي سليمان وأيوب السختياني ومالك بن أنس والليث بن سعد وسفيان الثوري والشافعي والنعمان ويعقوب
قال أبو بكر وقد احتج بعض من أوجب عليه دينارا إذا أتاها في حيضها ونصف دينار إذا أتاها وقد أدبر الدم عنها بحديث ح حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق أنبأ محمد بن راشد وابن جريج قالا أنبا عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى امرأته حائضا فليتصدق بدينار ومن أتاها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار وكل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال عبد الرزاق حدثناه محمد عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة قال حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم إن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار أو بنصف دينار وقال أبو بكر وهذا خبر قد تكلم في اسناده رواه بعضهم عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم ح حدثنا يحيى بن محمد عن مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان ألف عن علي بن بذيمة وخصيف عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم عن مقسم عن ابن عباس قوله فإن ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوجب ما ذكرناه وجب الأخذ به ثم لم يكن بين قبول ذلك منه في هذا الباب وبين قبولنا منه أوجب على الذي وقع على أهله في شهر رمضان فرق لأن الخبر إذا ثبت وجب التسليم له وإن لم يثبت الخبر ولا أحسبه يثبت فالكفارة لا يجوز إيجابها إلا أن يوجبها الله عز وجل أو يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوجبها ولا نعلم الى هذا الوقت حجة توجب ذلك والله أعلم
ذكر اختلاف أهل العلم في وطي الرجل زوجته بعد أن تطهر قبل الإغتسال
م اختلف أهل العلم في وطى ء الرجل زوجته بعد انقطاع دمها قبل أن تغتسل فمنعت من ذلك طائفة وممن منع منه أو كره سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والزهري وربيعة ومالك بن أنس والليث بن سعد وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وقالت فرقة إذا أدرك الزوج الشبق أمرها أن تتوضأ ثم أصاب منها إن شاء روى هذا القول عن عطاء وطاؤس ومجاهد واحتج بعض من نهى عن ذلك بظاهر الكتاب وهو قول الله

جل ذكره ولا تقربوهن حتى يطهرن الآية وبمنع الجميع الزوج وطيها في حال الحيض فلما اختلفوا بعد إجماعهم من منع وطيها في حال الحيض وجب أن يكون التحريم قائما حتى يتفقوا على الإباحة ولم يتفقوا قط إلا بعد أن تطهر بالماء في حال وجود الماء
قال أبو بكر فأما ما روي عن عطاء وطاؤس ومجاهد فقد روينا عن عطاء ومجاهد خلاف هذا القول ثبت عن عطاء أنه سئل عن الحائض أنها ترى الطهر ولم تغتسل أتحل لزوجها فقال لا حتى تغتسل ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وعن مجاهد أنهما قالا لا يأتيها حتى تحل لها الصلاة حدثناه يحيى عن الحجي عن يحيى بن سعيد عن عثمان بن الأسود عنه قال أبو بكر فهذا ثابت عنهما والذي روي عن طاؤس وعطاء ومجاهد الرخصة ليث بن أبي سليم وليث ممن لا يجوز أن يقابل به ابن جريج ولو لم يخالفه ابن جريج لم تثبت رواية ليث بن أبي سليم وإذا بطلت الروايات التي رويت عن عطاء وطاؤس ومجاهد كان المنع من وطي من قد طهرت من المحيض ولما تطهر بالماء كالإجماع من أهل العلم إلا ما قد ذكرناه من منع ذلك ولا نجد أحدا ممن يعد قوله خلافا قابلهم إلا بعض من أدركنا من أهل زماننا ممن لا أن يقابل عوام أهل العلم به
واحتج بعض من أدركنا ممن يخالف ما عليه عوام أهل العلم فقال نهى الله تبارك وتعالى عن وطي الحائض وأباح وطى الطاهر بقوله ولا تقربوهن حتى يطهرن الآية وأجمعوا أن للزوج وطي زوجته الطاهر ولو كانت إذا انقطع دمها إنما تطهر باغتسالها وجب ما لم يكن الغسل منها أنها حائض وليس على الحائض عند الجميع غسل والحيض معنى والطهر ضده ولما حظر الله تبارك اسمه وطي الحائض وأباح وطي الطاهر ولزم الحائض الاسم لطهور ب الدم وجب أنها طاهر لانقطاعه وطهور النقاء وقال آخر حرم الله جل ذكره وطي الحائض حتى تطهر بقول الله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن الآية قال وكان وطيها إذا طهرت من الحيض قبل أن تطهر بالماء مباحا لأن النهي لما لم يقع في هذه الحال كان داخلا في جملة قوله وما سكت عنه فهو معفو عنه وقال آخر وقوله حتى يطهرن فإذا يطهرن يحتمل غسلهن فروجهن ويحتمل اغتسلن قال أبو بكر والذي به أقول ما عليه جمل أهل العلم أن لا يطأ الرجل زوجته إذا طهرت من المحيض حتى تطهر بالماء والله أعلم ذكر وطى ء المستحاضة م أختلف أهل العلم في وطى ء زوج المستحاضة إياها فأباحت طائفة وطيها للزوج فممن أباح لزوجها وطيها ابن عباس
ث حدثنا إسحاق أنبا عبد الرزاق أنا معمر عن إسماعيل بن شروس قال سمعت عكرمة مولى ابن عباس يسأل عن المستحاضة أيصيبها زوجها قال نعم وإن سال دمها على عقبها ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن المبارك عن الأجلح عن عكرمة عن ابن عباس قال لا بأس أن يجامعها زوجها وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير وعطاء وقتادة وحماد بن أبي سليمان وبكر بن عبد الله المزني والأوزاعي ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور
وكرهت طائفة ذلك روينا عن عائشة أنها قالت المستحاضة لا يأتيها زوجها وكذلك قال النخعي والحكم وكره ذلك ابن سيرين وفيه قول ثالث قاله أحمد بن حنبل قال في المستحاضة لا يأتيها زوجها إلا أن يطول ذلك بها وقد

اعتل بعض من كره ذلك بأن قال دم الحيض الأذى ودم الأستحاضة مثله وقد أمر الله تبارك اسمه باعتزال الحائض وقال جل ذكره هو أذى وكذلك وجود دم الاستحاضة أذى فليس لزوجها أن يأتيها وأنكر قوله هذا القول وقال غير جائز يشبه دم الحيضه بدم الإستحاضة وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فقال في الحيض إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وقال في الاستحاضة إنما ذلك عرق وليس بالحيض والمسوى بينهما بعد تفريق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما غير منصف في تشبيه أحدهما بالآخر وقد أجمع أهفل العلم على التفريق بينهما قالوا دم الحيض مانع من الصلاة ودم الاستحاضه ليس كذلك ودم الحيض يمنع الصيام والوطي والمستحاضة تصوم وتصلي وأحكامها أحكام الطاهر وإذا كان كذلك جاز وطيها لأن الصلاة والصوم لا يجبان إلا على الطاهر من الحيض والله أعلم

وأنكر اختلاف الأخبار في المستحاضة المستمر بها الدم واختلاف أهل العلم في أمرها قال أبو بكر روينا في هذا الباب ثلاثة أخبار أجمع أهل العلم على القول بأحدها وتثبيته واختلفوا في الخبرين الآخرين فأثبتت القول بهما فرقة ونفت فرقة القول بهما ونفت فرقة اللاقول بأحدهما وأثبتت القول بالآخر ذكر الخبر الذي أجمع أهل العلم على القول به وتثبيته ح حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب ألف أنبا محمد ابن كناسة ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أتت فاطمة بنت أبي حبيش النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني أستحاض فلا أظهر أفأدع الصلاة قال إن ذلك عرق وليس بالحيض فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فأغسلي عنك الدم وصلي م ثم إختلف أصحابنا بعد إجماعهم على صحة هذا الخبر في المعنى الذي له أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بترك الصلاة إذا أقبلت الحيضة وأمره إياها بالصلاة عند إدبارها فكان الشافعي يقول يدل حديث عائشة هذا على أن فاطمة بنت أبي حبيش كان دم استحاضتها منفصلا من دم حيضها لجواب النبي صلى الله عليه وسلم وذلك أنه قال إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي فنقول إذا كان الدم ينفصل فيكون في أيام قانئا ثخينا محتدما يضرب الى السواد له رائحة فتلك الحيضة نفسها فلتدع الصلاة فإذا ذهب ذلك الدم وجاءها الدم الأحمر الرقيق المشرق فهو عرق وليست بالحيضة وهو الطهور وعليها أن تغتسل وتصلي وكان أحمد بن حنبل وإسحاق يقولان وإذا كانت في منى فاطمة كان الجواب فيه كما أجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة وهذه إذا كان دمها ينفصل وقال أبو عبيد بمثل هذا المعنى

وكان الأوزاعي يقول لا يوقت في المستحاضة إذا لم يعرف وقت نسائها ولم يكن لها أيام تعرف فيما مضى أخذنا بهذا الحديث إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وقال الأوزاعي وإقبالها سواد الدم ونتنه وتغيره لا يدوم عليها لأنه لو دام عليها قتلها فإذا اسود الدم فهو حيض فإذا أدبرت الحيضه فصارت صفرة أو كدرة فهي استحاضة قال أبو بكر وأحسب أن من حجة بعض من يقول بهذا القول حديثا ح حدثناه هشام بن إسماعيل حدثنا محمد بن يحيى ثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن أبي عدي ثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم إن دم الحيضة دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة وإذا كان الأخر فتوضئي فإنما هو عرق قال أبو بكر

وذهب غيرهم من أصحابنا الى غير هذا المعنى وقال إنما أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بأن تدع الصلاة قدر أيامها المعروفة كان عندها قبل أن تستحاض قال وذلك بين في الأخبار الثابتة بالأسانيد المتصلة يستغنى بظاهر عن غير ذلك ح أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ومالك بن أنس والليث بن سعد وعمرو بن الحارث أن هشام بن عروة أخبرهم عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تستحاض فقالت يا رسول الله إني والله ما أطهر أفأدع الصلاة أبدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليست الحيضة فإذا أقبلت ب الحيضة فدعي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي
قال هذا القائل فقوله فإذا ذهب قدرها يريد قدر الحيضة المعلومة قبل أن تستحاض وهذا مستغنى به عما سواه وقد روى هذا الحديث أبو أسامة وذكر في الحديث أنه قال ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي ح وحدثنا خشنام بن إسماعيل ثنا حسين بن عيسى البسطامي ثنا أبو أسامه قال سمعت هشام بن عروة قال أخبرني عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال لا إنما ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي ذكر أحد الخبرين المختلف في ثبوته ح أخبرنا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم تصلي
ذكر الخبر الثالث المختلف في ثبوته حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا عبد الرزاق أنبا ابن جريج عن عبد الله ابن محمد عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أم حبيبة ح وحدثنا محمد بن خلف بن شعبة والحديث له ثنا زكريا بن عدي ثنا عبيد الله عن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم هو ابن محمد بن طلحة عن عمران بن طلحة عن بنت جحش يعني حمنة أنها قالت كنت أستحاض حيضة شديد كثيرة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله إن لي إليك حاجة قال ما هي يا هناه قلت إني لأستحي منك وإنه لحديث ما منه بد وإني أستحاض حيضة شديدة فما ترى تقول فيها يا رسول الله قد منعني الصوم والصلاة قال أنعت لك الكرسف فإنه يذهب بالدم قالت فإنه أكثر من ذلك قال فتلجمي قالت فإنه أكثر من ذلك إني أثج ثجا قال آمرك
بأمرين أيهما فعلت أجزأك من الآخر إن قويت عليهما فأنت أعلم إنما هي ركضة من ركضات الشيطان فتحيض ستة أيام أو سبعة في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا استنقأت فصلي أربع وعشرين أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزيك كذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين وتصلين الظهر والعصر جمعا وتؤخري

المغرب وتعجلي العشاء ثم تغتسلي وتجمعي بين الصلاتين ثم تغتسلي مع الفجر ثم تصلي كذلك فافعلي وصومي وصلي إن قويت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا أعجب الأمرين إلي حدثنا علي عن أبي عبيد قال الكرسف القطن وقولها أثجه ثجا هو من الماء الثجاج وهو السائل وقوله تلجمي يقول شدي لجاما وهو شبيه بقوله استثفري والاستثفار يكون من ثفر الدابة شبه هذا اللجام بالثفر لأنه يكون تحت ذنبة الدابة قال أبو بكر وأما الفرقة التي نفت القول بخبر أم سلمة وخبر بنت جحش فإنهم دفعوا خبر سليمان بن يسار بأنهم قالوا خبر سليمان بن يسار خبر غير متصل لايصح من جهة النقل وذلك أن غير واحد من المحدثين أدخل بين سليمان الف بن يسار وبين أم سلمة رجلا اسمه مجهول والمجهول لا يجوز الاحتجاج بحديثه إذ هو في معنى المنقطع الذي لا تقوم به الحجة ح حدثنا يحيى بن محمد ثنا أحمد بن يونس ثنا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلا أخبره عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن صخر بن جويرية عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلا أخبره عن أم سلمة نحوه ورواه ابن أبي حازم عن موسى بن عقبة عن سليمان بن يسار أن رجلا أخبره عن أم سلمة نحوه قال أبو بكر وأما حديث ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة في قصة حمنة فليس يجوز الاحتجاج به من وجوه كان مالك بن أنس لا يروي عن ابن عقيل قال الدافع لهذين الخبرين وفي متن الحديث كلام مستنكر زعمت أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الأختيار إليها فقال لها تحيض في علم الله ستا أو سبعا قالوا وليس يخلو اليوم السابع من أن تكون حائضا أو طاهرا فإن كانت حائضا فيه واختارت أن تكون طاهرا فقد ألزمت نفسها الصلاة في يوم هي فيه حائض وصلت وصامت وهي حائض وأن كانت طاهرا اختارت أن تكون حائضا فقد أسقطت عن نفسهافرض الله عليها في الصلاة والصوم وحرمت نفسها على زوجها في ذلك اليوم وهي في حكم الطاهر وهذا غير جائز وغير جائز أن تخير مرة بين أن تلزم نفسها الفرض في حال وتسقط الفرض عن نفسها إن شاءت في تلك الحال م ثم اختلفوا في تأويل هذه الأخبار الثلاثة فأما فرقة فنفت القول بهذين الخبرين خبر أم سلمة وخبر بنت جحش وقالت فرقة بها كلها وممن قال بها كلها أبو عبيد القاسم بن سلام ذكر أبو عبيد أن الناس تكلموا في الحيض قديما وحديثا ووقتوا فيه أوقاتا مختلفة فلما رأينا الأوقات من العلماء قد اختلفت فيه رددنا علم ذلك كله إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انتهينا إليها لأن الله جل ذكره يقول فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول فنظرنا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدناه قد بين فيه ثلاث سنن تبين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لا يدع لأحد فيها مقالا بالرأي
أما أحد السنن الثلاث فهي الحائض التي لها أيام معلومة قد احيضتها بلا اختلاط عليها ثم استحيضت واستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف أيامها ومبلغ عددها فذكر حديث أم سلمة الذي ذكرناه وذكر حديثا عن عائشة ح حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد عن علي بن هاشم بن البريد عن الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال تدع

الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي حتى يجيء ذلك الوقت وإن قطر على الحصير قال أبو عبيد وأما السنة الثانية ففي الحائض التي لها أيام متقدمة قد جرت عليها وعرفتها ثم استمر بها الدم وطال حتى اختلطت عليها أيامها وزادت ونقصت وتقدمت وتأخرت حتى صارت لا تعرف عددها ولا وقتها من ب الشهور فاحتج لمن هذه قصتها بحديث عائشة الذي بدأنا بذكره وهو الخبر الثابت خبر عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش وأما السنة الثالثة فهي التي ليست لها أيام متقدمة ولم تر الدم قط ثم رأته أول ما أدركت فاستمر بها فإن سنة هذه غير سنة الأولى والثانية وذكر حديث بنت جحش الذي رواه عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عن حمنة بنت جحش وقال أحمد وأسحاق خلاف قول أبي عبيدة قالا إذا استحيضت المرأة واستمر بها الدم وهي غير غارفة بأيامها فيما مضى وليس ينفصل دمها فتعرف إقباله من إدباره ووصفت من كثرة دمها وغلبته نحوا مما وصفت حمنه فإنها تجلس ستة أيام أو سبعة أيام على حديث حمنة وذلك وسط من حيض النساء قال أبو بكر فقول أحمد وإسحاق هذا وتأويلهما لحديث حمنة خلاف تأويل أبي عبيد لأن أبا عبيد إنما تأول حديث حمنة فيمن ليست لها أيام متقدمة ولم تر الدم وتأويل الحديث عند أحمد وإسحاق لمن هي غير عارفة بأيامها فيما مضى ضد ما قال أبو عبيد وتأول الشافعي حديث حمنة على غير ما تأوله هؤلاء وكان الشافعي يقول بعد ذكره لحديث حمنة هذا يدل على أنها كانت تعرف أيام حيضها ستا أو سبعا فلذلك قال لها النبي صلى الله عليه وسلم فإن قويت أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر وتغتسلي حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم توخري المغرب وتعجلي العشاء ثم تغتسلي وتجمعي بين المغرب والعشاء فافعلي وتغتسلين عند الفجر ثم تصلين الصبح وكذلك فافعلي وصومي إن قويت على ذلك وهذا أحب الأمرين إلي قال الشافعي هذا يدل على أنها كانت تعرف أيام حيضتها ستا أو سبعا فلذلك قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكان الشافعي بعد أن ذكر حديث فاطمة بنت أبي حبيش وحديث أم سلمة وحديث حمنة يقول وبهذه الأحاديث الثلاثة نأخذ وهي عندنا متفقة فيما فيه وفي بعضها زيادة على بعض فذكر حديث فاطمة بنت أبي حبيش وقد ذكرت قوله فيه فيما مضى وقد ذكرنا عنه قوله في حديث حمنة قال وجواب النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أم سلمة المستحاضة يدل على أن المرأة التي سألت لها أم سلمة كانت لا ينفصل دمها فأمرها أن تترك الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها والله أعلم ذكر أقل الحيض وأكثره م اختلف أهل العلم في أقل العلم الحيض وأكثره فقالت طائفة أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمس عشرة هذا قول عطاء بن أبي رباح والشافعي وأحمد وأبي ثور

وقالت طائفة أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام كذلك قال سفيان الثوري والنعمان ويعقوب ومحمد وروينا عن سعيد بن جبير قولا ثالثا أنه قال الحيض الى ثلاثة عشر يوما فما سوى ذلك فهي مستحاضة وقد بلغني من نساء آل الماجشون أنهن كن يحضن سبع عشرة قيل لأحمد الحيض عشرين يوما قال لا فإن أكثر ما سمعناه ألف سبعة عشرة يوما وحكى عبد الرحمن بن مهدي عن رجل يثق به ويثني عليه خيرا أنه يعرف أن امرأة تحيض سبع

عشرة قال الأوزاعي عندنا امرأة تحيض وتطهر عشية قال الأوزاعي يرون أنه حيض تدع له الصلاة محمد بن مصعب القرقساني عنه وحكى محمد بن كثير عن الأوزاعي أنه قال كانت امرأة تحيض يوما وتنفس ثلاثا وحكى الحسن الحلواني عن يزيد بن هارون أنه قال كانت عندي امرأة تحيض يومين يومين وقالت فرقة ليس لأقل الحيض بالأيام حد ولا لأكثره وقت والحيض إقبال الدم المنفصل من دم الاستحاضة والطهر إدباره
قال أبو بكر أما أصحاب الراي فإن حجتهم فيما وقتوه وقالوا به حديث رواه الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس وقد دفع هذا الحديث جماعة من أهل العلم ذكر الميموني أنه قال قلت لأحمد بن حنبل أيصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء في أقل الحيض وأكثره قال لا قلت أفيصح عن أحمد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قلت فحديث أنس قال ليس بشيء أول قال ليس يصح قلت فأعلى شيء في هذا الباب فذكر حديث معقل عن عطاء الحيض يوم وليلة وكان ابن عيينة يقول حديث محدث لا أصل له وقال ابن المبارك الجلد لا يعرف بالحديث ووهن حديثه وقال حماد بن زيد ما كان الجلد بن أيوب يسوي في الحديث شيئا واحتج آخر بالحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لامرأة دعي الصلاة أيام اقرائك وإن أقل الأيام ثلاثة قال أبو بكر وقد ذكرت علة هذا الحديث في هذا الكتاب وهو حديث لا تقوم به الحجة ولو ثبت لم يكن لقائل هذا القول فيه حجة وذلك أنه قال أيام اقرائك فأضاف الأيام الى الاقراء والاقراء جمع قرء وقد يقع اسم أيام على يومين فإذا جمعت أيام من عدة اقراء فهي أكثر من ثلاثة وقد يقال لرجلين رجال وليومين أيام قال الله عز وجل فإن كان له إخوة وأكثر أهل العلم يحجبون الأم عن الثلث بأخوين ذكر البكر يستمر بها الدم م واختلفوا في البكر يستمر بها الدم فقالت طائفة تقعد كما نساءها هذا قول عطاء بن أبي رباح وبه قال سفيان الثوري وقال الأوزاعي في البكر لا تعلم لها قروء وتستحاض قال لتنظر قروء نساءها أمها وخالتها وعمتها ثم هي تعد مستحاضة فإن لم تعرف أقراء نساءها فلتمكث على أقراء النساء سبعة أيام ثم تغتسل وتصلي كما تفعل المستحاضة وكذلك قال إسحاق بن راهويه غير أنه قال إن كانت لا تعرف وقت الأم أو الخالة أو العمة فإنها تجلس سبعة أيام كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم حمنة وتصلي ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وقالت فرقة إذا كانت مبتدأة لا معرفة لها أمسكت عن الصلاة فإذا جاوزت خمسة عشر يوما استيقنت أنها مستحاضة وأشكل وقت الحيض عليها من الاستحاضة ولا يجوز لها أن تترك الصلاة إلا لأقل ما تحيض له النساء وذلك يوم وليلة فعليها أن تغتسل وتقضي صلاة أربعة عشرة يوما هذا قول الشافعي وقال في موضع آخر وإذا ابتديت المرأة فحاضت فطبق عليها الدم فإن دمها ينفصل لأيام حيضها أيام الحيض الثخين ب القاني المحتدم وأيام استحاضتها أيام الدم الرقيق وإن كان لا ينفصل ففيها قولان أحدهما أن تدع الصلاة ستا أو سبعا ثم تغتسل وتصلي كما يكون الأغلب من حيض النساء ومن قال هذا ذهب الى حديث حمنة والقول الثاني أن تدع الصلاة أقل ما علم من حيض النساء وذلك يوم وليلة ثم تغتسل وتصلي ولزوجها أن يأتيها
وحكى أبو ثور عنه أنه قال تدع الصلاة أقل ما يكون من المحيض وذلك يوم وليلة من أول الشهر ثم تغتسل وتصلي وتتوضأ لكل صلاة وبه قال أبو ثور

قال وذلك أن الفروض لا تزول إلا بإحاطة وكان يوم وليلة لا اختلاف فيه فأمرناها بترك الصلاة والفطر فلما كان الاختلاف في أكثر من يوم وليلة أمرناها بلزوم الفرض الذي لا شك فيه والله أعلم وبلغني عن مالك أنه قال في المرأة التي لم تحض قط ثم حاضت واستمر بها الدم فإنها تترك الصلاة إلى أن توفي خمسة عشر فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك اغتسلت وصلت وجعلت ذلك وقتا لها فإن انقطع لخمس عشرة فكذلك أيضا وهي حيضة قائمة يصير وقتا لها فإن زاد الدم على خمس عشرة اغتسلت عند انقضاء خمس عشرة وتوضأت لكل صلاة وصلت وكان ما بعد خمس عشرة من دمها استحاضة يغشاها فيها زوجها وتصلي وتصوم ولا تزال بمنزلة الطاهر حتى ترى دمها قد أقبل غير الدم الذي كان بها وحكى عنه أنه سئل عن هذه المسألة فقال تمسك عن الصلاة أول ما ترى الدم حتى يمر بها حيض لذاتها من النساء ثم تحتاط بثلاثة أيام فإن لم يمسكها ذلك فهي مستحاضة تغتسل وتصلي حتى ترى دما تستنكره يشبه دم الحيض ليس على نحو ما كان عليه دمها فإن رأت ذلك تركت الصلاة حتى ينقطع عنها ذلك الدم إلا أن تراه أكثر مما يكون عليه الحيض ولا تدع الصلاة

وقال أحمد بن حنبل الاحتياط لها أن تجلس أقل ما تجلسه النساء وهو يوم وليلة ثم تصلي وتصوم ولا يغشاها زوجها فإذا استمرت بها الحيضة وقامت على شيء تعرفه أعادت صوما إن كانت صائمة في رمضان للاحتياط الذي احتاطت فيه لأنه لا يجزيها أن تصوم وهي حائض والصلاة ولم يضرها قال ولو قال قائل إذا رأت الدم ومثلها تحيض فجلست ما تعرف النساء من حيضهن وهو ست أو سبع فلم تصم ولم تصل ولم يغشاها زوجها حتى تعرف أيام حيضتها الى أن يستمر بها الدم كان ذلك قولا والقول الأول أحوط

وقالت طائفة تدع الصلاة عشرا ثم تغتسل وتصلي عشرين يوما فإذا مضت عشرون يوما تركت الصلاة عشرا ثم اغتسلت وكان هذا حالها حتى ينقطع الدم هذا قول النعمان ويعقوب ومحمد قال أبو بكر أما قول من قال تدع الصلاة وتجلس نحو قروء نساءها فليس يثبت في ذلك خبر ولا يدل عليه النظر وأما من أمرها بترك صلاة عشرة أيام وهو أكثر الحيض عنده فلو قال هذا القائل تعيد الصلاة ما زاد على أقل ما تحيض له النساء كان أولى به لأن الصلاة فرض والفرض لا يجب أن يزول إلا بالإجماع ولأن تصلي وليس عليها الصلاة أحسن في باب الاحتياط من أن تدع الصلاة وقد يكون ألف ذلك فرضا عليها في وقت تركها الصلاة قال أبو بكر والذي به أقول انها تدع الصلاة الى خمس عشرة فإذا جاوزت خمس عشرة اغتسلت وصلت وأعادت صلاة ما زاد على يوم وليلة تعيد صلاة أربعة عشر يوما ثم لا يجوز القول فيما تفعله فيما تستقبل ما دام هذه حالها إلا أحد القولين إما أن يقال لها لا تدعي الصلاة فيما تستقبلي أبدا لأنك لا تعلمين بوقت الحيض من وقت الطهر فإذا شككت فيما يستقبل لم يجزيك تركك الصلاة بالشك تصلي فيما تستقبلي أبدا حتى يتبين لك وقت حيضتك من وقت طهرك هذا يوافق أحد قولي مالك

أو يقول قائل إذا استمر بهذه الدم بعد أن تركت الصلاة من أول ما رأت الدم خمسة عشر يوما فحكمها أن تدع في كل شهر ذلك اليوم الأول الصلاة ثم تغتسل وتصلي في باقي الشهر وتصوم فتكون أحكامها فيه أحكام الطاهر والله أعلم قال أبو بكر فإني الى القول الأول أميل ذكر اختلاف أهل

العلم في الكدرة والصفرة م اختلف أهل العلم في الكدرة والصفرة تراهما المرأة في أيام الحيض فقالت طائفه الكدرة والصفرة في أيام الحيض تترك لها الصلاة والصوم روينا عن عائشة أنها قالت للنساء لا تصلين حتى ترين القصة البيضاء وروينا عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد ذلك قالت تترك الصلاة إذا رأتها حتى لا ترى إلا البياض
ث أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت كنت أرى النساء يرسلن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة فيسألنها عن الصلاة فقالت سمعت عائشة تقول لا تصلين حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض قال مالك سألت إنسانا عن القصة البيضاء فإذا ذلك أمر معروف عند النساء يرينه عند الطهر ث حدثنا ابن صالح ثنا أحمد بن المقدام أبو الأشعث ثنا يزيد بن زريع ثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت كانت تنهي النساء أن ينظرن إلى أنفسهن من الحيض ليلا تقول إنه قد تكون الصفرة والكدرة ث حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا محمد بن إسحاق حدثتني فاطمة بنت المنذر قالت كنا في حجر أسماء بنت أبي بكر فكانت إحدانا تطهر ثم ترى الصفرة بعد ذلك فتأمرها أن تترك الصلاة إذا رأتها حتى لا ترى إلا البياض
وقال عطاء في الطهر هو الأبيض الخفوف الذي ليس معه صفرة وممن قال إن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض يحيى الأنصاري وربيعة بن أبي عبد الرحمن ومالك بن أنس وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وكان عبد الرحمن بن مهدي يقول الصفرة والكدرة إذا كانت واصلة بالحيض بقية من الحيض لا تصلي حتى ترى الطهر الأبيض وفرق بعضهم بين الصفرة والكدرة تراه المرأة ثم ترى دما وبين أن ترى الدم ثم ترى بعد ذلك متصلا به صفرة ب أو كدرة فقال إذا رأت كدرة أو صفرة قبل أن ترى قبلها لم يعتد به وإنما الدم الذي يعتد به ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة والصفرة والكدرة في آخر الدم من الدم لأنه الدم إذا كان دما سائلا كان حكمه حكم الدم حتى ترى النقاء والله أعلم هذا قول أبي ثور وقد روينا عن غير واحد أنهم كانوا لا يعدون الكدرة والصفرة بعد الاغتسال وخروج أيام الحيض شيئا ولا يرون ترك الصلاة لذلك ورأي أكثرهم عليها الوضوء وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال إذا رأت المرأة بعد الطهر ما يريبها مثل غسالة اللحم أو مثل غسالة السمك أو مثل القطرة من الرعاف فإنما ذلك ركضة من ركضات الشيطان في الرحم فلتنضح بالماء ولتوضأ ولتصلي وقالت أم عطية كنا لا نعد التربة شيئا الكدرة والصفرة بعد الغسل
ث حدثنا إسحاق ثنا عبد الرزاق أنا معمر وإسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا رأت المرأة بعد الطهر ما يريبها مثل غسالة اللحم أو مثل غسالة السمك أو مثل قطرة الدم من الرعاف فإنما ذلك ركضة من ركضات الشيطان في الرحم فلتنضح بالماء ولتتوضأ ولتصلي زاد إسرائيل في حديثه فإن كان دما عبيطا لا خفاء به فلتدع الصلاة ث حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية قالت كنا لا نعد التربة شيئا الصفرة والكدرة ث حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن قتادة عن أم الهذيل عن أم عطية الأنصارية وقد

بايعت النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنا لا نعتد بالكدرة والصفرة بعد الغسل شيئا
وممن كان يقول في المرأة ترى الصفرة بعد الطهر تتوضأ وتصلي النخعي وحماد وقال عطاء كذلك إذا رأت ذلك في غير وقت حيضة وكان سفيان الثوري يقول في الصفرة تراها بعد أيام حيضها يكفيها منه الوضوء وبه قال عبد الرحمن بن مهدي والأوزاعي وكان سعيد بن المسيب يقول تغتسل وتصلي وبه قال أحمد بن حنبل وحكي عن النعمان قال إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الحمرة أو الصفرة يوما أو اثنين أو ما يجاوز العشر فهو من حيضها وكذلك الكدرة ولا تطهر حتى ترى البياض خالصا وإن لم تر دما أيام الحيض ورأت الصفرة والحمرة والكدرة فهو حيض وقال يعقوب هو حيض إلا الكدرة فلا أراها حيضا إلا أن تكون بعد حمرة أو صفرة أو دم فهي من الحيض وإذا كانت ابتداء لم أرها حيضا وكذلك النفاس ليس يختلف النفاس والحيض في شيء إلا في عدد الأيام قال أبو بكر قول أبي ثور حسن
ذكر الحامل ترى الدم م اختلف أهل العلم في الحامل ترى الدم فقالت طائفة لا تدع الصلاة كذلك قال عطاء وابن المسيب والحسن وحماد والحكم وجابر بن زيد ومحمد بن المنكدر وعكرمة والشعبي ومكحول والزهري وسفيان الثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور وأبو عبيد والنعمان ويعقوب وحكي ذلك عن عبيد الله بن الحسن
غير أنهم اختلفوا فيما عليها من الطهارة عند رؤية الدم فأمرها بعضهم بالاغتسال وأمرها بعضهم بالوضوء فممن ألف أمرها بالاغتسال إذا رأت الدم سعيد بن المسيب وعطاء سليمان بن يسار والزهري وكان الحسن البصري وحماد بن أبي سليمان يقولان هي بمنزلة المستحاضة وقالت طائفة تتوضأ وتصلي هكذا قال محمد بن المنكدر والشعبي والثوري وقد اختلف عن عائشة في هذا الباب وروينا عنها أنها قالت الحامل لا تحيض لتغتسل وتصلي وروينا عنها أنها قالت لا تصلي حتى يذهب عنها ث حدثنا موسى ثنا شجاع بن مخلد ثنا عبد الله بن المبارك أخرني يعقوب بن القعقاع عن مطر عن عطاء عن عائشة في الحبلى ترى الدم قال قالت إن الحبلى تغتسل وتصلي ث حدثنا إسحاق أنبا عبد الرزاق ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت إذا رأت الحامل الصفرة توضأت وصلت وإذا رأت الدم اغتسلت وصلت ولا تدع الصلاة على كل حال ث حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن أم علقمة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سئلت عن الحامل ترى الدم أتصلي قالت لا تصلي حتى يذهب الدم
قال وقال مالك والليث مثله واختلف عن الحسن البصري والزهري فروى عن كل واحد منهما القولين جميعا وقالت طائفة الحامل تحيض فتدع الصلاة إذا رأت الدم هذا قول مالك ابن انس والليث بن سعد ومحمد بن إدريس الشافعي واسحاق بن راهوية وعبد الرحمن بن مهدي وبه قال قتادة وقال بكر بن عبد الله المزني امرأتي تحيض وهي حامل واحتج بعض القائلين بالقول الأول بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باستبراء الأمة ولو كان يكون حيض وحمل ما كان للاستبراء معنى وقال آخر في إجماعهم على أن

الأمة إذا حاضت حل وطيها مع إجماعهم على أن الحامل لا يحل وطيها حتى تضع دليل بين على أن الحامل محال وجود الحيض فيها إذا لو جاز ذلك لبطل معنى ما اجتمعت عليه الأمة من أن الحامل لا توطأ ولو كان يكون حيضا وهي حامل لما كان الاستبراء يدل على أن لا حمل بها
واحتج أحمد بحديث ح حدثناه عبد الرحمن بن يوسف حدثنا يعقوب الدورقي ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة عن سالم عن أبيه أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم يطلقها وهي طاهر أو حامل قال أحمد بن حنبل فأقام الطهر مقام الحمل ثم قال حدثناه وكيع قال وقد تابعه ابن المبارك عليه أيضا قال طاهرا أو حاملا واحتج أبو عبيد فقال أقرب القولين الى تأويل القرآن والسنة أن الحامل لا تكون حائضا ألا ترى أن الله جل ذكره جعل عدة التي ليست بحامل ثلاثة ثلاثة قروء في الطلاق وجعل عدة الحامل أن تضع ما في بطنها قال الله عز وجل وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن الآية أولا تراه جعل عدتها أن تضع ولم يجعلها بالأقراء ويلزم من جعل الحامل تحيض أن يجعلها تنقضي بالأقراء وهذا على غير الكتاب والسنة واحتج بحديث محمد بن عبد الرحمن مولى آبي طلحة قال أبو بكر هكذا أقول
ذكر المرأة ترى الدم وهي تطلق م واختلفوا ب في المرأة ترى الدم وهي تمخض فقالت طائفة هو حيض لا تصلي روي هذا القول عن النخعي وقال الحسن إذا رأت الدم على الولد أمسكت عن الصلاة وقال مالك في الماء الأبيض الذي يخرج من فرج المرأة حين يضربها الطلق حضرة الولادة توضأ وتصلي حتى ترى دم النفاس وجعل ذلك بمنزلة البول وقالإسحاق بن راهويه إذا ظهر الدم تركت الصلاة وإن كان قبل الولادة بيوم أو يومين وكان عطاء يقول تصنع ما تصنع المستحاضة قال أبو بكر لا تدع الصلاة حتى تلد فيكون حكمها حينئذ حكم النفساء
ذكر الحائض تطهر قبل غروب الشمس أو قبل طلوع الفجر م اختلف أهل العلم في الحائض تطهر قبل غروب الشمس أو قبل طلوع الفجر فقالت طائفة عليها إذا طهرت قبل غروب الشمس أن تصلي الظهر والعصر وإذا طهرت قبل طلوع الفجر أن تصلي المغرب والعشاء وروينا هذا القول عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس ث حدثنا موسى بن هارون ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عثمان المخزومي قال أخبرتني جدتي عن مولاة لعبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف قالت سمعته يقول إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وإذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء ث حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن منهال ثنا أبو عوانة عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال إذا طهرت قبل المغرب صلت الظهر والعصر وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء
وبه قال الطاؤس والنخعي ومجاهد والزهري وربيعة بن أبي عبد الرحمن ومالك بن أنس والليث بن سعد والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور وإسحاق وكان الحكم والأوزاعي يقولان إذا طهرت من آخر النهار صلت الظهر والعصر واحتج بعض من يقول بهذا القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فلما كان وقت الظهر

وقتا للعصر في حال ووقت العصر وقت الظهر في حال فطهرت امرأة في وقت العصر كان عليها الصلاتين لأن وقت العصر وقت الظهر في حال قال أبو بكر الوقت الذي جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين فيه خلاف الوقت الذي يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه المرء ركعة لأن الوقت الذي أباحت السنة أن تجمع فيه بين الصلاتين هما إذا صلاهما في وقتها كجمعة بعرفة بين الظهر والعصر وبالمزدلفة بين المغرب والعشاء وفي غير موضع من أسفار وكل ذلك مباح يجوز الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فيه إذ فاعله متبع للسنة والوقت
الذي طهرت فيه الحاض قبل غروب الشمس بركعة وقت لا اختلاف بين أهل العلم في أن التارك للصلاتين حتى إذا كان قبل غروب الشمس بركعة ذهب ليجمع بينهما فصلى ركعة قبل غروب الشمس وسبع ركعات بعد غروب الشمس عاص لله تبارك وتعالى مذموم إذا كان قاصدا في غير حال عذره إذا كان هكذا فغير جائز أن يجعل حكم الوقت الذي أبيح فيه الجمع بين الصلاتين حكم الوقت الذي حظر فيه الجمع بينهما وقد أجمع أهل العلم على أن لا صلاة على الحائض ثم اختلفوا فيما يجب عليها إذا طهرت في آخر وقت العصر ألف فأجمعوا على وجوب صلاة العصر عليها واختلفوا في وجوب صلاة الظهر وغير جائز أن يوجب عليها باختلاف صلاة لا حجة مع موجب ذلك عليها وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر دليل على أنه مدرك للعصر لا للظهر وقالت ظائفة إذا طهرت في وقت العصر صلت وليس عليها صلاة الظهر هكذا قال الحسن البصري وقتادة وحماد بن أبي سليمان وقال سفيان الثوري إن شاءت إن صلت الظهر والعصر وليس عليها إلا العصر وكذلك وقوله في المغرب والعشاء وليس المغرب عليها بواجب إذا طهرت بعد أن يغيب الشفق وحكى عن النعمان أنه قال لا يجب عليها إلا الصلاة التي طهرت في وقتها وقالت طائفة إذا رأت الحائض طهرها قبل غروب الشمس فاغتسلت
صلت الظهر والعصر وإن لم يبق عليها من النهار إلا ما يصلي فيه صلاة واحدة صلت العصر فإن بقي عليها من النهار ما يصلي فيه الظهر وركعة من العصر قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وإذا رأت طهرها قبل طلوع الفجر فأغتسلت صلت العشاء وإن بقي عليها من الليل ما يصلى ما فيه المغرب وركعة من العشاء صلت المغرب والعشاء هذا قول مالك وكان الأوزاعي يقول فإن هي رأت الطهر وفرغت من غسلها قبل مغيب الشمس قدر ما تصلي صلاة واحدة اغتسلت وصلت العصر ولا قضاء عليها في الظهر ذكر المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصليها م اختلف أهل العلم في المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصليها فقالت طائفة عليها القضاء كذلك قال الشعبي والنخعي وقتادة وقال أحمد يعجبني أن تعيد وقال إسحاق تعيد وقال الشافعي تقضيها إذا كان أمكنها أن تصليها في اول وقتها وإن لم يمكنها فلا قضاء عليها
وقالت طائفة لا قضاء عليها إلا أن تفرط وتدع الصلاة حتى يخرج الوقت هذا قول محمد بن سيرين وحماد بن أبي سليمان وروي ذلك عن سعيد بن جبير وقال مالك إذا صلت ركعة من الظهر أو بعض الظهر ثم حاضت لا تقضي هذه الصلاة التي حاضت فيها وقال الأوزاعي إذا حاضت في وقت صلاة لا

إعادة عليها اذا هي طهرت فإن أخرت الصلاة حتى يخرج الوقت ثم حاضت أعادت تلك الصلاة وقال أصحاب الرأي لا يجب عليه القضاء إلا أن يخرج الوقت وهي طاهر ولم تصل فإذا كان هكذا وجب عليها أن تقضيها إذا طهرت ذكر الحائض تطهر في وقت لا يمكنها فيه الإغتسال والصلاة حتى يخرج الوقت م اختلف أهل العلم في الحائض تطهر في وقت لا يمكنها فيه الإغتسال والصلاة حتى يخرج الوقت فقالت طائفة إذا أخذت في الغسل فلم تفرغ منه حتى خرج الوقت فلا شيء عليها وذلك في طلوع الشمس وغروبها هذا قول الأوزاعي وقال آخرون إذا رأت الطهر وقد بقي عليها من النهار قدر ركعة قبل الفجر أو ركعة قبل إطلاع الشمس حين رأت الطهر فلم تفرغ من غسلها إلا بعد ما غابت الشمس أو طلع الفجر أو طلعت الشمس صلت كما وصفت في الليل واالنهار وإنما وقتها حين ترى الطهر لأنها حينئذ ممن عليها فرض ب الصلاة وإنما بقي الغسل هذا قول الشافعي وقال قتادة إذا رأت الطهر في وقت صلاة فلم تغتسل حتى يذهب وقتها فلتعد تلك الصلاة وقال ذلك الثوري وقال أحمد بن حنبل تصلي الظهر والعصر إذا رأت الطهر قبل غروب الشمس وإن لم تفرغ حتى تغيب الشمس ذكر النفساء م أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على أن النفساء الاغتسال عند خروجها من النفاس م واختلفوا في أقصى حد النفاس فقالت طائفة حد ذلك أربعون ليلة إلا أن ترى الطهر قبل ذلك روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب وعن ابن عباس وعثمان بن أبي العاص وعائذ بن عمرو وأنس بن مالك وأم سلمة

ث حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا يحيى ثنا إسرائيل عن جابر عن عبد الله بن يسار عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال النفساء تجلس أربعين ليلة ثم تغتسل وتصلي ث حدثنا يحيى بن محمد ثنا الحجي ثنا أبو عوانة عن أبي بشر يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال النفساء تنتظر أربعين يوما أو نحوه ث وحدثنا يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة عن هشام عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال تمكث النفساء أربعين ليلة إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ث حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو الربيع ثنا حماد ثنا الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة أن امرأة لعائذ بن عمرو نفست فرأت الطهر في عشرين ليلة فتطهرت ثم جاءت فدخلت في لحافها فضربها برجله وقال لا تعزبني من ديني حتى تمضي الأربعون

ث حدثنا إسحاق أنبا عبد الرزاق أنبا معمر عن جابر عن خيثمة عن أنس قال تنتظر البكر إذا ولدت وتطاول بها الدم أربعين ليلة ثم تغتسل ث حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو نعيم ثنا زهير عن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهيل رجل من أهل البصرة عن مسة عن أم سلمة قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يوما أو أربعين ليلة وكنا نطلي على وجهها الورس من الكلف وبه قال سفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو عبيد والنعمان ويعقوب ومحمد قال أبو عبيد وعلى هذا جماعة الناس لم يختلفوا في أقصاه اختلافهم في الحيض وفيه قول ثان قاله الحسن البصري قال النفساء لا تكاد تجاوز أربعين يوما فإن جاوزت خمسة وأربعين الى الخمسين فإن جاوزت الخمسين فهي مستحاضة وقالت طائفة أقصى النفاس شهران روي هذا القول عن الشعبي وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور وذكر ابن القاسم أن مالكا رجع عن هذا

القول آخر ما لقيناه فقال يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة فتجلس أبعد ذلك
وقالت طائفة تجلس كامرأة من نسائها وروينا هذا القول عن عطاء وقتادة وبه قال الأوزاعي وقد اختلف فيه عن عطاء وروينا عنه أنه قال كما قال الشعبي تربص شهرين فهذه أربعة أقوال وفي هذه المسألة سوى ذلك قولان شاذان أحدهما أن تنتظر إذا ولدت سبع ليال أو أربع عشرة ألف ثم تغتسل وتصلي يروي هذا القول عن الضحاك والقول الثاني ذكر الأوزاعي عن أهل دمشق يقولون إن أجل النفساء من الغلام ثلاثون ليلة ومن الجارية أربعون ليلة وقال قائل إذا استمر بالنفساء الدم حتى تجاوز ستين يوما فهي مستحاضة تغتسل عند الستين وتصلي وتتوضأ لكل صلاة وتقضي الصلاة التي تركتها في الستين يوما كلها إذ جائز أن تكون النفاس لم يأت فيها وقت صلاة وسائر الدم دم استحاضة فلما جاز وصفنا كان الاحتياط للصلاة لا عليها هذا إذا أشكل دم نفاسها من دم استحاضتها قال أبو بكر وقد يلزم عندي من أمر البكر المبدأة أن تدع الصلاة إذا رأت
الدم ما بين أول ما تراه الى خمسة عشر يوما فإن زاد الدم ذلك فأمرها أن تعيد صلاة ما زاد على أقل الحيض أن يقول كذلك للمرأة تنفس أول نفاسها دعي الصلاة الى أقصى نفاسها فإن زاد الدم على أقصى النفاس أن يأمرها بإعادة صلاة ما زاد على أقل الوقت الموجود من نفاس النساء ويجب كذلك أن يأمرها إن كانت عادتها قد جرت فيما مضى بأن تقعد أياما معلومة في النفاس فزاد الدم على ذلك الوقت أن يأمرها أن ترجع الى عادتها فيما مضى كما يأمر من لها وقت معلوم تحيضه في كل شهر ذلك الوقت فزاد على أيامها أن ترجع الى وقتها المعلوم فيما مضى وتجعل ما زاد على ذلك الوقت استحاضة والله أعلم ذكر اختلافهم في أقل النفاس م واختلفوا في أقل النفاس فقالت طائفة إذا وضعت الحامل حملها فرأت دما فهي نفساء وإذا رأت الطهر وجب عليها الاغتسال والصلاة هذا قول الشافعي وقال محمد بن الحسن أقل النفاس ساعة أبو ثور عنه وبه قال أبو ثور وحكى أبو ثور عن الشافعي أنه قال أقل النفاس ساعة وأكثره ستون يوما وقال الأوزاعي في امرأة ولدت ولدا فلم تر عليه دما قليلا ولا كثيرا قال تغتسل وتصلي وقال مالك كذلك الوليد بن مسلم عنهما وبه قال أبو عبيد وقال سفيان الثوري النفساء تجلس أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك وكذلك قال أحمد وإسحاق
وقال النعمان أقل النفاس خمسة وعشرون يوما وقال يعقوب أدنى ما تقعد النفساء أحد عشر يوما فيكون أدنى النفاس أكثر من أقصى الحيض بيوم وإن رأت الطهر قبل ذلك قال أبو بكر هذه تحديدات واستحسانات لا يرجع قائلها فيما قال الى حجة وكان الحسن البصري يقول إذا رأت النفساء الطهر بعد عشرين يوما فإنها طاهر فلتصل وروينا عن الضحاك أ نه قال إذا رأت الطهر في سبعة أيام اغتسلت يوم السابع وصلت قال أبو بكر بالقول الأول أقول وذلك أن وجود دم النفاس هو الموجب لترك الصلاة فإذا ارتفع الدم عاد الفرض بحالة كما كان قبل وجود دم النفاس والله أعلم
ذكر اختلاف أهل العلم في النفساء تطهر وتغتسل وتصلي ثم يعاودها الدم قبل مضي أقصى أيام النفاس م اختلف أهل العلم ب في النفساء تطهر وتغتسل وتصلى ثم يعاودها الدم قبل مضي أقصى أيام النفاس فقالت

طائفة اذا طهرت صلت واذا رأت الدم أمسكت ما بينها وبين شهرين روينا هذا القول عن الشعبي وعطاء قال أبو بكر هذا يشبه مذهب الشافعي وقال أبو عبيد كذلك إلا أنه قال ما بينها وبين الأربعين لأن ذلك كان أقصى النفاس عنده وكان مالك يقول متى رأت الطهر بعد الولادة وإن قرب فإنها تغتسل وتصلي فإن رأت بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك دما هو قريب من النفاس كان مضافا الى دم النفاس وألغت ما بين ذلك من الأيام مما لم تر فيه دما وإن تباعد ما بين الدمين كان الدم المستقل حيضا وإن كانت رأت الدم قرب دم الفناس كانت نفساء فإن تمادى بها أقصى ما تقول النساء أنه نفاس وأهل المعرفة بذلك كانت الى ذلك نفساء وإن زادت على ذلك كانت مستحاضة وكان أبو ثور يقول وإذا رأت النفساء للطهر والنقاء فهو طهر وإن عاودها بعد أيام فذلك دم فساد ولا يكون يعود دم حيض ولا نفاس بعد النقاء الى خمس عشرة ليلة فإن رأت بعد خمس عشرة دما يوما وليلة وأكثر فهو حيض تدع الصلاة فإذا رأت النقاء اغتسلت وصلت وهي بعد النقاء الأول من النفاس حكمها حكم الطاهر في الصلاة والصوم والغشيان حتى ترى دم الحيض

ذكر حد أقل الطهر م واختلفوا في حد أقل الطهر يكون بين الحيضتين فقالت طائفة أقل ذلك خمسة عشر يوما هكذا قال سفيان الثوري وزعم أبو ثور أنهم لا يختلفون فيما نعلم أن أقل الطهر خمسة عشر يوما وحكى ذلك أبو ثور عن النعمان وصاحبيه وأنكرت طائفة هذا التحديد وممن أنكر ذلك أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وذكر أحمد بن حنبل عن سفيان الثوري أنه قال أهل المدينة يقولون ما بين الحيضتين خمسة عشر قال أحمد ليس ذا بشيء بين الحيضتين على ما يكون قال إسحاق ليس في الطهر وقت وتوقيت هؤلاء الخمسة عشر باطل

ذكر سن المرأة الذي إذا بلغته كانت من الموئسات م روينا عن عطاء بن رباح أنه قال في المرأة بتركها الحيض ثلاثين سنة ثم رأت الدم فامرها فيه شأن المستحاضة وعن الحسن في المرأة التي قد قعدت ترى الدم قال بمنزلة المستحاضة وقال أحمد بن حنبل في المرأة التي قعدت بعد خمسين سنة من الحيض ثم رأت الدم بعد ذلك في أيام معلومة قال يشبه أن يكون هذا حيضا مسألة م واختلفوا في الحائض تطهر وتصلي ثم يعاودها الدم بعد يوم أو أيام فقالت طائفة لا تدع الصلاة وتفعل ما تفعله المستحاضة هذا مذهب عطاء وأحمد بن حنبل وأبي ثور غير أن أحمد قال حتى يتبين لها أنه حيض منتقل ولا ينقلها إلا أن ترى الدم في ذلك الوقت مرة أخرى ثم أخرى حتى يتم ثلاث مرات فيكون حيضا منتقلا

فأما سفيان الثوري وأصحاب الرأي فإنهم يجعلون ذلك حيضا ما دامت في أيام الحيض فإن زاد على أيام الحيض تكون مستحاضة عندهم الى أن ترجع الى أيام الحيض وكان مالك يقول في المرأة ترى الدم بعد أن تطهر من حيضها يوما أو يومين فتترك الصلاة ثم ترتفع عنها يوما أو يومين ثم تصلي ثم تراه يوما أواثنين ثم يرتفع عنها ثم تراه مرة ويذهب أخرى قال مالك إذا اختلطت عليها ألف كما ذكرت فإنها تترك الصلاة إذا رأت الدم فإذا ذهب اغتسلت وصلت فإذا بلغت الأيام التي ترى الدم فيها أيام حيضها وزيادة ثلاثة أيام اغتسلت ثم صلت وصنعت ما تصنعه المستحاضة هذه حكاية ابن وهب عنه وحكى الوليد بن مسلم عنه أنه سأله عن هذه المسألة فقال إذا كان

ذلك بين ظهراني قروئها فإنها تمسك أيام الدم وإن كانت ذلك فرجا من طهر فإذا أكملت أيام الدم اغتسلت وصلت كالمستحاضة قال وهو قول الأوزاعي فيما أعلم ذكر قول من رأى أن تستطهر المستحاضة بعد مضي أيام الحيض ثلاثا م اختلف أهل العلم في المرأة يكون لها أيام معلومة ثم تستحاض فقالت طائفة تمكث المستحاضة بعد مضي ليالي حيضها ثلاث ليالي ثم تغتسل وتصلي هذا قول مالك ذكر معن أنه آخر قوله الذي مات عليه

وحكى ابن القاسم عنه أنه إنما يأمر المرأة بأن تستطهر إذا كان حيضها اثنى عشر يوما فإذا كان حيضها ثلاثة عشر فإنه تستطهر بيومين وإن كان حيضها أربع عشر تستطهر بيوم والتي أيامها خمس عشرة لا تستطهر بشيء وكان الأوزاعي يقول في امرأة قامت حيضها من كل شهر أياما عرفتها وعرفت أيام أطهارها بين الحيضتين فزادت على أيامها تلك قال فلتستطهر بيوم أو بيومين ثم هي مستحاضة وكان الحسن البصري يقول في الحائض تستطهر بعد أيام حيضها يوما أو يومين ثم تغتسل وتصلي وروي عن ابن عباس أنه قال إذا استحيضت المرأة فلتقعد أيام أقرائها التي كانت تقعد ثم تقعد بعده يوما ثم تصلي قال أبو بكر وأنكرت طائفة الاستطهار وذلك أن المرأة إنما تستطهر بأن تصلي إذا شكت لا تستطهر بترك الصلاة وهذا مذهب الشافعي وذكر الشافعي قول مالك في الاستطهار بعد الحيض ثم قال وهذا خلاف ما رواه مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال تدع الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن فترك مالك حديث النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وأسقط عنها صلاة أيام برأيه قال أبو بكر ومذهب الشافعي وأحمد وأكثر أصحابنا أن تدع المستحاضة التي لها أيام معلومة الصلاة تلك الأيام ثم تغتسل وتصلي وتوضأ بعد ذلك لكل صلاة وتصلي والله أعلم

كتاب الدباغ ذكر الخبر المختص المبيح أن يستمتع بأهب الميتة ح حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على شاة لمولاة لميمونة ميتة قال أفلا استمتعتم بإهابها قالوا وكيف وهي ميتة يا رسول الله قال إنما حرم لحمها قال معمر وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول يستمتع به على كل حال ح حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول كانت شاة أو داجنة لإحدى نساء النبي صلى الله عليه وسلم فماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم فهلا استمتعتم بإهابها

ذكر الأخبار المفسرة للخبر الذي ذكرناه ح حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن ب عتبة عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة لمولاة لها قد أعطيتها من الصدقة ميته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما على أهل هذه لو أخذوا إهابها فدبغوه وانتفعوا به فقالوا يا رسول الله إنها ميتة فقال إنما حرم من الميتة أكلها قال الحميدي فقيل لسفيان إن معمرا لا يقول فيه فدبغوه ويقول كان الزهري ينكر الدباغ فقال سفيان لكني قد حفظته أنا وإنما أردنا منه هذه الكلمة ولم يقلها غيره إنما حرم أكلها ح حدثنا إسحاق ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال أخبرتني ميمونة

أن شاة ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا دبغتم إهابها ح حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال الله قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير الآية وإنكم لا تطعمونه أن تدبغوه فتنتفعون به فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته واتخذت منه قربة حتى تحرقت عندها

ح أخبرنا الربيع أنبا الشافعي انبا مالك عن ابن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نستمتع بجلود الميتة إذا دبغت ح حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ وعلي بن عبد العزيز قالا ثنا أبو غسان ثنا إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دباغ الميتة ذكاته ذكر إثبات الطهارة بجلود الميتة بالدباغ ح حدثنا علان بن المغيرة ثنا ابن أبي مريم ثنا الليث حدثني كثير بن فرقد عن عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه عن أمه العالية بنت سبيع قالت حدثتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجزون شاة لهم مثل الحمار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أخذتم إهابها فقالوا يا رسول الله إنها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ

ح حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا الحسن بن محمد المروزي ثنا شريك عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة فقال دباغها طهورها ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن دباغ الأديم طهوره ح حدثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا هشام ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر في غزوة تبوك فمر بقربة معلقة فاستسقى فقيل إنها ميتة فقال دباغ الأديم طهورة ذكر خبر مجمل روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في إثبات الطهارة للأهدب بالدباغ ح حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن زيد بن أسلم قال حدثني عبد الرحمن بن وعلة ألف عن ابن عباس قال قلت له إنا نغزو فنؤتى بالأسقية فقال ما أدري ما أقول لك إلا إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما إهاب دبغ فقد طهر

ح أخبرنا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دبغ الإهاب فقد طهر ح حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة قال قلت لابن عباس إنا نغزو هذا الغرب وعامة أسقيتم الميتة وربما قال حماد وأكثر أسقيتهم الميتة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دباغها طهورها ذكر الخبر الذي احتج به من كره الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ وبعده ح حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر الحوفي ثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال أقرى ء علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض جهينة وأنا غلام شاب أن لا تستمتعوا أو تستنفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب

قال أبو بكر وفي حديث ح الحكم بن موسى قال ثنا صدقة بن خالد عن يزيد بن أبي مريم ثنا القاسم بن مخيمرة ثنا عبد الله بن عكيم قال حدثنا مشيخة لنا من جهينة أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليهم أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء ذكر اختلاف أهل العلم في الانتفاع بجلود الميتة مما يقع عليه الذكاة من الأنعام والحيوان م قال أبو بكر اختلف أهل العلم في الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ وبعده فنهت طائفة عن الإنتفاع به قبل الدباغ وبعده وممن قال بهذا القول أحمد ابن حنبل وقال زيد بن وهب كتب إلينا عمر بن الخطاب أنه بلغني أنكم بأرض تلبسون ثيابا يقال لها الفراء فانظروا ما من ميتة ث من حديث بندار عن محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب ث حدثنا إسحق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني مولى لابن عمر عن القاسم بن محمد بن أبي بكر أن محمد بن الأشعث كلم عائشة في أن يتخذ لها لحافا من الفراء فقالت إنه ميتة ولست بلابسة شيء من الميت قال فنحن نصنع لك لحافا مما يدبغ وكرهت أن تلبس من الميتة

ث كتب الى محمد بن نصر ثنا إسحاق بن راهوية أنبا ابن أبي عدي عن الأشعث عن محمد قال كان ممن يكره الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكيا عمر وابن عمر وعائشة وعمران بن حصين وابن جابر ث حدثنا علي بن عبد العزيز أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن ابن عون عن مجاهد أن ابن عمر رأى على رجل فروا فقال لو علمت أن هذا ذكي لسرني أن يكون لي مثله قال وقد احتج بعض القائلين بهذا القول أن الله حرم الميتة في كتابه تحريما عاما لم يخص منها شيئا دون شيء فقال جل وعز حرمت عليكم الميتة الآية وكان تحريم الميتة يقع على اللحم والجلد لأنه لم يخص شيئا دون شيء وليس لأحد أن يخص من ذلك شيئا إلا بكتاب أو سنة لا معارض لها والأخبار في ذلك مختلفة في أسانيدها ومتونها ففي حديث معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي ب صلى الله عليه وسلم مر على شاة لمولاة لميمونة فقال ألا استمتعتم بإهابها ولم يذكر الدباغ في حديثه وفي حديث مالك عن الزهري هلا استنفعتم بجلدها ولم يذكر الدباغ واختلفوا في إسناد هذا الحديث فقال ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن ميمونة وروى عن الشعبي عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة وقال أبو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ماتت شاة لسودة

فلما اختلف في إسناد هذا الحديث وفي متنه لم يثبت به حجة ثم لو لم يختلف الحديث على ما ذكرناه وكان حديثا واحدا لكان خبر ابن عكيم ناسخا له لأنه قال في حديثه جاءنا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب مع أن هذا القول قد روي عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كرهوا ذلك احتج ببعض ما ذكرناه أحمد بن حنبل واحتج بعضهم بحجة أخرى من جهة النظر وقال ليس يخلو بجلد أن يكون حيا بحياة الشاة أو ميتا بموتها فإن كان كذلك فحكمه كحكم اللحم لا سبيل أو يكون لا حياة فيه ولا موت فإن كان كذلك فأكله مباح ولا معنى لرخصة وفي امتناع الجميع أن يبيحوا أكل جلد الميتة دليل على أنه ميت بموت الشاة وكما أباحوا أكل جلد الشاة المذكاة إذا أشرفت دل ذلك على أن الجلد يحيى بحياة الشاة ويموت بموتها وقد أجمعوا على أن لا سبيل الى أن تباح الميتة نصرا لمضطر غال وإن

عولج بكل علاج وطيب وكل حيلة فإن الجلد كذلك لا سبيل الى نقلة عن حالة بوجه من الوجوه وأباحت طائفة الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ وحرمت الانتفاع بها قبل الدباغ وذلك مثل جلود الأنعام وما يقع عليه الذكاة وهي حية هذا قول أكثر أهل العلم ث وحدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن ثعلبة عن أبي وائل عن عمر أنه سئل عن مستقة فقال طهورها دباغها

ث حدثنا يحيى بن محمد ثنا الحجي ثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال سئلت عائشة عن المساتق فقالت أرجو أن يكون دباغها طهورها ث حدثنا إبراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكير الكوفي ثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تشتروا البان الغنم في ضروعها ولا أصوافها على ظهورها وإذا مات منها شيء فلا تعطوا الأجير منها شيئا واكسوا منها عباء لكم فإن دباغها طهورها وبيعوا إن شئتم ث حدثنا أبو أحمد ثنا يعلى ثنا صدقة بن المثنى عن جده رباح بن الحارث قال كان ابن مسعود يقري ناسا من أهل الكوفة في المسجد الأكبر فدعا لهم بشراب ثم قال هذا في سقاء في منيحة كانت لنا فماتت قالوا يا صاحب رسول الله أتسقينا في الميتة فقال ذكاتها دباغها ث حدثنا أبو أحمد ثنا جعفر أنبا مسلم عن مجاهد عن ابن عباس عن علي قال ذكاة الجلود دباغها قال أبو بكر وممن رأى أن جلود ما يقع عليه الذكاة إذا مات منها شيء قبل أن يذكى ويدبغ أن الدباغ يطهره عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي والشعبي والحسن البصري وقتادة ويحيى الأنصاري وسعيد بن جبير وبه قال الأوزاعي والليث بن سعد وسفيان الثوري وأهل الكوفة وابن المبارك والشافعي وإسحاق بن راهويه وقد روينا ألف غير ما ذكرناه أقاويل غيرها خلاف ما ذكرناه فمن ذلك ما رواه هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت ولا تباع ولا نعلم أحدا وافق النخعي على هذا القول وقد حكى ابن وهب عن مالك أنه سئل هل يصلى في جلد الميتة إذا دبغ قال لا وقال إنما أذن في الاستمتاع به ولا أرى أن يصلى فيه وروى عن الحسن أنه كان لا يرى بالصلاة في كل شيء دبغ بأسا ث حدثنا موسى عن محمد بن عبد الأعلى عن جابر عن الأشعث عن الحسن قال أبو بكر وظاهر هذا القول يلزم أن يصلى في جلود الخنازير والكلاب إاذ دبغت ولا نعلم أحدا يقول ذلك في جلود الخنازير ومن ذلك ما رويناه عن الزهري وقد ذكرناه في أول الكتاب أنه كان ينكر الدباغ ويقول يستمتع به على كل حال مع أنا قد روينا من حديث الوليد بن الوليد الدمشقي عن الأوراعي عن الزهري أن دباغها طهورها وقد روينا عن النخعي رواية غير الرواية الأولى أنه سئل عن الرجل يموت له الإبل والبقر والغنم فيدبغ جلودها قال يبيعها ويلبسها إذا دبغها

ث حدثنا علي بن الحسين ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن حماد قال سألت إبراهيم قال أبو بكر وقد احتج بعض أصحابنا ممن يقول بما ذكرناه من جمل أهل العلم أن الله عز وجل حرم الميتة في كتابه فكان ذلك واقعا على اللحم والجلد جميعا إلا أن يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمد لا يجزيه في اليبس أيضا حتى يغسل موضعه في الخف وغيره إلا في المني أنه رخص في جلد الشاة الميتة بعد الدباغ وجب استثناء ذلك من جملة التحريم وهو الجلد قبل الدباغ على جملة التحريم وذكر هذا القائل

الأخبار التي ذكرناها في أول الكتاب حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وحديث الشعبي عن عكرمة والزهري عن عبيد الله وقال هذه الأخبار ثابتة فإن قيل قد اختلفوا فيه قيل ليس الاختلاف مما يوهن الخبر وليس يخلو ذلك من أحد معنيين إما أن يكون ابن عباس سمع ذلك من ميمونة وسودة جميعا لأن كل من روى ما ذكرناه عن ابن عباس عن ميمونة أو سودة ثقة يجب قبول حديثه فيحتمل أن يكون ابن عباس سمع الحديث منهما فإن كان ذلك فهو ثابت لا يدفع له أن يكون ذلك ثابتا عن أحدهما فأيهما كان كان فهو مقبول لا معنى لرده وأيهما كان غيره يجب قبوله وقال فأما خبر ابن وعلة عن ابن عباس فليس مما محجوز ان يكون أن يقابل به خبر عبيد الله بن عبد الله ولا عطاء ولا عكرمة إذا خالفوه لأن هؤلاء حفاظ أصحاب ابن عباس مع أن رواية ابن وعلة ليست بخلاف لرواية هؤلاء قد يجوز أن يكون ابن عباس قد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا دبغ الإهاب فقد طهر مختصرا ويكون قد سمع من ميمونة وسودة أو إحداهما قصة الشاة وليس في
رواية ابن وعلة قصة الشاة ولا في حديث هؤلاء اللفظ الذي في رواية ابن وعلة فيجوز أن يكونا حديثين محفوظين كل واحد منهما غير صاحبه فإن قالوا ليس في رواية معمر عن الزهري ذكر الدباغ قيل له قد روى هذا الحديث ابن عيينة وعقيل والزبيدي وهؤلاء من ثقات أصحاب الزهري وقد ذكروا الدباغ في حديثهم والحفاظ إذا زاد في الحديث شيئا فزيادته مقبولة فإن قال قائل كيف يجوز أن يكون الدباغ في حديث الزهري يرخص في جلود الميتة ب قبل الدباغ وبعده قيل قد اختلف فيه عن الزهري والكراهية ثبتت عندنا عنه وأقل ذلك أن تكون الروايتان متكافئتين فلا يجوز أن يثبت عليه واحدة منهما وإذا لم يثبت عليه واحدة منهما سقط قول الزهري ويثبت تحريم الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ باتفاق أهل العلم إذ لا نعلم أحدا أرخص في ذلك إلا ما اختلف فيه عن الزهري قال أبو بكر وقد ذكرنا عن ابن المبارك عن حماد بن سلمة أنه قال إذا جاءك عن رجل حديثان مختلفان لا تدري الناسخ منهما من المنسوخ ولا الأول من الآخر فلم يجئك عنه شيء قال أبو بكر ولو لم يرو عن الزهري هذا الحديث لكان في رواية عمرو بن دينار ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن ميمونة وحديثه عن عكرمة عن ابن عباس كفاية ومقنع فإن قيل فإن ثبت هذا فحديث ابن عكيم ناسخ له قيل إن ابن عكيم لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وليست له صحبة إنما روى ذلك عن مشيخة من جهينة لم يسمهم ولم يدر من هم ولا يجوز دفع خبر وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم غير مشيخة لا يعرفون وذكر حديث صدقة بن خالد وقد ذكرناه فيما مضى قال ومع هذا فلو كان خبر ابن عكيم ثابتا لاحتمل أن لا يكون مخالفا للأخبار التي ذكرناها لأن تلك الأخبار فيها اذن النبي صلى الله عليه وسلم بالانتفاع بجلد الشاة الميتة بعد الدباغ فلا يكون مخالفا للأخبار التي ذكرناها وإذا أمكن لنا أن تكون الأخبار مختلفة وأمكن استعمالها فاستعمالها أولى بنا من أن نجعلها متضادة فيستعمل خبر ابن عكيم في النهي عن استعمال جلود الميتة قبل الدباغ ويستعمل خبر ابن عباس وغيره في الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ وقال آخر وقد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم جعل دباغ الميتة طهورها قبل موته بأقل من شهر ولا يكون خبر ابن عكيم لو ثبت ناسخا له

على أن خبر ابن عكيم غير ثابت لأنه لم يخبر من حامل الكتاب إليهم ولا من قرأ الكتاب عليهم والحديث من مشيخة لا يعرفون واعترض معترض من احتجوا بها فزعم أن الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ جائزا بافتراش وجلوس عليه بعد أن يكون المستعمل من ذلك يابسا لاى يكون رطبا ينجس الطاهر بمماسة الرطب منه واحتج بظاهر خبر الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما حرم أكلها واحتج بأنه ما لم يحرم معفو عنه وذكر قول الله جل وعز يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم الى قوله عفا الله عنها الآية قال فمن حظر ومنع من الانتفاع بجلود الميتة في غير باب الأكل فقد حظر ما هو مباح قال وقد أجمع أهل العم على أن الانتفاع بالثوب النجس بأن يلبس أشد فإنه جائز وفي إجازتهم دليل على إباحة الانتفاع بالأهب النجسة وأن الذي حرم منه الأكل على ظاهر الحديث وقال بعض من عارض هذا القائل لو وجب استعمال ظاهر خبر الزهري إنما حرم أكلها لجاز بيع جلد الشاة قبل أن يذبغ أو جازت هبته فلما منع الجميع من ذلك دل على أن خبر الزهري إنما روي على الاختصار والأخبار التي ذكرناها في أول هذا الباب مفسرة لذلك الخبر ومبينة معناه

ذكر اختلاف أهل العلم في الانتفاع بشعور الميتة وأصوافها وأوبارها م قال أبو بكر اختلف أهل العلم في الانتفاع ألف بشعور الميتة وأصوافها وأوبارها فأباحت طائفة الانتفاع بذلك كله وممن أباح ذلك الحسن البصري ومحمد بن سيرين وبه قال حماد بن أبي سليمان إذا غسل وقال الأعمش كان أصحاب عبد الله يرون أن غسل صوف الميتة طهوره وبه قال مالك بن أنس والليث بن سعد وأحمد وإسحاق وقالوا يغسل وقال الأوزاعي الريش والعصب والصوف ذكي كله

وكره بعضهم ذلك قال ابن جريج سألت عطاء عن صوف الميتة فكرهه وقال إني لم أسمع أنه يرخص إلا في إهابها إذا دبغ وكان الشافعي يقول في إهاب الميتة إذا دبغ ولدك عليه شعره فماس الماء شعره نجس الماء وإن كان الماء في باطنه وكان شعره طاهرا لم ينجس الماء إذا لم يماس شعره قال أبو بكر أجمع أهل العلم على أن الشاة أو البعير أو البقرة إذا قطع من أي ذلك عضو وهو حي أن المقطوع منه نجس وأجمعوا على أن الانتفاع بأشعارها وأوبارها وأصوافها جائز إذا أخذ منها ذلك وهي أحياء ففيما أجمعوا عليه على الفرق بين الأعضاء والشعر والصوف والوبر بيان على افتراق أحوالها ودل ذلك أن الذي يحتاج الى الذكاة هو الذي إذا فات أن يذكى حرام وأن ما لا يحتاج الى الذكاة ولا حياة فيه طاهر أخذ منها ذلك وهي أحياء أو بعد موتها إذ لا حياة فيها لأنها لو كانت فيها حياة كانت كالأعضاء التي تحتاج الى الذكاة فلا بأس بشعر الميتة وصوفها ووبرها وهذا قول أكثر أهل العلم والله أعلم فأما عطاء فإنما كرهه وقد يكره الشيء فإذا وقف على التحريم لم يحرمه ولا يؤخذ من عطاء أنه حرمه ولو وجد ذلك منه لكان خلافا لقول من قد ذكرنا ذلك عنه من التابعين ومن بعدهم وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت ح حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو النصر ثنا عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار عن زيد بن مسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي قال قدم النبي صلى

الله عليه وسلم المدينة والناس يجبون أسنمة الإبل ويقطعون ألية الغنم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت قال أبو بكر وقد أجمعوا على أنه لم يرد بذلك الشعر ولا الصوف ولا الوبر وقال بعض من يوافق مذهبنا يقال لمن يخالف ما قلنا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت واتفق أهل العلم على القول به فلم أجت الانتفاع بشعر ما يؤكل لحمه إذا جز وهو حي فإن قال لأن الشعر لا يموت ولا يحتاج الى الذكاة لأنه لا حياة فيه قيل وكذلك هو بعد موت الشاة وإنما حرم بموت الشاة ما يموت بموتها وما كان لا يحل إلا بالذكاة وموافقتك إيانا على ما ذكرناه في حياة الشاة توجب عليك القول بمثل ذلك بعد موتها لأن القياس منهما واحد ذكر الأخبار الدالة على طهارة شعور بني آدم قال أبو بكر ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه ثم ناوله أبا طلحة فقسمه بين الناس ح أخبرنا حاتم أن الحميدي حدثهم قال ثنا سفيان قال ثنا ب هشام بن حسان القردوسي عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رمى جمرة العقبة وذبح نسكه ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه ثم ناول الحلاق شقه الأيسر فحلقه ثم ناوله أبا طلحة فقسمه بين الناس
ح حدثنا محمد بن عبد الوهاب أبن سليمان بن حرب ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم والحلاق يحلقه وقد أطاف به أصحابه لا يريدون أن يقع شعره إلا في يد رجل ح حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا أبو سلمة ثنا أبان ثنا يحيى أن أبا سلمة حدثه أن محمد بن عبد الله بن زيد حدثه أن أباه شهد النبي صلى الله عليه وسلم عيد النحر هو ورجل من الأنصار فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحايا فلم يصبه شيء ولا صاحبه فحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبه وأعطاه إياه فقسم منه على رجال وقلم أظافره وأعطى صاحبه قال فإنه مخضوب عندنا بالحناء والكتم م قال أبو بكر قد اختلف أهل العلم في شعور بني آدم فكان عطاء بن أبي رباح لا يرى بأسا أن ينتفع بشعور الناس التي تحلق بمنى وقال بعضهم كل ما كان طاهرا في حال حياته يجوز ملكه والانتفاع به وإن كان مالايؤكل لحمه فلا بأس بالانتفاع بشعره في الحياة وبعد الممات لأن الشعر لا يموت وذلك كالإنسان وهو طاهر وشعره طاهر فإذا جز لم يتغير عن حاله لأن الشعر لا ذكاة عليه ولا حياة فيه وهو بعد الجز وقبله وبعد موت الإنسان وقبله على معنى واحد لا يتغير وكذلك الحمار الأهلي والسنور وكلما ملكه وكان طاهرا في حال حيوته مما لا يؤكل لحمه وكلما لم يجز ملكه والانتفاع به في حال حيوته فكذلك شعره في حياته وبعد موته لا يجوز الانتفاع به وذلك كالخنزير
قال أبو بكر وأنا ذاكر اختلاف أهل العلم في الخنزير فيما بعد إن شاء الله تعالى وقال آخر مما يتعارفه الناس فيما بينهم أن أحدهم يصلي وعلى ثوبه بعض الشعر من رأسه ولحيته وفيما يجدونه في أطعمتهم وأشربتهم من الشعر لا يتعافون ذلك بيان على أن الشعر طاهر وليس مع من ادعى أن شعور بني آدم نجسة حجة تلزم قال أبو بكر وفي قسم شعر النبي صلى الله عليه وسلم بين الناس بيان على طهارة الشعر وإن قال قائل شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد سمعت بعض من يقصر فهمه يقوله

وقال لا يجوز أن تجعل شعور سائر الناس كشعره نبين له ليس يدخل على من قال إن الشعر طاهر شيئا إلا دخل على من قال إن المني طاهر مثله لأنه يحتج في طهارته بفرك عائشة المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ولن يدخل في أحدهما شيء إلا دخل في الآخر مثله والتحكم لا يجوز وعلى أن اختلاف القول لا يفارق بعض من خالف ما قلناه لأنه قال من مس عضوا من أعضاء زوجته انتقضت طهارته وإن مس شعرها لم تنتقض طهارته وقوله لها شعرك طالق مثل قوله لها رجلك طالق فقد جعل الشعر كعضو من أعضائها في باب الطهارة قال شعور بني آدم وما لايجوز أكل لحمه نجس لأن ما قطع من الحي هو ميت فليقل مثل ذلك في شعور ما لا يؤكل لحمه وليس فرق بينهما قال الشافعي ولا يصلي الرجل والمرأة واصلين شعر إنسان بشعورهما ولا شعورهما ألف بشيء لا يؤكل لحمه ولا شعر شيء يؤكل لحمه إلا أن يؤخذ منه شعره وهو حي فيكون في معنى الذكي كما يكون اللبن في معنى الذكي أو يؤخذ بعدما يذكي ما يوكل لحمه فتقع الزكاة على كل حي منه وميت وإن سقط من شعورهما شيء فوصلا بشعر إنسان أو شعورهما لم يصليا فيه فإن فعلا أعادا إن شاء الله

وقال إسحاق بن راهوية مثل معنى قول الشافعي وإن اختلفت ألفاظهما واحتج الشافعي بخبر أسماء ح أخبرنا الربيع أنبا الشافعي ثنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء قالت أتت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنة لي أصابتها الحصبة فتمزق شعرها أفأصل به قال النبي صلى الله عليه وسلم لعنت الواصلة والموصولة قال أبو بكر وقد أجاب عن هذا بعض أصحابنا ممن يرى أن الشعر طاهر بأن الخبر الذي فيه ذكر لعن الواصل والموصولة لم يخص شعر ميت دون شعر حي ولا شعر ما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل لحمه بل أجابها النبي ولا شعر حي دون شعر ميت صلى الله عليه وسلم جوابا عاما مطلقا لم يخص شيئا دون شيء فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة فذلك عام مطلق على ما جاء به الخبر لا يحل لامرأة أن توصل شعرها بشعر شيء مما يؤكل لحمه ولا مما لا يؤكل حيا ولا ميتا على ظاهر الخبر ليس لأحد أن يخص من ذلك شيئا دون شيء إلا بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك لنجاسة في الشعر الموصول ولكنه تعبد تعبد به النساء وذلك كلعنة النامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة والمتفلجة للحسن ح حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر أخبرني نافع عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة

ح حدثنا علي بن الحسن ثنا علي بن قادم ثنا سفيان بن سعيد الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن عبد الله الواشمات والموشومات والمتنمصات والمتفلجات المغيرات خلق الله فقالت امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب إنك لعنت كيت وكيت قال وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله عز وجل قالت قد قرأت ما بين اللوحتين فما وجدته فقال لها أقرأت وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا الآية فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه فقالت إن أهلك أظنه مفصلة قال فاذهبي وانظري فذهبت فلم تر شيئا من حاجتها فقال عبد الله لو كان كذلك ما جامعتها ح حدثنا إسحاق عن

عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة في شعرها شيئا قال أبو عبيد قال الفراء النامصة التي تنتف الشعر من الوجه المتنمصة التي تفعل ذلك بها وقال غير الفراء الواشرة التي تشر أسنانها وذلك أنها تفلجها وتحددها حتى يكون لها أشر والأشر محدد ب ورقة في أطراف الأسنان وإنما يكون في أسنان الأحداث تفعله الكبيره لتتشبه بأولئك وأما الواصلة والمستوصلة فإنه في الشعر وذلك لأنها تصله بشعر آخر وأما الواشمة والمستوشمة فإن الوشم في اليد كانت المرأة تغرز كفها أو معصمها بإبرة أو مسلة حتى تؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل فيخضر يفعل ذلك بدارات قال أبو بكر فاللازم لمن يقول بظاهر الأخبار أن يكون النهي عن ذلك على الظاهر وكل امرأة وصلت شعرها بشعور بني آدم أو شعور البهائم وهي عالمة بنهي النبي صلى الله عليه وسلم أن المعصية تلحقها إلا أن تدل حجة من كتاب أو سنة على إباحة بعض ذلك فيستثنى من ذلك ما دلت عليه الحجة ولا نعلم خبرا يوجب أن يستثنى به من جملة ما جاء به النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان النعمان يقول لا خير في بيع شعر بني آدم ولا يجوز بيعه ولا ينتفع به وكذلك قال يعقوب قال ولا بأس أن تصل المرأة شعرها بالصوف والله أعلم ذكر شعر الخنزير قال الله تبارك وتعالى إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الآية وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم الخنزير ح حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا سعيد بن سليمان ثنا ليث بن سعد عن يزيد قال قال عطاء بن ابي رباح قال رسمعت جابر بن عبدالله يقول وهو بمكة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل له يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يدهن به السفن ويدهن به الجلود ويستنفع بها الناس قال لا هي حرام ثم قال قاتل الله اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم جملوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه

م قال أبو بكر وأجمع أهل العلم على تحريم الخنزير والخنزير محرم بالكتاب والسنة إتفاق الأمة م واختلفوا في استعمال شعره فرخصت طائفة أن يخرز به رخص فيه الحسن البصري ومالك والأوزاعي والنعمان وقد روينا عن الشعبي أنه سئل عن جرب من جلود الخنازير يحمل فيها مديد من أذربيجان فقال لا بأس به ورخص الأوزاعي في شرائه وكره بيعه وكره النعمان شراءه وبيعه وكره استعمال شعر الخنزير ابن سيرين والحكم وحماد وأحمد وإسحاق وقال أحمد بن أسحاق يخرز بالليف أحب إلينا

قال أبو بكر لا يجوز استعمال المحرم بحال استدلالا بخبر جابر عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل في شحوم أنه يدهن بها السفن ويدهن بها الجلود ويستنفع بها الناس قال لا هي حرام ثم ذكر قصة اليهود ففي حديث جابر دليل أن ما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم محرم استعماله ومحرم بيعه وشراؤه ويدل خبر ابن عباس على مثل ذلك ح حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن بركة عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا عند الركن فرفع بصره الى السماء فضحك فقال لعن الله اليهود ثلاثا إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم على قوم شيئا حرم عليهم ثمنه ذكر اختلاف أهل العلم في عظام الميتة والعاج م اختلف أهل

العلم في الإنتفاع بعظام الميتة وأنياب الفيلة فكرهت طائفة ذلك ألف قال عطاء زعموا أنه لا يصاب عظامها إلا وهي ميتة قال فلا يستمتع بها قيل وعظام الميتة كذلك قال نعم قيل ويجعل في عظام الميتة يحنا فيه قال لا كره طاؤس والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز العاج وقال مالك في أمشاط العاج ما كان فيه ذكي فلا بأس به وما كان منها ميت فلا خير فيه وكره ذلك معمر وقال الشافعي لا تباع عظام الميتة
ورخصت طائفة في العاج هذا قول عروة بن الزبير وقال هشام كان لأبي مشط ومدهن من عظام الفيل وكان ابن سيرين لا يرى في التجارة به بأسا وقد روينا عن الحسن البصري قولا ثانيا وهو أن لا بأس بأنياب الفيلة وكان النعمان يقول لا بأس ببيع العاج وما أشبهه من العظام والقرون وإن كان من ميتة وكذلك الريش والوبر والشعر وقد روينا عن الشعبي أنه سئل عن لحم الفيل فلم ير به بأسا وكان سفيان الثوري يقول لا أرى بالقرن والظلف بأسا وما وقع منه حي فليس به بأس ليس بمنزلة العظم وقال أصحاب الرأي لا بأس بعظم الميت إذا غسل وكان الليث بن سعد يقول لا بأس بعظام الميتة أن ينتفع بها الأمشاط والمداهن وغير ذلك إذا أغليت على النار بالماء حتى يذهب ما فيها من الدسم وهو الذي سمعته من العلماء قال أبو بكر حرم الله الميتة والدم ولحم الخنزير وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم الميتة وأجمع أهل العلم في حمل أقاويلهم على تحريم الميتة واختلفوا في
عظام الميتة على سبيل ما ذكرناه عنهم فالميتة محرمة على ظاهر كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم واتفاق الأمة ومن الدليل البين على أن العظم يحيى بحياة الحيوان ويموت بموته قوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم الآية فأعلمنا أنه يحيي العظام ودل ذلك على أن في العظم حياة وليس الشعر والصوف كذلك لأنه لا حياة فيهما ودل إجماع أهل العلم على طهارة الصوف إذا جز من الشاة وهي حية وأن عضوا لو قطع منها وهي حية أن ذلك نجس فلما أجمعوا على الفرق بينهما بأن أحدهما يحيى بحياة ذي الروح ويموت بموته وأن الآخر لا حياة فيه فيموت كموت ذي الروح وأما الجلد المدبوغ فيستثنى من جملة الميتة بالخبر الثابت عن نبي الله صلى الله عليه وسلم ولولا ذلك كان حكمه حكم الميتة ولو وجدنا في العظم سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم توجب استثناءه كما توجب استثناء الجلد المدبوغ لأخرجناه من جملة الميت كما أخرجنا الجلد المدبوغ وقد ذكر ربيعة بن كلثوم أن ضرسا للحسن سقط قال فقال لي الحسن يا ربيعة أشعرت أنه مات بعضي اليوم فأما إباحة الكوفي في الإنتفاع بشعر الخنزير ومنعه الإنتفاع بشعور بني آدم وبيعها فمن أعجب ما حكى وأقبحه إذ هو خارج عن باب النظر والمعقول ذكر الميتة تقع في الزيت والسمن ح أخبرنا حاتم بن منصور وعبد الله بن أحمد قالا ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة أن ب فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال ألقوها وما حولها وكلوه فقيل لسفيان كان معمر يحدث عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فقال سفيان ما سمعت الزهري إلا عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله

عليه وسلم ولقد سمعته منه مرارا قال أبو بكر واختلف عن مالك فيه ح فحدثناه علي عن القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فقال خذوها وما حولها من السمن وأطرحوه ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بإسناده فقال عن ميمونة ح حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع في السمن قال إذا كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه
وقد كان معمر يذكره أيضا عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة وكذلك أخبرناه ابن عيينة ذكر الاختلاف في الإنتفاع بالسمن المائع الذي سقطت فيه الفأرة م اختلف أهل العلم في السمن المائع الذي سقطت فيه الفأرة فقالت طائفة ينتفع به ث حدثنا موسى بن هارون أنبا يحيى الحماني ثنا شريك عن عطاء عن ميسرة وزاذان عن علي قال إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدا رمى بها وما حولها وأكل وإن كان ذائبا استصبح به ث وحدثنا موسى بن هارون ثنا يحيى ثنا قيس عن أبي حصين عن يحيى ابن وثاب عن مسروق عن عبد الله مثله
ث حدثنا موسى ثنا يحيى ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثله ث حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان ثنا حمران ابن أعين عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي قال سئل ابن مسعود عن فأرة وقعت في سمن فقال ابن مسعود إنما حرم الله من الميتة لحمها ودمها ث حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري أنه قال في الفأرة تقع في السمن أو الزيت قال انتفعوا به ولا تأكلوه ث حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي موسى الأشعري قال وقعت فأرة في سمن فقال أبو موسى بيعوه وبينوا ولا تبيعوه من مسلم ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن فأرة وقعت في زيت عشرين فرقا فقال ابن عمر استسرجوا به وادهنوا به الأدم وقال عطاء أرى أن يستثقب به ولا يؤكل وقال في الدهن ينش فيدهن به إذا لم يقدره وقال في شحوم الميتة تدهن به السفن
وقال الليث بن سعد لا يؤكل ولكن يستصبح به وليتوقى الذي يستصبح أن يمس به ثوبا أو طعاما وقال الليث بن سعد في الدجاجة تقع في قدر اللحم وهي تطبخ لا أرى أن يؤكل ذلك القدر إلا أن يغسل ذلك مرارا ويغلى على النار حتى يذهب كل ما كان فيها وكالدم والزيتون يفعل به مثل ذلك إذا وقعت فيه الفأرة وقال مالك لا يوكل ألف من هذا شيء لأن الميتة قد خلطتها ما كان في القدر وقال الحسن البصري في الطير يقع في القدر يصب المرق ويوكل اللحم وقال الشافعي في الزيت تموت فيه الفأرة يستصبح به وقال سفيان الثوري أهريقه أو اسرح به وقال أحمد بن حنبل إما يستصبح به بحديث ابن عمر م واختلفوا في بيع السمن الذي سقطت فيه فأرة فروينا عن أبي موسى الأشعري أنه قال بيعوه وبينوا ولا تبيعوا من مسلم وسئل الليث بن سعد عن زيت ماتت فيه فأرة يباع من نصراني قال إذا بين ذلك له لم نر به بأسا ولو باعه من مسلم بعد أن يبين لئلا يجعله في شيء إلا في مصباحه كان أحب إلي من أن يبيعه من نصراني لئلا يغر به

مسلما وقال الليث بن سعد في بيع جلود الميتة لا بأس أن يباع من الدباغين إذا بينت أنها ميته لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في الانتفاع بها وقال إسحاق بن راهويه إن باعه من أهل الكتاب يبين ولا يبيعه من مسلم ولو كان هذا من تحريم الله ما حل بيعه أصلا
ومنعت طائفة من ومن بيعه منع من بيع السمن الذي وقعت فيه فأرة مالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل وكرهت طائفة بيعه والانتفاع به ث حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر ثنا حماد ثنا عطاء بن السائب عن ميسرة عن علي قال إذا ماتت الفأرة في سمن جامد فخذوها وما حولها فألقوه وكلوا ما بقي وإن ماتت في ذائب فلا تأكلوه وإن ماتت في خل فلا تأكلوه وإن ماتت في بئر فانتزعوا ماءها حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر الحوفي ثنا حماد بن سلمة عن أبي المهزم قال سمعت أبا هريرة يقول إذا ماتت الفأرة في السمن فلا تأكلوه فإنها فاسقة وقال النخعي إن كان ذائبا يغلي فلا تأكلوه وإن كان باردا فخذوها حين تقع من تحتها غرفة وكلوا ما بقي وقال ابن جريج قلت لعمرو بن دينار إذا ماتت الفأرة في الدهن وهو يابس أيدهن به قال لا أحبه وروينا عن عكرمة أنه سئل عن سام أبرص وهو الوزغ وقع في إناء فيه دهن فمات فيه فأمرهم أن يهريقوه وكره مالك أن يتخذ من الزيت الذي سقطت فيه الفارة صابونا أو يباع ليغسل بالصابون وقال إني لأكره ذلك وما يعجبني
م واختلفوا في الشاة تموت وفي ضرعها لبن فرخصت طائفة في شرب ذلك اللبن هذا قول النعمان قال لا بأس بالأنفحة واللبن وإن كان في ضرع شاة ميتة وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال اللبن لا يموت ث من حديث يحيى بن يمان عن محمد بن عجلان عن أبي إسحاق عن قرظة قال قال عمر بن الخطاب اللبن لا يموت وقال سفيان الثوري في اللبن في ضرع شاة ميتة قال أما اللبن فلا بأس به ولكني أكره أنه في ظرف ميت وعرض قول الثوري لا يعجبني لأنه في ظرف ميت على أحمد فقال صدق قال إسحاق كما قال وقال الأوزاعي في تفسير قوله اللبن لا يموت إنما ذلك إذا ماتت المرأة وفي ثدييها لبن فسقي من ذلك اللبن صبي فيحرم كما يحرم في الحياة ليس كما يقولون إذا ماتت الشاة وفي ضرعها لبن وقال يعقوب أكره الأنفحة واللبن إذا كانا في ضرع شاة ميتة من قبل الوعاء الذي هو فيه إلا أن تكون الأنفحة جامدة فتكون كالبيضة من الميتة لا بأس بها
م واختلفوا في البيضة تخرج من الدجاجة وهي ب ميته فروي عن ابن عمر أنه كرهها قيل له إنها فرخت دجاجة فقال للقائل ممن أنت فقال من أهل العراق فقال لعن الله أهل العراق م من حديث إسحاق بن راهوية عن جرير عن عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان السلمي قال سأل رجل ابن عمر وروى أن ابن الكواء قام الى علي بن أبي طالب وهو على المنبر فقال إني وطئت دجاجة ميتة فخرجت منها بيضه آكلها فقال علي لا قال فإني استحضنتها تحت دجاجتي فخرج منها فروج آكله قال نعم قال كيف قال لأنه حي يخرج من ميت ث من حديث يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب قال أخبرني يحيى ابن أيوب عن أبي صخر عن أبي معاوية البجلي عن أبي الصهباء البكري قال قام ابن الكواء قال أبو بكر وقد ذكرت فيما مضى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن والليث نحوا من هذا القول وقال مالك لا أرى أكلها وقال أصحاب الراي لا بأس بها قال أبو بكر لا فرق بين البيضة التي قد

اشتدت وصلت تقع في البول والدم وبين كونها في بطن الدجاجة الميتة أنها إذا غسلت تؤكل لأن النجاسة غير واصلة إليها في واحد من الحالين لصلابتها والحائل بينها وبين النجاسة من القشر الصحيح الذي يحيط العلم أن لا سبيل لوصول شيء الى داخلها فإذا كانت غير صلبة لينة فهي نجسة لا يجوز أكلها قال أبو بكر ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في فأرة وقعت في سمن إن كان مائعا فلا تقربوه فغير جائز على ظاهر خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع ذلك وشراؤه والانتفاع به بأي وجه كانت المنفعة باستصباح به أو استعمال في الدباغ ولا يجوز بيعه من غير المسلمين لأنه حرام قد نجس بوقوع الميتة فيه ولما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بطرح موضع الفأرة من السمن الجامد منه وكان حكم المائع منه في النجاسة حكم ما حول السمن الذي وقعت فيه الفأرة من الجامد منه دل ذلك على تحريم استعماله وذلك أنه لا يأمر بطرح ما الى استعماله والانتفاع به سبيل وكيف يجوز ذلك وقد أخبرنا أن الله تعالى ذكره كره لنا إضاعة المال ولو كان الانتفاع به جائزا ما أمرنا بطرحه وفي قوله فلا تقربوه بيان ذلك في حديث جابر بن عبد الله وقد ذكرته فيما مضى لما قيل له أرأيت يا رسول الله شحوم الميتة فإنه يدهن بها السفن ويدهن بها الجلود ويستنفع بها الناس فقال لا أبين البيان على أن السمن المائع إذا سقطت فيه الفأرة غير جائز الانتفاع به بوجه من الوجوه لأن الذي منع منه النبي صلى الله عليه وسلم في معناه نجس حرام مثله ح حدثنا يحيى ثنا الحجي ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة قال كتب معاوية الى المغيرة أن اكتب إلي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب إليه أنه كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال ومما يحتج به في المنع من ثمن ما هو حرام أخبار ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حديث ابن عباس ح حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا سعيد بن سليمان ثنا هشيم ثنا خالد الحذاء عن ابن عريان المجاشعي قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وأن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه
قال أبو بكر فقد أجمل النبي صلى الله عليه وسلم الأشياء كلها وأعلم أن الله عز وجل إذا حرم شيئا حرم ثمنه وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل السمن الذي سقطت فيه الفأرة وما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم كتحريم الله عز وجل وليس يجوز أن يخص من ذلك شيئا إلا بحجة فإن قال قائل فقد وجدنا أشياء يجوز بيعها ويحل أثمانها ولا يحل أكلها وذلك كالرقيق ولحوم الحمر الأهلية قيل ذلك مستثنى من جملة ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لإجماع الأمة على ذلك ولا نعلم أهل العلم اختلفوا في إباحة بيع الحمر ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أكل الحمر الأهلية وهو حرام وكذلك لما أجمعوا على تحريم لحوم بني آدم وجب تحريمه ولما أباحوا بيع الرقيق والحمر الأهلية كان ذلك جائزا ولو اختلف الناس في شيء من ذلك لكان حكمه في التحريم حكم ما أجمل النبي صلى الله عليه وسلم من قوله إن الله عز وجل إذا حرم شيئا يحرم ثمنه ح حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابن الأصبهاني أنبا يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق ثنا عطاء عن جابر قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة أتاه أصحاب الصليب الذين يجمعون الأوداك من الميتة وغيرها

وإنما هي للسفن واللأداة فقال قاتل الله اليهود حرمت عليهم شحومها فباعوها وأكلوا ثمنها قال فنهاهم عن ذلك ح حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو حذيفة ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها
قال أبو بكر فإن احتج محتج بخبر عبد الجبار بن عمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاءه رجل فسأله عن فأرة وقعت في سمن لهم فقال أجامد قال نعم قال اطرحوها واطرحوا ما حولها وكلوا ودكه قالوا يا رسول الله إنه مائع قال انتفعوا به ولا تأكلوه ح حدثنا علان بن المغيرة ثنا ابن أبي مريم عن ابن وهب عن عبد الجبار وليس يجوز أن يقابل هذا الخبر خبر الزهري عن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة وعن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة لأن عبد الجبار هذا ضعيف واهي الحديث قال يحيى بن معين عبد الجبار بن عمر ضعيف يروي عنه ابن وهب قال محمد بن إسماعيل عبد الجبار الأيلي سمع الزهري مناكير وقد روى بعض أهل مصر عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن ابن عمر نحو هذا الحديث قال أحمد بن حنبل في حديثه يعني يحيى بن أيوب الوهم كان يحدث من حفظه فذكر له من حديثه عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر فقال هنا من يحتمل هذا
فإن احتج محتج بالأخبار التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب قيل له ليس في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة ولو علم من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب لرجع إليه ولا يجوز أن يظن بهم غير ذلك ذكر اختلاف أهل العلم في الانتفاع بالمسك وطهارته م اختلف أهل العلم في الانتفاع بالمسك فأباحت طائفة الانتفاع به وممن رآه طاهرا ابن عمر وأنس بن مالك وروي ذلك عن علي ب وسلمان ث حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يطيب الميت بالمسك يذر عليه ذرورا ث حدثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن المبارك عن حميد عن أنس أنه جعل في حنوطه صرة من مسك أو مسك فيه شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم
ث حدثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر ثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن هارون بن سعد أن عليا أوصى أن يجعل في حنوطه مسك قال هو فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال كان سلمان أصاب مسكا من بلنجر فأعطاه امرأته ترفعه فلما حضر قال لها أين الذي استودعتك قالت هو هذا فأتته قال رشيه حولي فإنه يأتي خلق من خلق الله لا يأكلون الطعام ولا يشربون الشراب يجدون الريح وممن رخص في المسك للميت ابن سيرين وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وجابر بن زيد وقال مالك لا بأس بأن يحنط الميت بالمسك وأن يطيب به الحي ورخص في الطيب بالمسك للرجال واالنساء الليث بن سعد وهو قول الشافعي وأحمد

قال أبو بكر والمسك طاهر يستعمله الحي ويجعل في حنوط الميت للأخبار التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ح حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا المستمر بن الريان عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أطيب الاتطيب المسك ح حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا يعقوب ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو عبيد الله ثنا إسرائيل عن عبد الله بن مختار عن موسى بن أنس عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له مسك يتطيب به ح حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا مسلم بن خالد عن موسى بن عقبة عن أبيه عن أم كلثوم قالت لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة قال لها إني قد أهديت إلى النجاشي أواقي من مسك وحلة وإني لا أراه الا قد مات ولا أرى الهدية التي أهدينا لا ترد علي فإن ردت علي فهي لك فكان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم مات النجاشي وردت عليه الهدية أعطى لكل امرأة من نسائه أوقية من ذلك المسك وأعطى أم سلمة سائرها وأعطاها الحلة قال أبو بكر حديث أنس إسناده جيد واستعمال المسك جائز يستعمله الحي ويجعل في حنوط الميت وفي أمر النبي صلى الله عليه وسلم المرأة أن تأخذ بعد اغتسالها من المحيض فرصة ممسكة تتبع بها أثر الدم دليل على طهارة المسك وقد روينا عن غير واحد أنهم كرهوه وإذا ثبت الشيء عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضره ما خالفه من الأخبار من دون النبي صلى الله عليه وسلم على أن حديث عمر لا أحسبه يصح ولا تعلم الكراهية لاستعمال المسك عنه عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ث حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر الحوضي ثنا شعبة عن الحجاج عن فضيل عن عبد الله بن معقل أن عمر أوصى في غسله أن لا تقربوه بمسك وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح أنهم كرهوا المسك ولا نعلم تصح كراهية ذلك إلا عن عطاء وروينا عن مجاهد أنه كان يحب المسك ويعجبه ويكرهه للميت ويروي عن الضحاك أنه قال المسك ميتة ودم

جماع أبواب جلود السباع ألف ح حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن أبي المليح الهذلي عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع أن تفرش ح حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي أن معاوية قال لنفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلمون أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سروج النمور أن يركب عليها قالوا نعم ح حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر الحوضي ثنا همام عن قتادة وحدثنا محمد بن إسماعيل ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن أبي شيخ الهنائي قال كنت في ملأ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند معاوية فقال معاوية أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ركوب صفف النمور قالوا اللهم نعم قال وأنا أشهد

ح حدثنا يزيد بن عبد الصمد الدمشقي ثنا محمد بن عثمان ثنا سعيد ابن بشير عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقرب الملائكة رفقة فيها جرس ولا جلد نمر ح وروي هذا الحديث بندار عن أبي داؤد عن عمران عن قتادة عن زرارة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها

جلد نمر م واختلفوا في جلود الهر والنمور والثعالب وغير ذلك من السباع
ث حدثنا موسى بن هارون ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم أنبا يونس ابن عبيد عن ابن سيرين عن أنس أن عمر رأى رجلا يصلي عليه قلنسوة بطانتها من جلود الثعالب قال فأكفاها عن رأسه وقال ما يدريك لعله ليس بذكي وقد روينا عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم كانوا يكرهون أن ينتفعوا بشيء من جلود السنانير أو يؤكل لحومها وأثمانها وكره عبيدة السلماني جلود الهر وإن دبغ وكره النخعي جلود السباع وكره الحسن البصري أن يركب على سرج بنمر أو بفرش النمور أو يقعد عليها
وأمر عمر بن عبد العزيز أن تشق سرج بنمر وشق عبد الرحمن بن خالد بن الوليد بفراء وألقى عنه جلد النمر وقال سعيد بن جبير نهى عن لحوم السباع وجلودها ورخصت في جلود السباع إذا دبغت طائفة ث حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن حميد عن الحجاج ابن أرطاة قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لا بأس بجلود السباع إذا دبغت وقال النخعي في جلود النمور دباغها طهورها وقال الحسن البصري في جلود النمور تدبغ بالرماد والملح ذلك دباغها ولم ير ببيعها بأسا وروينا عن ابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير والحسن البصري أنهم رخصوا في الركوب على السروج المنمرة ورخص الزهري في جلود النمور أورئي على إبراهيم النخعي قلنسوة فيها ثعالب وقال الليث بن سعد لا بأس بجلود الميتة إذا دبغت أو ملحت
م واختلفوا في الصلاة في جلود الثعالب فروينا عن عمر وعلي أنهما كرها الصلاة فيها فأما إسناد حديث عمر فقد ذكرناه في الباب قبل وأما حديث علي ث فحدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن أن عليا كان يكره الصلاة في جلود الثعالب وكان يزيد بن هارون يقول يعيد من صلى ب في جلود الثعالب وكره ذلك أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وسئل الأوزاعي عن الصلاة على جلود السباع فكره ذلك لما جاء فيه من الحديث وفيه قول ثان وهو إباحة أن يصلي في جلود الثعالب روينا هذا القول عن الشعبي وبه قال الحسن البصري وأصحاب الراي إذا دبغت ورخصت طائفة في لبسها وكرهت الصلاة فيها هذا قول سعيد بن جبير والحسن البصري والحكم بن عتيبة ومكحول وروينا معنى ذلك عن علي بن الحسين وأبي العالية والله أعلم
ذكر الأخبار التي فيها تحريم كل ذي ناب من السباع على العموم ح حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعنبي عن عبد العزيز الدراوردي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم كل ذي ناب من السباع ح حدثنا محمد بن إسماعيل بن الصائغ عن روح بن عبادة ثنا سعيد ابن أبي عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع
ح حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أ ي ثعلبة الخشني أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع ح حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو النضر ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال لما كان يوم خيبر حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ كل ذي ناب من

السباع ذكر الأخبار التي خصت بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع ح حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع ح حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعنبي عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام م قال أبو بكر قد ذكرنا ما حضرنا من اختلاف أهل العلم في الانتفاع بجلود السباع ميتة ومذبوحة وكان الشافعي يقول يتوضأ في جلود الميتة كلها إذا دبغت جلود ما لا يؤكل لحمه من السباع قياسا عليها إلا جلد الكلب والخنزير فإنه لا يطهر بالدباغ لأن النجاسة فيهما وهما حيان قائمة وإنما يطهر بالدباغ ما لم يكن نجسا حيا
قال أبو بكر ووافق أصحاب الرأي الشافعي في جلد الخنزير فقالوا لا بأس بالانتفاع بجلود السباع كلها بعد الدباغ ما خلا جلد الخنزير فإنه لا يجوز الانتفاع به واحتجوا أو من احتج منهم بخبر ابن وعلة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما إهاب دبغ فقد طهر وجعل بعض من يقول بهذا القول ذلك قياسا على جلد الشاة الميتة التي رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الانتفاع به بعد أن يدبغ ومنعت طائفة من الانتفاع بجلود السباع قبل الدباغ وبعده مذبوحة وميتة هذا قول الأوزاعي وابن المبارك وإسحاق وأبي ثور ويزيد بن هارون وقد بلغنا عن مالك بن أنس أنه كان لا يرى الانتفاع بجلود السباع الميتة وكره الصلاة فيها وإن دبغت ألف وحكى معاوية بن عمرو عن الأوزاعي أنه قيل له جلود السباع قال لا يباع ولا يأخذها أحد لنفسه وكان ابن المبارك يكره الصلاة في جلود الثعالب ويكره بيعها وشراءها والانتفاع بها قال أبو بكر وقد احتجت هذه الطائفة بحجج خمس أحدها أن الله عز وجل حرم الميتة في كتابه فقال حرمت عليكم الميتة والدم الآية وكان ذلك عاما واقعا على جميع الميتة ليس لأحد أن يخص من ذلك شيئا إلا بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فجاء الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بإباحة الانتفاع بجلود ما يؤكل لحمه من الميتة بعد الدباغ فأبحنا ذلك ولم نجد في جلود السباع خبرا يجب أن يستثنى به من جملة ما حرم الله من الميتة فبقيت جلود السباع محرمة بالتحريم العام وحجة ثانية وهي أنه لا يعلم بين أهل العلم اختلافا في تحريم الانتفاع بجلود السباع قبل الدباغ وأنها نجسة واختلفوا في الإنتفاع بها بعد الدباغ فلا يحل ما قد أجمعوا على تحريمه إلا بخبر ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا معارض له أو إجماع من أهل العلم فلما لم يكن في ذلك خبر موجود ثبت تحريمه على الأصل الذي أجمعوا عليه قبل الدباغ ولا يزيل إجماعهم إلا إجماع مثله وحجة ثالثة وهي أنهم لا يعلمون اختلافا بين أهل العلم في كراهية الانتفاع بجلد الخنزير والخنزرا سبع قال فجعلنا سائر السباع قياسا عليه إذ ليس فيه خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم يمنع من القياس عليه بل موجود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن جلود السباع وحجة رابعة وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن كل ذي ناب من السباع ثبتت الأخبار عنه بذلك فذلك عام واقع على اللحم والجلد جميعا ليس لأحد أن يخص من ذلك شيئا إلا بخبر ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وحجة خامسة وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود

السباع فإن قال قائل في بعض الأخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع فخص الأكل قيل له فنحن ننهى عن أكلها وننهى عنها جملة كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم وننهى عن الانتفاع بجلودها كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لتستعمل الأخبار كلها كالأخبار التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم ففي بعضها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم وفي بعضها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة يوما إلا مع ذي محرم فالقول بها كلها يجب كذلك القول بالأخبار التي ذكرناها في النهي عن كل ذي ناب من السباع وعن وعن أكل كل ذي ناب من السباع النهي عن جلود السباع يجب وليس من ذلك شيء يخالف شيئا

ح حدثنا محمد بن عبد الوهاب أنا يعلى بن عبيد الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة سفرا ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو لأخوها أو زوجها أو ذو محرم ح حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن محمد بن أبي ذئب حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا معها ذو محرم ح حدثنا ب يحيى ثنا مسدد ثنا سفيان عن عمرو سمع أبا معبد يحدث عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافرن امرأة سفرا إلا مع ذي محرم ح وحدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم قال أبو بكر فمن قال بالأخبار كلها إذا وجد الى القول بها سبيلا قال فهذه الأخبار وبالأخبار التي ذكرناها فيما مضى من النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع والنهي عن جلود السباع والنهي عن كل ذي ناب من السباع لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد عم بالنهي وليس لأحد أن يخص مما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فإذا خص النبي صلى الله عليه وسلم من الجملة شيئا وجب أن يستثنى ما خصته السنة ويبقى كل مختلف فيه داخلا في النهي لأن المستثنى غير جائز القياس عليه وهذا على مذهب أصحابنا الشافعي وغيره من أهل الحديث في جمل ما قالوه

وقالت هذه الطائفة فإن احتج محتج بخبر ابن وعلة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا دبغ الإهاب فقد طهر قيل له لا يجوز أن يدفع بهذا الخبر أخبار ذوات عدد وذلك لوجوه أحدها أن ابن وعلة الذي روى هذا الحديث لا نعلمه يروى عنه أكثر من حديثين أحدهما هذا الحديث والآخر حديثه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم الخمر وقد خالفه في رواية هذا الحديث حفاظ أصحاب ابن عباس عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعطاء وعكرمة فخالفوا ابن وعلة على سبيل ما ذكرناه عنهم فزعم أين وعلة عن ابن عباس أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وجعل أولئك الخبر الخبر مخصوصا في جلد شاة ميتة وجعله ابن وعلة عاما ففي مخالفة هؤلاء الحفاظ إياه في إسناد هذا الحديث ومتنه ما تبين غلطه ودل على سوء حفظه ولو لم يستدل على غلط المحدث بمخالفة الحفاظ إياه ما عرف غلطه في حديث أبا ولو كان خبره يثبت ما جاز أن يدفع به نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع لعلتين إحداهما أن خبره

ليس بمنصوص في جلود السباع إنما هو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دبغ الإهاب فقد طهر وقد اختلف الناس هل يجوز أن يسمى جلود السباع أهبا فحكى النضر بن شميل أن العرب لا يسمي جلود السباع أهبا وأن الأهب عندها في جلود الأنعام خاصة
فإن اعترض معترض ليس من أهل اللغة يحتج ببيت شعر قاله عنترة العبسي فرواه على غير ما يجب وهو قوله فشككت بالرمح الطويل إهابة ليس الكريم على القنا بمحرم فقد أنكر أهل العربية هذه الرواية وقالوا المعروف فشككت بالرمح الطويل ثيابه فإذا بطلت هذه الرواية لم يجز أن يبطل بغلط من غلط فيما ذكرناه أن أسمي الجلود أهبا وإذا لم يجز ذلك بطل أن يكون لمدعي في خبر ابن وعلة حجة قالت ولو سمحنا بأن يثبت خبر ابن وعلة وسمحنا بأن يوقع اسم الإهاب على الجلد لم يجز أن يدفع بخبر ابن وعلة الأخبار التي ذكرناها ولو وجب أن يكون إن أراد بقوله إذا دغ الإهاب فقد طهر أي أهب ما تؤكل لحومها ويكون نهيه عن جلود السباع منصوصا مفسرا ألف في جلود السباع ولا يكون قد دفع بالخبر العام المبهم الخبر المنصوص المفسر وقد أجمع عوام من احتج بخبر ابن وعلة على المنع من الانتفاع بجلد الخنزير وإن دبغ وقال بعضهم كذلك في جلد الكلب وإذا جاز أن يستثنى برائهم من جملة خبر ابن وعلة كان الاستثناء بالأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيه عن جلود السباع أولى وإذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دبغ الإهاب فقد طهر وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع وجب أن يمضي كل خبر فيما جاء ووجب استعمال الخبرين جميعا خبر ابن وعلة في الانتفاع بجلد ما يؤكل لحمه والأخبار التي ذكرناها في النهي عن جلود السباع
قال أبو بكر وفي أصول أصحابنا أن كل خبرين جاز إذا أمكن استعمالها أن لا يعطل أحدهما وأن يستعملا جميعا ما وجد السبيل الى استعمالهما فمما هذا مثاله في مذهبهم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة واستدبارها قالوا ذلك في الصحارى لأن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس واستعملنا كل خبر في موضعه فاستعملنا خبر ابن عمر في المنازل وخبر أبي أيوب في الصحاري إذ لم نعطل واحدا من الخبرين لإمكان أن يوجه لكل واحد منهما وجها غير وجه الآخر وفعلوا مثل هذا في أبواب صلاة الخوف واستعملوا الأخبار فيها ووجهوا لكل حديث منها وجها على سبيل ما قد ذكرناه في كتاب صلاة الخوف فمن كان هذه مذهبه وجب عليه أن يقول بالخبرين جميعا ولا أحسب الشافعي لو دفع إليه خبر أبي المليح عن أبيه لقال به ولم يخالفه كما قال بالأخبار التي ذكرناها في مواضعها واحتج بعض من يخالف بعض ما قلنا ه بخبر عائشة وبخبر ابن المحبق وقد ذكرناهما في أول هذا الكتاب فأما خبر عائشة فإنما رواه مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن عن أمه عن عائشة وأم محمد لا نعلم أحدا روى عنها ابنها ويزيد بن قسيط طعن فيه الذي روى عنه قال مالك صاحبنا يعني يزيد بن عبد الله بن قسيط ليس بذلك وجون بن قتادة لا نعلم واحدا روى عنه غير الحسن وحديث شريك عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وقد روى جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها سئلت عن المساتق فقالت لعل دباغها أن يكون ذكائها وهذا أجود من إسناد حديث شريك

وقد روينا عن عائشة أنها كرهت جلود الميتة بعد الدباغ ولو كان عندها عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر ما خالفته ذكر الضبع ح أخبرنا إسحاق أنبا عبد الرزاق أنبا ابن جريج أخبرني عبد الله بن عبيد أن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار أخبره قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع قلت آكلها قال نعم قلت أصيدها قال نعم قلت أسمعت ذلك من نبي الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ح حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا سليمان بن حرب ثنا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الضبع صيدا وقضى فيها إذا قتلها المحرم كبشا

واحتج ب غير واحد من أصحابنا بخبر جابر هذا وجعلوا الضبع مستثنى من جملة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع فإن قال قائل إن أبي عمار من روى عنه غير عبد الله بن عبيد بن عمير قيل روى عنه ابن جريج وعمرو بن دينار حديث قلت لعمر بن الخطاب قول الله عز وجل أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا الآية رواه ابن جريج عنه وحديث عمرو بن دينار عنه أنه قال رأيت ابن عمر يرمي غرابا على ظهر بعير وهو محرم م قال أبو بكر وقد اختلف أهل العلم في أكل الضبع فرخص أكثر أهل العلم فيه ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر ومالك عن أبي الزبير عن جابر أن عمر حكم في الضبع كبشا ث وحدثنا محمد بن الصباح عن عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة قال لقد رأيتها على مائدة ابن عباس ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول في الضبع كبش ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق أنبا ابن جريج نافع أن رجلا أخبر ابن عمر أن سعد بن أبي وقاص يأكل الضبع فلم ينكره ابن عمر ث وحدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا نضر بن أوس الطائي أبو المنهال عن عبد الله بن زيد الطائي قال قلت يا أبا هريرة أسألك عن الصيد قال عن أية تسأله قلت أسألك عن الضبع قال وما الضبع فوصفته له قال ذلك الفرعل نعجة من الغنم ث حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عليا كان يرى الضبع صيدا قال أبو بكر قال عكرمة نعجة سمينة وقال عروة بن الزبير ما زالت العرب تأكلها وكان عطاء بن أبي رباح ومالك والشافعي يرون فيه الجزاء على المحرم ورخص في أكله أحمد بن حنبل وإسحاق وقال الأوزاعي رجال من علماء الحجاز لا يرون بأكل الضبع بأسا لأن المحرم يديه

وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه كره ذلك وبه قال الثوري والليث بن سعد قال أبو بكر والضبع مباح أكلها وذلك لخبر جابر ولأن كل من نحفظ عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إما رآها سعيدا وإما لم يكن يرى بأكلها بأسا ولم يخالفهم منهم غيرهم والأكثر من أهل العلم عليه ولعل من كره ذلك إنما كرهوها على ظاهر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع بل لا أحسبهم كرهوها إلا لذلك لا يجوز أن يظن بهم غير ذلك والله أعلم ذكر الثعلب ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وقال بظاهر هذا الخبر جماعة من أهل العلم ث حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا نضر بن أوس الطائي أبو المنهال عن عبد الله بن زيد الطائي قال قلت يا أبا هريرة أفتني

عن الصيد قال عن أي صيد قال قلت الثعلب قال حرام م وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي والزهري الثعلب سبع وقال عمرو بن دينار ما علمنا أن الثعلب يفدي وقد روينا عن عطاء أنه كان يكره أكل الثعلب ولا يرى على قاتله في الحرم جزاء وقال ابن أبي نجيح ما كنا نعده إلا سبعا ورخصت طائفة في أكل الثعلب ورأى بعضهم على المحرم إذا قتله الجزاء وممن رخص في أكله عطاء بن أبي رباح وطاؤس وقتادة ألف والشافعي وكان عطاء وعباس بن عبد الله بن معبد يريان فيه شاة وقال الشافعي يفديه المحرم

قال أبو بكر القول بظاهر خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع ولا يجوز أن يستثنى من ظاهر السنة إلا بسنة مثلها أو بإجماع فأما الخبر الذي يجب يستثنى به من جملة نهي النبي صلى الله عليه وسلم فمعدوم وأما الإجماع فلا سبيل إلى الوصول إليه مع ما ذكرناه من بالاختلاف واليس على المحرم في قتل الثعلب شيء ويحرم أكله والله أعلم قال أبو بكر وأعلى ما يحتج به من أباح أكل الثعلب قول عمر رضي الله عنه وما يدريك لعله ليس بذكي ولا يجوز أن يستثنى من السنة بقول صحابي ولو علم عمر ورضي الله المسنه لرجع إليها كما رجع الى ما أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي حين ذكر أن النبي صلى الله عيه وسلم قضى لامرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ذكر الكيمخت م واختلفوا في الكيمخت فكان مالك فيما قال ابن القاسم يقف عن الجواب فيه وقال أحمد بن حنبل هو ميتة لا يصلى فيه وقال قائل هو يختلف منه ما هو ميتة ومنه ما هو من جلود ما يؤكل لحمها فإذا اشترى الرجل منه شيئا وخفي عليه ذلك جاز أن يصلي فيه وحل بيعه وشراؤه إلا أن يكون الغالب بالبلد أن ذلك يكون من الميتة

قال أبو بكر إذا كان الكيمخت يتخذ من جلد ما يؤكل لحمه ويتخذ من جلد ما لا يؤكل لحمه فعلم أنه مذكى جاز شراءه والصلاة فيه وإن علم أنه من جلود ما لايؤكل لحمه حرم شراءه والصلاة فيه وإذا أشكل ذلك وغاب فلم يعلم من أي الصنفين هو فالورع أن يوقف عن شرائه وعن استعماله والصلاة فيه ولا يجوز أن يحرم من هذه صفته وإنما أشرت إذا كان هكذا أن يوقف عن شرائه واستعماله لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى فيوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى وأن حمى الله محارمه ح حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو نعيم ثنا زكريا عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين قال أبو بكر وأما السنجاب فإن بعض أصحابنا قال يقال إنه ليس بسبع وإنما يرعى النبات ولا يصطاد وكذلك الأرنب فلا بأس بأكل لحومهما والانتفاع بجلودهما وقد روينا عن ابن المبارك أنه سئل عن السنجاب فقال أخبرني صائده أنه يصيده قال أبو بكر ولا فائدة في هذا القول لأن مخبره غير معروف على أنهم قد يصيدون ما يجوز أكله وما لا يجوز أكله والذي أراه أنه جائز أكله إذا ذكي لأنه في جمل ما عفى للناس عنه حتى يعلم أنه مما حرم عليهم والله أعلم

كتاب الصلاة ب ذكر ابتداء فرض الصلوات الخمس ح حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر قال ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد قال أخبرنا عبد

الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس ابن مالك قال فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به الصلوات الخمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودي يا محمد إنه لا يبدل القول لدي وإن لك بهذه الخمس خمسين ح أخبرنا الربيع بن سليمان قال أنا الشافعي قال أنا مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع ح حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا عفان بن مسلم وأبو النضر ويحيى ابن أبي بكير قالوا حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال
كنا نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع قال فجاء رجل من أهل البادية فقال يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك قال صدق قال وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي خلق السموات وخلق الأرض ونصب هذه الجبال الله أمرك بهذا قال نعم ذكر عدد ركعات الصلوات الخمس م قال أبو بكر أجمع أهل العلم على أن صلاة الظهر أربع ركعات يخافت فيها بالقراءة ويجالس فيها جلستين في كل مثنى جلسة للتشهد وأن عدد صلاة العصر أربعا كصلاة الظهر لا يجهر فيها بالقراءة ويجلس فيها جلستين في كل مثنى جلسة للتشهد وأن عدد صلاة المغرب ثلاثا يجهر في الركعتين الأوليتين منها بالقراءة ويخافت في الثالثة ويجلس في الركعتين الأوليتين جلسة للتشهد وفي الآخرة جلسة وأن عدد صلاة العشاء أربعا يجهر في الركعتين الأوليتين منها بالقراءة ويخافت في الأخريين ويجلس فيها جلستين كل مثنى جلسة للتشهد وأن عدد صلاة الصبح ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويجلس فيها جلسة واحدة للتشهد هذا فرض المقيم فأما المسافر ففرضه ركعتين إلا صلاة المغرب فإن فرض المسافر في صلاة المغرب كفرض المقيم ح حدثنا إبراهيم قال أنبا يزيد بن هارون قال ثنا يحيى بن سعيد ح و ح حدثنا محمد بن
عبد الوهاب قال أنا جعفر بن عون قال ثنا يحيى بن عروة عن عائشة قالت كانت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في صلاة الحضر وأقرت صلاة المسافر كما هي ح حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا أبو عوانة عن بكير ابن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة

كتاب المواقيت ذكر مواقيت الصلوات الخمس من كتاب الله جل ثناءه قال الله جل ذكره فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا وحين تظهرون الآية وقال جل ذكره أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا الآية م وقد روينا أن رجلا قال لابن عباس هل تجد الصلوات الخمس في القرآن قال ابن عباس نعم فسبحان الله حين تمسون المغرب وحين تصبحون الفجر وعشيا العصر وحين تظهرون الظهر ومن بعد صلاة العشاء

وروينا أنه لما أنزلت هذه الآية فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الى وحين تظهرون الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حين افترض الله وقت الصلاة ث حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن أبي رزين قال خاصم نافع بن الأزرق ابن عباس فقال هل تجد الصلوات الخمس في القرآن قال ابن عباس نعم ثم قرأ عليه فسبحان الله حين تمسون المغرب وحين تصبحون الفجر وعشيا العصر وحين تظهرون الظهر ومن بعد صلاة العشاء
ث حدثنا موسى بن هارون قال ثنا أبو بكر قال ثنا ابن إدريس عن ليث عن الحكم عن أبي عياض عن ابن عباس قال جمعت هذه الآية مواقيت الصلاة فسبحان الله حين تمسون المغرب والعشاء وحين تصبحون الفجر وعشيا العصر وحين تظهرون الظهر ح حدثنا علان بن المغيرة قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني محمد بن عجلان عن الحارث بن فضيل الأنصاري عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لما نزلت هذه الآية فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الى وحين تظهرون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حين افترضت وقت الصلاة وقال ابن عمر في قوله أقم الصلاة لدلوك الشمس دلوكها ميلها وقال ابن عباس دلوكها زوالها وقال أبو هريرة لرجل سأله عن دلوك الشمس دلوكها إذا مالت عن بطن السماء بعد نصف النهار يصلى الظهر حينئذ ث حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال دلوك الشمس زياغها بعد نصف النهار فذلك وقت الظهر ث حدثنا حامد بن أبي حامد قال ثنا إسحاق بن سليمان قال أنا مالك عن نافع أو عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال دلوكها ميلها ث حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا الحجبي قال ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن عامر عن عبد الله بن عباس قال دلوكها زوالها
ث وأخبرنا النجار قال أنبا عبد الرزاق قال أنبا معمر في قوله تعالى لدلوك الشمس قال حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابن أبي لبيبة قال جئت أبا هريرة فقال أما سمعت الله يقول أقم الصلاة لدلوك الشمس قال تدري ما دلوكها قلت نعم إذا مالت عن بطن السماء بعد نصف النهار أو كبد السماء بعد نصف النهار قال نعم فصل الظهر حينئذ وقد روينا عن علي وابن مسعود وجماعة أنهم قالوا دلوكها غروبها ث حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زائدة عن عاصم عن شفيق عن عبد الله قال دلوك الشمس غروبها ث حدثنا موسى بن هارون قال ثنا أبو بكر ثنا إسخاق بن سليمان عن أبي سنان عن أبي إسحاق عن علي قال دلكوها غروبها ث وأخبرنا النجار قال أنبا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس أقم الصلاة لدلوك الشمس قال دلوكها غروبها وقال الله جل ذكره وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا ح حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي ب سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمع فيكم ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الصبح قال يقول أبو هريرة اقرأوا إن شئتم وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا قال معمر قال قتادة يشهده ملائكة الليل والنهار وقال مجاهد قرآالفجر صلاة الفجر وروينا عن ابن عباس في قوله وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها قال صلاة المكتوبة ث حدثنا

علي بن عبد العزيز قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وقال صلاة المكتوبة وروينا عن قتادة أنه قال وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس قال هي صلاة الفجر وقبل غروبها صلاة العصر ومن آناء الليل صلاة المغرب والعشاء وأطراف النهار الظهر وقال مجاهد في قوله وأقم الصلاة طرفي النهار قال صلاة الفجر وصلاتي العشى يعني بقوله صلاتي العشى الظهر والعصر وكان ابن عباس يستحب تأخير العشاء وقرأ وزلفا من الليل وقد ذكرت تمام تفسير هذه الآيات وغيرها مما يدخل في مواقيت الصلوات في كتاب التفسير وفي الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب

ذكر مواقيت الصلوات من السنة ح حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان قال ثنا عبد الرحمن بن عياش عن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن سهيل بن حنيف عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين مالت الشمس فكانت بقدر الشراك ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم ثم صلى بي العشاء حين غاب الشفق ثم صلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ثم صلى بي الغد الظهر حين كان ظل كل شيء مثله ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم ثم صلى بي العشاء الى ثلث الليل الأول ثك صلى بي الفجر فأسفر ثم التفت إلى فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك الوقت فيما بين هذين الوقتين قال أبو بكر وقد اختلف أهل العلم في القول بظاهر هذا الحديث فقالت به طائفة وانتقل آخرون عن القول ببعض ما في هذا الحديث الى سنن سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض المواقيت لما هاجر الى المدينة وزاد أن ما سنه بالمدينة في بعض المواقيت ناسخ لما كان من صلاته قبل ذلك بمكة قالوا والآخر من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى وأنا مبين تلك السنن في مواضعها إن شاء الله تعالى

ذكر أول وقت الظهر قال أبو بكر تثبت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى الظهر حين زالت الشمس م وأجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر زوال الشمس ح حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا أبو نعيم قال ثنا بدر بن عثمان عن أبي بكر عن أبي موسى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن سائلا سأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا قال فأمر بلالا فأقام حين أزالت الشمس والقائل يقول انتصف النهار أو لم ينتصف ألف وهو كان أعلم به ح حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا عثمان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر

ذكر اختلاف أهل العلم في آخر وقت الظهر م اختلف أهل العلم في آخر وقت الظهر فقال كثير منهم آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله بعد الزوال فإذا جاوز ذلك فقد خرج وقت الظهر هذا قول مالك بن أنس وسفيان الثوري والشافعي وأبي ثور وقال يعقوب ومحمد وقت الظهر من حين تزول الشمس الى أن يكون الظل قامة واحتجوا أو من احتج منهم

بخبر إمامه جبريل النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرت إسناده وفيه قول ثان قاله عطاء قال ابن جريج قال قلت لعطاء متى تفريط الظهر قال لا تفريط لها حتى تدخل الشمس صفرة قال ابن جريج وكان طاؤس يقول لا يفوت الظهر والعصر حتى الليل وفيه قول ثالث وهو أن آخر وقت الظهر ما لم يصر الظل قامتين فإذا صار الظل قامتين فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر هذا قول النعمان

وأصح هذه الأقوال القول الأول لحديث ابن عباس الذي فيه ذكر إمامه جبريل النبي صلى الله عليه وسلم ولحديث عبد الله بم عمرو وقد ذكرت إسنادهما وحديث أبي قتادة يدل على ذلك ح حدثنا إبراهيم بن الحارث قال نثا يحيى بن أبي بكير قال ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يجيء وقت الأخرى ح حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن أسلم قال كتب عمر بن الخطاب أن وقت الظهر إذا كان الظل ذراعا إلى أن يستوي أحدكم بظله ذكر معرفة الزوال م قال أبو بكر إذا أراد الرجل معرفة الزوال في كل وقت وكل بلد فلينصب عودا مستويا في مستوى من الأرض قبل الزوال فإن الظل يتقلص الى العود فيتفقد نقصانه فإن نقصانه إذا تناهى زاد فإذا زاد بعد تناهي نقصانه فذلك الزوال وهو أول وقت الظهر وهذا المعنى محفوظ عن ابن المبارك ويحيى بن آدم وإسحاق بن راهويه وغيرهم من أهل العلم

ذكر أول وقت العصر م اختلف أهل العلم في أول وقت العصر فقالت طائفة أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله كذلك قال مالك وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وحجتهم في ذلك حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين ثم اختلفوا بعد قصدهم القول بظاهر حديث ابن عباس فقالت فرقة منهم أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله وهو آخر وقت الظهر فلو أن رجلين قاما في هذا الوقت فيصلي الواحد الظهر ويصلي الآخر العصر كانا مصلين الصلاتين في وقتهما قال بهذا القول إسحاق وحكي عن ابن ب المبارك أنه قال به قال وقيل لابن المبارك كيف يكون وقتا واحدا للصلاتين من غير سفر ولا عذر قال ابن المبارك أيسؤك ذلك إنما جاء به جبريل هكذا ولو جاء وقتا واحدا لثلاث صلوات لجعلناه لثلاث وقالت فرقة لا يفوت الظهر حتى يجاوز ظل كل شيء مثله فإذا جاوزه فقد فاتت ووقت العصر إذا جاوز كل شيء مثله وذلك حين ينفصل من آخر وقت الظهر هذا قول الشافعي

قد حكي عن ربيعة قولا ثالثا وهو أن وقت الظهر والعصر في الحضر والسفر إذا زالت الشمس قال أبو بكر وقول الشافعي صحيح يدل عليه الأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك حديث عبد الله بن عمرو قوله وقت الظهر ما لم يحضر العصر وحديث أبي قتادة إنما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يدخل وقت الأخرى وفي المسألة قول رابع وهو أن أول وقت العصر أن يصير الظل قامتين بعد الزوال ومن صلى قبل ذلك لم تجزه صلاته هذا قول النعمان وهو قول خالف صاحبه الأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والنظر غير دال عليه ولا نعلم

أحدا سبق قائل هذا القول الى مقالته وعدل أصحابه عن القول به فبقي قوله منفردا لا معنى له ذكر آخر وقت العصر م اختلف أهل العلم في آخر وقت العصر فقالت طائفه أول وقت العصر إذا كان ظلك مثلك الى أن يكون ظلك مثليك وإن صلى ما لم تتغير الشمس أجزأه هكذا قال سفيان الثوري وقال الشافعي ومن آخر وقت العصر حتى جاوز ظل كل شيء مثليه فقد فاته وقت الاختيار ولا يجوز أن يقول فاته وقت العصر مطلقا
وحجة قائل هذا القول حديث ابن عباس في إمامة النبي صلى الله عليه وسلم وقالت طائفة أخرى وقت العصر ما لم تصفر الشمس هذا قول أحمد وأبي ثور وقال أحمد مرة ما لم تتغير الشمس وقيل للأوزاعي متى تدخل الشمس صفرة في عين الشمس أن تصفر قال لا ولكن ترى على الأرض صفرة الشمس فذلك فوات العصر وخروج وقتها وفي كتاب محمد بن الحسن قلت أرأيت وقت العصر متى هو قال من حين يكون الظل قامة فيزيد على قامة الى أن تتغير الشمس في قول أبي يوسف ومحمد وحجة هؤلاء حديث عبد الله بن عمرو وحديث أبي هريرة ح حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا يحيى بن أبى بكير قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا أيوب الأزدي عن عبد الله بن عمرو قال لم يرفعه مرتين وسالتة الثالثة فقال قال رسول الله صلى الله علية وسلم وقت العصر ما لم تصفر الشمس وقد ذكرت حديث أبى هريرة في غير هذا الموضع وقد روينا عن أبى موسى الأشعري حديثا يدل على ان آخر وقتها أن تحمر الشمس
ح حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا أبو نعيم قال ثنا بدر بن عثمان عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا فأمر بلالا فأقام العصر والشمس مرتفعة وذكر الحديث قال ثم أخر العصر حتي انصرف منها والقائل يقول احمرت الشمس وفيه قول رابع وهو أن آخر وقتها غروب الشمس قبل أن يصلي المرء منها ركعة هذا قول إسحاق بن راهويه وبه قال الشافعي في أصحاب ألف العذر والضرورات وحجة قائل هذا القول حديث أبي هريرة ح حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها وفيه قول خامس وهو أن آخر وقتها هو غروب الشمس روي هذا القول عن ابن عباس وعكرمة وقد يحتمل أن يحتج قائله بحديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تفوت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى
ث حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زائدة عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس قال ما بين العصر والمغرب وقت وفيه قول سادس وهو أن آخر وقت العصر للنائم والناسي ركعة قبل غروب الشمس هذا قول الأوزاعي ومن قال هذا القول فرق بين من له عذر وبين من لا عذر له فجعل وقت من لم يعذر بنوم أو نسيان أن يدرك مقدار ركعة قبل غروب الشمس وجعل قوله ووقت العصر ما لم تصفر الشمس لمن لا عذر له وكان أبو ثور يميل الى هذا القول قال أبو بكر وليس يخلو القول في هذا الباب من أحد قولين إما أن يكون كما قاله أبو ثور ويكون من لا عذر له خارجا من ذلك آثم مفرط ان أخر الصلاة عامدا حتي إذا بقي من النهار مقدار ركعة قام فصلاها أو يقول قائل إن قوله من أدرك ركعة من العصر

قبل أن تغيب الشمس على العموم فلمن له عذر ولمن لا عذر له أن يؤخر الصلاة حتى إذا بقي من النهار مقدار ركعة قام فصلاها ولا مأثم عليه وهذا قول يقل القائل به وإذا بطل هذا القول ثبت القول لأول ح حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا ابن وهب عن أسامة بن زيد أن حفص بن عبيد الله حدثه قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بصلاة المنافقين يدع العصر حتى إذا كان بين قرني الشيطان أو على قرن الشيطان قام فنقرهن كنقرات الديك لا يذكر الله فيهن إلا قليلا ذكر وقت المغرب ثابت عن نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي المغرب حين أفطر الصائم م وأجمع أهل العلم على أن صلاة المغرب تجب إذا غربت الشمس م واختلفوا في آخر وقت المغرب فقالت طائفة لا وقت للمغرب إلا وقتا واحدا كذلك قال مالك قال ما سمعت لها إلا وقتا واحدا إذا غابت الشمس وبه قال الأوزاعي والشافعي واحتج قائل هذا القول بحديث ابن عباس الذي فيه ذكر إمامه جبريل النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرته في أول الكتاب واحتج آخر بحديث روي عن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم وقد ذكرت إسناده وإسناد حديث أبي أيوب وأنس بن مالك في هذا المعنى في غير هذا الموضع واحتج بأن عمر بن الخطاب قال صلوا هذه الصلاة والفجاج مسفرة يعني المغرب ورووينا ب عنه أنه اشتعل فآخر المغرب حتى اطلع نجمان فأعتق رقبتين لتأخيره المغرب حتى طلع النجمان ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول صلوا هذه الصلاة والفجاج مسفرة يعني المغرب ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن عمر كان يصلي المغرب إذا غابت الشمس آناء الليل ث وحدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أو غيره أن ابن عمر كان يقول ما صلاة أخوف عندي فواتا من المغرب ث وحدثونا عن محمد بن يحيى قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا نافع عن يزيد قال حدثني الحسن بن ثوبان أن محمد بن عبد الرحمن الغساني ثم الأسدي حدثه عن جده أن عمر بن الخطاب آخر صلاة المغرب عن شغل اشتغل به غير ناس حتى طلع نجمان فاعتق رقبتين لتأخيره المغرب حتى طلع النجمان وقالت طائفة وقت المغرب الى أن تغيب الشفق هذا قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي قال أبو بكر وهذا أصح القولين وقد احتج بعض من يقول به بأخبار منها حدث بعد الله بن عمرو ح حدثنا يحيى قال ثنا أبو عمر قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن أبي أيوب العتكي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ح وحدثنا إبراهيم بن محمد قال ثنا إسماعيل بن عثمان قال ثنا محمد ابن فضيل قال ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن للصلاة أولا وآخرا وأول وقت المغرب حين تغيب الشمس وآخر وقتها حين يغيب الأفق وحديث أبي موسى يدل على ذلك وقد ذكرته مع غيره من الأخبار في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب واحتج بعض من يقول بهذا القول بأن الحديث قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه جعل للمغرب وقتين

وذلك بعد قدومه للمدينة بزمان وإنما صلى جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك بمكة فلما جعل للمغرب وقتين بعد قدومه المدينة وجب قبول ذلك منه كما يجب قبول سائر السنن وكما كانت الصلاة ركعتين فزيد في صلاة الحضر فوجب قبول ذلك كذلك وكما كان للمغرب وقتا واحدا ثم زاد في وقت المغرب فوجب قبول تلك الزيادة قال ومما يدل على صحة هذا القول قول النبي صلى الله عليه وسلم إنما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يجيء وقت الأخرى ومن الدليل على أن وقت المغرب وقت ممدود لا وقت واحد قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء ح أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء

وروى هذا الحديث ابن عمر وأنس بن مالك وسلمة بن الأكوع وأم سلمة تركت ذكر إسنادها هاهنا مع كثير من أسانيد أخبار هذا الكتاب للأختصار ومن الدليل على أن وقت المغرب وقت ممدود حديث زيد بن ثابت ح حدثنا ألف محمد بن إسماعيل الصائغ قال ثنا حجاج قال ابن جريج أخبرني عبد الله بن أبي مليكة قال أخبرني عروة بن الزبير أن مروان أخبره قال قال لي زيد بن ثابت مالك تقرأ في صلاة المغرب بقصار المفصل وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب بطولي الطوليين قال فقلت لعروة وما طولي الطوليين قال الأعراف قال أبو بكر وقال هذا القائل كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مبينة وحرفا حرفا بترتيل مع إتمام ركوع وسجود فهذا يدل على أن وقت المغرب ليس كما زعم من قال وقته وقت واحد قال وقد أجمعت الأمة على أن دخول وقت المغرب إذا غربت الشمس واختلفوا في خروجه ولا يجوز أن يخرج الوقت المجمع على دخوله إلا بإجماع مثله

قال أبو بكر وكان أولى الناس أن يكون هذا مذهبه من أوجب على المفيق قبل طلوع الفجر بركعة المغرب والعشاء وكذلك الكافر يسلم في هذا الوقت والحائض تطهر والغلام يبلغ فكما أوجب على من ذكرت المغرب والعشاء مثل إيجابه على الغلام إذا بلغ أو طهرت الحائض أو أسلم الكافر أو أفاق المغمى عليه قبل غروب الشمس بركعة الظهر والعصر وذلك لاتصال وقت الظهر بوقت العصر ودل كذلك لما أوجب على من ذكر المغرب والعشاء أن وقت المغرب في هذه متصل بوقت العشاء إذ لو كان بينهما فصل لما أوجب عليه إلا صلاة العشاء الآخرة دون المغرب ويلزم هذا القائل ذلك من وجه آخر وهو أنه يرى أن يجمع المسافر بين المغرب والعشاء والمقيم في حال الفطر كما يرى ذلك للجامع بين الظهر والعصر وكل هذا يدل على أن وقت المغرب لو كان وقتا واحدا بين وقته ووقت العشاء فصل لما جاز الجمع بين المغرب والعشاء في وقت أحدهما ولأوجب على المفيق قبل طلوع الفجر بركعة ومن ذكرنا معه العشاء دون المغرب وقد روينا عن عطاء في هذا الباب قولا ثالثا وهو أن لا تفوت صلاة المغرب والعشاء حتى النهار وقال طاؤس لا تفوت المغرب والعشاء حتى الفجر ذكر أول وقت العشاء ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه صلى العشاء

حين غاب الشفق وذكر ذلك في حديث ابن عباس م وأجمع أهل العلم إلا من شذ عنها على أن أول وقت العشاء الآخر إذا غاب الشفق
ح حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا الحسين بن الحسن قال أنا عبد الله قال أخبرنا حسين بن علي بن حسين قال حدثني وهب بن كيسان قال ثنا جابر بن عبد الله قال جاء جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذ ذهب الشفق جاءه فقال قم فصل العشاء ذكر اختلاف أهل العلم في الشفق م اختلف أهل العلم في الشفق فقالت طائفة الشفق الحمرة روي هذا القول عن ابن عمر وابن عباس ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ثور بن يزيد قال سمعت مكحولا يقول كان عبادة بن الصامت وشداد بن أوس يصليان العشاء الآخرة إذا ذهبت ب الحمرة قال مكحول هو الشفق ث حدثنا موسى بن هارون قال ثنا أبو مصعب الزهري قال ثنا الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال الشفق الحمرة ث وحدثونا عن أبي قدامه قال ثنا أحمد بن حنبل قال ثنا هشيم قال ثنا عبد الرحمن بن يحيى عن حسان بن أبي حبلة عن ابن عباس قال الشفق الحمرة
وكان طاؤس يصلي العشاء قبل أن يغيب البياض وممن قال بأن الشفق الحمرة مالك بن أنس وسفيان الثوري وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ويعقوب ومحمد وقالت طائفة الشفق البياض روينا عن أنس أنه كان إذا أراد أن يصلي العشاء قال لغلام له أو لمولى له انظر استواء الأفقان وروينا عن ابن عباس أنه قال الشفق البياض وعن أبي هريرة أنه قال صل العشاء إذا ذهب الأفق وإدلام الليل من هنا وأشار الى المشرق فيما بينك وبين ثلث الليل وما عجلت بعد ذهاب الأفق فهذا أفضل ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان قال كان أنس بن مالك إذا أراد أن يصلي العشاء قال لغلام له أو لمولاة له انظر استواء الأفقان
ث وحدثني موسى بن هارون قال ثنا سماع قال ثنا إسماعيل قال ثنا ابن عوف قال حدثني موسى بن أنس أن أنسا كان يصعد الجارية فوق البيت فيقول لها إذا استوى الأفق ناديني ث حدثنا موسى بن هارون قال ثنا شريح قال ثنا هشيم عن عبد الرحمن بن يحيى عن حسان بن أبي حبلة عن ابن عباس قال الشفق البياض ث حدثنا إسحاق قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم عن ابن أبي لبيبة قال جئت الى أبي هريرة فقال صل صلاة العشاء إذا ذهب الشفق وادلأم الليل من ههنا وأشار الى المشرق فيما بينك وبين ثلث الليل وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال صلوا صلاة العشاء إذا ذهب بياض الأفق وكان الأوزاعي يقول في صلاة العشاء لا إلا أن يغيب الشفق وذهاب بقية بياض الأفق وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز إذا اجتمع البياض من الأفق فسطع فصل وكان النعمان يقول الشفق البياض وحكي ذلك عن زفر وقال أحمد أما في الحضر فيعجبني أن يصلى إذا ذهب البياض وفي السفر يجزيه إذا ذهبت الحمرة ويجزيه عنده في الحضر والسفر إذا ذهبت الحمرة وقالت طائفة ثالثة الشفق اسم لمعنيين مختلفين عند العرب وهي الحمرة والبياض وإنما جعلنا ذلك على الحمرة دون البياض لثبوت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى حين غاب

الشفق وكان ذلك على ما ألزمه اسم الشفق فلما كانت الحمرة تسمى شفقا لم يكن لأحد أن يقول ليس ذلك الشفق الذي عناه النبي صلى الله عليه وسلم لأن الأخبار على العموم والظاهر
قال أبو بكر وقد احتج بعض من قال إن الشفق البياض بأحاديث منها حديث أبي مسعود ح حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا ابن وهب قال أخبرني أسامه أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز قال له عروة بن الزبير سمعت بشير ابن أبي مسعود الأنصاري يقول سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف يقول نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء حين يسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس قال وإنما يسود الأفق إذا ذهبت الحمرة والبياض جميعا وقال قائل قد أجمع أهل العلم على دخول وقت العشاء إذا غاب البياض وهم قبل ذلك مختلفون في دخول وقت العشاء فلا يجب فرض العشاء إلا بإجماع منهم ولو لم يجمعوا قط على ذلك إلا بعد ذهاب البياض وقد زعم بعض أصحاب الشافعي أن القياس يدل على أن الشفق البياض قال لأنه يتقدم الشمس بمجيئها ويذهب بذهابها فكما كان الصبح يجب بمجيء بياض فكذلك يجب العشاء بذهاب البياض
ذكر آخر وقت العشاء م اختلف أهل العلم في آخر وقت العشاء فقال بعضهم آخر وقتها الى ربع الليل هذا قول النخعي ولا نعلم مع قائله حجة وقالت طائفة أخرى وقت العشاء الآخرة الى ثلث الليل كذلك قال عمر ابن الخطاب وأبو هريرة وعمر بن عبد العزيز ث حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن أسلم أن عمر كتب أن وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق الى ثلث الليل الآخر ولا تؤخروا ذلك إلا من شغل ث وحدثنا إسحاق قال أخبرنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابن لبيبة قال جئت الى أبي هريرة وهو جالس قال وصل صلاة العشاء إذا ذهب الشفق وادلأم الليل من ههنا وأشار الى المشرق فيما بينك وبين ثلث الليل وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل وبه قال الشافعي وقد كان يقول إذ هو بالعراق وقتها نصف الليل ولا يفوت الى الفجر أصح قوليه لأنه يجعل على المفيق قبل طلوع الفجر المغرب والعشاء ولو كان الوقت فائتا ما وجب القضاء بعد الفوات
ومن حجة من قال بقول عمر بن الخطاب وأبي هريرة حديث ابن عباس الذي فيه ذكر إمامة جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم وقالت طائفة وقتها الى نصف الليل روي هذا القول عن عمر بن الخطاب ث حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا عازم قال ثنا حماد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن المهاجر قال كتب عمر الى أبي موسى أن صل صلاة العشاء الآخرة الى نصف الليل الأول حين تبيت وبه قال الثوري وابن المبارك وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وقال أصحاب الرأي ومن صلاها بعد ما مضى نصف الليل يجزيه ونكرهه له ومن حجة من قال هذا القول حديث عبد الله بن عمرو ح حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا أبو عمر قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن أبي أيوب العتكي عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقت العشاء الى نصف الليل ح حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم

أن يؤخروا صلاة العشاء الى ثلث الليل أو شطر الليل فإنه إذا مضى ثلث الليل أو شطر الليل فإنه ينزل الى السماء الدنيا تبارك وتعالى فيقول هل من سائل فأعطيه وهل من مستغفر ب فأغفر له هل من داع فأستجيب له هل من تائب فأتوب عليه حتى يطلع الفجر
ح حدثنا محمد بن عبد الله قال أنا أنس بن عياض قال حدثني حميد قال سئل أنس هل أتخذ النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم أخر ليلة صلاة العشاء الآخرة الى شطر الليل ثم أقبل علينا بوجهه بعدما صلى فقال صلى الناس وناموا وما تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها قال كأني أنظر الى وبيض خاتمه صلى الله عليه وسلم وفيه قول رابع وهو أن آخر وقت العشاء الى طلوع الفجر روى هذا القول عن ابن عباس وروي عن أبي هريرة أنه قال التفريط في الصلاة أن تؤخروها الى وقت التي بعدها فمن فعل ذلك فقد فرط ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الثوري عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس قال وقت المغرب الى العشاء ووقت العشاء الى الفجر ث وحدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن موهب قال سمعت أبا هريرة وسأله رجل عن التفريط في الصلاة فقال أن تؤخروها إلى وقت التي بعدها فمن فعل ذلك فقد فرط وروينا عن كثير بن عباس أنه قال لا تفوت صلاة حتى ينادي بالأخرى وقال عطاء لا تفوت صلاة الليل المغرب والعشاء حتى النهار وقال طاؤس وعكرمة وقت العشاء الى الفجر قال أحدهما إلى الصبح وقال الآخر الى طلوع الفجر
ومن حجة القائل لهذا القول حديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى قال أبو بكر ففي قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء الى شطر الليل دليل على أن لا حرج على من أخرها الى شطر الليل وإذا كان خروجه إليهم بعد انتصاف الليل فصلاته بعد شطر الليل وإن كان كذلك ثبت أن وقتها الى طلوع الفجر ويؤيد ذلك حديث أبي قتادة مع أنا قد روينا عن لنبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتم ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامة الليل ح حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا حجاج قال قال أبن جريج أخبرني المغيرة بن حكيم عن أم كلثوم بنت أبي بكر أخبرته عن عائشة قالت اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد قال ثم خرج فصلى فقال إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي
وقد روينا عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وغير واحد من التابعين أنهم أوجبوا على الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة المغرب والعشاء ويجب على من تبعهم وقال بمثل قولهم أن لا يجعل آخر وقتها ثلث الليل أو شطر الليل وقد ذكرت إسناد حديث عبد الرحمن وابن عباس في كتاب الحيض ذكر أول وقت الفجر وآخره ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى الفجر حين طلع الفجر م وأجمع أهل العلم على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر ح أخبرنا محمد بن عبد الله قال أخبرنا أنس بن عياض عن حميد عن أنس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله وقت صلاة الغداة فلما أصبح من الغد حين انشق الفجر أمر أن تقام الصلاة فصلى بنا فلنا كان من الغد أخرها حتى أسفر ثم أمر فأقيمت الصلاة فصلى بنا ألف ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة ما بين هذين وقت

وقد ذكرنا سائر الأخبار الموافقة لهذا الحديث في غير هذا الموضع م وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من صلى الصبح بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فقد صلاها في وقتها م واختلفوا فيمن أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس ففي قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يضيف إليها أخرى ولم تفته الصلاة واحتجوا بحديث أبي هريرة ح حدثنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك سمعة في الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح وكان أبو ثور يقول إنما ذلك لمن نام أو نسيها حتى صلى في ذلك الوقت فكان هذا عذر فلو عهد ذلك رجل لكان مخطيا مذموما عند أهل العلم بتفريطه في الصلاة فأما أصحاب الرأي فإنهم فرقوا بين من طلعت الشمس وقد بقي عليه من الصبح ركعة وبين من غربت الشمس وقد بقيت عليه من العصر ركعة فأفسدوا صلاة من طلعت الشمس وقد بقي عليه من الصبح ركعة قالوا عليه أن يستقبل الفجر إذا ارتفعت الشمس فإن نسي العصر فذكرها حين إحمرت الشمس فصلى ركعة أو ركعتين ثم غربت الشمس قالوا يتم على صلاته فيصلي ما بقي قالوا لأن الذي صلى الفجر فطلعت له الشمس وهو في الصلاة فسدت عليه صلاته لأنه ليست بساعة يصلى فيها والذي غربت له الشمس وقد صلى ركعة أو ركعتين فقد دخل في وقت الصلاة والصلاة لا تكره تلك الساعة فعليه أن يتم ما بقي منها

قال أبو بكر قد جعل النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس مدركا للصلاتين وجمع بينهما فلا معنى لتفريق من فرق شيئين جمعت السنة بينهما ولو جاز أن تفسد صلاة من جاء الى وقت لا تحل الصلاة فيه ألزم أن تفسد صلاة من ابتدأها في وقت لا تجوز الصلاة فيها وليس فيما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا التسليم له وترك أن يحمل أن يحمل على القياس والنظر ذكر وقت الجمعة ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى الجمعة بعد زوال الشمس ح أخبرنا محمد بن عبد الله قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني أبو يحيى بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين يميل الفي ح وحدثونا عن إسحاق بن راهويه قال أنا وكيع قال ثنا يعلى بن الحارث قال سمعت إياس بن سلمة عن أبيه قال كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفي

ح حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا خالد بن مخلد قال ثنا سليمان بن بلال قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه قال سألت جابر بن عبد الله متى كان يصلي بكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة قال كان يصلي ثم ب أذهب الى جمالنا فأريها يعني النواضح م وأجمع أهل العلم أن الجمعة تجزي إذا صليت بعد زوال الشمس م واختلفوا فيمن صلى الجمعة قبل زوال الشمس فقال عوام أهل العلم لا تجزي الجمعة قبل زوال الشمس وممن يصلي الجمعة بعد زوال الشمس عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وقيس بن سعد وعمرو بن حريث والنعمان بن بشير وغيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

ث حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عبد عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال هجرت يوم الجمعة فلما زالت الشمس خرج عمر فصعد المنبر وأخذ المؤذن في أذانه ث حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا أبو إسحاق أنه صلى خلف علي الجمعة فصلاها بالهاجرة بعد ما زالت الشمس ث حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا أبو معاوية قال ثنا إسماعيل بن سميع عن أبي رزين قال صليت مع علي الجمعة حين زالت الشمس ث حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا حجاج قال ثنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن يزيد بن هرمز قال أنا أبان عثمان قال كنا نصلي الجمعة مع عثمان بن عفان نرجع فنقيل ث حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا أبو معاوية قال ثنا إسماعيل بن سميع عن بلال العبسي قال صلى بنا عمار بن ياسر فانصرف والناس فرقان فرق يقولون زالت الشمس وفرق يقولون لم تزل ث أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يوسف بن ماهك قال قدم معاذ بن جبل على أهل مكة
وهم يصلون الجمعة والفيء في الحجر فقال لا تصلوا حتى تفيء الكعبة من وجهها حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبيه أخبره أنهم كانوا يصلون الجمعة مع قيس بن سعد الأنصاري صاحب نبي الله صلى الله عليه وسلم حين تزيغ الشمس ويرجعون فيقيلون ث حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا عيسى قال ثنا محمد بن بشر العبدي عن عبد الله بن الوليد بن العزار قال ما رأيت إماما أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث قال كان يصليها إذا زالت الشمس ث حدثنا موسى قال ثنا او بكر بكر بن أبي شيبة قال ثنا عبيدالله قال ثنا حسن لاعن سماك قال كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعد ما تزو ل الشمس ث وحدثونا عن محمد بن يحيى قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا يحيى ابن أيوب عن ابن عجلان عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يروح الى الجمعة حتى تزيغ الشمس وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وإبراهيم
النخعي وغيرهم وهو قول الأوزاعي ومالك وسفيان الثوري والشافعي وأبي ثور وقال أحمد يترك الشرى والبيع إذا زالت الشمس وقال إسحاق إذا أذن المؤذن حرم البيع والشرى وفيه قول ثان روينا عن عبد الله بن سيد المطرودي أنه قال صليت مع أبي بكر الصديق وكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم صليتها مع عمر بن الخطاب فكانت خطبته وصلاته الى أن أقول انتصف النهار ثم صليتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته الى أن أقول زال النهار فلم أسمع أحدا ألف عاب ذلك وروى عن ابن مسعود أنه كان ينصرف من الجمعة ضحى وهو يقول إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم وعن سعيد بن سويد أنه قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى وقال عطاء كل عيد حين
يميد الضحى الجمعة والأضحى والفطر ث حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا محمد بن كناسة وكثير بن هشام قالا ثنا جعفر بن برقان قال ثنا ثابت بن الحجاج عن عبد الله بن سيدان المطرودي ثم من بني سليم قال صليت الجمعة مع أبي بكر الصديق فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم صليتها مع عمر بن الخطاب فكانت خطبته وصلاته الى أن أقول انتصف

النهار ثم صليتها مع عثمان بن عفان فكانت خطبته وصلاته الى أن أقول زال النهار فلم أسمع أحدا عاب ذلك ث حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله بن سفيان قال حدثني عمرو بن يحيى المازني عن عبد الله بن سليط قال كنت أصلي مع عثمان الجمعة ثم آتي بني دينار وما أجد شيئا يظلني ث حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا أبو الوليد الطيالسي قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة وإنا لنعرف وننكر قال كان عبد الله ينصرف من الجمعة ضحى ويقول إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم ث حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سويد بن سعيد قال صلى بنا معاوية الجمعة في الضحى وحكى إسحاق بن منصور عن أحمد أنه قيل له الجمعة قبل الزوال أو بعده قال إن فعل ذلك يعني قبل الزوال فلا أعيبه وأما بعده فليس فيه شك وكذلك قال إسحاق وحكى الأثرم عن أحمد أنه قال فيها من الاختلاف ما قد علمت

قال أبو بكر وبالقول الأول أقول وذلك للأخبار المذكورة في أول الباب وقد احتج بعض أصحابنا فقال قد أجمعوا على وجوب الفرض بزوال الشمس وسقوط الفرض عمن وجب عليه إذا صلاها بعد الزوال واختلفوا في وجوبه قبل زوال الشمس وفي سقوط ما وجب من صلاة الجمعة عمن وجب عليه إذا صلاها قبل الزوال قال فالإجماع حجة والاختلاف فلا يجب به فرض ولا يزول كذلك ما وجب بإختلاف فأما حديث عبد الله بن سيدان فغير ثابت ذلك عن أبي بكر وعمر وقد عارضه حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر وحديث ابن مسعود وقد خبر عمرو بن مرة أن عبد الله كان يحدثهم فنعرف وننكر يعني عبد الله بن سلمة وقد ذكرنا ما في الحجج في كتاب الصلاة الكبير ذكر استحباب تعجيل الصلاة في أوائل أوقاتها ح حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا أبو نعيم قال عمرو بن عبد الله النخعي أبو معاوية قال أخبرني أبو عمرو الشيباني قال حدثني صاحب هذه الدار يعني عبد الله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أي العمل أفضل قال الصلاة على ميقاتها قلت ثم ماذا قال بر الوالدين قلت ثم ماذا قال أن يسلم الناس من لسانك قال ثم سكت ولو استزدته لزادني

ح حدثنا علان قال ثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال ثنا الليث عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن غنام عن جدته أم أبيه الدنيا عن أم فروة جدة أبيه وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ب إنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الأعمال فقال إن أحب الأعمال الى الله تعجيل الصلاة في أول وقتها وروينا عن طلق بن حبيب أنه قال إن الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته ولما فاته من وقتها خير من أهله وماله م وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن تعجيل صلاة المغرب أفضل من تأخيرها وكذلك الظهر في غير حال شدة الحر تعجيلها أفضل م واختلفوا في سائر الصلوات فقالت طائفة تعجيل جميع الصلوات أفضل من تأخيرها واحتج بعضهم بقوله أقم الصلاة لدلوك الشمس الآية وبقوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى الآية قال فالمصلى لها في أوائل أوقاتها أولى بالمحافظة عليها ممن يعرضها بالتأخير بالنسيان ولكثير مما يؤخر الأشغال التي تحول بين المرء وبين تأديتها

واحتج بعضهم بالحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ان أحب الأعمال الى الله تعجيل الصلاة في أول وقتها يعم الصلوات ولم يخصص قال ولما أجمعوا على أن تعجيل صلاة المغرب أفضل كان حكم سائر الصلوات حكم صلاة المغرب المجمع على أن تعجيلها أفضل واحتج آخر بحديث المغيرة بن شعبة الذي فيه ذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف قال فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال أحسنتم أو أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها قال أفلا تراه حسن لهم تعجيلهم الصلاة وتركهم انتظاره حتى غبطهم به يرغبهم بذلك في تعجيل الصلاة في أول الوقت ث حدثنا هشام بن إسماعيل قال ثنا يعقوب بن إبراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا يعلى بن عطاء عن الوليد عن عبد الرحمن القرشي عن ابن عمر قال إن الرجل ليصلي الصلاة ولما فاته من وقتها خير من أهله وماله ذكر التعجيل بصلاة الظهر ح حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة قال ثنا سعيد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو بن حسن قال سألنا جابر بن عبد الله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر حين تزول الشمس
ح حدثنا إسحاق قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زاغت الشمس ح حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا أبو عمر قال ثنا شعبة عن أبي المنهال عن أبي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر إذا زاغت الشمس ح حدثنا عبد الله بن أحمد قال ثنا خلاد بن يحيى قال ثنا يونس ابن أبي إسحاق قال حدثني سعيد بن وهب قال حدثني خباب بن الأرث قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمضاء فما أشكانا وقال إذا زالت الشمس فصلوا وروينا عن عائشة أنها قالت ما رأيت إنسانا قط أشد تعجيلا بالظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استثنت أباها ولا عمر وروي عن ابن مسعود أنه كان يصلي الظهر وأن الجنادب لتنفر من الرمضاء ث حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك قال كان عبد الله يصلي الظهر وأن الجنادب لتنفر من الرمضاء ث حدثني علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن حكيم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت ما رأيت إنسانا قط ألف أشد تعجيلا بالظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استثنت أباها ولا عمر
م وقد اختلف أهل العلم في التعجيل بالظهر في حال الحر فروي عن عمر أنه كتب الى أبي موسى الأشعري أن صل صلاة الظهر حين تزيغ أو تزول الشمس وقال مسروق صلى بنا عبد الله بن مسعود حين زالت الشمس وقال هذا والذي لا إله غيره وقت هذه الصلاة وروى جابر أنه قال الظهر كاسمها يقول بالظهيرة وكان مالك يقول أحب ما جاء في وقت صلاة الظهر الى قول عمر بن الخطاب أن صل الظهر إذا كان الفيء ذراعا وكان أبو ثور يقول أحب أن يصلى في أول الوقت إذا لم يكن حرا يوذي والله أعلم ث حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا عازم قال ثنا حماد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن المهاجر قال كتب عمر الى أبي موسى أن صل صلاة الظهر حين تزيغ الشمس أو قال حين تزول الشمس ث حدثنا علي بن عبد العزيز

قال ثنا أبو نعيم قال ثنا حبس بن الحارث قال حدثني علي بن مدرك أن سويد بن غفلة كان يؤذن بالهاجرة فسمعه الحجاج وهو بالدير فقال أئتوني بهذا المؤذن فأتي بسويد فقال ما حملك على الصلاة بالهاجرة قال صليت مع أبي بكر وعمر فقال لا تؤذن لقومك ولا تؤمهم ث حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال ثنا ابن نمير عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال صلى بنا عبد الله بن مسعود الظهر حين زالت الشمس وقال هذا والذي لا إله غيره وقت هذه الصلاة
ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن جابر قال الظهر كاسمها يقول الظهيرة واستحبت طائفة تأخير الظهر في شدة الحر استحب ذلك أحمد وإسحاق وقال أصحاب الرأي في الصيف يجب أن يؤخرها ويبرد بها وفيه قول ثالث قاله الشافعي قال يعجل الحاضر الظهر إماما ومنفردا في كل وقت إلا في شدة الحر فإن اشتد الحر أخر إمام الجماعة التي تنتاب من البعد الظهر حتى يبرد بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما من صلاها في بيته وفي جماعة بفناء بيته ولا يحضرها إلا من بحضرته فيصلها في أول وقتها لأنه لا أذى عليهم في حرها ولا يؤخرها في الشتاء بحال وقد أحتج بعض من يرى أن تعجيلها في الشتاء والصيف أفضل بأنهم لما قالوا أن تعجيلها في الشتاء أفضل واختلفوا في تعجيلها في الصيف كان حكم الصيف حكم الشتاء وكان الثواب في تعجيلها في الصيف أعظم إذ هو على البدن أشق وقال آخر لما اختلفت الأخبار في هذه المسألة رجعنا الى الأخبار التي فيها تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها فقلنا بها قال أبو بكر تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها أفضل إلا صلاة الظهر في شدة الحر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فإن شدة الحر
من فيح جهنم والقائل بهذا القول مستعمل للخبرين جميعا ولا فرق بين المصلي في بيته أو في جماعة بفناء بيته أو في المساجد التي تنتاب من البعد وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم عم ولم يخص ولو كان له مراد لبين ذلك وليس لأحد أن يستثني من الحديث إلا بحديث مثله وهذا يلزم القائلين بعموم الأخبار فإن دفع بعض الناس قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة بخبر خباب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمضاء فما أشكانا فقد يكون امتنع من ذلك في وقت ثم رخص لهم بعد ذلك في تأخير الظهر وأمرهم به وقد ب روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا مفسرا يدل على صحة ما قلناه ح حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال ثنا أحمد بن حنبل قال أنا إسحاق بن يوسف عن شريك عن بيان بن بشر عن المغيرة بن شعبة قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فقال لنا أبردوها بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم قال أبو بكر فقد خبر المغيرة بالمعنى الأول الذي ذكره خباب من تعجيلهم صلاة الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبر بأنه قال لهم أبردوها بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم فوافق خبابا في تعجيل الظهر وزاد ما ليس في خبر خباب مما نقلهم إليه في تأخير الظهر في شدة الحر ح حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة بن

عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم
ح وحدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ح وعن عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ح أخبرنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم ذكر اختلاف أهل العلم في التعجيل بصلاة العصر وتأخيرها م اختلف أهل العلم في تعجيل العصر وتأخيرها فقالت طائفة تعجيلها أفضل كتب عمر بن الخطاب أن وقت العصر والشمس بيضاء نقية بقدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة وقال جابر بن عبد الله صلى أبو بكر العصر ثم جاءنا ونحن في دور بني سلمة وعندنا جزور وقد تشركنا عليها فنحرناها وجزيناها وصنعنا له فأكل قبل أن تغرب الشمس وقال نافع كان ابن عمر يصلي العصر والشمس بيضاء لم تتغير من أسرع السير سار قبل الليل خمسة أميال ث حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن أسلم قال كتب عمر بن الخطاب أن وقت العصر والشمس بيضاء نقية بقدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة
ث وحدثونا عن محمد بن يحيى قال ثنا أحمد بن خالد الوهني قال ثنا محمد بن إسحاق عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال لقد صلى أبو بكر العصر بالناس ثم جاءنا ونحن في دور بني سلمة وعندنا جزور وقد تشركنا عليها فنحرناها وتجزيناها وصنعنا له فأكل قبل أن تغيب الشمس ث حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لنافع متى كان ابن عمر يصلي العصر قال والشمس بيضاء لم تتغير من أسرع السير سار قبل الليل خمسة أميال قال أبو بكر وهذا مذهب أهل المدينة وبه قال الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق والأخبار الثابتة دالة على صحة هذا القول ح حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن يظهر ولم يظهر الفيء من حجرتها
ح حدثنا محمد بن عبد الله قال ثنا ابن أبي فديك قال حدثني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب ألف عن أنس بن مالك أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس بيضاء حية ثم يذهب الذاهب الى العوالي فيأتيه والشمس مرتفعة قال أبو بكر وقد ذكرت سائر الأخبار الدالة على صحة هذا القول في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب ورأت طائفة تأخير العصر أفضل وروينا عن أبي هريرة وابن مسعود أنهما كان يؤخران العصر ث حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود كان يؤخر العصر ث وحدثونا عن يحيى بن يحيى قال أنا أبو معاوية عن أبي المنبه السعدي عن سوار بن شبيب عن أبي هريرة أنه كان يؤخر العصر وروي ذلك عن طاؤس وأبي قلابة وابن سيرين وحكى عن أبي قلابة أنه قال إنما سميت العصر

لتعصر وكذلك قال ابن شبرمة وروينا عن إبراهيم وهمام وعلقمة أنهم كانوا يؤخرون العصر وقال أصحاب الراي يصلى العصر في آخر وقتها والشمس بيضاء لم تغير في الشتاء والصيف وقال سفيان الثوري أول وقت العصر إذا كان ظلك مثلك الى أن يكون ظلك مثليك وإن صلى ما لم تغير الشمس أجزته
قال أبو بكر وقد احتج بعض من يرى أن تعجيل العصر أفضل بالأخبار التي ذكرناها وبان ذلك من أبي بكر وعمر واحتج بأن الله خصها من بين الصلوات فأمرنا بالمحافظة عليها فقال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين الآية وقد دلت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها العصر ومما يدل على التغليظ على مؤخر العصر وأمر تعظيم صلاة العصر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الذي تفوته العصر فكأنما وتر أهله وماله وقوله عجلوا بالعصر في يوم الغيم فإنه من ترك العصر فقد حبط عمله ح حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن علي عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته العصر فكأنما وتر أهله وماله
ح حدثنا عبد الله بن أحمد قال ثنا خلاد قال ثنا الثوري عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي المهاجر عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عجلوا بصلاة العصر يوم الغيم فإنه من ترك صلاة العصر حبط عمله م قال أبو بكر وقد اختلف أهل العلم في الصلاة الوسطى فقالت طائفة صلاة الوسطى صلاة العصر روي هذا القول عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة وأبي أيوب الأنصاري وزيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري وابن عمر وابن عباس وعبيدة السلماني والحسن البصري والصحاك بن مزاحم وفيه قول ثان وهو أن الصلاة الوسطى صلاة الظهر روي هذا القول عن ابن عمر وعائشة وعبد الله بن شداد وفيه قول ثالث وهو أنها الصبح وروينا ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعكرمة وطاؤس وعبد الله بن شداد وعطاء ومجاهد ودلت الأخبار الثابتة على أن صلاة الوسطى صلاة العصر ح حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن شتير بن شكل العبسي قال سمعت عليا يقول لما كان يوم الأحزاب صلينا العصر بين المغرب والعشاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وأجوافهم نارا
ح حدثنا علي بن ب عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس أو احمرت فقال ما لهم ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا أو حشا الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن صلاة الوسطى قال أبو بكر ويقال إنها إنما سميت وسطى لأنها بين صلاتين في الليل وصلاتين في النهار ذكر التعجيل بصلاة المغرب ح حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن وهب بن كيسان أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع فنتناضل حتى نبلغ منازلنا في بني سلمة فننظر الى مواقع نبلنا من الأسفار ح حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا العيشي يعني عبيد الله قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس

قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرمي فيرى أحدنا موضع نبله
ح حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا زهير قال ثنا صفوان بن عيسى قال يزيد بن أبي عبيد أخبرنا عن سلمة بن الأكوع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها م وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن التعجيل بصلاة المغرب أفضل وكذلك نقول ذكر اختلاف أهل العلم في التعجيل بصلاة العشاء وتأخيرها أيهما أفضل م اختلف أهل العلم في تعجيل العشاء وتأخيرها فقالت طائفة تأخيرها أفضل كان ابن عباس يرى أن تأخيرها أفضل ويقرأ وزلفا من الليل الآية وروينا عن ابن مسعود أنه كان يؤخر العشاء وقال مالك أما العشاء فتؤخر فتؤخر بعد غيبوبة الشفق أحب إلي
ث حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس يستحب تأخير العشاء ويقرأ وزلفا من الليل الآية ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع عباس يقول ليس بتأخير العتمة بأس وكان الشافعي يقول وأحب أن يؤخرها الإمام ساعة لا يبلغ فيها المشقة على الناس وقال أصحاب الرأي أحب إلينا أن يؤخرها ما بينه وبين ثلث الليل وقال أبو ثور كنحو قول الشافعي ومن حجة من يقول بهذا القول الأخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن ذلك حديث جابر بن سمرة ح حدثنى يحيى بن محمد قال ثنات مسدد قال ثنا أبو الأحوص قال ثنا سماك عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الآخرة ح حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا هوذة قال ثنا عوف عن أبي المنهال قال قال أبي انطلق إلي هذا الرجل أبي برزة الأسلمي قال فانطلقت معه فقال أبي حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة قال كان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة
ح حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك لكل صلاة وقال ألف آخرون تعجيلها أفضل وقال قائل ذلك بعد أن يغيب البياض لأنهم مجمعون على دخول الوقت إذا غاب البياض واحتج من رأى تعجيل العشاء بعد دخول الوقت أفضل بالأخبار التي ذكرناها في باب اختيار تعجيل الصلوات في اوائل أوقاتها ح حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق قال ثنا مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو قال سألنا جابر بن عبد الله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر العشاء قال كان إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا أخر وقال إن الأخبار التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تأخير العشاء دالة على أنه إنما فعل ذلك ليلة واحدة لعارض عرض له شغله ذلك عنه فأخر العشاء في تلك الليلة وذكر أخبارا تدل على ما قال فمنها حديث ابن عمر ح حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني نافع قال حدثني عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا ثم استيقظنا قم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا فقال ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الليلة هذه الصلاة غيركم

قال والدليل على أن هذا هكذا ترغيب عمر بن الخطاب في تعجيل العشاء الآخرة وكتابه الى أمراء الأمصار بذلك وقد كان حاضر الليلة التي أخر النبي صلى الله عليه وسلم فيها فلولا أن تأويله كان عنده كذلك ما خالفه والدليل على حضوره الليلة التي أخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فيها أن في حديث الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال عمر نام النساء والصبيان ث أخبرناه ابن عبد الحكم عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ث حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال عمر عجلوا العشاء قبل أن ينام عنها المريض ويكسل العامل ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كتب عمر الى أهل الشام أن صلوا العشاء إذا غاب الشفق الى ثلث الليل ولا تشاغلوا عن الصلاة فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه ث وحدثنا عن أبي بكر بن خلاد عن يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد قال كتب عمر فذكرتموه ث حدثنا إسحاق قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابن لبيبة قال جئت إلى أبي هريرة فقال صل العشاء إذا ذهب الشفق وادلأم الليل من ههنا وأشار الى المشرق فيما بينك وبين ثلث الليل وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل

ذكر كراهية تسمية العشاء بالعتمة ح أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أنا سفيان عن ابن أبي لبيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم هي العشاء ألا إنهم يعتمون بالإبل م وكان ابن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد ب عن نافع قال كان ابن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة غضب وصاح عليهم وقال مالك الصواب كما قال الله جل ذكره ومن بعد صلاة العشاء الآية فأحب للرجل أن يعلمها أهله وولده فإن اضطر أن يتكلم بها أحد مما لا يظن أنه يفهم عنه ويموت أنه يكون في سعة وقال الشافعي أحب إلي أن لا تسمى إلا العشاء كما سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال أبو بكر وكذلك يجب أن تسمى فإن سماها مسمي العتمة لم يحرج لأنا قد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم بالإسناد الثابت أنه سماها العتمة إن صحت هذه اللفظة ح حدثنا محمد بن سهل قال ثنا عبد الرزاق قال أنا مالك قال ثنا سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في شهود العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا

ذكر اختلاف أهل العلم في التغليس بصلاة الفجر والاسفار بها م اختلف أهل العلم في التغليس بصلاة الفجر والاسفار بها فقالت طائفة التغليس بها أفضل قال أنس بن مالك صليت خلف أبي بكر الصديق فاستفتح بسورة البقرة فقرأها في ركعتين وكتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى أن أصل الصبح والنجوم بادية وكتب إليه ان صل الفجر بسواد أو بغلس وأطل القراءة وذكر عمرو بن ميمون أن عمر بن الخطاب كان يصلي الفجر ولو كان بيني وبين ابني ثلاثة أذرع ما عرفته وقال عمرو بن دينار كنا نصلي مع

ابن الزبير بغلس وقال ابن الزبير كنا نصلي مع عمر الفجر فينصرف أحدنا وما يعرف صاحبه
وروينا عن علي بن أبي طالب أنه أكل وهو يريد الصوم فلما فرغ من طعامه قال لابن التياح أقم الصلاة وروى عن ابن مسعود أنه كان يغلس بالصبح وكان أبو موسى الأشعري يصلي الصبح بسواد وقال أبو هريرة صل الصبح بغلس وصلى ابن عمر صلاة الصبح بغلس ث حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا القعبي عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبو موسى الأشعري أن صل الصبح والنجوم بادية واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل ث حدثنا إسحاق قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال صليت خلف أبي بكر فاستفتح بسورة البقرة فقرأها في ركعتين فقام عمر حين فرغ فقال يغفر الله لك لقد كادت الشمس أن تطلع قبل أن تسلم قال لو طلعت لألفتنا غير غافلين ث حدثنا علي ثنا عازم قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد ابن سيرين عن المهاجر قال كتب عمر إلى أبي موسى أن صل الفجر بسواد أو بغلس وأطل القراءة ث حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن منصور ابن حيان الأسدي عن عمرو بن ميمون قال كان عمر بن الخطاب يصلي الفجر ولو كان بيني وبين ابني ثلاثة أذرع ما عرفته ث حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد عن سفيان عن عمرو بن دينار قال كنا نصلي مع ابن الزبير بغلس ثم نأتي جياد فنقضي حاجتنا ثم نرجع قال ابن الزبير كنا نصلي مع عمر الفجر فينصرف أحدنا ولا يعرف صاحبه
ث أخبرنا حاتم أن الحميدي حدثهم قال ثنا سفيان قال ثنا شبيب بن غرقدة أنه سمع حيان بن الحارث يقول أتيت علي بن أبي طالب وهو معسكر بدير أبي موسى ألف فوجدته يطعم فقال اذن فكل قلت إني أريد الصوم قال وأنا أريد الصوم فلما فرغ من طعامه قال لابن التياح أقم الصلاة ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار انه سمع ابنا لعبد الله بن مسعود يقول كان ابن مسعود يغلس بالصبح كما يغلس بها ابن الزبير ث حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا روح قال ثنا حبيب بن شهاب قال سمعت أبي يقول كان أبو موسى الأشعري يصلي الصبح بسواد ث حدثنا علي قال ثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال صل الصبح بغلس ث حدثنا علان بن المغيرة قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير قال ثنا أبو إسحاق قال سمعت عطاء بن أبي رباح يقول صلى عبد الله بن عمر صلاة الفجر بغلس
ث وحدثونا عن أحمد بن إبراهيم الدورقي قال ثنا ابن مهدي قال ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن إياس الحنفي عن أبيه قال كان عثمان بن عفان يصلي الفجر في نعليه وينصرف وما يعرف بعضنا بعضا وكان عطاء يقول يصلي الصبح حين يفجر الفجر الآخر وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن أن غلس بالفجر وروي أن عثمان كان يصلي الفجر وينصرف وما يعرف بعضنا بعضا وممن مذهبه أن يصلي الصبح بغلس مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور واستحبت طائفة الاسفار بالفجر وممن كان هذا مذهبه سفيان الثوري وأصحاب الرأي ورووا عن علي أنه قال لقنبر يا قنبر أسفر يا قنبر أسفر يعني بصلاة الغداة وروي

عن ابن مسعود أنه كان يسفر بصلاة الغداة وروي معنى ذلك عن ابن الزبير وسويد بن غفلة وابن سيرين والنخعي
ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن خرشة بن الحر قال كان عمر بن الخطاب يغلس بصلاة الصبح ويسفر ويصليها بين ذلك ث حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة قال سمعت عليا يقول لقنبر أسفر أسفر يعني بصلاة الغداة ث حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبدالله عن سفيان عن أبي إسحاق عن الرحمن بن يزيد قال كان ابن مسعود يسفر بصلاة الغداة ث وحدثونا عن الحسن بن علي قال أنا ابن المبارك قال أنا الأوزاعي عن نهيك بن مريم عن مغيث بن سمي أنه سمع ابن عمر يقول لما قتل عمر أسفر بها عثمان قال ابن مغيث وكان الزبير يسفر بصلاة الفجر ث ومن حديث بندار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير قال صلى معاوية بغلس فقال أبو الدرداء أسفروا بهذه الصلاة فهو أفقه عليكم
واحتج بعض أهل الكوفة بحديث رافع بن خديج ح حدثنا محمد بن الوهاب فقال أنا يعلى عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر واحتج من خالفهم ورأى أن التغليس بصلاة الصبح أفضل بالأخبار ب الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الدالة على أن صلاته الفجر كان بغلس ح حدثنا محمد بن إسماعيل وغيره قالوا ثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال ثنا سفيان قال ثنا الزهري كما أخبرك الآن قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت كنا نساء من المؤمنات يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح وهن متلففات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الغلس وربما قال سفيان يعني الغلى ح حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الأوزاعي عن نهيك بن مريم قال ثنا مغيث بن سمي قال ان ابن الزبير غلس بصلاة الفجر فانكرت ذلك علية فلما سلم التفت الى ابن عمر فقلت ما هى الصلاة قال هذة صلاتنا مع رسول الله صلى اللة علية وسلم وابى بكر و عمر فلما قتل عمر ا سفر بها عثمان
قال أبو بكر فدلت الأخبار وسائر الأخبار في هذا الباب المذكورة في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس ودل على مثل ذلك الأخبار المذكورة في باب ذكر استحباب تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها وكذلك كان فعل أبي بكر وعمر والتغليس بالصبح أشبه بظاهر كتاب الله قال الله جل ذكره حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فالمصلي في أول وقت الصلاة أحرى بالمحافظة عليها ممن أخرها وعرضها للنسيان والعلل مع أنا قد روينا في هذا الباب خبرا مفسرا يدل على آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم والآخر من فعله أولى عندنا وعند من خالفنا في جمل ما نعتمد نحن وهم عليه ح حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز قال له عروة سمعت بشير بن أبي مسعود الأنصاري يقول سمعت أبا مسعود يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت

صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات ثم لم يعد إلا أن يسفر قال أبو بكر وثبوت أبي بكر وعمر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التغليس دال على صحة هذا القول م وقد اختلف أهل العلم في معنى الأسفار فقال بعضهم معنى ذلك أن يتبين الفجر الآخر مال إلي هذا القول الشافعي وأحمد وقال بعضهم معروف في كلام العرب قولهم أسفرت المرأة عن وجهها واسفري عن وجهك أي اكشفي
وقال آخر فلما احتمل الإسفار المعنيين كانت الأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لا تحتمل إلا معنى واحد أولى وقد روى عن يحيى بن آدم أنه قال لا يحتاج مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قول أحد وإنما كان يقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ليعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وهو عليها ذكر الصلاة في اليوم المتغيم ح حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا ابن داؤد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة لعله قال عن أبي المهاجر عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه بكروا بصلاة العصر يوم الغيم فإنه من ترك صلاة العصر حبط عمله ح حدثنا ألف علي بن عبد العزيز قال ثنا ابن الأصبهاني قال ثنا وكيع وعيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه م وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال إذا كان يوم غيم فعجلوا العصر وأخروا الظهر وعن ابن مسعود أنه قال إذا كان يوم غيم فعجلوا الظهر والعصر وأخروا المغرب وعن الحسن وابن سيرين قالا إذا كان يوم غيم فعجل العصر وأخر المغرب وكان الحسن يعجبه في يوم الغيم أن يؤخر الظهر وكان الأوزاعي يقول في يوم الغيم يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب حتى لا يشك في مغيبها
ث وحدثونا عن عمرو بن زرارة عن الفرار بن مروان عن إسماعيل بن مسلم عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال إذا كان يوم غيم فعجلوا العصر وأخروا الظهر ث وحدثونا عن أحمد بن عمرو قال أخبرنا وكيع عن قيس عن أبي حصين عن حرام بن جابر قال سمعت ابن مسعود يقول إذا كان بيوم غيم فعجلوا الظهر والعصر وأجلوا المغرب وقال الشافعي في باب صلاة الظهر فإذا كان الغيم مطبقا راعي الشمس واحتاط فإن برز له منها ما يدله وإلا تآخى حتى يرى أنه صلاها بعد الوقت واحتاط بتأخيرها ما بينه وبين أن يصلي يخاف دخول العصر فإذا تآخي فصلى على الأغلب عنده فصلاته مجزية وقال إسحاق نحوا من قول الشافعي وقال أصحاب الرأي في يوم الغيم يؤخر الظهر ويعجل العشاء وينور بالفجر قال أبو بكر وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يقول لمؤذنه إذا رأيت أهل المسجد قد زادوا للظهر فأذن الظهر قال أبو بكر قول الشافعي حسن
ذكر اختلاف أهل العلم فيمن صلى قبل دخول الوقت وهو لا يعلم ثم علم م اختلف أهل العلم في المصلي قبل دخول وقت الصلاة فقال أكثرهم عليه الإعادة أعاد ابن عمر الصبح بالمزدلفة ثلاث مرات حيث صلى وهو يصلي يظن أنه قد أصبح وروي عن أبي موسى الأشعري أنه أعاد الصبح ثلاث مرات ث حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن محمد ابن عجلان عن نافع أن ابن عمر أعاد الصبح ثلاث مرات لأنه صلاها بليل حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن بكر بن عبد

الله عن ابن عباس أنه دخل في صلاة الفجر فعرف الليل في القبلة فاستفتح بسورة البقرة فركع وقد طلع الفجر ث حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عمران بن حدير عن أبي عثمان أن أبا موسى الأشعري أعاد الفجر ثلاث مرار
ث وحدثونا عن أبي الوليد قال ثنا الوليد بن مسلم قال قال سعيد وأخبرني قتادة عن الحارث بن أبي ربيعة أن عمر بن الخطاب صلى الفجر بليل فأعاد الصلاة وبه قال الزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي وقد روينا عن ابن عباس أنه قال في رجل صلى الظهر في السفر قبل أن تزول الشمس قال تجزيه أرأيت إن كان على أحدكم دين الى أجل فقضاه قبل محله أليس قد كان قضاه ث حدثنا موسى بن هارون قال ثنا يحيى قال ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس سئل عن رجل صلى الظهر في السفر قبل أن تزول الشمس قال تجزيه ثم قال ب أرأيت إن كان على أحدكم دين إلى أجل فقضاه قبل محله أليس ذلك قد قضيناه ث حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال حدثني حماد عن علي بن زيد عن عبد الله بن الحارث أن المؤذن أقام بليل فرأى ابن عباس عليه ليلا فاستفتح بسورة البقرة فركع بعد ما طلع الفجر ثم قام فقرأ سورة الكهف فلما أتى على هذه الآية فقرأ وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا الآية ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال رأيت معاوية يصلي المغرب ثم ما أطوف إلا سبعا أو سبعين حتى يخرج فيصلي العشاء ولو لم يغب الشفق قال وكان العطاء يقول صل العشاء إن شئت قبل أن يغيب الشفق قال عطاء إني لأطوف أحيانا سبعا بعد المغرب ثم أصلي العشاء وروينا عن الحسن أنه قال مضت صلاته وعن الشعبي أنه قال إذا صلى الرجل بغير الوقت وهو يرى أنه الوقت أجزأ عنه وحكى ابن وهب عن مالك أنه سئل عمن صلى العشاء في السفر قبل غيبوبة الشفق جاهلا أو ساهيا قال يعيد ما كان في وقت فإذا ذهب الة قت قبل أن يعلم أو يذكر فلا إعادة عليه فمن حجة بعض من رأى أن لا إعادة عليه أن المصلي قبل الوقت وهو يحسب أنه الوقت فصلى في الظاهر عند نفسه على ما أمر به وقد اختلف في وجوب الإعادة عليه وغير جائز أن يوجب عليه الإعادة إلا بحجة واحتج من خالفه بأن المصلي قبل دخول الوقت غير مؤد فرضا لأن فرائض الصلوات إنما تجب بعد دخول أوقاتها فكأنه رجل صلى ما ليس عليه وهذا بالرجل يصلي وهو يحسب أنه طاهر ثم يعلم أنه غير طاهر يشبه إذ كل واحد منهما لم يؤد فرضا كما يجب والله أعلم ذكر الترغيب في المحافظة على مواقيت الصلاة ح حدثنا علي بن الحسن قال ثنا يحيى بن يحيى قال أنا أبو معاوية عن أبي إسحاق عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال الصلاة لميقاتها قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله م وروينا عن عبد الله بن مسعود أنه قيل له إن الله جل ذكره يكثر ذكر الصلاة في القرآن الذين هم على صلاتهم دائمون والذين هم على صلاتهم يحافظون فقال عبد الله ذلك على مواقيتها ث حدثنا عبد الله بن أحمد قال ثنا المقبري قال ثنا المسعودي قال ثنا الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله قال قلت لعبد الله إن الله أكثر ذكر الصلاة في القرآن الذين هم على صلاتهم دائمون و الذين هم في صلاتهم خاشعون فقال عبد الله ذلك

على مواقيتها فقالوا ما كنا نرى ذلك يا أبا عبد الرحمن إلا تركها قال تركها كفر ث حدثنا سهل بن عمار قال ثنا اليسع بن سعدان قال ثنا عصام عن شعبة عن قتادة عن ابن مسعود في قول الله إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا الآية قال إن للصلاة وقتا كوقت الحج فصلوا الصلاة لوقتها وقال زيد بن أسلم كتابا موقوتا قال منجما كلما مضى نجم جاء نجم آخر يقول كلما مضى وقت جاء وقت آخر وقا غيرهما في قوله موقوتا واجبا مفروضا

ذكر التغليظ على مؤخر الصلاة عن وقتها ح حدثنا نصر بن زكريا قال ثنا شيبان قال ثنا عكرمة بن ابراهيم قال حدثني أ عبد الملك بن عمير ع مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذين هم عن صلاتهم ساهون الآية قال هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ذكر النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ح حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا عفاف قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ح أخبرنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا مالك عن محمد بن يحيى ابن حبان عن ألأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ح حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس قال أبو بكر قد ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس فكان الذي يوجبه ظاهر هذه الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الوقوف عن جميع الصلوات بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس فدلت الأخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم على أن النهي إنما وقع في ذلك على وقت طلوع الشمس ووقت غروبها فمما دل على ذلك حديث علي بن أبي طالب وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وهي أحاديث ثابتة بأسانيد جياد لا مطعن لأحد من أهل العلم فيها ح حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا عفان قال ثنا أبو عوانة قال ثنا منصور عن هلال بن يساف عن وهب بن الأجذع عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة

حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال ثنا محاضر قال ثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرني شيطان ح حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا عفان قال أخبرنا وهيب قال ثنا عبد الله بن طاؤس عن أبيه عن عائشة أنها قالت أوهم عمر إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحروا بالصلاة عند طلوع الشمس أو غروبها قال أبو بكر ويدل على صحة هذا القول حديث عقبة بن عامر ح حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا موسى ابن علي عن أبيه عن عقبة بن

عامر قال ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين ترتفع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين تقوم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس حتى تغرب ويدل على مثل هذا المعنى وعلى إباحة الصلاة في الأوقات التي لم ينه عن الصلاة فيها حديث أنس ح حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا أبو بشير قال ثنا روح قال ثنا أسامة بن زيد عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ب لا صلاة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فإنها تطلع وتغرب على قرني شيطان وصلوا بين ذلك ما شئتم وقد ذكرت حديث عمرو بن عبسة مع غيره من الأخبار الدالة على هذا المعنى في غير هذا الموضع ذكر الأخبار الدالة على إباحة صلاة التطوع بعد صلاة العصر ح حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا يعلى بن عبيد قال ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله إن هذه صلاة ما كنت تصليها قال قدم وفد بني تميم فحبسوني عن ركعتين كنت أركعهما بعد صلاة الظهر قال أبو بكر قد ثبت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر صلاة كان يصليها بعد الظهر شغل عنها وهي صلاة تطوع فإذا جاز أن يتطوع بعد العصر بركعتين جاز أن يتطوع المرء ما شاء من التطوع إذا اتقى الأوقات التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التطوع فيها مع أنا قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسناد ثابت لا أعلم لأحد من أهل العلم فيه مقالا أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين ح أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين عندي بعد العصر قط
قال أبو بكر ورواه ابن عيينة ويحيى القطان عن هشام كما رواه أنس بن عياض ح حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال أنا جعفر بن عون قال أنا مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي الضحى عن مسروق قال حدثتني الصديقة ابنة الصديق حبيبة حبيب الله صلى الله عليه وسلم المبرأة أنه كان يصليها بعد العصر فلم أكذبها ح حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا عفان قال ثنا شعبة قال ثنا أبو إسحاق قال سمعت الأسود بن يزيد ومسروقا يقولان نشهد على عائشة أنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي في يومي إلا صلاها تعني ركعتين بعد العصر ذكر الخبر الدال على إباحة صلاة التطوع بعد صلاة الصبح ح حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا الليث ابن سعد قال حدثني يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن فهد أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن ركع ركعتي الفجر فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم معه ثم قام فركع ركعتي الفجر ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينكر ذلك عليه
ذكر اختلاف أهل العلم في صلاة التطوع بعد صلاة العصر م اختلف اهل العلم في صلاة التطوع بعد صلاة العصر فرخصت طائفة أن يصلى بعد صلاة العصر وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها وروينا عن علي أنه دخل فسطاطا بعد العصر فصلى ركعتين

وروي هذا المعنى عن الزبير وابن الزبير وتميم الداري والنعمان بن بشير وعائشة وأبي أيوب الأنصاري
ث حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا أبو إسحاق قال حدثني عاصم بن ضمرة أن عليا صلى وهو منطلق الى صفين العصر ركعتين ثم دخل فسطاطه فصلى ركعتين فلم أره صلاها بعد ألف ث حدثنا علي قال ثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يقول كان عمر بن الخطاب يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ث وحدثونا عن أبي قدامة قال ثنا يحيى عن شعبة قال حدثني يزيد بن حمير عن عبد الله بن زائد أو يزيد عن جبير بن نفير أن عمر كتب الى عمير بن سعد ينهى الناس عن الركعتين بعد العصر فقال أبو الدرداء أما أنا فلا أدعهما حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا عفان قال ثنا حماد قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن تميم الداري أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين وزعم أن الزبير وعبد الله بن الزبير كانا يصليان بعد العصر ركعتين ث وحدثونا عن بندار قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سألت أبا جحيفة عن ركعتين بعد العصر فقال إن لم تنفعا لم تضرا ث حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن علي بن زيد وحميد عن طلق بن حبيب عن حنة بنت المطلب أن عائشة كانت تصلي ركعتين وهي قائمة وكانت أم سلمة تصلي أربع ركعات وهي قاعدة فقيل لها إن عائشة تصلي ركعتين وهي قائمة فقالت إن عائشة شابة فتصلي وهي قائمة وأنا عجوز فأصلي أربع ركعات تمام ركعتيها
ث حدثنا علي قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال رأيت عائشة تصلي بعد العصر ركعتين وهي قائمة وكانت ميمونة تصلي أربعا وهي قاعدة فذكر نحوه ث وحدثونا عن الرمادي قال ثنا الأسود بن عامر قال ثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن حبيب كاتب النعمان بن بشير قال كان النعمان بن بشير يصلي بعد العصر ركعتين حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه أن أبا أيوب كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر فلما استخلف عمر تركهما فلما توفي عمر ركعهما حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع قال كان ابن عمر يقول فأما أنا فإنما أصلي كما رأيت أصحابي يصلون وأما أنا فلا أنهى أحدا أن يصلي من ليل أو نهار غير أني لا أتحرى طلوع الشمس ولا غروبها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وفعل ذلك الأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون مروان وشريح وعبد الله بن أبي الهذيل ومسروق وشريح وأبو
بردة وعبد الرحمن بن الأسود وعبد الرحمن بن البيلماني والأحنف بن قيس قال أحمد بن حنبل في التطوع بعد صلاة العصرلا نفعله ولا نعيب فاعلا وكذلك قال أبو خيثمة وأبو أيوب وقال بعض أهل العلم معنى قوله لا صلاة بعد صلاة العصر إنما هو لا صلاة بعد مضي آخر وقته وآخر وقته اصفرار الشمس لأن للناس أن يتطوعوا بعد صلاة العصر ما داموا في وقتها فإذا خشوا فوات الوقت لم يجز لهم أن يتشاغلوا بغير الفرض لئلا يفوتهم الواجب فلو أن رجلين صلى أحدهما العصر في أول الوقت وأخرها الآخر عن أول الوقت يكره للذي صلى العصر في أول الوقت أن يتطوع بعدها للمعنى الذي كرهها له عمر وذلك لئلا يداوم عليها حتى يأتي الوقت المنهي

عن الصلاة فيه ولم يكره للذي لم يصل العصر أن يتطوع قبلها إذا كانت الشمس بيضاء فهذا يدل على أن التطوع غير مكروه ب والشمس بيضاء ولو كان ذلك مكروها لكره ذلك للرجلين والله أعلم وكان الشافعي يقول لا يجوز إلا أن يكون نهيه عن الصلاة في الساعات التي نهي عنها على ما وصفت في كل صلاة لا يلزم وكل صلاة كان صاحبها يصليها فأغفلها وكل صلاة أكدت وإن لم يكن فرضا كركعتي الفجر وإجماع المسلمين في الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح وذكر حديث أم سلمة في الركعتين اللتين صلاهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر كان يصليهما بعد الظهر وذكر الصلاة للطواف وركعتي الفجر بعد صلاة الصبح وجعل الشافعي النهي فيما سوى ما ذكرناه وكان أحمد وإسحاق يقولان لا يصلي بعد العصر إلا صلاة فاتته أو على الجنازة إلى أن تدخل الشمس للغيبوبة وقال أبو ثور لا يصلي رجل تطوعا بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس ولا إذا قامت الشمس إلى أن تزول ولا بعد العصر حتى تغرب إلا صلاة فاتته أو على جنازة أو على أثر طواف أو صلاة لبعض الآيات وكلما يلزم من الصلوات فلا بأس أن يصلي في هذه الأوقات

وقال أصحاب الرأي يصلي كل الوقت ما خلا الأربع ساعات إذا طلعت الشمس الى أن ترتفع وإذا انتصف النهار الى أن تزول الشمس وإذا احمرت الشمس الى أن تغيب ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس قال أبو بكر وأكثر من رأيت ممن كان يشدد ويمنع من الصلاة بعد العصر إنما يحتج بأن عمر كان يمنع الناس من ذلك وقد ثبت عن ابن عمر أن عمر إنما كان يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها والدليل على أن هذا كان مذهبه حديث زيد بن خالد ح حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا حجاج قال ابن جريج سمعت أبا سعيد الأعمى يخبر عن رجل يقال له السائب مولى الفارسي عن زيد بن خالد الجهني أنه رآه عمر بن الخطاب وهو خليفة ركع ركعتين بعد العصر فمشي إليه حتى ضربه بالدرة وهو يصلي كما هو فلما انصرف قال زدنا يا أمير المؤمنين فوالله لا أدعهما بعد إذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما فجلس إليه عمر فقال يا زيد بن خالد لولا أن أخشى أن يتخذها الناس سلما الى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما قال أبو بكر ففي هذا بيان معنى نهي عمر وأنه إنما نهى أن يتخذها الناس سلما الى الوقت المنهي عنه وهذا موافق لما رواه ابن عمر عنه من نهيه أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها بالصلاة

ذكر اختلاف أهل العلم في التطوع بعد طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر ك

واختلفوا في التطوع بعد طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر فكرهت طائفة ذلك وممن روي عنه أنه كره ذلك عبد الله بن عمرو وابن عمر وفي إسنادهما مقال ث حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا جعفر بن عون قال ثنا عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال لا صلاة بعد أن مضى الفجر إلا ركعتي الفجر ث حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا صلاة بعد ركعتي الفجر حتى يصلي الفجر وكره ذلك الحسن البصري وقال ما سمعت فيه بشيء وقال النخعي كانوا

يكرهون ذلك وكره ذلك سعيد بن المسيب والعلاء بن زياد وحميد بن عبد الرحمن وأصحاب الرأي
ورخصت طائفة في ذلك وممن قال لا بأس بأن يتطوع الرجل بعد طلوع الفجر ألف الحسن البصري وكان مالك يرى أن يفعل ذلك من فاتته صلاته بالليل وروينا عن بلال أنه لم ينه عن الصلاة إلا عند طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرني الشيطان ث حدثناه يحيى قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن بلال قال لم ينهى عن الصلاة إلا عند طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرني الشيطان
ذكر المرء يصلي وحده الكاتوبة ثم يدرك الجماعة م اختلف أهل العلم في المرء يصلي وحده المكتوبة ثم يدرك الجماعة فقالت طائفة يصلي مع الإمام أي صلاة كانت قال أنس بن مالك قدمنا مع أبي موسى الأشعري فصلى بنا الفجر ثم جئنا المسجد فإذا المغيرة بن شعبة يصلي بالناس فصلينا معه وروي عن علي بن أبي طالب وحذيفة أنهما قالا إذا أعاد المغرب شفع بركعة وسئل ابن عباس عن ثلاثة صلوا العصر ثم مروا بمسجد فدخل أحدهم فصلى ومضى واحد وجلس واحد على الباب فقال ابن عباس أما الذي صلى فزاد خيرا وأما الذي مضى فمضى لحاجته وأما الذي جلس على الباب فأحسنهم ث حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج ثنا حماد عن ثابت وحميد عن أنس قال قدمنا مع أبي موسى الأشعري فصلى بنا العصر في المربد ثم جلسنا الى مسجد الجامع فإذا المغيرة بن شعبة يصلي بالناس والرجال والنساء مختلطون فصلينا معه ث حدثنا علي قال ثنا عبد الله عن سفيان عن جابر عن سعيد بن عبيد عن صلة بن زفر عن حذيفة أنه صلى الصلوات ثم مر بمساجد فصلى فيها ثم صلى المغرب فشفع بركعة ث حدثنا موسى قال ثنا أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال يشفع بركعة يعني إذا أعاد المغرب
ث حدثنا موسى قال ثنا أبو بكر قال ثنا حفص بن غياث عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزني قال سئل ابن عباس عن ثلاثة صلوا العصر ثم مروا بمسجد فدخل أحدهم فصلى ومضى الآخر وجلس واحد على الباب فقال ابن عباس أما الذي صلى فزاد خيرا وأما الذي مضى فمضى لحاجته وأما الذي جلس على الباب فأحسنهم وكان سعيد بن المسيب يرى أن يعيد العصر وقال الحسن البصري صل معهم أي الصلوات كانت وهذا قول الأسود بن يزيد والزهري وقال سعيد بن جبير صل معهم وإن كنت قد صليت وقال الشافعي يعيدها كلها وقال أحمد كذلك وقال يضيف المغرب وكذلك قال إسحاق وقال سفيان الثوري إذا صلى العصر ثم أدرك مع الإمام ركعتين قال يتم ويشفع وإن أدرك ركعتين من المغرب يتم ويشفع وقالت طائفة يصلي مع الإمام الصلوات كلها إلا المغرب والصبح هكذا قال ابن عمر والنخعي قال النخعي فإن أعدت المغرب فاشفع بركعة حتى تكون أربعة ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال أنا نافع أن ابن عمر قال إن كنت قد صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة في المسجد مع الإمام فصل معه غير صلاة الصبح وصلاة المغرب التي يقال لها صلاة العشاء فإنهما لا تصليان مرتين

وقالت طائفة يعيد الصلوات كلها إلا العصر والفجر هكذا قال الحسن ب
البصري إلا أن يكون في مسجد قاعدا فتقام الصلاة فيصلي معهم وفيه قول
رابع وهو أن يعيد الصلوات كلها إلا الفجر هكذا قال الحكم وقالت طائفة
خامسة يعيد الصلوات كلها إلا المغرب هذا قول أبي موسى الأشعري وروي
ذلك عن ابن مسعود حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد
عن ابن عمران الجوني عن أنس بن مالك قال صليت الفجر ثم أتيت أبا
موسى فوجدته يريد أن يصلي فجلست ناحية فلما قضى صلاته قال ما لك
لم تصل قلت فإني قد صليت قال فإن الصلاة كلها تعاد إلا المغرب فإنها وتر
ث حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا أبو الربيع قال ثنا حماد قال ثنا أيوب عن
أبي قلابة عن ابن مسعود قال إنها ستكون عليكم أمراء يميتون الصلاة
ويؤخرون الصلاة عن وقتها قال فما تأمرنا قال صلوا الصلاة لوقتها فإن
أدركتموها معهم فصلوا إلا المغرب
وكذلك قال أبو مجلز وكان أبو قلابة يكره أن يعيد المغرب وبه قال سفيان
الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي في رواية الوليد بن مسلم عنه وحكى
الوليد بن يزيد عن الأوزاعي أنه قال يعاد كل صلاة إلا الصبح والمغرب قال
فإن دخل مع الإمام في المغرب فيشفع بركعة وفيه قول سادس قاله
النعمان كان لا يرى أن يعيد العصر والمغرب والفجر إذا كان قد صلاهن وإن
أخذ في الإقامة وفي كتاب محمد بن الحسن إن صلى المغرب ثم دخل
المسجد يخرج ولا يصلي معهم ويصلي معهم الظهر والعصر والعشاء
ويجعلها نافلة وفيه قول سابع قاله أبو ثور قال أبو ثور تعاد الصلوات كلها ولا
تعاد الفجر والعصر إلا أن يكون في المسجد وتقام الصلاة فلا يخرج حتى
يصليها قال أبو بكر يعيد الصلوات كلها لأمر النبي صلى الله عليه وسلم
الرجلين اللذين ذكرهما في حديث يزيد بن الأسود أن يصليا جماعة وإن كانا
قد صليا أمرا عاما لم يخص صلاة دون صلاة وأمره على العموم ح حدثنا
الربيع بن سليمان قال ثنا أسد بن موسى ثنا ابن المبارك عن يعلى بن
عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه يزيد بن الأسود قال صلى النبي
صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيف صلاة الصبح فلم سلم إذا هو
برجلين في ناحية المسجد لم يصليا فأرسل إليهما فجيء بهما ترعد
فرائضهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالا كنا صلينا في رحالنا فكرهنا
نعيد الصلاة قال فلا تفعلا إذا صلى أحدكم في رحلة ثم أدرك الناس يصلون
فيصلى معهم تكون صلاته الأولى وصلاتهم معهم تطوعا
قال أبو بكر فدل هذا الحديث على أن أمره الرجلين بأن يصليا مع الناس
بعد نهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب وعن الصلاة بعد الصبح حتى
تطلع الشمس لئلا يقول قائل إن ذلك منسوخ لأن ذلك كان في حجة الوداع
ح حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم ثنا يعلى بن عطاء قال
أخبرني جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه أنه شهد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجته وذكر الحدث وفي الحديث دليل على إباحة
صلاة التطوع بعد صلاة الصبح لأنه أمرهما أن يتطوعا بعد أن صليا الصبح بأن
يصليا مع الإمام ومما يحتج به في كراهية الخروج من المسجد بعد النداء
حديث أبي هريرة ح حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا أبو نعيم قال ثنا
المسعود ألف قال ثنا أشعث بن أبي الشعشاء عن أبيه قال رأى أبو هريرة

رجلا يخرج من المسجد بعد ما أذن المؤذن فقال أما هذا فقد عصا أبا القاسم صلى الله عليه وسلم
م واختلف أهل العلم في الصلاة إذا أعادها من صلاها من قبل صلاة الإمام أيهما يكون المكتوبة فقالت طائفة الأولى منها فريضة روي عن علي وبه قال ابن عمر وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق ث حدثنا موسى بن هارون قال ثنا أبو بكر قال ثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال صلاته الأولى ث حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال ثنا قريش بن أنس قال أنا التميمي قال قال نافع جاء المحرر إلى ابن عمر فقال إني خشيت أن لا أدرك صلاة الظهر في المسجد فصليت في أهلي الظهر ثم جئت فإذا هم لم يصلوا بعد فصليت معهم في الجماعة أيهما أجعل صلاتي قال الأولى منهما وقالت طائفة التي صلى معهم هي المكتوبة كذلك قال سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي واختلف فيه عن الأوزاعي فحكى الوليد بن مسلم عنه أنه قال أعد معهم واجعل صلاتك معهم هي المكتوبة وصلاتك في بيتك تطوعا وحكى الوليد بن يزيد عنه أنه قال التي صلاها وحده هي الفريضة وقالت طائفة ذاك إلى الله عز وجل يجعل المكتوبة أيهما شاء روي ذلك عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء خلاف ما ذكرناه عنهم ث حدثنا سليمان بن داؤد قال ثنا القعنبي عن مالك عن نافع أن رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معه فقال له عبد الله نعم فصلي معه فقال الرجل فأيتهما أجعل صلاتي فقال عبد الله أو ذلك إليك إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما ما شاء ث وحدثونا عن وهب بن بقية قال ثنا خالد بن عبد الله عن الجريري عن أبي هنيدة العدوي قال سئل ابن عمر عن الرجل يصلي المكتوبة في بيته ثم يدرك المكتوبة والناس في الصلاة فقال فرض الله في اليوم والليلة خمس صلوات فما بال السادسة وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تصلي صلاة في يوم مرتين ح حدثنا عبد الله بن أحمد قال ثنا محمد بن معاوية قال ثنا عباد ابن العوام عن حسين المعلم عن عمرو بت شعيب عن سليمان بن يسار عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلي صلاة في يوم مرتين وقد كان إسحاق يقول معنى حديث ابن عمر أي لم يفرض الله صلاة في يوم إلامرة واحدة وإنما كان ابن عمر خارجا من المسجد فإذا كان في المسجد فإنه يصليها لغير معنى قضاء الفرض ولكن لحرمة الصلاة في المسجد وقال غير إسحاق إنما نهي عن الإعادة على نية الفرض أي فلا بأس إذ يصليها على غير نية الفرض والله أعلم
ذكر اختلاف أهل العلم فيمن نسي صلاة فذكرها في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها م اختلف أهل العلم فيمن نسي الصلاة فذكرها في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها فقالت طائفة لا يقضي الفوات في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها وروى عن أبي بكرة أنه نام ب في دالية فاستيقظ عند غروب الشمس فانتظر حتى غابت الشمس ثم صلاها وروي عن كعب أحسبه ابن عجرة أن ابنا له نام عن الفجر حتى طلع قرن الشمس فأجلسه إلى جنبه فلما أن تعلت الشمس وابيضت فأتت السبخة قال له صل الآن ث حدثنا موسى بن هارون قال ثنا أبو بكر قال ثنا أبو خالد الأحمر عن سعد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن عبد الملك بن كعب عن أبيه قال نمت عن الفجر حتى طلع قرن الشمس فقمت أتوضأ فبصرني أبي قال ما

شأنك قلت أصلي قد توضأت فدعاني فأجلسني إلى جنبه فلما أن تعلت الشمس وابيضت فأتت السبخة أو قال رأيت السبخة ضربني قبل أن أقوم إلى الصلاة وقال صل الآن ث حدثنا موسى قال ثنا أبو بكر قال ثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن بعض بني أبي بكرة عن أبي بكرة أنه نام في دالية لهم فظننا أنه قد صلى العصر فاستيقظ عند غروب الشمس فانتظر حتى غابت الشمس ثم صلى ث حدثنا موسى قال ثنا أبو بكر قال ثنا ابن علية عن يونس عن ابن سيرين عن يزيد بن أبي بكرة عن أبي بكرة مثله وقد احتج بعضهم لهذا القول بالأخبار التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيه عن الصلاة في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها وبأن النبي صلى الله عليه وسلم لما استيقظ عند طلوع الشمس أخر الصلاة حتى ارتفعت الشمس ثم صلاها ح حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أنا روح بن عبادة قال ثنا هشام عن الحسن عن عمران بن حصين قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أو سرية فلما كان السحر عرسنا فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يثب فزعا دهشا فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا فارتحلنا ثم سرنا حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا فقضى القوم حوائجهم ثم أمر بلالا فأذن فصلينا ركعتين ثم أمره فأقام فصلى الغداة وقال آخرون نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الأوقات التي نهى عنا الصلاة فيها واقعا على التطوع دون الفرض وللمرء أن يقضي الواجب من الصلاة في أي وقت ذكر قال بعضهم والدليل على صحة هذا القول قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أ تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ودليل آخر وهو قوله لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها وإنما نهى عن ذلك من قصد التطوع دون الفرض لأن من نسي الفرض فلم يذكره إلا وقت طلوع الشمس ووقت غروبها لم يتحرى الصلاة في ذلك الوقت إنما أدركه فرض الصلاة في ذلك الوقت وأما من تأول ارتحال النبي صلى الله عليه وسلم من المكان الذي انتهوا فيه فليس لهم فيه حجة لأنهم لم ينتبهوا إلا بحر الشمس وإنما ارتحل النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك المكان للعلة التي أخبر بها قال ن هذا مكان حضرنا فيه شيطان فارتحلوا منه بين ذلك في حديث أبي هريرة ح حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن يزيد بن كيسان قال حدثني أبو حازم عن أبي هريرة قال عرسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أ ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بماء فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة وقد ثبت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها وروي عنه أنه تلا وأقم الصلاة لذكري الآية ح حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها وممن روي عنه أنه قال إذا نام عن صلاة أو نسيها صلاها متى استيقظ أو ذكر علي بن أبي طالب وقال ابن عباس في رجل نسي صلاة يصليها إذا ذكرها وتلا وأقم الصلاة لذكري وروي عن عمران بن الحصين وسمرة أنهما

قالا يصليها إذا ذكرها وهذا قول أبي العالية والنخعي والشعبي والحكم وحماد ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور
ث حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي إذا نام عن الصلاة أو نسي صلاة فليصل متى ما استيقظ أو ذكر حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا أبو الأحوص قال ثنا سماك بن حرب عن سمرة بن يحيى قال نسيت صلاة العتمة حتى أصبحت فغدوت على ابن عباس في أهله فقلت إني نسيت الصلاة حتى أصبحت فقال قم فصليها ثم قرأ قوله تعالى وأقم الصلاة لذكري ورواه وكيع عن علي بن صالح عن سماك عن سمرة بن نجف عن ابن عباس ث وحدثنيه موسى عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع ث حدثنا موسى قال ثنا أبو بكر قال ثنا ابن عليه عن يونس عن الحسن عن عمران بن حصين وسمرة اختلفا في الذي ينسى صلاته فقال عمران يصليها إذا ذكرها وقال سمرة يصليها إذا ذكرها وفي وقتها من الغد ث وحدثنا موسى قال ثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي مليح عن أبي ذر وعبد الرحمن بن عوف في الصلاة تنسى قالا يصليها إذا ذكرها وفيه قول ثالث قاله أصحاب الراي في رجل نسي صلاة فذكرها حين طلعت الشمس أوحين انتصف النهار أو ذكرها حين تغرب الشمس قال لا يصليها في هذه الأوقات الثلاث والوتر كذلك ما خلا العصر فإنه إذا ذكر العصر من يومه ذلك قبل غروب الشمس صلاها وإن كانت العصر قد نسيها قبل ذلك بيوم أو بأيام لم يصليها في تلك الساعة وكذلك سجدة التلاوة والوتر والصلاة على الجنازة لا تقضي في شيء من هذه الساعات الثلاث
قال أبو بكر إذا كان مذهب أهل الرأي أن يجعلوا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس واقعا على التطوع دون الفرض فاللازم أن يجعلوا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند انتصاف النهار واقعا على التطوع دون الفرض ثم ليس بين عصر يومه وبين عصر قد نسيها قبل ذلك فرق والله أعلم ذكر خبرين رويا أجمع عوام أهل العلم على القول بأحدهما ح حدثنا إبراهيم بن الحارث قال ثنا ب يحيى بن أبي بكر قال سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبيد الله بن رباح عن أبي قتادة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس في اليوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يجيء وقت الأخرى فإذا كان ذلك فليصلها حين يستيقظ فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها والخبر الثاني خبر عمران بن حصين ح حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرزاي قال ثنا الأنصاري قال ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن عمران بن حصين قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سرى بنا فعرس بنا من السحر فما استيقظنا إلا بحر الشمس قال فقام القوم فزعين دهشين لما فاتهم من صلاتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اركبوا فركبنا فسرنا حتى ارتفعت الشمس ثم نزل ونزلنا فقضى القوم حوائجهم وتوضؤوا فأمر بلال فأذن وصلى ركعتين ثم أمره فأقام فصلى بنا فقلنا يا رسول الله ألا نصلي هذه الصلاة في وقتها قال لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم
قال أبو بكر وبهذا يقول كل من نحفظ عنه من أهل العلم ولا نعلم أحدا قال بما ذكره أبو قتادة وأحسن ما قيل في خبر أبي قتادة أنه أمر به أمر فضيلة

لا أمر عزيمة وفريضة واستدل قائلة فيه بحديث أنا ذاكره إن شاء الله تعالى
ح حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا الحجاج الباهلي قال ثنا قتادة عن أنس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها قال كفارتها أن يصليها إذا ذكرها ذكر الرجل ينسى الصلاة ثم يذكرها وقد حضرت صلاة أرى م اختلف أهل العلم في الرجل ينسى الصلاة فيذكرها وقد حضرت صلاة أخرى فقالت طائفة يبدأ بالذي ينسى إلا أن يخاف فوات التي قد حضر وقتها فإن خاف فوات التي قد حضر وقتها صلاها ثم صلى التي نسي هذا قول سعيد بن المسيب والحسن البصري والأوزاعي وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي
وقالت طائفة يبدأ بالتي ذكر فيصليها وإن فاتته هذه وهذا قول عطاء والنخعي والزهري ومالك بن أنس والليث بن سعد وقال مالك ليبتدأ بما بدأ الله به إذ كن خمس صلوات يبدأ بهن وإن خرجت من وقتها ثم صلاها بعدهن وان كان أكثر من ذلك صلاها لوقتها ثم قضاها بعد وقد تركت حكايات لمالك في هذا الباب طلبا للأختصار وليس بين أن يترك المرء خمس صلوات وبين أن يترك أكثر من ذلك فرقا في خبر ولا نظر ولا نعلم أحدا قال ذلك قبله ومن حجة بعض من لا يرى على ذكر أن عليه صلاة فصلى صلاة بعدها وهو ذاكر الصلاة التي فاتته أعاد ما صلى وإنما يصلي الفائتة لا غير حجج فما احتج به الشافعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عن الصبح فارتحل عن موضعه وأخر الفائتة وصلاتها ممكنة له فدل على أن معنى قوله فليصلها إذا ذكرها بأنها غير موضوعة الفرض عنه لا على معنى أن وقت ذكره إياها وقتها لا وقت لها غير ألف ولأنه لا تؤخر الصلاة عن وقتها وقال غيره هذا بمنزلة رجل عليه قضاء أيام من رمضان فلزمه القضاء فحنث في يمين فوجب عليه الصوم أو وجب عليه صوم من ظهار فأدى ذلك قبل أداء ما وجب عليه من قضاء الأيام التي عليه من صوم شهر رمضان أو بدأ بأي ذلك بداية أن لا إعادة عليه وكان مسيئا في تأخير ما وجب عليه فكذلك الصلاة ذكر الرجل يذكر صلاة فائتة وهو في أخرى م اختلف أهل العلم في الرجل يكون في الصلاة فيذكر أن عليه صلاة قبلها فقالت طائفة يفسد عليه صلاته التي هو فيها ولكن يصلي الصلاة التي ذكرها ثم يصلي الصلاة التي كان فيها هذا قول النخعي والزهري وربيعة ويحيى بن سعيد وقال الأوزاعي إذا دخل مع الإمام في العصر فذكر الظهر يجعل صلاته معه سبحة ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وقالت ظائفة يصلي الصلاة التي دخل فيها ثم يقضي الفائتة وليس عليه أن يعيد الصلاة التي صلاها وهو ذاكر الفائتة هذا قول طاؤس والحسن البصري وبه قال الشافعي وأبو ثور وفيه قول ثالث قاله الحكم وحماد قالا إن ذكرها قبل أن يتشهد او بجلس مقدار التشهد ترك هذه وعاد الى تلك وإن ذكرها بعد ذلك اعتد بهذه وعاد الى تلك وثبت عن ابن عمر أنه قال من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو وراء الإمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ثم يصلي بعد الصلاة الأخرى وبه قال مالك بن أنس والليث بن سعد ويحيى ابن عبد الله بن سالم ث أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عبد الله بن عمر ومالك بن أنس عن نافع أن عبد الله بن عمر قال من نسي صلاة من صلاته فلم يذكرها إلا وهو وراء الإمام فإذا سلم الإمام

فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعد الصلاة الأخرى ث حدثونا عن محمد بن يحيى قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال حدثني سعيد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر أنه قال من نسي صلاة وهو في صلاة فليبدأ بالذي بدأ الله به
وقال أحمد وإسحاق إذا فاته الظهر وهو مع الإمام في العصر فذكرها قال يتم ويعيدها وقال أحمد فيمن نسي صلاة فذكرها وهو في صلاة أخرى قال يتم تلك الصلاة ثم يصلي التي نسي ثم يعيد هذه التي ذكرها وهو فيها وقال أحمد في رجل ترك صلاته متعمدا فرط فيها في نسيانه فأراد أن يقضيها فقال يقضيها وما بعدها وهو لها ذاكر قيل له وإن كان كذا وكذا سنة قال نعم وقال أصحاب الرأي إذا دخل في صلاة أو لم يدخل فذكر صلاة فائتة فإن كان فائته صلاة واحدة الى خمس صلوات فعليه أن يبدأ بالفوات فإن هو صلى صلاة في وقتها وهو ذاكر للفوائت فصلاته فاسدة وسواء ذكر الفوائت بعدما دخل في الصلاة أو ذكرها قبل الدخول فيها ثم دخلها وهو ذاكر لها إلا أن يذكرها في آخر وقت صلاة إن هو بدأ بالفائتة فإنه وقت هذه فإنه يبدأ حينئذ بهذه التي يخاف فوتها ثم يصلي الفوائت وإن كانت فوائته ست صلوات فصاعدا فذكرها في وقت صلاة وقد دخل فيها أو لم يدخل بدأ بالتي دخل وقتها قبل الفوائت ثم قضى الفوائت جازت صلاته كلها وإن نسي صلاة واحدة فذكرها وقد دخل في صلاة أخرى فإن كان يرى الصلاة التي نسيها وبين التي دخل فيها وبدأ بالتي نسيها فصلاها ثم صلى هذه ب إلا أن يذكرها وهو في أخرى فيتمها ثم يقضي الفائتة وإن كان بينها بين التي دخل فيها ست صلوات فصاعدا لم تفسد هذه التي دخل فيها فيتمها ثم يصلي التي نسي قال أبو بكر ليس بين أن يكون الفوائت خمسا أو ستا فرق ولا معنى لتفريقهم بين ما لا يفترق بحجة وقال أصحاب الشافعي لا يخلوا من صلى صلاة وعليه غيرها من إحدى منزلتين إما أن لا يجزيه إلا على المولى الأول فالأول أو يجزيه في أي حال صلى صلاة وعليه أخرى فلما أجمعوا أنه إن صلى صلاة في آخر وقتها وعليه أكثر من صلاة يوم وليلة أجزأه وقضى ذلك على أن لا تبطل صلاة صليت في وقت لفوات أخرى قبلها
قال أبو بكر إذا ذكر رجل صلاة فائتة وهو في صلاة بعدها لم تفسد عليه الصلاة التي هو فيها بذكره الصلاة الفائتة ولو عمد فدخل في صلاة وهو ذاكر عند دخوله فيها أن عليه صلاة قبلها لم تفسد عليه هذه وأجزأته هذه وعليه أن يصلي الصلاة التي ذكرها وقد ركع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خرجوا عن الوادي بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر وعليهم فرض وإذا جاز أن يتطوع متطوع وعليه فرض جاز أن يصلي فرضا وعليه فرض والله أعلم جماع أبواب الجمع بين الصلاتين ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جمع في حجته بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر وجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء ح حدثنا إبراهيم بن محمد بن سعيد قال ثنا إسحاق بن راهويه قال أخبرنا حاتم بن إسماعيل قال ثنا جعفر عن أبيه قال أتينا جابر بن عبد الله فقلت أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال ثم سار حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت به ثم أتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن بلال وأقام فصلى

الظهر والعصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب حتى أتى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس فدفع حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ولم يصل بينهما شيئا
ح حدثنا محمد بن عبد الحكم قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك وابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا ذكر الرخصة في الجمع بين المغرب والعشاء في السفر ح حدثنا إسحاق قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل في السير جمع بين المغرب والعشاء قال أبو بكر ولعل بعض من لم يتسع في العلم يحسب أن الجمع بين الصلاتين في السفر لا يجوز إلا في الحال التي يجد بالمسافر السير وليس ذلك كذلك وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع بين الظهر والعصر وهو نازل غير سائر
ح حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا أبو نعيم ثنا هشام عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان لا يروح حتى يبرد ويجمع بين الظهر والعصر فإذا أمسى جمع بين المغرب والعشاء
فدل قوله فكان لا يروح ألف على أنه جمع بينهما وهو نازل غير سائر ودل على ذلك حديث مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل وأنا ذاكره بعد ان شاء الله وقوله في حديث مالك عن أبي الزبير فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا يدل على أنه جمع بين الصلاتين وهو نازل غير سائر نازلا وليس هذا خلاف للذي ذكره ابن عمر لأن الجمع بينهما جائز نازل وسائرا حكى ابن عمر ما رأى من فعله وذكر معاذ ما فعل فأخبر كل واحد منهما كما رأى فالجمع بين الصلاتين في السفر جائز نازلا وسائرا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الجمع بين الصلاتين في السفر في حال دون حال فيوقف عن الجمع بينهما لنهي النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر قد ذكرنا الأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الدالة على جمعه بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة وذكرنا جمعه في غير هذين الموضعين من أسفاره وقد أجمع أهل العلم على القول ببعض هذه الأخبار واختلفوا في القول بسائرها فما أجمع أهل العلم على القول به وتوارثته الأئمة فقرنا عن قرن وتبعهم الناس عليه منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذا الوقت الجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة وبين المغرب والعشاء بجمع في ليلة النحر م واختلفوا في الجمع بين الصلاتين في سائر الأسفار فرأت طائفة أن يجمع المسافر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وممن رأى ذلك سعد بن
أبي وقاص وسعيد بن زيد وأسامه بن زيد وابن عباس وابن عمر وأبو موسى الأشعري وطاؤس ومجاهد وعكرمة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي قال اصطحبت أنا وسعد بن أبي وقاص من الكوفة الى مكة وخرجنا موافدين فجعل سعد يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء يقدم من هذه قليلا ويؤخر من هذه قليلا حتى جئنا مكة

ث حدثنا إسحاق عن الرزاق عن عبد الثوري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان الهندي قال خرج سعيد بن زيد وأسامة فكانا يجمعان بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ث حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس قال إذا كنتم سائرين فنابكم المنزل فسيروا حتى تصيبوا منزلا فتجمعوا بينهما وإن كنتم نزولا فعجل بكم أمر فأجمعوا بينهما ثم ارتحلوا ث وحدثونا عن أبي قدامة قال ثنا يحيى القطان عن حبيب بن شهاب قال حدثني أبي قال صحبت أبا موسى فكان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه أن ابن عباس كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر

وكرهت طائفة الجمع بين الصلاتين إلا عشية عرفة وليلة جمع هذا قول الحسن البصري ومحمد بن سيرين وقال أصحاب الرأي لا يجمع بين صلاتين في سفر ولا حضر في وقت إحداهما ما خلا عرفة ومزدلفة وفيه قول ثالث وهو كراهية الجمع بين الصلاتين في السفر رواه أبو العالية عن عمر بن الخطاب أن جمعا بين الصلاتين من الكبائر إلا من عذر ومن حديث العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي في السفر كل صلاة لوقتها ث حدثنا إسحاق عن ب عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وقتادة عن أبي العالية أن عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى الأشعري اعلم أن جمعا بين صلاتين من الكبائر ث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي في السفر كل صلاة لوقتها وقال الحسن البصري صلوا كل صلاة لوقتها وكره مكحول الجمع بين الصلاتين في السفر وكان الأسود بن يزيد ينزل لوقت كل صلاة وقال النخعي كانوا لا يجمعون في السفر ولا يصلون إلا ركعتين

قال أبو بكر أما حديث عمر بن الخطاب فغير ثابت عنه لانقطاع إسناده وليس يخلو خبر العمري عن نافع من أحد أمرين إما أن يكون فعل ذلك في حال وجمع بين الصلاتين في حال فلا تكون صلاته كل صلاة لوقتها خلافا لجمعه بين الصلاتين إذ كل ذلك مباح جائز فعله أو يتحامل متحامل فيقول إن في رواية العمري عن نافع عن ابن عمر تقيا لأن يكون ابن عمر جمع في حال وهذا يبعد لأن الذي روى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجمع بين الصلاتين أتقن من عبد الله وأحفظ منه للرواية مع أن عبد الله إذا انفرد برواية عن نافع عن ابن عمر فليس بحجة فإذا انفرد غيره ممن رووا عن نافع عن ابن عمر أنه جمع بين الصلاتين فروايته حجة والذين رووا ذلك عن نافع جماعة كلهم متقن لحديث نافع ضابط له منهم أيوب وعبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة ويحيى الأنصاري وروى ذلك عن نافع طبقة ثانية محمد بن إسحاق وعبد العزيز بن أبي رواد وعمر بن نافع مع أن عبدة بن سليمان قد خالف عبد الرزاق في روايته عن عبيد الله بن عمر روي إسحاق بن راهويه عن عبده بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه جدبه السير فأخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما قال أبو بكر وبالأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقول ولا معنى لكراهية من كره ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته إذ ما قالوا من ذلك خلاف السنن الثابتة والسنة إذا ثبتت استغنى بها عن كل قول

ذكر اختلاف الذين رأوا الجمع بين الصلاتين في السفر في الوقت الذي يجمع فيه بين الصلاتين في السفر م اختلف أهل العلم في الوقت الذي يجوز لمن أراد الجمع بين الصلاتين أن يجمع بينهما فيه فقالت طائفة من كان له أن يقصر فله أن يجمع في وقت الأولى منهما وإن شاء ففي وقت الآخرة هذا قول الشافعي وإسحاق ابن راهويه وقال الشافعي جدبه السير أو لم يجد سائرا كان أو نازلا لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بعرفة غير سائر إلا الى الموقف بالمزدلفة نازلا ثابتا وحكى عنه معاذ أنه جمع فدلت حكايته على أن جمعه وهو نازل في سفره غير سائر فيه وبه قال أبو ثور ح أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أنا مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا

وكان عطاء بن أبي رباح يقول لا يضره أن يجمع بينهما في وقت أحدهما وهذا يشبه مذهب سالم بن عبد الله لأن سالما ألف سئل عن الجمع بين الصلاتين فقال ألم تر الى جمع الناس بعرفة وإنما يجمع الناس بعرفة بين الصلاتين في وقت إحداهما وقد روينا عن ابن عباس أنه جمع بين المغرب والعشاء بعدما غاب الشفق ث حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا أبو معاوية قال ثنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه جمع بين المغرب والعشاء ما غاب الشفق وجاء من الطائف وصلى مجاهد الظهر بعدما زالت الشمس ثم التفت فقال ألا أريحكم من العصر فنقول بلى فيصلي العصر وقال طاؤس كنحو مما قاله سالم وقد احتج بعض من يقول بهذا القول بأن السنة أن تصلى الصلوات في أوقاتها فلما سن النبي صلى الله عليه وسلم الجمع بين الصلاتين في السفر دل على أن حال الجمع غير حال التفريق بينهما وليس لقول من قال أن الأولى منهما يصلى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها معنى لأن ذلك لو فعله فاعل في الحضر وحيث لا يجوز الجمع بين الصلاتين ما كان عليه شيء وقالت طائفة إذا أراد المسافر الجمع بين الصلاتين أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء وجمع بينهما روى هذا القول عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وعكرمة ث حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان قال ثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان قال خرجت مع سعد الى مكة ونحن موافدون فكان يجمع بين الصلاتين يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء ويجمع بينهما

ث حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا أبو الأحوص عن عبد الكريم الجزري عن نافع قال كان ابن عمر إذا سافر جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء يؤخر من هذه ويعجل من هذه وقال أحمد بن حنبل وجه الجمع أن يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم ينزل فيجمع بينهما ويؤخر المغرب كذلك وإن قدم فأرجو أن لا يكون به بأسا وقال إسحاق كما قال بلا رجاء وقال أحمد في موضع آخر يؤخر الظهر الى العصر والمغرب الى العشاء وأما أصحاب الرأي فإنهم يرون أن يصلى الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها فأما أن يصلى واحدة في وقت الأخرى فلا إلا بعرفة

ومزدلفة وأما بغيرهما فلا قال أبو بكر اسم الجمع بين الصلاتين يقع على من جمع بينهما في وقت إحداهما وعلى من جمع بينهما فصلى الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها إن أمكن ذلك غير أنك إذا تدبرت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمت أنها دالة على إباحة الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما مع أن الجمع بين الصلاتين إنما رخص فيه للمسافر تخفيفا عليه ولو كان المسافر كلف إذا أراد الجمع بين الصلاتين أن يصلي الأولى من الصلاتين في آخر وقتها والآخرى في أول وقتها لكان ذلك الى التشديد على المسافر والتغليط عليه أقرب مع أن بعض أهل العلم قد قال لا سبيل الى الجمع بين الصلاتين على ما شرطه من زعم أن الجمع لا يجوز بين الصلاتين إلا أن يصلي هذه في آخر وقتها والأخرى في أول وقتها بوجه من الوجوه والأخبار الثابتة مستغنى بها عن كل قول فمما دل على ما قلناه جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين بعرفة في وقت الظهر وجمعه بالمزدلفة بين المغرب والعشاء في وقت العشاء

ح حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع قال أخبر ابن عمر ب بوجع امرأته وهو في سفر فأخر المغرب فقيل له الصلاة فسكت وأخرها بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل ثم نزل وصلى المغرب والعشاء ثم قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل إذا جد في السير أو إذا جد به المسير ح حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا أبو رجاء وأبو معاوية قالا ثنا المفضل بن فضالة عن عقيل عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر في السفر أخر الظهر حتى يكون أول وقت العصر ثم ينزل فيجمع بينهما وكان يؤخر المغرب حتى يكون أول وقت العشاء ثم ينزل فيجمع بينهما

ذكر الجمع بين الصلاتين في الحضر ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أمني جبريل عند البيت مرتين فخبر أنه صلى به الصلوات في مواقيتها وهو مقيم إذ ذاك بمكة ثم ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه شتى أنه صلى بعد أن هاجر الى المدينة الصلوات في مواقيتها وقد ذكرت الأخبار في ذلك في مواضعها وثبت عنه أنه جمع بالمدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر م فاختلف أهل العلم في الجمع بين الصلاتين وفي الحال التي يجوز أن يجمع بينهما في الحضر فقالت طائفة يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ولا يجمع بين الظهر والعصر في حال المطر هذا قول مالك قال مالك ويجمع بينهما وإن لم يكن مطر إذا كان طينا وظلمة وكان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يريان الجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة وممن رأى أن يجمع بين المغرب والعشاء في حال المطر عبد الله ابن عمر بن الخطاب ث حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن عبيد الله ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال إذا كانت ليلة مطيرة كانت أمراءهم يصلون المغرب ويصلون العشاء قبل أن يغيب الشفق ويصلي معهم ابن عمر لا يعيب ذلك

وفعل ذلك أبان بن عثمان وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومروان بن الحكم وعمر بن العزيز

وقالت طائفة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في حال المطر إذا جمع بينهما والمطر قائم ولا يجمع بين الصلاتين إلا في حال المطر هكذا قال الشافعي وأبو ثور وقال الوليد بن مسلم سألت الأوزاعي عمن جمع بين الصلاتين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة فقال أهل المدينة يجمعون بينهما ولم يزل من قبلنا يصلون كل صلاة في وقتها قال وسألت الليث بن سعد وسعيد ابن عبد العزيز فقالا مثل ذلك وكان عمر بن عبد العزيز يرى الجمع بين الصلاتين في حال الريح والظلمة وكان مالك يرى أن يجمع بينهما في الطين والظلمة وقالت طائفة الجمع بين الصلاتين في الحضر مباح وان لم تكن علة قال لأن الأخبار قد ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جمع بين الصلاتين بالمدينة ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع بينهما في المطر ولو كان ذلك في حال المطر لأدى إلينا ذلك كما أدى إلينا جمعه بين الصلاتين بل قد ثبت عن ابن عباس الراوي بحديث الجمع بين الصلاتين في الحضر لما سئل لم فعل ذلك قال أراد أن لا يحرج أحدا من أمته ثم قد روينا مع ذلك عن ابن عباس ألف في العلة التي توهمها بعض الناس ح حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا ابن فضيل قال ثنا وكيع الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال لكي لا يحرج أمته

ح حدثنا علي بن الحسن قال أنا عبد الله عن سفيان عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر بالمدينة في غير سفر ولا خوف قال قلت لابن عباس ولم تراه فعل ذلك قال أراد أن لا يحرج أحدا من أمته قال أبو بكر فإن تكلم متكلم في حديث حبيب وقال لا يصح يعني المطر قيل قد ثبت من حديث أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قوله لما قيل له لم فعل ذلك قال أراد أن لا يحرج أحدا من أمته ولو كان ثم مطر من أجله جمع بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم لذكره ابن عباس عن السبب الذي جمع بينهما فلما لم يذكره وأخبر بأنه أراد أن لا يحرج أمته دل على أن جمعه كان في غير حال المطر وغير جائز دفع يقين ابن عباس مع حضوره بشك مالك فإن قال قائل فإن ابن عمر وغيره ممن ذكرنا قد جمعوا في حال المطر قيل إذا ثبتت الرخصة في الجمع بين الصلاتين جمع بينهما للمطر والريح والظلمة ولغير ذلك من الأمراض وسائر العلل وأحق الناس بأن يقبل ما قاله ابن عباس بغير شك من جعل قول ابن عباس لما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يقبض فقال ابن عباس وأحسب كل شيء مثله حجة بنى عليها المسائل فمن استعمل شك ابن عباس وبنى عليه المسائل وامتنع أن يقبل يقينه لما خبر أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن لا يحرج أمته بعيد من الإنصاف

وقد روينا عن ابن سيرين أنه كان لايرى بأسا أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتخذه عادة وقد ذكرت في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب كلاما في هذا الباب تركت ذكره في هذا الموضع للأختصار ذكر الجمع بين الصلاتين للمريض م اختلف أهل العلم في جمع المريض بين الصلاتين الحضر والسفر فأباحت طائفة للمريض أن يجمع بين

الصلاتين وممن رخص في ذلك عطاء بن أبي رباح وقال مالك في المريض إذا كان أرفق به أن يجمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر إلا أن يخاف أن يغلب على عقله فيجمع قبل ذلك بعد الزوال ويجمع بين المغرب والعشاء عند غيبوبة الشفق إلا أن يخاف أن يغلب على عقله فيجمع قبل ذلك وإنما ذلك لصاحب البطن وما أشبهه من المرضى أو صاحب العلة الشديدة يكون هذا أرفق به
وقال مالك فإن جمع المريض بين الظهر والعصر غير مضطر الى ذلك فيعيد ما كان في وقته وما كان ذهب ليس عليه إعادة وقال أحمد بن حنبل يجمع المريض بين الصلاتين وكذلك قال إسحاق وكرهت طائفة الجمع بين الصلاتين في الحضر غير حال المطر هذا قول الشافعي قال والجمع في المطر رخصة لعذر وإن كان عذر غيره لم يجمع فيه وذلك كالمرض والخوف وفيه قول ثالث قاله أصحاب الرأي قالوا في المريض إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين قال فليدع الظهر حتى يجيء آخر وقتها ويقدم العصر في أول وقتها ولا ب يجمع في وقت إحداهما